



١٨٨

الحَدَائِقُ الْبَصَائِرُ

في
أحكام العشرة الطاهرة

تأليف

الشيخ الأمام السيد محمد باقر المجلسي
القمي سنة ١٢٨٦ هـ

الطبعة الثانية

مؤسسة النشر الإسلامي
بمطبعة المجمع العلمي بقم

الجلد الثاني من سلسلة

في

احكام العشرة الطاهرة

تأليف

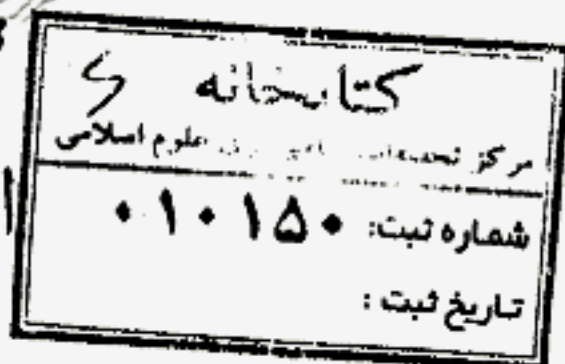
العالم البار الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره

المؤلف ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه واشرف على طبعه

محمد تقى الديروانى

الجزء السابع



مؤسسة النشر الاسلامي (تأ)

بجاعة المدرسين بهيم المشرقة (إبر)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة الخامسة في لباس المصلي

وفيه مطالب : (الاول) - في ما يجب ستره وما يتعلق به من الاحكام في المقام وفيه مسائل :

(الاولى) - اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلاة ، وبديل عليه مضافا الى الاجماع المذكور جملة من الاخبار نصريحا في بعض وتلويحا في آخر : ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته او ما وهو قائم » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه ؟ فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جمعت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من لباس المصلي

فيومئذ ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما ... الحديث » ونحوها من احاديث العراة واخبار صلاتهم جماعة وان الامام يجلس وسط الصف ويتقدم بركتيه .

والتقريب فيها انه لو لم يكن الستر واجبا فيها وشرطا في صحتها لما سقط لاجل فقده جملة من اركان الصلاة المتفق نصا وفتوى بل ضرورة من الدين على وجوبها في الصلاة وهي القيام والركوع والسجود كما عرفت من الخبر المذكور وامثاله .
وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف في الحكم المذكور وانما الخلاف هنا وقع في مقامين آخرين :

(احدهما) — انه هل الستر شرط مع الذكر خاصة او مطلقا ؟ صرح جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم — المحقق في الاعتبار والعلامة في المنتهى بالاول ، قال في الاعتبار : لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان المنكشف او قابلا ، لسقوط التكليف مع عدم العلم . انتهى . وقال في المنتهى . لو انكشفت عورته في اثناء الصلاة ولم يعلم صحت صلاته لانه مع عدم العلم غير مكلف . والى ذلك مال السيد السند في المدارك ، وهو الظاهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) « في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة ؟ قال لا اعادة عليه وقد نمت صلاته » ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب (٢) .

وقال ابن الجنيد على ما نقله عنه في المختلف : لو صلى وعورته مكشوفتان غسبر حامدا اعاد ما كان في الوقت فقط . ونقل عنه الاحتجاج بما حاصله ان الستر شرط للصحة وقد انتفى فوجب اعادة لعدم حصول الامتثال ، واما القضاء فغير واجب لانه بامر جديد ولم يثبت . واعترض عليه بان الستر شرط للصحة مع التذكر لا مطلقا . وهو

جيد للصحيحة المتقدمة اذ مفهومها ذلك ولولاها لكان قوله جيداً لان الخطاب في الوقت متوجه حتى يأتي بصلاة مستكلة الشروط والقضاء يحتاج الى امر جديد .

ونقل عن الشيخ في المبسوط انه قال فان انكشفت عورتاه في الصلاة وجب سترهما عليه ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيراً بعضه او كله . وكلام الشيخ هنا مطلق ، وقد اختلف كلام العلامة في التذكرة والمختلف في المراد منه فحمله في الاول على اطلاقه وشمله صورة العلم والعمد وحمله في المختلف على الانكشاف بدون العلم والعمد ، وهو الاقرب المناسق الى الذهن منها .

وقال شيخنا الشهيد في الذكرى - بعد نقل عبارات الشيخ في المبسوط وابن الجنيد والمحقق في الاعتبار وذكر رواية علي بن جعفر المتقدمة ونقل احتجاج العلامة في المختلف لابن الجنيد وجوابه عنه - ما هذا لفظه : وكلام الشيخ والمحقق ليس فيها تصريح بان الاخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلاة فلو انتفى في جميع الصلاة لم يتعرض له بخلاف كلام ابن الجنيد فانه صريح في الامرين ، والرواية تضمنت الفرج وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين والوحدة ، فان كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد وان كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلام الجماعة ، وليس بين الصحة مع عدم الستر بالسكينة وبينها مع عدمه بعض الاعتبارات تلازم بل جاز ان يكون المقتضى للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان يكون المقتضى للصحة ستر جميعها في جميعها فتبطل بدونه . واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا . واقتائل ان يقول اذا كان الستر شرطاً على الاطلاق فهو كالعلمارة التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه . ولو قيل بان المصلي عارياً مع التمسك من الساتر بعيد مطلقاً والمصلي مستوراً ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا بعيد مطلقاً كان قويا ، نعم يجب عليه عند التذكر الستر قطعاً فلو اخل به بطلت

حينئذ لا قبله . انتهى . وبمثل ما اختاره هنا صرح في الدروس والبيان .

وكلامه في الذكرى يحتمل امرين (احدهما) الفرق بين الانكشاف في جميع الصلاة وبين الانكشاف في البعض . و (ثانيهما) — الفرق بين النسيان ابتداء والتكشف في الاثناء . والمعنى الثاني هو الذي فهمه صاحب المدارك فقال : واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء والصحة في الثاني دون الاول . وهو حسن . انتهى وهو ظاهر عبارة البيان حيث قال : لو تعمد كشف العورة بطلت صلاته ولو نسي فالاقرب ذلك ، ولو انكشف في الاثناء من غير قصد ولما يعلم صحت وان علم استتر . وقبل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه . ونحو ذلك عبارته في الدروس . ورجح بعض الاصحاب حمل كلامه على المعنى الاول استناداً الى قوله كما قدمنا : وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية ... الى آخر العبارة . والحق ان هذا كلام في البين للرد على كلام من ذكره .

وبالجملة فقد تلخص مما ذكرنا من كلامهم (رضوان الله عليهم) انه لا خلاف ولا اشكال في شرطية الستر مع الامكان والذكر فلو اخل به والحال كذلك ولو لحظة في اثناء صلاته بطلت ، وانما الخلاف في وقوع ذلك سهواً فظاهر كلام الاكثر انه غير مبطل وقع في جميع الصلاة او بعضها لما علاوه به من سقوط التكليف مع عدم العلم كما ذكره في المعتبر ونحوه عبارة المنتهى . وما ذكره في الذكرى من ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى لم يتعرضا الى الانكشاف في جميع الصلاة مردود بان ذلك وان ظهر من عبارتهما الا ان التعليل مؤذن بالعموم . وصحيحة علي بن جعفر التي هي الاصل في هذا الحكم مطلقة في الانكشاف اعم من ان يكون في جميع الصلاة او بعضها لاطلاق الجواب من غير استفصال وهو قرينة العموم في المقال كما ذكره في امثال هذا المجال ، فالاحتجاج بها على القول المذكور متجه سواء حمل الفرج فيها على الجنس او الوحدة ، وحينئذ فما ذكره شيخنا الشهيد من التفصيل — وان تبعه فيه صاحب المدارك كما عرفت —

لا اعرف له وجهها . واما ما ذهب اليه ابن الجنيد فقد عرفت ما فيه . واما كلام الشيخ في المبسوط فهو موافق لما ذكرنا ايضاً بناء على ما فسرناه به . والله العالم .

و (ثانيهما) — في العورة التي يجب سترها في الصلاة وعن الناظر المحترم وانها عبارة عما اذا ؟ والاشهر الاظهر انها عبارة عن القبل والدبر ، والمراد بالقبل الذكر والبيضتان وبالدبر حلقة الدبر التي هي نفس الحرج . ونقل عن ابن البراج انها ما بين السرة والركبة وجعله المرتضى رواية كما نقله في المنتهى . وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المحقق في الاعتبار نقل الاجماع على ان الركبة ليست من العورة .

وبدل على القول المشهور اخبار عديدة : منها — رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) (١) قال : « العورة عورتان : القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيبي والبيضتين فقد سترت العورة » . ورواية الميثمي عن محمد بن حكيم (٢) قال : « لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) او من رآه متجسداً يروي عن عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة » وفيه دلالة صريحة على خلاف القولين المتقدمين . وربما امكن الاستدلال لما ذهب اليه ابن البراج برواية بشير النبال (٣) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الحمام قال تريد الحمام ؟ قلت نعم . قامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجاً من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ، ثم قال هكذا فافعل » .

وفيه انه قد روى مثل هذه الحكاية في الفقيه عنه (عليه السلام) (٤) وفيها « انه كان يطلى عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلى

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب ٤ من آداب الحمام

(٣) الوسائل الباب ٥ و ٣١ من آداب الحمام

(٤) الوسائل الباب ١ و ١٨ من آداب الحمام

سائر بدنه ، وبالجملة فالرواية المذكورة ليس فيها تصريح بكون ما لف عليه الازار عورة
ليمكن الاستدلال به ، وفعله (عليه السلام) لا يدل على ذلك لامكان حمله على استعجاب
ستر هذا الموضع .

نعم روى في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
(عليهما السلام) (١) انه قال : « اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة
ما بين السرة الى الركبة » وهو صريح في ذلك ، ولعل هذه الرواية هي التي اشار اليها
المرقضي في ما تقدم من نسبه هذا القول الى الرواية ، والاظهر حملها على التقية فان
القول بذلك نسبه في المنتهى الى مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين واصحاب
الرأي واكثر الفقهاء (٢) وبعضه ان الراوي وهو الحسين بن علوان عاصي . هذا
بالنسبة الى الرجل .

واما المرأة فالمشهور في كلام الاصحاب ان بدن المرأة الحرة جميعه عورة عدا
الوجه والكفين والقدمين ، ونقل في المختلف والذكرى عن ابن الجنيد انه ساوى بين
الرجل والمرأة في ان العورة انما هي القبل والدبر ، وظاهر الشيخ في الاقتصاد
وابي الصلاح وابن زهرة ان بدن المرأة كله عورة . قال في الاقتصاد : فاما المرأة الحرة
فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف عن غير الوجه فقط . وهذا
يفتضي منع كشف غير الوجه من الكفين والقدمين باطناً وظاهراً . وقال ابو الصلاح
المرأة كلها عورة واقل ما يجزئ الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار . وهو
يرجع الى ما ذكره في الاقتصاد . وقال ابن زهرة : والعورة الواجب سترها من النساء
جميع ابدانهن إلا رؤوس الممالك منهن . وقال ابن الجنيد : الذي يجب ستره من البدن
العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة . وقال ايضا لا بأس ان تصلي المرأة الحرة
وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن

(١) الوسائل الباب ٤٤ من نكاح العبد والاماء (٢) المغنى ١ ج ص ٥٧٨

ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انتهى .

واحتج العلامة في المختلف على وجوب ستر البدن للحرمة بما رواه زرارة في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتشرها على رأسها وتجل بها » وكذا استدل بها في المنتهى وزاد التعليل بان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوة فاشبه العورة . وعلى استثناء هذه الثلاثة بان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام ادعى ذلك في المنتهى والمختلف ، قال وكذا الكفان عندنا . وظاهره دعوى الاجماع عندنا على ذلك ، وعلل ذلك بانها ليستا من العورة اذ الغالب كشفهما دائماً اذ الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة . ثم احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة » قال والدرع هو القميص والمقنعة تزداد للرأس ، والظاهر ان القميص لا يستر القدمين . انتهى .

وفي المدارك بعد ان استدلت بصحة محمد بن مسلم المتقدمة قال : وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه (عليه السلام) اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقين غالباً . انتهى .

اقول : التحقيق عندي في هذا المقام على ما يظهر من اخبارهم (عليهم السلام) ان الوجه لا اشكال في استثنائه لا لما ذكره بل لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٤) قال : « سأله عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل » .

واما استثناء الكفين والقدمين فلا يخلو من غموض بل ربما كان الظاهر منها

(١) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلي (٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلي

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من لباس المصلي

العدم ، وذلك لان مبنى استدلالهم بصحيفة محمد بن مسلم المذكورة على ان الظاهر ان القميص لا يستر ذلك عادة ، وهذا انما يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار في تلك الديار كانت على ما يدعونه ، ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مفضية الى ستر ايديهن واقدامهن كما هو المشاهد الآن في نساء اعراب الحجاز بل أكثر بلدان العرب ؟ فانهم يجعلون القميص واسعة الاكمام مع طول زائد فيها بحيث تكون طويلة الذيل تخرج على الارض ، ومن القريب كون ذلك جاريا على الزمان القديم في تلك البلدان فخرجت الاخلاف على ما جرت عليه الاسلاف ، وبمضد ذلك ما رواه في السكافي في الموثق عن جماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الرجل يجر ثوبه ؟ قال اني لا كره ان يتشبه بالنساء » فان ورد الخبر بالنسبة الى استحباب تشمير الثياب للرجل وظاهره كما ترى بل صريحه ان النساء يومئذ على خلاف ذلك وانهم يجررنه على الارض ، وبذلك يظهر لك ما في استدلالهم بصحيفة محمد بن مسلم المذكورة التي هي عمدة ادلتهم المتقدمة وليس بعدها إلا تلك التعليقات العلية التي لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية .

واما ما عدا هذه الرواية من اخبار الباب فانه لا يأتي الانطباق على ما ذكره القائلون بشمول وجوب الستر لهذين الموضعين :

فمن الاخبار صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ادنى ما تصح صلاة المرأة فيه وانه درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها ، والملحفة عبارة عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن يلبس على الثياب ، وحينئذ فالملحفة المذكورة ان تجللت بها يعني نشرتها على رأسها وعلى جميع بدنها وضممتها على بدنها كما توضحه الاخبار الآتية حصل بذلك ستر الكفين والقدمين . هذا مضافا الى ما عرفت من حصول الستر بالدرع لما عرفت مما هو عليه من السعة طولا وعرضا .

ومنها - صحيفة علي بن جعفر المروية في الفقيه (٢) « انه سأل اخاه موسى

(١) الوسائل الباب ٢٣ من احكام الملابس (٢) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلى

(عليه السلام) عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس ، والتقريب ما تقدم ، وفي قوله : « فإن خرجت رجلها » ما يدل على كون الملحفة شاملة في الغالب للرجلين إلى آخرها ، وإنما نفي البأس هنا مع خروج الرجلين من حيث الضرورة بعدم وجود ساتر غيرها وهو مؤذن بمحصول البأس مع امكان غيرها ، وفيه إيماء إلى وجوب ستر القدمين مع الامكان .

ومنها — ما رواه في الصحيح — واسكنه مختلف فيه — إلى المعلي بن خنيس عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة ؟ قال لا بأس إذا التفت بها فإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً » والظاهر من قوله « فإن لم تكن تكفيها عرضاً » يعني لأجل الوصول إلى القدمين وسترها استظهاراً إذا لم يسترها الدرع وإلا فستر الرأس حاصل بها البتة .

ومنها — ما رواه في الكافي في الموشى عن عبدالله بن أبي يعفور (٢) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) تصلي المرأة في ثلاثة أثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها أن تتقنع بالخمار ، فإن لم تجد فتشويين تنزر بأحدهما وتتقنع بالآخر . قلت فإن كانت درع وملحفة ليس عليها مقنعة ؟ قال لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفيها فتلبسها طولاً » أقول : يحتمل أن يكون المراد بالازار هنا ثوباً شاملاً للبدن من شقة واحدة كما ورد في أجزاء الكفن . والاصحاب حلوا الثلاثة هنا على الاستحباب لحصول الستر هنا بالدرع والخمار ولا بأس به . ويمكن حمله على الاستظهار في ستر القدمين والسكفين أيضاً بناء على ما قلناه . وأما قوله : « ولا يضرها أن تتقنع بالخمار » فالظاهر أن المراد به أنه لو لم يكن ثمة ازار فإنها تخرم بأحد طرفي الخمار وتتقنع بالطرف الآخر الطويل منه لأن الظاهر من الأخبار أنه يستحب لها بعد تخمير الرأس وتغطيته القناع فوقه كما

يستحب للرجل بعد تغطية الرأس بالقلنسوة ونحوها العمامة . ثم ذكر (عليه السلام) انه لو لم نجد هذه الثلاثة ولا الدرع ولا الخمار فانه يجزئها ثوبان على الوجه المذكور بان يكونا ساترين لجميع ما يجب ستره في الصلاة . وظاهر هذه الاخبار كما ترى لا يأتي الانطباق على ما ذكره الشيخ (قدس سره) في الاقتصاد ومن تبعه .

ومنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ قال يكون عليها ملحفة تغطيها عليها » وحمل ذكر للملحفة على الاستحباب والفضل . وهو جيد للاستظهار في ستر اطرافها من اليدين والرجلين .

واما ما اعترض به في المدارك على كلام الشيخ (قدس سره) في الاقتصاد — حيث قال : « واما احتجاج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المرأة كله عورة فان اراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فسلم ، وان اراد وجوب ستره في الصلاة فهو مطالب بدليله . انتهى — ففيه ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان وجوب الستر عن الناظر المحترم وكذا في الصلاة امران متلازمان ، وذلك فان وجوب الستر في الموضعين دائر مدار ثبوت كونه عورة ، ولهذا كما عرفت من كلام العلامة في المنتهى والمختلف انما تمسك في عدم وجوب ستر هذه الاشياء بالخروج عن كونها عورة . ولعل وجه الفرق الذي توهمه انما بناء على ما فهمه من صحيحة محمد بن مسلم ودعوى دلالتها على خروج الكفين والقدمين وقد عرفت ما فيه . وبالجمله فاني لا اعرف لهم دليلا سوى الاجماع المدعى منهم مع وجود المخالف كما عرفت .

واما ما ذهب اليه ابن الجنيد — من مساواة المرأة للرجل في ان العورة انما هي القبل والدبر — فلم نقف له فيه على دليل ، وصاحب المختلف مع تكلفه نقل الادلة للاقوال

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من لباس المصلي

التي ينقلها فيه لم يتعرض هنا لنقل دليل له مع نقله القول المذكور وهو اظهر ظاهر في ضعفه بعد ما عرفت .

واما ما ذهب اليه من القول الآخر فاحتج عليه واحتجوا له عليه بما رواه عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس » واجاب عنها الشيخ بالحمل على الصغيرة او على حال الضرورة . وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبدالله بن بكير فلا يترك خبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها .

اقول : والاظهر عندي حمل الرواية على ان المراد بكشف الرأس بمعنى من القناع الذي اشرنا سابقاً الى انه يستحب لها التقنع زيادة على ستر الرأس الواجب ، وهو ليس بعيد في مقام التأويل والجمع بين الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ، ومما بنى عنه البعد الرواية الاخرى عن ابن بكير ايضاً (٢) قال : « لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وايس على رأسها قناع » فان من الظاهر ان القناع عرفاً زيادة على الحمار الذي يلف به الرأس كما لا يخفى .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما تقدم كله من الكلام انما هو بالنسبة الى بدن المرأة وجسدها من وجوب ستره كلاً او ما عدا المواضع الثلاثة المتقدمة .

واما بالنسبة الى شعرها فلم يتعرض للكلام فيه وقل من تعرض للكلام فيه من اصحابنا (رضوان الله عليهم) قال في المدارك في هذا المقام : واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر شعر الرأس بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ، ويدل عليه اطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطي ذلك ، واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال :

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلي (٣) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلي

« صلت فاطمة (عليها السلام) في درع وخمار وليس عليها أكثر مما وارت به شعرها واذنيها » وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب ، نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضاً . انتهى . اقول : فيه ان الظاهر من الأخبار المتقدمة - باعتبار اشتمالها على الخمار والمقنعة التي هي عبارة عن الخمار ايضاً كما ذكره اهل اللغة وغيرهم والملاحفة تلفت بها - هو ستر شعر الرأس وستر العنق بل ستر الرأس وما انحدر عنه ما عدا الوجه ، اما بالنسبة الى الملاحفة فظاهر لما عرفت من معناها وانها بعد التقنع بها تلفت وتضمها على بدنها ، واما بالنسبة الى الخمار فان الظاهر بل المعلوم انحداره عن العنق وزيادة لا الاختصاص بالرأس كما يوهمه ظاهر كلامه (قدس سره) ومن اظهر الادلة على ذلك قوله عز وجل « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » (١) قال شيخنا امين الاسلام الطبرسي (قدس سره) في تفسير مجمع البيان . والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء رأس المرأة المنسدل على جنبها ، امرن بالقاء المقانع على صدورهن تغطية لنحوهن فقد قيل انهن كن يلقين مقانعهن على ظهورهن فتبدو صدورهن ، وكفى عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها . وقيل انهن امرن بذلك ليسترن شعرهن وقرطهن واعناقهن ، قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وتراثبها وسوالفها . انتهى . وهو صريح - كما ترى - في كون الخمار منسدلاً الى الصدر والظهر موجياً لستر شعر الرأس والعنق كما لا يخفى ، وان حملناه على ما هو المعمول الآن والمتعارف بين نساء هذا الزمان فهو ابلغ واظهر في ستر الاجزاء المذكورة من ان يحتاج الى بيان .

واما الرواية التي نقلها عن فاطمة (عليها السلام) التي هي سبب وقوعه في هذا الوم فهي - مع كونها ظاهرة في كون تلك الحال حال ضرورة - ظاهرة في وجوب ستر الشعر فانه لا يخفى ان شعر الرأس بمقتضى العادة منسدل على العنق والبدن من امام

وخلف وهي (صلوات الله عليها) لمكان الضرورة وعدم كون خمارها متسماً كسائر
الآخرة التي اشترنا اليها قد جمعت شعر رأسها ووارته في ذلك الخمار اليسير حيث انه
ليس فيه سعة يأتي على شعرها مع انسدادها ، فان ظاهر الخبر ان ذلك الخمار لصغره انما
وارى ما فوق العنق خاصة فجمعت شعر رأسها فيه ، ولو كانت الصلاة جائزة مع عدم
ستر الشعر كما توهمه لما كان لجمعها له في الخمار وجه البتة لما عرفت انه بمقتضى العادة
منسدل الى تحت ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه ، وبه يظهر ان ما استقر به
في الذكرى من دلالة الخبر على الوجوب في محله وان كلامه عليه ومنعه الدلالة لوجه له
واما قوله - : نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق - فضعيف بل
عجيب من مثله (قدس سره) فانه لا يخفى ان ظاهر الخبر يناهض بان صلاتها (صلوات
الله عليها) في ذلك الخمار بهذه الكيفية انما هي لمكان الضرورة وانه ليس عليها اكثر
من ذلك فالحال حال ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وانما صلت كذلك حيث
لم نجد ساتراً يستتر ما زاد على ذلك ، فكيف يسوغ منه الاستدلال به على جواز كشف
العنق مطلقاً ؟ وقد عرفت من ظاهر الآية - كما ذكره امين الاسلام المتقدم ذكره - الدلالة
على كون الخمار المتعارف يومئذ ساتراً للجميع وان الله سبحانه قد اوجب ستر هذه
المواضع عن الناظر المحترم لسكونها عورة فيجب سترها في الصلاة ايضاً كما تقدم ، ويجب
حمل الخمار في الأخبار المتقدمة على ذلك كما عرفت ، وبه يظهر وجوب ستر
العنق ونحوه ايضاً .

واعجب من ذلك قوله : « وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به » وكأنه توهم من
نشر الملحفة على رأسها انها ترمي طرفي الملحفة على يمينها ويسارها وتغطي مكشوفة العنق
مما يلي صدرها وغفل عن قوله : « وتجلل بها » فان المراد بالتجلل بها ضمها على البدن
كما عرفت من الروايات الاخر ، وبه صرح اهل اللغة حيث ذكروا ان الجلال للدابة
كالثوب للانسان يقيه من البرد ونحوه وهو يقتضي ضمه على البدن من جميع جهاته واطرافه

وبالجملة فان كلامه في امثال هذه المقامات لا يخلو من مجازفة وعدم تأمل ، واعجب من جميع ذلك متابعة من تأخر عنه له في امثال هذه المقامات من غير اعطاء النظر حقه في الأخبار وكلام علمائنا الابرار ولا تحقيق ما هو الحق منها في المقام لحسن الظن بصاحب السكتاب واشتهاره بالفضل والتحقيق في جميع الابواب والحال كما عرفت في غير موضع مما شرحناه وسنشرحه ان شاء الله تعالى في ما يأتي من الكتاب . والله العالم (المسألة الثانية) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز كشف الرأس للامة والصبية في الصلاة وقد نقل عليه الفاضلان والشهيد الاجماع من علماء الاسلام إلا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه (١) .

وبدل على الحكم المذكور مضافاً الى الاجماع المدعى بالنسبة الى الامة عدة روايات : منها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي إلا في ثوبين » . وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له الامة تغطي رأسها ؟ قال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد » .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) انه قال : « على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار إلا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام » .

وما في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد ؟ قال لا بأس »

(١) المغني ج ١ ص ٦٠٤ (٢) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلي

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلي

وما رواه في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه اذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبته ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها » وزاد في الفقيه (٢) قال : « وسأله عن الامة اذا ولدت عليها الحمار ؟ قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة » .

واما ما يدل على ذلك بالنسبة الى الصبية فاستدل عليه بعضهم باصالة عدم التكليف . وعندي ان ذكر الصبية في هذا المقام كما ذكره غير واحد منهم لا وجه له لان هذا الحكم انما ذكره في مقام الاستثناء من القاعدة المتقدمة وهو وجوب ستر البدن كلاً على المرأة وانه عورة والصبية مما لا مدخل لها في اصل القاعدة فلا حاجة الى استثنائها .

واطلاق كلام اكثر الاصحاب واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبه المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبته شيئاً وام الولد سواء كان ولدها حياً او ميتاً ، ويفهم من صحيحة محمد بن مسلم الاولى ان ام الولد انما تكون كذلك بعد موت ولدها وإلا فمع وجوده فهي كالحرّة في وجوب الستر ، والى ذلك يميل كلام صاحب المدارك حيث قال بعد ذكر الحبر المذكور : وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الرأس على ام الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ، ويمكن حمله على الاستحباب إلا انه يتوقف على وجود المعارض . انتهى . وهو جيد لولا ما يدل عليه ظاهر صحيحة محمد بن مسلم الثانية على رواية الفقيه من قوله : « وسأله عن الامة اذا ولدت عليها الحمار ... الى آخره » فان الظاهر ان المعنى فيها هو ان السائل ظن ان وجوب الحمار على المرأة امة كانت او حرة دائر مدار الولادة المؤذنة بالبلوغ

فاجاب (عليه السلام) بانه لو كان كذلك فانه لا اختصاص له بالولادة بل يجري في الحيض الذي هو احد اسباب البلوغ ايضاً مع انه ليس على الامة التقنع في الصلاة مطلقاً. وفيه اشارة الى تساوي حالها قبل الولادة وبعدها في عدم التقنع قال في الوافي في ذيل هذا الخبر : كأن الراوي ظن ان حد وجوب التقنع على النساء اذا ولدن فنبه (عليه السلام) ان حده اذا حضن وانه ساقط عن الاماء في جميع الاحوال . انتهى وظنى بعده عن سياق الخبر إلا انه دال على ما قلناه من عدم وجوب التقنع على ام الولد ولو مع وجود الولد ، وحينئذ فلا يلتفت الى دلالة المفهوم مع وجود المنطوق . واما ما ذكره في الذخيرة - من ان هذه الرواية لا تصلح لمعارضة الخبرين الآخرين لانه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة على الوجوب كما لا يخفى - فغير متوجه وكيف لا ومفهوم الشرط لا اشكال في حجيته كما اعترف به في مواضع من كتابه وعليه المحققون من الاصوليين معتضداً ذلك بالأخبار المتقدمة في مقدمات الكتاب ، والخبران المشار اليهما في كلامه وهما صحيحتا عبدالرحمان ومحمد بن مسلم ^{الثانية مطلقتان} وهذه مقيدة بناء على حجية المفهوم المذكور فلا تعارض اذ المفيد يحكم على المطلق كما هو القاعدة ، فكلام السيد لا يخلو من قوة لولا دلالة الصحيحة المذكورة كما ارضعناه . وبالجملة فانك قد عرفت ان مقتضى الاخبار المتقدمة في سابق هذه المسألة ان بدن المرأة كاه عورة يجب ستره في الصلاة حرة كانت او امة استثنى من ذلك ما قام عليه الدليل من الامة بهذه الاخبار وبقي ما عدا موضع الاستثناء على الوجوب ، وبذلك يظهر لك ضعف قوله : « انه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة في الوجوب » فان الوجوب ثابت بتلك الاخبار المشار اليها لا بهذا الخبر غاية الامر انه قد استثنى من الوجوب في المرأة مطلقاً ما قام عليه الدليل بهذه الاخبار وهي الامة . وهذا بحمد الله سبحانه ووضح لا ستره عليه .

بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها : (الاولى) - قال في المعتبر : وهل يستحب

لها القناع ؟ قال به عطاء ولم يستحب الباقر لما رووه ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع

وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر (١) وما قاله عطاء حسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو مراد من الحرية والامة ، وما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رأياً رآه . انتهى .

اقول : ظاهر جملة ممن تأخر عنه خلاف ما ذكره واختاره من استعجاب القناع للامة لما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده عن حماد اللحام (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت ؟ قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي متقنعة ضربها لتعرف الحرية من المملوكة » وروى الصدوق في كتاب العلل هذا الحديث ايضاً عن حماد اللحام (٣) وروى فيه ايضاً في الصحيح عن حماد اللحام - وهو مجهول - عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألت عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة ؟ قال اضربوها حتى تعرف الحرية من المملوكة » وروى الشهيد في الذكرى عن البرزقلى في كتابه باسناده الى حماد اللحام عن الصادق (عليه السلام) (٥) « في المملوكة تقنع رأسها اذا صلت ؟ قال لا ... الحديث الاول الى آخره » قال وروى علي بن اسماعيل الميشي في كتابه عن ابي خالد القباط (٦) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الامة أتقنع رأسها ؟ فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل ، سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر » . اقول : لا يخفى ما في هذه الاخبار من الدلالة على خلاف ما صار اليه في المعتبر ولعل العذر له في عدم الوقوف عليها .

وظاهر الصدوق في كتاب العلل القول بتحريم الستر على الامة حيث قال : « باب العلة التي من اجلها لا يجوز للامة ان تقنع رأسها » ثم ذكر الاخبار المتقدمة نقلها عنه ، ولعل منشأ ذهابه الى التحريم من حيث اشتمال الاخبار على الضرب . وفيه انه

(١) المغنى ج ١ ص ٦٠٤

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى (٥) ص ١٤٠

لا يخفى على من تأمل الاخبار انه كثيراً ما يؤكدون (عليهم السلام) في المنع من المكروهات بما يكاد يلحقها بالمهرمات كما يؤكدون في المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات ، ويدل على حل ذلك على الكراهة قوله (عليه السلام) في حديث القمات « ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل » وقوله (عليه السلام) في رواية ابي بصير المتقدمة « إلا ان تحب ان تختبر » وبؤيده التعبير في كثير من الروايات بأنه ليس عليها . وبالجملة فالظاهر هو الكراهة كما هو المشهور بين الاصحاب ، ويقرب حل اخبار الضرب الظاهرة في التحريم على النقية كما تقدم نقله عن عمر ويشير اليه قوله (عليه السلام) في رواية القمات بعد افتائه بالتخير « سمعت ابي يقول كن يضر بن » اذ الظاهر كونه اشارة الى ما رواه العامة عن عمر ، وبؤيده اسناد الحكم الى ابيه في اكثر هذه الاخبار ، وكيف كان فالظاهر الكراهة .

نعم يبقى الاشكال في العنق فان الظاهر من الاخبار المانعة من التتبع جواز كشفه ولا سيما خبر علي بن جعفر المتقدم نقله من كتاب قرب الاسناد الدال على جواز صلاتها في قميص واحد فان القميص لا يستر العنق . وبالجملة فان اغفاله في هذه الاخبار مع اشتمالها على النهي عن التتبع ظاهر في جواز كشفه وانه من جملة الرأس المرخص في كشفه او المكروه تغليته . وبما قلناه من جواز كشفه صرح جملة من اصحابنا المتأخرين ومتأخريهم .

(الثانية) — قد صرح جملة من الاصحاب : منهم — الشيخ (قدس سره)

بانه يجب على الامة ستر ما عدا الرأس ، قال في المعتبر بعد ان حكى ذلك عن الشيخ : ويقرب عندي جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها لما قلناه في الحرة . انتهى . واستدرك عليه الشهيد في الذكرى ذلك فقال بعد نقله عنه : قلت ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون السكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله . وهو جيد بناء على ما هو المشهور ، إلا ان فيه ما عرفت آنفاً في الكفين والقدمين .

(الثالثة) — لو انعتق بعض الامة وجب عليها ستر رأسها لعدم دخولها تحت

الاخبار المتقدمة فان المذكور فيها من كانت امة والمتبادر منها هي المملوكة كلاً ، قال في

الذكرى بعد نقل القول المذكور عن الشيخ والفاضل ونقل صحيحة محمد بن مسلم الثانية : وهو يشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطة . يعني ان تخصيصه (عليه السلام) المكتابة المشروطة بالذكر في هذا المقام - وهي التي لا تمتنع حتى تؤدي مال الكتابة كمالا دون المطلقة التي يمتنع منها بنسبة ما تؤديه - مشعر بان المطلقة متى ادت بعضها لم تدخل في عداد هؤلاء المذكورين بانعتاق بعضها فيغلب جانب الحرية منها ويلحقها حكم الاحرار .

(الرابعة) - قال في المنتهى : الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه اجماعا وان كان احدهما زائداً . وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمرأة ؟ فيه تردد ينشأ من اصالة براءة الذمة فيصار اليها ، ومن العمل بالاحتياط في وجوب ستر الجميع . والاقرب الثاني لان الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقن حصوله . والى ما ذكره من اختيار الثاني مال الشهيد في الذكرى فقال : والاقرب الحاق الخنثى بالمرأة في وجوب الستر اخذا بالمبرى للذمة . واعترضها الفاضل الخراساني في الذخيرة بان الاشتراط انما ثبت في حق المرأة لا مطلقاً فهنا كان اطلاق الامر بالصلاة باقياً على حاله من غير تقييد فمقتضى ذلك عدم الوجوب . انتهى .

اقول : لا يخفى ان اخبار هذا الباب وكلمة الاصحاب (رضوان الله عليهم) قد انفقت على ان حكم الرجل بالنسبة الى هذه المسألة وجوب ستر العورتين خاصة وجواز كشف ما عداها والمرأة يجب عليها ستر البدن كمالا ما عدا المواضع المستثناة على ما تقدم ولا ريب ان الخنثى المشكل لا يسمى رجلاً لتلحقه احكام الرجل ولا امرأة لتلحقه احكام المرأة ولم يرد فيه نص بخصوصه فيبقى الحكم فيه مشكلاً ، وقد تكاثرت الاخبار بالتثليث (١) « حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك » ولا ريب ان حكم الخنثى هنا من القسم الثالث ، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) ان الحكم في هذا القسم هو الاخذ بالاحتياط في العمل ، وهو عندنا واجب في هذه الصورة وان كان عند اصحابنا

الاصوليين مستحباً ، فما ذهب اليه الشيخان المذكوران هو الحق في المسألة وكلام هذا الفاضل عليهما لا معنى له ، وتمسكه باطلاق الامر بالصلاة مجازفة اذ قد علم من الشرع ضرورة ان هذا الاطلاق قد قيدته النصوص بالشروط الواجبة على جميع المكلفين بلا خلاف من وجوب الستر وطهارته وطهارة المصلي من الحدث والقبلة والوقت ونحوها فلا بد في صحة الصلاة من اي مكلف كان من الاتيان بهذه الشروط ، والختى المشكل من جملة المكلفين البتة فيجب عليها ستر العورة لئلا حصل الشك في الحاقها في ذلك بالرجل او المرأة حيث لا نص عليها بالخصوص وعدم دخولها تحت شيء من العنوانين المذكورين فالواجب الاخذ بالاحتياط .

(الخامسة) — إذا اعتقت الامة في اثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس وعلمت بذلك قال الشيخ (قدس سره) . ان قدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها اخذه وتغطية الرأس ، وان لم يتم لها ذلك إلا بان تمشي خطى قليلة من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك ، وان كان بالبعد منها وخافت فوات الصلاة او احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلاتها . انتهى . ومرجعه الى ان الواجب عليها الستر إلا ان يستلزم تحصيله فعلاً كثيراً او يستلزم استدباراً فتقطع الصلاة مع سعة الوقت وتمضي مع عدمها . والى هذا القول مال العلامة في المنتهى فقال : وما ذكره في المبسوط هو الاقرب عندي . وقال الشهيد في الذكرى : ولو اعتقت الامة في الاثناء وجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت مع سعة الوقت وأتمت لا معه لتعذر الشرط حينئذ فتصلي بحسب المسكنة . وهو راجع الى ما اختاره في المبسوط .

وقال الشيخ في الخلاف تستمر المعتقدة على صلاتها واطلق لان دخولها كان مشروعاً والصلاة على ما افتتحت عليه . قال في الذخيرة بعد نقل هذا القول تبعاً لصاحب المدارك : وهو ظاهر المحقق في المعتبر ولا يخلو من قوة لان القدر الثابت وجوب الستر اذا توجه التكليف بذلك قبل الدخول في الصلاة والمسألة محل تردد . انتهى .

اقول : اما ما ذكره من انه ظاهر المعتبر فليس كذلك بل ظاهره انما هو ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث قال : لو اعتقت في الصلاة وامكنا الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلاة واحتاجت الى فعل كثير استمرت . واما ما عللا به قوة القول المذكور عندهما فهو مردود بان اشتراط الصلاة بهذه الشروط من طهارة السائر والقبلة ونحوها دائر مدار الامكان كائنا ما كان قبل الصلاة او في اثنائها ، ألا ترى انه لو ظهرت له القبلة بعد الاشتباه في اثناء الصلاة وجب الاستدارة اليها في بعض الصور المتقدمة وما ذاك إلا من حيث الامكان وعدمه . وبالجملة فالظاهر هو ما ذكره في المبسوط وهو القول المشهور الذي صرح به في المعتبر والذكرى كما عرفت .

ونقل في الذخيرة ايضاً قولاً بانه يجب عليها ستر رأسها وان افتقرت الى فعل كثير استأنفت . واعترضه بان الصحيح ان الاستئناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت وإلا وجب الاستمرار لان وجوب الستر مشروط بالقدرة عليه . ولم اقف على هذا القول في كلامهم سوى عبارة الشرائع حيث ذكر ذلك واعترضه في المدارك بما ذكره هنا ، بل ظاهر كلامهم ان الاستئناف انما هو مع سعة الوقت بان تدرك منه ولو ركعة وإلا استمرت كما عرفت مما قدمنا من عباراتهم في ما عدا الخلاف ، وقال في الدروس : ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت . ونحوه عبارته في البيان ايضاً . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — قد عرفت مما تقدم ان الواجب على الرجل ستر العورتين :

القبل والدبر ، وعلى المرأة ستر جميع بدنها ، وقد ذكر الاصحاب انه يستحب للرجل ستر جميع بدنه ويجزئه ان يصلي في ثوب واحد ، ويستحب للمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب : درع وخمار وملحفة .

اقول : اما ما يتعلق بالمرأة من الاخبار الدالة على الثياب التي ينبغي ان تصلي فيها فقد تقدم نقله ويأتي هنا جملة منها ايضاً ان شاء الله تعالى .

واما بالنسبة الى الرجل فمن الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألت عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار ؟ فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ، والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به . وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً » .

وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن زياد بن سودة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازرارته محمولة ان دبره محمد (صلى الله عليه وآله) حنيف » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازرارته محمولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عرياناً ؟ قال لا بأس » .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « ان آخر صلاة صلاحها النبي (صلى الله عليه وآله) بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا اريك الثوب ؟ قلت بلى . قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار » .

وما رواه في التهذيب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٥) قال : « لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار » . وعن ابراهيم الاحمري (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يصلي وازرارته محملة ؟ قال لا ينبغي ذلك » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم (٧) قال : « رأيت ابا جعفر

(١) و(٤) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلي

(٢) و(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلي

(٧) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ و٢٨ و٢٩ من لباس المصلي

(عليه السلام) يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى الرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيراً . قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت ؟ فقال ليس على الامة قناع .

وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً يعني ستيراً » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها » .

وروى في الفقيه (٣) قال : « سأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب واحد ؟ قال نعم . قال قلت فالمرأة ؟ قال لا ولا يصلح للحره اذا حاضت إلا الخمار إلا ان لا تجده » .

وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحابي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا يصلح المرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً » .

وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره ؟ قال يحمل التسكة على عاتقه » .

وروى في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٦) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل ؟ قال يحمل التسكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي . قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد بالسيف ويصلي قائماً » .
وروى في الفقيه (٧) قال : « سأل ثلي بن جعفر اخاه موسى (عليه السلام)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلي

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلي (٥) و (٦) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلي

(٧) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلي

عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال لا بأس به .
 وروى في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال لا يصلح . وسألت عن السراويل هل يجوز مكان الازار ؟ قال نعم » .
 وروى في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « ادني ما يجزئك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف » .

وقال في الفقيه ايضاً (٣) « وقال ابو بصير لابي عبدالله (عليه السلام) ما يجزى للرجل من الثياب ان يصلي فيه ؟ فقال صلى الحسين بن علي (عليهما السلام) في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلماً سجد بناله عنقه فيرده على منكبيه يده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتى انصرف في يومه » .

وروى في التهذيب عن جميل (٤) قال « سأل مرازم ابا عبدالله (عليه السلام) وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزراً به ؟ قال يجعل على رقبته منديلاً او عمامة يتردى به » .

وروى في الكافي والتهذيب عن رفاة عن من سمع ابا عبدالله (عليه السلام) (٥) « عن الرجل يصلي في ثوب واحد ياتزراً به ؟ قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين » كذا في التهذيب وفي الكافي « الى الثديتين » بدل « الثديين » والثندوة بالمثلثة لحم الثديين او اصله وفي رواية سفيان بن السمط عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثنדותه صلى فيه » .

(١) و (٢) و (٤) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلي

(٣) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلي

وروى في كتاب الحصال بسند معتبر عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه . وقال (عليه السلام) لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف . وقال (عليه السلام) لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به فإنه من أفعال قوم لوط . وقال (عليه السلام) تجزئ الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه . »

وروى في كتاب المكارم عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) أنه قال : « ركعتان بعمامة أفضل من أربع ركعات بغير عمامة . »

وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر رضي الله عنه عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في قميص واحد أو قباء وحده ؟ قال ليطرح على ظهره شيئاً . وسألت عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل ورداء ؟ قال لا بأس به . وسألت عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها . وسألت عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع . وسألت عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع ؟ قال لا يصلح لها أن تصلي حتى تلبس درعها . وسألت عن السراويل هل يجزئ مكان الازار ؟ قال نعم . وسألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء ؟ قال لا يصلح . وسألت عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال لا يصلح . وسألت عن المحرم هل يصلح له أن يعقد ازاره على عنقه في صلاته ؟ قال لا يصلح أن يعقده ولكن يثنيه على عنقه ولا

(١) الوسائل الباب ٢١ و ٢٤ من لباس المصلي (٢) الوسائل الباب ٦٤ من لباس المصلي

(٣) البحار ج ٤ ص ١٥٠ وفي الوسائل بالتقطيع في الباب ٢٢ و ٢٥ و ٢٨ من

لباس المصلي والباب ٥٣ من تروك الاحرام

بعقده . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره ؟ قال لا يصلح
جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك او دعها متفرقين . وسألته عن الرجل هل
يصلح له ان يؤم في مطر وحده او جبة وحدها ؟ قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس .
وسألته عن الرجل هل يؤم في قباء وقميص ؟ قال اذا كانا ثوبين فلا بأس .

اقول : وتحقيق البحث في هذه الأخبار يقع في مواضع : (الاول) ما دل عليه
قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم - من اعتبار كون الثوب صفيقاً وصحيحة
الثانية من كون درع المرأة كثيفاً يعني ستيراً ومثله في الرواية التي بعدها - هو مستند
الاصحاب فيما ظاهروا الاتفاق عليه من اشتراط الستر في الثوب الذي يصلى فيه .
والمراد منه ان لا يحكى لون البشرة وما هي عليه من بياض او سواد او حمرة .

وهل يعتبر كونه ساتر الحجم ام لا ؟ صرح الفاضلان بالعدم وعليه اكثر المتأخرين
وروى في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال :
« لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب الصقيل » وروى الشيخ في التهذيب عن احمد
ابن حماد رفعه الى ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا تصل في ما شف او صف
يعني الثوب الصقيل » قال في الذكرى : معنى « شف » لاحت منه البشرة ومعنى
« وصف » حكى الحجم ، قال وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب « اوصف » بواو
واحدة والمعروف بواوين من الوصف . اقول : لا يخفى ان الرواية التي وصلت الينا في
كتب المحدثين نقلاً عن التهذيب وفي كتاب التهذيب الذي بأيدينا انما هي بواو واحدة
واما الذي في الكافي فانما هو بالسين كما عرفت ، وعلى كلتا الروایتين فالراوي قد
فسره بالصقيل فما ذكره (قدس سره) لا اعرف له وجهاً . ومما يدل على حصول الستر
بمجرد خفاء اللون دون الحجم قول الصادق (عليه السلام) (٣) في حديث النورة « ان

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من لباس المصلى

النورة قد سترته » ومن المعلوم ان النورة انما تستر اللون دون الحجم .

بقى الكلام في قوله (عليه السلام) في حديث الخصال « عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه » وقوله (عليه السلام) « لا يقوم احدكم بين يدي الرب وعليه ثوب يشف » ومعنى « يشف » يعني تلوح منه البشرة ويظهر لونها ، والظاهر انه من قبيل الاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط الستر ، ويحتمل ان يكون كلامه الاول محمولا على الرقيق الذي لا يبلغ الى حد رؤية اللون فيكون النهي محمولا على الكراهة ، وبذلك صرح جملة من الأصحاب وقال الشيخ (قدس سره) في المبسوط : يجوز اذا كان صفيقاً وينكره اذا كان رقيقاً . وقال في الذكرى : تكره الصلاة في الرقيق الذي لا يحكى تباعداً من حكاية الحجم وتحصيلاً لسكال الستر نعم لو كان تحته ثوب آخر لم يكره اذا كان الاسفل ساتراً للمعورة . انتهى . وربما اشعر آخر كلامه بانه لو كان الاسفل غير ساتر فان الكراهة باقية وان حصل الستر الكامل بهما ، ويفهم منه حينئذ انه لو كان كل منهما لا يستر المعورة وانما يحصل الستر بهما معاً فانه لا يجزى ايضاً والظاهر انه ليس كذلك اذ اعتبار شرطية الستر في الصلاة غير مقيدة بثوب واحد بل المراد ستر المعورة كيف اتفق بثوب واحد او ثياب متعددة او غير الثياب مطلقاً .

(الثاني) — اكثر هذه الاخبار المتقدمة قد دلت على الصلاة في الثوب الواحد

الشامل للبدن ولو ازار او ملحفة يعقد طرفيها على عنقه ، وجملة من الاصحاب صرحوا بان الافضل التعدد في الثياب :

قال في الذكرى بعد ان نقل جملة من اخبار الصلاة في ثوب واحد ما لفظه : وبعض العامة الفضل في ثوبين لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) قال : « اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما » ولا بأس به والاخبار الاولى لا تنافيه لدلالاتها على الجواز ويؤيده عموم قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » (٢) ودلالة

الاخبار على ان الله تعالى احق ان يتزين له (١) واورد هذا في التذكرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) وافتي به فيكون مع القميص ازار وسراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد رواه سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا ينبغي إلا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها » والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به ايضاً على البدن وإلا فالعمامة مستحبة مطلقاً وكذا السراويل ، وقد روى تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم والتسرول (٣) اما المرأة فلا بد من ثوبين درع وخمار إلا ان يكون الثوب يشمل الرأس والجسد ، وعليه حمل الشيخ (قدس سره) رواية عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) في جواز صلاة المسلمة بغير قناع (٤) ويستحب ثلاثة للمرأة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « درع وخمار وملحفة » انتهى .

اقول : الظاهر ان الرواية التي نقلها ونفى البأس عن القول بها عامية لعدم وجودها في اخبارنا وبه يشعر كلامه ايضاً واكثر الاخبار كما عرفت انما دل على الثوب الواحد ، ومنها - زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابيه (٦) قال : « صلى بنا ابو جعفر (عليه السلام) في ثوب واحد » وعن ابي مريم الانصاري في الصحيح (٧) قال : « صلى بنا ابو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلنا له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ؟ فقال ان قميصي كثيف وهو يجزئ ان لا يكون علي ازار ولا رداء ... الحديث »

(١) و (٣) ص ٣٢ (٢) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلي

(٤) ص ١٢ (٥) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلي

(٦) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلي

(٧) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ وفي الوسائل بالتقطيع في الباب ٢٢ من لباس المصلي

و ٣٠ من الاذان والاقامة .

نعم يدل على التعدد مما قدمناه قوله (عليه السلام) في آخر رواية علي بن جعفر الطويلة المنقولة من كتابه : « وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في مطر وحده اوجة وحدها ... الى آخره » إلا ان مورد الامامة لا مطلقاً كما هو المدعى ، وحديث سليمان ابن خالد الذي ذكره مورده ايضاً الامامة خاصة فلا ينهض حجة في المدعى . وبالجملة فلا استعجاب حكم شرعى يحتاج الى دليل واضح كالوجوب والتعريم إلا انه لما اشتهر بينهم المسامحة في ادلة السنن توسعوا في ذلك وهو خروج عن الطريق الواضح كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة في البحث معهم في هذا التسامح . نعم ما ذكره بالنسبة الى المرأة من الثلاثة الاثواب قد تقدم في ما اوردناه من الاخبار هنا وفي ما تقدم ، واعلم من حيث ان جميع بدنها عورة فينبغي ان تبالغ في ستره بتعدد الثياب واما الرجل فليس كذلك .

(الثالث) — قد دلت صحيحة زياد بن سوقة على جواز الصلاة في الثوب الواحد وازرارته محلولة ونحوها مرسلات ابن فضال ، ودلت رواية غياث بن ابراهيم على النهي عن ذلك اذا لم يكن عليه ازار ونحوها رواية ابراهيم الاحمري ، والاصحاب هنا قد صرحوا باستعجاب زر الازرار وكراهة حياها جمعاً بين الاخبار المذكورة ، وظاهر اطلاق عبارة جملة منهم كاطلاق الاخبار المجوزة جواز ذلك وان استلزم ظهور العورة حال الركوع لهصلي وغيره . ولا يخلو من الاشكال لما علم من اشتراط صحة الصلاة بستر العورة ، قال الشيخ في الخلاف على ما نقله في الذكرى : يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه ، ثم نقل صحيحة زياد بن سوقة على اثر هذا الكلام ثم قال ولا تعارضه رواية غياث ثم اورد الرواية وحملها على الكراهة وقال المحقق في الاعتبار : ولو كان جيبه واسعاً بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلاته ماضية وقد روى ذلك رجل عن ابي عبد الله (عليه السلام) ثم نقل مرسلته الحسن بن علي بن فضال المتقدمة . ونسج على منواله العلامة فقال في المنتهى :

ولا بأس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلوقة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته مؤزرا لم يكن ، وقد روى حل الازرار زياد بن سوفة ثم ساق الرواية الى ان قال : ولو كان الجيب واسعا تظهر له عورته لو ركع لم يجب ستر ذلك عن نفسه وكانت صلاته ماضية لان المقصود تحريم نظر غيره الى عورته ، ويؤيده ما رواه الشيخ (قدس سره) ثم اورد مرسلته ابن فضال . واطلاق كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) وكذا الصحيحة المذكورة والمرسله تساعد على ما ذكرناه الا انه قال في الذكرى في موضع آخر غير ما قدمنا ذكره : لا يجب زر الثوب اذا كان لا تبدو العورة منه حسبما افتي به الشيخ (قدس سره) وهو في رواية زياد بن سوفة عن ابي جعفر (عليه السلام) ثم ساق الرواية ، ثم قال واشترطنا عدم بدو العورة ولو في حين ما لاختلال الشرط وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج فلا بأس » ولو برزت العورة حين الركوع للناظرين بطلت الصلاة حينئذ ... ولو برزت للمصلي لا لغيره فالاقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير لو حاذى الموضع ، واطلق في المعتبر الصفة اذا بان له حال الركوع . والاقرب الاكتفاء بكشفة الاحية المانعة من الرؤية ، ووجه المنع انه غير معهود في السر كما مر . (فان قلت) روى غياث ، ثم ساق الرواية ثم قال (قلت) حملها الشيخ (قدس سره) على الاستحباب مع امكان حملها على ما تبدو معه العورة ، ويؤيد حمل الشيخ ما رواه ابراهيم الاحمري عن ابي عبدالله (عليه السلام) ثم ساق الرواية كما قدمناه . انتهى .

اقول : والتحقيق عندي في هذا المقام هو انه لما قام الدليل من خارج على وجوب ستر العورة في الصلاة والمتبادر في جميع واجباتها من قيام وقعود وركوع وسجود ونحو ذلك فالواجب حمل هذه الاخبار على ما تجتمع به مع تلك الادلة ، ولا معنى لاستثناء رؤية المصلي نفسه دون غيره اذ وجوب ستر العورة ليس باعتبار وجود الناظر بالفعل

وانما هو باعتبار ان لو كان ثمة ناظر لسكان براها وإلا لسكان المصلي في الظلام او في بيت يغلق عليه تصح صلاته وايس كذلك اجماعا . فما ذكره الشهيد (قدس سره) من هذا الكلام الاخير هو المعتمد إلا ان اكتفائه بستر الاحية ضعيف لا ينبغي ان يلتفت اليه كما اشار اليه ، وحينئذ فلا بد من تأويل صحيحة زياد بن سوفة واخراجها عن ظاهرها وحمل النهي في رواية غياث على ظاهرها من التحريم ونحوها رواية ابراهيم . وما يدعونه من ان لفظ « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة اصطلاح عرفي بين الناس وإلا فقد عرفت في غير موضع ان استعماله في التحريم في الأخبار اكثر كثير إلا انه يجب تقييد التحريم بما اذا استلزم ظهور العورة وعلى هذا فيحمل الخبران المجوزان على عدم ظهور العورة ، وعلى ذلك تجتمع الاخبار وتتفق مع تلك الاخبار الدالة على شرطية الستر في الصلاة كما لا يخفى . وبؤيد ما قلناه من المنع من حل الازرار حال الصلاة حديث زياد بن المنذر عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) وفيه ان حل الازرار في الصلاة من عمل قوم لوط .

(الرابع) — قال في التذكري عنه الفصل للرجل ستر ما بين السرة والركبة وادخالها في الستر ، للخروج عن الخلاف ولانه مما يستحى منه ، وستر جميع البدن افضل والرداء اكل والتعمم والتسرول اتم لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق ان يتزين له » وروى (٣) « ركعة بسر او بل تعدل اربعاً بغيره » وكذا روى في العمامة (٤) . انتهى . ولعله اشار بالرواية في العمامة الى ما قدمنا نقله عن كتاب مكارم الاخلاق ، والظاهر ان هاتين الروايتين انما هما من طرق العامة لعدم وجودهما في كتب اخبارنا ، قال شيخنا المجلسي (قدس سره) بعد نقل رواية المكارم المذكورة : الظاهر ان هذه الرواية عامية وبها استند الشهيد (قدس سره) وغيره ممن ذكر استحبابها في الصلاة ولم أر في اخبارنا ما يدل على ذلك

(١) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلي (٢) المذهب ج ١ ص ٦٤

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٦٤ من لباس المصلي

نعم ورد استحباب العمامة مطلقاً في اخبار كثيرة (١) وحال الصلاة من جملة تلك الاحوال ، وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة (٢) وهي منها ، وهي من الزينة فتدخل تحت الآية ، ولعل هذه الرواية مع تأيدها بما ذكرنا تكفي في اثبات الحكم الاستحبابي . ويمكن ان يقال انه انسب بالنواضع والتذال ولذا ورد في بعض الاخبار الامر به . ولعل الاحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلاة بل يلبسها بقصد انها حال من الاحوال . انتهى .

واقول : لا يخفى ما في كلام شيخنا المذكور من المجازفة جرياً على وتيرة من تقدمه من الاصحاب ، فان اثبات الاحكام الشرعية التي هي قول على الله تعالى - وقد استفاضت الآيات والروايات بالنهي عن القول عليه عز وجل بغير علم والزجر عن ذلك - والحكم بالاستحباب بمثل هذه الروايات العامة او مع انضمام هذه التخريجات - مجازفة محضة في احكامه سبحانه ، ومجرد كون ذلك الاستحباب لا يترتب على تركه العقاب لا يوجب التساهل اذ الكلام في انه قول عليه (عز وجل) بغير علم فيدخل تحت النواهي الشديدة المستفيضة في الباب ومن هنا يترتب عليه العقاب كما لا يخفى على اولى الالباب على ان ما ادعاه من استحباب كثرة الثياب في الصلاة لم نقف عليه في خبر من الاخبار كما تقدم القول في ذلك ، وغاية ما ربما يدعى حكاية الصلاة في ثوبين او ثلاثة مثلاً اما الامر بذلك وانه الافضل فالظاهر بل المقطوع به عدمه ، نعم ورد ذلك في المرأة كما تقدم . وبالجمله فالمستفاد من الاخبار المتقدمة استحباب الصلاة في الثوب الساتر لجميع البدن من القميص ونحوها ولو ستر اسافله خاصة واما الافضل فوضع شيء على اعاليه والافضل ما يستره كلاً من رداء وازار ونحوهما ثم ما امكن وكل ما كان اوسع فهو افضل حتى ينتهي الامر الى تكة السروال والحبل ونحوها .

(المسألة الرابعة) - لا خلاف في انه مع عدم امكان الستر بالثوب فانه يجب بما

امكن من حشيش ونحوه وانما الخلاف مع وجوده ، ثم على الاول فهل يفرق في ما عداه ام لا بل يتخير ؟ وتفصيل الكلام في المقام انه قد اختلف الاصحاب في المسألة فالمشهور - واليه ذهب الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد في البيان - انه يتخير بين الثوب والحشيش والورق والطين وليس شيء من هذه الثلاثة مقيداً بحال الضرورة ، كذا نقله شيخنا في كتاب بحار الانوار ، وفي الذخيرة ان المشهور المنسوب الى هؤلاء المذكورين انما هو وجوب تقديم الثوب ثم التخيير بين الثلاثة المذكورة ، ويؤيده ان الذي في البيان انما يساعد ما نقله في الذخيرة ، وعبارة العلامة في الارشاد ظاهرة في التخيير مطلقاً ، وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ، وكذا في القواعد على ما نقله عنه في الذخيرة وظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى التخيير في الاربعة المذكورة كما نقله شيخنا المجلسي ، وذهب الشهيد في الدروس الى وجوب الثوب ومع تعذره فكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر ومع تعذره فبالطين ، وذهب في الذكرى الى التخيير بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر فبالطين وقد تلخص من ذلك ان في المسألة اقوالاً اربعة . والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته او مأ وهو قائم » .

احتج القائلون بالقول الاول وهو التخيير بين الاربعة بمحصول المقصود من الستر ولرواية علي بن جعفر المذكورة وحديث « النورة سترة » كما تقدم في آخر كتاب الطهارة (٢) كذا ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروض .

واستضعف هذا القول في المدارك لميله الى ان هذه الاشياء انما تجوز بتعذر الثوب ، والظاهر ان وجهه هو دعوى ان المتبادر من الساتر في الاخبار انما هو الثوب

ورواية « النورة سترة » ضعيفة ومع الاغماض عن ضعفها فالاطلاق انما يحمل على الافراد الغالبة الشائعة دون الفروض النادرة كما تقرر في غير مقام ، ورواية علي بن جعفر لا دلالة لها على التخيير مع وجود الثوب اذ موردها عدمه .

ومن ذلك يعلم دليل القول بجوب الثوب ثم التخيير بين الثلاثة الباقية مع عدمه وهو القول الثاني ، وتقريب الاستدلال ان المتبادر من الامر بالساتر هو الثوب فلا يجوز غيره مع وجوده ، ومع فقد فوجه التخيير بين الثلاثة الصحيحة المذكورة بحمل ذكر الحشيش في اولها على التمثيل كما يشير اليه قوله في آخرها « وان لم يصب شيئاً يستر به عورته » مما يدل على ما هو اعم من الحشيش ، وقد عرفت من الاخبار ان النورة سترة ، وبذلك يثبت التخيير بين الافراد الثلاثة بعد فقد الثوب .

ويمكن المناقشة في دعوى تبادر الثوب من الامر بالساتر بان المتبادر انما هو التغطية على وجه لا يمكن النظر اليه ، والحكم بالستر بالحشيش في الرواية وقع تابعا لسؤال وهو تعذر الثوب وذلك لا يقتضي عدم جواز الستر به عند امكان الثوب .

ويمكن دفعه بان انكار دعوى تبادر الثوب من الساتر مجازفة ظاهرة اذ لا ريب ان ما جرت به العادة بعد وقت التكليف بل منذ خلقت الدنيا انما هو الستر بالثياب ودعوى خلاف ذلك مباهتة لا ينبغي الاصغاء لها . واما ما ذكره بالنسبة الى الرواية فيكفيها فيها عدم الدلالة على التخيير مع وجود الثوب فان هذا القائل انما يستدل بها على التخيير في الثلاثة بعد فقد الثوب كما عرفت . وبذلك يظهر لك قوة القول الثاني .

واستبعد في المدارك مساواة الطين الورق والحشيش كما هو مذهب اصحاب القول الثاني ، ولم يذكر وجه البعد في ذلك مع دلالة اخبار النورة على الستر به والطين مثله ، ولا وجه لتقديم الورق والحشيش عليه كما يدعيه . وكلامه ظاهر في اختيار ما ذهب اليه الشهيد في الدروس كما تقدم .

ويمكن توجيه الدليل لهذا القول اما بالنسبة الى وجوب تقديم الثوب فيما عرفت

آناً واما بالنسبة الى تقديم الورق والحشيش على الطين فبعدم فهم الطين من الساتر على الاطلاق كما ذكره في الذكرى وبقوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » (١) والطين لا يعد زينة . وفي الثاني ما لا يخفى .

واستدل الشهيد في الذكرى على ما ذهب اليه ، اما على المساواة بين الثوب والورق والحشيش فبصحيفة علي بن جعفر المذكورة ، واما على عدم جواز الطين مع وجود شيء من الثلاثة المذكورة فيما عرفت من عدم انصراف اللفظ اليه .

واعترضه شيخنا الشهيد في الروض فقال : والتحقيق ان خبر علي بن جعفر ظاهر في فاقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به على التخيير بينه وبين الثوب ، وما ذكره من الحجة على تقديمها على الطين آت في تقديم الثوب على غيره والزينة كما لا تتناول الطين كذا لا تتناول الحشيش ونحوه . انتهى . وهو جيد .

اقول : والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال إلا ان الاقرب بالنظر الى الصحيحة المذكورة هو وجوب تقديم الثوب لكونه هو المتبادر والفرد الشائع المتعارف من الساتر ومع تعذره فالتخيير بين كل ما يحصل به الستر ولو بالطين لاخبار النورة . والله العالم .

فروع

(الاول) — لو استتر بالطين مع وجود غيره فهل يصلي قائماً بركوع وسجود ام يصلي ايماء ؟ قال في الذكرى : وفي سقوط الايماء هنا نظر من حيث اطلاق الستر عليه ومن اباء العرف . وايد بعضهم ترجيح الايماء بان الظاهر من الادلة تعيين الايماء عند تعذر الثياب وما يجري مجراها كالحشيش . والاقرب عندي هو الصلاة قائماً بركوع وسجود فان الشرط في صحة الصلاة كذلك هو ستر العورة والفرض حصوله بالطين استناداً الى اخبار النورة كما عرفت . وما ذكره في الذكرى من اباء العرف لا معنى له بعد دلالة

الاخبار على حصول السترة وحصول الشرط بذلك . وما ذكره ذلك البعض مدخول بان المفهوم من تلك الاخبار - كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى هو انه ينتقل الى الائمة ما لم يجد ساتراً لعورته - ومنها صحيحة علي بن جعفر - وفيها « وان لم يجد شيئاً يستر به عورته اوماً » وصحيحة المتقدمة (١) فانها صريحة كما ترى في ان العاري ينتقل الى الحشيش ، ثم قال : « فان لم يجد شيئاً يستر به عورته اوماً وهو قائم » واكثر الاخبار انما تضمنت العريان وانه يصلي ايماء من غير تعرض للتعليق على عدم وجود شيء ، وبالجملة فان دعواه ظهور توقف تعين الائمة على عدم الثياب ونحوها من الحشيش دعوى عارية عن الدلائل بل هو على خلافها واضح السبيل .

ثم انه على تقدير الستر بالطين فهل يشترط فيه خفاء اللون والحجم . معاً ام يكفي خفاء اللون ؟ ظاهر الشهيد في الذكرى الاول وقيل بالثاني وهو الاقرب اذ الظاهر من اخبار ستر النورة التي هي المستند في المقام انما هو ستر اللون خاصة .

(الثاني) — قد صرح جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو وجد العاري حفيرة يمكنه الركوع والسجود فيها وجب عليه ذلك ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع » قال المحقق في المعتبر : فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائماً وركع وسجد ، وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائماً ولم يصرح بالركوع والسجود ، وهو مبني على قوله بوجوب القيام مع امن الطلع ، ومنع ذلك جمع من الجمهور ممن اوجب الصلاة جالساً (٣) لان الساتر لا يلتصق بجلد المصلي فخرى مجرى عدمه . لنا - ان الستر يحصل المنع عن المشاهدة ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح ، ثم او رد الرواية المذكورة .

(١) ص ٣٤ (٢) الوسائل الباب ٥٠ من لباس المصلي

(٣) المغنى ج ١ ص ٥٩٢ والمهذب ج ١ ص ٦٥

اقول : وعندي في هذا الحكم اشكال لان المتبادر من الاخبار ان ستر العورة الواجب في الصلاة انما هو عبارة عن وضع شيء عليها بحيث يحول بين الناظر اليها وبين رؤيتها ، ويؤيده الاختلاف في ستر الحجيم والاتفاق على مجرد ستر اللون ، وهذا هو المتبادر من الساتر في الاخبار وفي كلامهم ، لا انه عبارة عن وضع الانسان نفسه في مكان متسع لا يراه احد وان كانت عورته مكشوفة ، وإلا لصحت صلاة من صلى عاريا في دار مغلقة عليه او بيت مظلم لا يراه احد والظاهر انه لا خلاف في عدم جواز ذلك ، ولا ريب ان الحفيرة المشتملة على الخلا بحيث يركع ويسجد ويجلس فيها من قبيل ما ذكرناه وان تفاوت الاتساع قلة وكثرة . واما قول المحقق (قدس سره) في ما تقدم من كلامه : لنا ان الستر بذلك يحصل المنع عن المشاهدة ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط - ففيه انه لو تم لجاز الصلاة في البيت المغلق والظلام كما ذكرناه لصدق ما ذكره على ذلك . وكأنه اعتمد على هذا التعليل الواهي اضعف الرواية عنده فجعلها مؤيدة دون ان تكون دليلا وفيه ما عرفت ، على ان من الظاهر انه لو جلس احد على رأس هذه الحفيرة في قبلة المصلي لرأي قبله البتة للخلا الذي يركع ويسجد فيه ، نعم لو كانت الحفيرة ضيقة على وجه تلتصق بالبدن بحيث يقف فيها ويومئ ايماء امكن ستر العورة بذلك ، ولعل ذلك مراد الشيخ (قدس سره) ولذا لم يذكر الركوع والسجود في الحفيرة .

وقد نقل ابن فهد في كتاب الموجز قولاً بان الصلاة في الحفيرة بالاياء وهذا القول هو الانسب بما ذكرناه ، ولعل قائله نظر الى ما قلناه .

إلا ان الاشكال في الخبر المذكور ، وبالجمله فاني لا اعرف للعمل بالخبر المذكور وجهاً مع مخالفته للقواعد المستفادة من الاخبار إلا ان يكون هذا الموضع مستثنى من وجوب ستر العورة في الصلاة . والله سبحانه وقائمه اعلم بحقيقة الحال . ولم أر من تنبه لما ذكرناه من اصحابنا (رضوان الله عليهم) على ان في الخبر المذكور ايضاً اشكالا آخر لم أر من تنبه له ولا نبه عليه ، فان ظاهره انه مع تعذر الثوب وحصول الحفيرة فانه يصلي في الحفيرة على

الوجه المذكور وان وجد ساتراً من حشيش ونحوه مع ان صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في صدر المسألة دلت على انه في هذه الصورة ينتقل الى الستر بالحشيش ونحوه وعلى ذلك فتوى الاصحاب (رضوان الله عليهم) كما عرفت ، وظاهر الجمع بين الخبرين يقتضي التخيير بين الامرين وان الصلاة في الحفيرة بمنزلة الساتر من حشيش ونحوه ، وظاهر الاصحاب جعل الحفيرة مرتبة متأخرة عن الحشيش ونحوه بحمل اطلاق هذا الخبر على ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر من الستر بالحشيش اولاً . والظاهر ان ما ذكرنا من الجمع بالتخيير اقرب إلا ان يحمل صحيح علي بن جعفر على عدم وجود الحفيرة .

وظاهر المحقق في الشرائع - وهو ظاهر السيد السند ايضاً في المدارك - اطراح الخبر المذكور والانتقال الى الائمة بعد فقد الساتر بجميع انواعه ، وعلى ذلك في المدارك بضعف الخبر المذكور والالتفات الى عدم انصراف لفظ الساتر الى الحفيرة . وبالجملة فالمسألة كما عرفت لا تخلو من شوب الاشكال . والله العالم .

(الثالث) - اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في مالو وجد وحلا فهل يجب نزوله والاستئثار به ام لا ؟ قال في المعتبر : لو وجد وحلا او ماء كدرأ بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضرراً ومشقة . وقال في الروض : ولو وجد وحلا او ماء كدرأ فالمشهور وجوب الاستئثار بهما . وقال في الذكرى : ولو وجد وحلا ولا ضرر فيه تلتطخ به ولو لم يجد إلا ماء كدرأ استتر به مع امكانه ، ثم نقل عن المعتبر انها لا يجبان للمشقة والضرر .

والقائلون بالوجوب اختلفوا فقيل ان الوحد مقدم على الماء وان لم يستر الحجم لانه ادخل في معنى الساتر واشبه بالثوب والطين المقدمين على الماء . واستظهره في الروض وقيل بتقديمها على الحفيرة ، وقيل بتقديم الحفيرة على الماء الكدر وتأخير الطين عنه ، وقيل بتقديم الماء الكدر على الحفيرة مطلقاً ، وقال ابن فهد في موجزه : ولو وجد الجميع قدم الحشيش وورق الشجر ثم الحفيرة ثم الماء الكدر ثم الطين وبومى في الاخير بن .

وفصل شيخنا الشهيد الثاني في الروض فقال : والتحقيق ان السجود المأمور به في الحفيرة ان كان هو الممهور اختياراً فهو دال على سعة الحفيرة وحينئذ فيبعد تقديمها عليها مع امكان استيفاء الافعال بها فانها حينئذ الصق بالسائر والحفيرة اشبه بالبيت الضيق الذي لا يعد ساتراً فتقدمها عليها اوضح ، بل الظاهر ان الوحل مقدم عليها مطلقاً لعدم منافاته لاستيفاء الافعال . واما الماء السكدر والحفيرة فان تمكن من السجود فيها ففيه ما مر وان تمكن في الماء خاصة فهو اولى بالتقديم وكذا لو لم يتمكن فيها . ولو تمكن في الحفيرة دون الماء ففي تقديم ايها نظر من كون الماء الصق به وادخل في الستر ومن صدق الستر في الجملة وامكان الافعال وورود النص على الحفيرة دونه والاتفاق على وجوب الاستتار بها دونه فتقدمها حينئذ اوجه ، ولو لم يعتبر في الصلاة استيفاء الركوع والسجود كصلاة الخوف والجنائز سقط اعتبار هذا الترجيح ، واولى من الحفيرة الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه . انتهى . وفيه تأييد لما ذكرناه من ان المتبادر من السائر انما هو اللاصق على البدن .

اقول : لا يخفى ان الكلام في هذه الفروع العارية عن النصوص مشكل ، والذي ورد في هذا الباب كما عرفت رواية علي بن جعفر ومرسلة ايوب بن نوح ، والاولى وان دلت على ان مرتبة الایماء انما هي بعد عدم وجود شيء يستر به عورته إلا ان انطلاق السائر فيها الى ما ذكره من الوحل الذي هو عبارة عن الماء والطين وكذلك الماء السكدر محل اشكال ، والاحكام الشرعية انما ترتب على الافراد المتبادرة من الاطلاق الكثيرة الدوران في الاستعمال دون الفروض النادرة . واما الثانية فقد عرفت ما فيها . والله العالم .

(المسألة الخامسة) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في انه متى لم يجد ساتراً فانه يصلي عرياناً ولا تسقط الصلاة عنه بفقد السائر ، وانما الخلاف في انه هل يصلي قائماً مطلقاً او جالساً مطلقاً او قائماً مع امن الماطع وجالساً مع عدمه ؟ اقول اشهرها

القول الثالث ونقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) انه يصلي جالساً مومئاً وان امن المطلاع ، وعن ابن ادريس انه يصلي قائماً مومئاً في الحالين .

والاصل في هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار ، ومنها - ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه ؟ فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما برؤوسهما . قال وان كانا في ماء او بحر لجى لم يسجداه عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء ورفعهما توجه ووضعهما » ورواه في الفقيه (٢) الى قوله : « برؤوسهما » وزاد « ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما » .

وروى الشيخ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ؟ قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس » ونحوه موثقة اسحاق بن عمار الآتية في المقام (٤) والحكم بالجلوس في الجماعة يقتضي وجوبه مطلقاً اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل فضيلة الجماعة .

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر ... الحديث ، وقد تقدم في صدر سابق هذه المسألة وفيه « اوماً وهو قائم » .

وروى في الفقيه مرسلاً (٥) قال : « وروى في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة انه يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالساً » .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) « في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة ؟ قال يصلي عرياناً قائماً ان

(١) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥٠ من لباس المصلي

(٢) ج ١ ص ٢٩٦ (٣) الوسائل الباب ٥١ من لباس المصلي (٤) ص ٤٨

لم يره احد فان رآه احد صلى جالساً » .

وروى احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « في رجل عريان ليس معه ثوب ؟ قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائماً » .

ونقل شيخنا المجلسي روح الله روحه (٢) عن نوادر الراوندي انه روى باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه (عليهم السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) في العريان ان رآه الناس صلى قاعداً وان لم يره الناس صلى قائماً » .

وروى في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٣) قال : « من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ينبغي ثياباً فان لم يجد صلى عرياناً جالساً برمى ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجلس ثم صلوا كذلك فرادى » .

وفي رواية سماعة (٤) « قال من ليس معه ثوب واحد واجنب فيه انه يصلي عرياناً قاعداً ويومئ » كذا في رواية الكافي وفي التهذيبين عوض « قاعداً » « قائماً » وفي رواية محمد بن علي الحلبي (٥) في من كان كذلك « يجلس مجتمعاً ويصلي ويومئ ايماء » وقد تقدمتا في مسألة جواز الصلاة في النجاسة مع تعذر السائر وعدمه من كتاب الطهارة (٦) .

هذا ماوقفت عليه من اخبار المسألة وهي - كما ترى - ما بين مطلق في القيام ومطلق في الجلوس ومفصل بين امن المطلق فيقوم وعدمه فيجلس وهي اكثر اخبار المسألة فيجب تخصيص الاطلاقين المذكورين بها وبه يظهر قوة القول المشهور .

(١) الوسائل الباب ٥٠ من لباس المصلي (٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٩٥

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من لباس المصلي

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٦ من النجاسات (٦) ج ٥ ص ٣٥٠

قال في المدارك : واحتمل المصنف في الاعتبار التخيير بين الأمرين استضعافاً للرواية المفصلة وهو حسن وان كان المشهور احوط .

اقول : العجب منه (قدس سره) انه قدم في صدر المسألة ما يدل على اختياره القول بالتفصيل حيث انه - بعد نقل الاقوال الثلاثة وهي القول بالتفصيل اولاً ثم قول المرتضى بالصلاة جالساً مطلقاً ثم قول ابن ادريس بالصلاة قائماً مطلقاً - قال : والمعتمد الاول فان فيه جمعاً بين القولين الآخرين وهو صريح في فتواه بالقول المذكور فكيف عدل عنه هنا الى التخيير وجعل القول بالتفصيل طريق الاحتياط ؟ والكلام في مقام واحد بلا فاصلة يعتد بها . وكيف كان فان صحيحة ابن مسكان وان كانت كما ذكره وامكن الجواب بان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر حديثه ما اعتراه من الضعف بعده كما صرحوا به في امثاله الا ان رواية المحاسن كما دريت صحيحة السند بلاربيب فانه روى الخبر فيه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبدالله بن مسكان ، واسبقه عادر رواية ابن مسكان عن ابي جعفر (عليه السلام) بعيد فان الطبقة لا تبايه وان كان انما عد في اصحاب الصادق (عليه السلام) وبالجملة فالقول بالتفصيل هو المعتمد للروايات المذكورة .

وينبغي التنبيه هنا على امور بها يتم الكلام في المقام وتنضح المسألة بجميع ما هي عليه من الاقسام :

(الاول) — ظاهر الاخبار المفصلة انه يصلي قائماً مع عدم المطلاع حال دخوله في الصلاة وان جوز مجيء احد بعد ذلك ، لكن لو اتفق مجيء احد بعد الدخول فالظاهر انه ينتقل الى الصلاة جالساً ، وإلا فلا وجه للتفصيل المذكور اذ مناط القيام هو عدم المطلاع ومناط الجلوس وجوده ولا يعقل الفرق باعتبار الدخول وقبله وهو ظاهر ولم اقف على من تعرض لذلك والظاهر انه لا اشكال فيه .

(الثاني) — الظاهر من صحيحة زرارة ورواية ابي البختری ان الإيماء بالرأس

وقال في المدارك ان الواجب الایاء في الحالين للركوع والسجود بالرأس ان امكن والا فبالعينين . والظاهر انه مستنبط من حكم صلاة المريض وإلا فالروايات المذكورة لا إشارة فيها اليه اذ الظاهر منها انما هو ما قلناه . ووجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيها بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع ، واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود على السكيفية المعتبرة ، قال في المدارك : وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل ، نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالرحمان الواردة في صلاة المريض (١) : ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء . انتهى . اقول : اما ما اعترض به على كلام الشهيد (قدس سره) من انه تقييد للنص بغير دليل فجيد في ما عدا خفض الرأس للسجود فانه قد صرح به في الفقيه في آخر صحيحة زرارة المتقدمة كما ذكرناه وفي رواية أبي البختري فلا يرد ما ذكره فيه . واما ما ذكره من انه لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه ففيه انه بعيد اذ الاستناد في ذلك الى الصحيحة المذكورة قياس لا يوافق اصولنا فان احكام المريض لا تنسحب هنا والروايات الواردة في المسألة عارية عما ذكره ، حينئذ فيرد عليه ما اورده على الشهيد (قدس سره) من انه تقييد للنص بغير دليل .

(الثالث) — المستفاد من الاخبار وكذا من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الایاء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد بمعنى انه من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس ، ونقل شيخنا في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوى جلوس القائم ليومئذ للسجود جالسا استنادا الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت « فأتوا منه ما استطعتم » (٢) ورده جملة من المتأخرين بان الوجوب حينئذ انتقل الى الایاء فلا معنى للتكليف بالممكن من السجود .

اقول : ويرده صريحاً قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة « اوماً وهو قائم » .

بقى الكلام في حال التشهد لو صلى قائماً هل يقشده من قيام او يجلس في موضع التشهد ويتشهد ثم يقوم ؟ لم اقف في كلام الاصحاب على ذكر لهذا الفرع ، والاخبار المتقدمة مطلقة لا دلالة فيها على شيء من احد الامرين ، ويمكن القول بوجوب الجلوس في موضع التشهد ثم القيام لأن الايماء في الركوع والسجود قائماً او جالساً انما صير اليه محافظة على ستر العورة والتشهد جالساً لا ينافي ذلك ان لم يؤكده فلا وجه لسقوط الجلوس البتة . إلا ان المسألة بعد غير خالية من شوب الاشكال .

(الرابع) — قد صرح الاصحاب بأنه يجب شراء الساتر بثمن المثل او ازيد مع التمكن . ولو اعيير وجب عليه القبول لحصول المكنة التي هي المدار في الوجوب وعدمه ، والظاهر انه لا خلاف في ذلك . ولو وهب له فنقل عن الشيخ (قدس سره) وجوب القبول وضعفه العلامة في التذكرة بأنه يستلزم المنه وورده جملة ممن تأخر عنه بالضعف لحصول المكنة كما تقدم « والظاهر انه لا خلاف فيه كما تقدم » (١) والظاهر ان ما استند اليه في التذكرة قد تبع فيه العامة كما يشعر به كلامه في المنتهى حيث قال : اما لو وجد من يهبه الثوب قال الشيخ يجب عليه القبول خلافاً لبعض الجمهور (٢) وقول الشيخ جيد لانه يتمكن فيجب كما يجب قبول العارية . احتج المخالف بأنه تلحقه المنه . وجوابه العار الذي يلحقه بسبب انكشاف عورته اعظم من المنه . انتهى . وهو جيد

(الخامس) — لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت فالظاهر وجوب التأخير وفقاً للمعتبر والمنتهى واستحسنه في المدارك ، اما اذا لم يظن ذلك فالمشهور عدم وجوب التأخير وبه صرح الشيخ واتباعه مسارعة الى فضيلة اول الوقت وحذراً من عروض المسقط . واوجبه المرتضى وسائر بناء على اصلهما من وجوب التأخير على ذوي الاعذار

اقول: ظاهر رواية أبي البختري المتقدمة يعطي التأخير إلا أنها مع عدم صحتها ليست صريحة في الوجوب لما عرفت في ما تقدم من أن لفظ « ينبغي ولا ينبغي » في الاخبار من الالفاظ المتشابهة ، وكيف كان فهي دالة على رجحان التأخير .

(السادس) — قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو لم يجد إلا ثوب حرير أو ثوبا منصوبا أو جلد ميتة أو جلد ما لا يؤكل لحمه لم يجز له الصلاة في شيء من ذلك وصلى عاريا لنهي عن الصلاة في هذه الاشياء . وهو جيد بالنسبة الى ما عدا الثوب المنصوب لوجود الاخبار الدالة على ما ادعوها اما في المنصوب فسيأتي تحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى . واما في الثوب النجس فينبى على ما سبق من الخلاف في المسألة في كتاب الطهارة من جواز الصلاة في النجاسة مع تعذر ساتر غير النجس أو الانتقال الى الصلاة عاريا .

(السابع) قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بأن الستر يراعى من الجوانب الاربعية ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو صلى على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت فاشكال بنشأ من أن وجوب الستر انما يراعى من الاماكن التي جرت العادة بالنظر اليها ، ومن أن الستر من تحت انما يفتقر اذا كان الصلاة على وجه الارض كما هو الغالب . والمسألة غير منصوطة إلا أن الظاهر هو وجوب الستر لان اغتفاره في المواضع التي جرت العادة بعدم الرؤية فيها لا يوجب اغتفاره في ما يحصل فيه الرؤية ، ويؤيده أنه الأوفق بالاحتياط الذي هو عندنا واجب في موضع اشتباه الحكم .

(الثامن) — لو كان في ثوبه خرق فان لم يحاذ العورة فلا اشكال ولو حاذها

بطلت صلاته للاخلال بشرطها ، ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب فلا اشكال في الصحة كما صرح به الاصحاب (رضوان الله عليهم) ايضاً ، ولو وضع يده عليه او بد غيره في موضع يجوز له الوضع بحيث ان الستر انما استند الى اليد فقد صرح جمع من الاصحاب بالبطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق الساتر . وهو قريب إلا أن

الحكم بذلك مع عدم النص في المسألة مشكل . ويمكن ان يقال بالصحة لان عدم فهمه من اطلاق الساتر المأمور به لا ينافي حصول الستر به والمطلوب هو الستر وعدم رؤية الناظر باي نحو اتفق ، ويؤيده ما تقدم (١) في صحيحة زرارة « فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سواته » وكيف كان فالاحتياط في المسألة لعدم النص مطلوب .

(التاسع) — قد صرح بعض الاصحاب انه لو وجد ساتراً لاحدى العورتين وجب ، وزاد بعض ان الاولى صرفه الى القبل لقوله (عليه السلام) في بعض الاخبار التي نقلناها في احكام الخلوة (٢) : « واما الدبر فمستور بالالين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة » .

(العاشر) — لو وجد الساتر في اثناء الصلاة فان امكن الستر به من غير مناف وجب وإلا فهل يجب قطع الصلاة مع سعة الوقت والصلاة في الساتر او يستمر ؟ وجهان ، للثاني منهما انه دخل دخولا مشروعا والابطال يحتاج الى دليل ، والاول ان الصلاة عاريا انما جازت لضرورة فقد الساتر وبوجوده يرتفع العذر وتزول الضرورة . والمسألة لعدم النص غير خالية من شوب الاشكال ، والاحتياط بأتمام الصلاة ثم الاعادة في الساتر لازم على كل حال . واما لو كان الوقت بعد القطع بضيق ولو عن ركعة فظاهرهم انه لا اشكال في وجوب الاستمرار ، والظاهر انه كذلك .

(الحادي عشر) — الظاهر انه لا خلاف في استحباب الجماعة للمرأة رجلا كانوا او نساء كما ذكره شيخنا في الذكرى حيث قال : يستحب للمرأة الصلاة جماعة رجلا كانوا او نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة وافضليتها .

واما الخلاف في كفيته فالمشهور - وبه صرح الشيخ المفيد والسيد المرتضى - انهم يجلسون جميعاً صفّاً واحداً ويتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون جميعاً بالايماء ، واختاره

ابن ادريس وادعى عليه الاجماع وعليه تدل صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (١) وذهب الشيخ في النهاية الى ان الامام يوحى ومن خلفه يركعون ويسجدون وعليه تدل موثقة اسحاق بن عمار (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيوحى ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم » .

ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى هذه الرواية حيث قال - بعد نقل الخلاف في المسألة والاستدلال للشيخ بالرواية المذكورة - ما صورته : فهذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها .

واعترضه جمع : منهم - صاحب المذاهب بل الظاهر انه اولهم وافتاء صاحب الذخيرة بان في سندها عبدالله بن جبلة وكان واقفياً واسحاق بن عمار وكان فطحياً فلا يحسن وصفها بالحسن .

اقول : فيه ان الظاهر ان المحقق لم يرد بما وصفها به من الحسن ما توهموه من هذا المعنى المصطلح فان هذا الاصطلاح في تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة انما حدث بعد عصر المحقق من العلامة اجزل الله تعالى اكرامه كما ذكره جملة من الاصحاب او شيخه احمد بن طاووس كما ذكره بعضهم فهو لم يرد بوصفها بذلك من حيث السند وانما اراد من حيث المتن كما قد يصف بذلك بعض الاخبار الصحيحة السند او الضعيفة كما لا يخفى على من تتبع كتابه ، وقد نبه على ذلك السيد المذكور في كتابه المشار اليه في مسألة الصلاة في النجاسة نسياناً حيث ان المحقق وصف صحيحة العلاء الدالة على عدم الاعادة (٣) بانها حسنة فقال السيد (قدس سره) ومراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين بل حسن المضمون فان عادته (قدس سره) لم تجر بالتعرض

لحال الروايات وما هي عليه من الصحة والتوثيق . وبزبده تأكيداً ما صرح به شيخنا
البهائي في كتاب الحبل المتين فقال : ان التعرض لذلك في كتب الفروع انما حدث بعده
(اعلى الله مقامه) واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم بشأنه في الكتب
الاستدلالية العلامة احله الله دار السكرامة . انتهى .

نعم في الرواية المذكورة اشكال آخر قد نبه عليه شيخنا في الذكرى حيث قال
بعد نقل القول بمضمونها عن المحقق : وبشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد
نهى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لثلاث بدو العورة ، ثم نقل رواية عبدالله بن
سنان التي هي مستند القول المشهور ، ثم قال : وبالجمله يلزم من العمل برواية اسحاق احد
امرين اما اختصاص المأمومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل عار اذا
أمن المطلع ، والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد . انتهى . وهو جيد .

وبما ذكرنا بعلم ان ما دل عليه خبر ابي البختري المتقدم - من انهم اذا كانوا جماعة
تباعوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى - يجب حمله اما على عدم امام يؤمهم او على
التقية فانه قد نقل في الذكرى عن بعض العامة انه منع من الجماعة إلا في الظلمة حذراً
من بدو العورة (١) واغترضه باننا نتكلم على تقدير عدمه . إلا ان ظاهر الصدوق في
الفقيه القول بهذه الرواية صرح بذلك في آخر باب صلاة الخوف والمطاردة فقال - بعد ان
ذكر ان العريان يصلي قاعداً ويضع يده على عورته وكذلك المرأة ثم يومئ ان ائمة -
ما لفظه : واذا كانوا جماعة صلوا وحدائناً . ولم اطلع على من نقل خلافه في المسألة مع
انه كما ترى ظاهر فيما قلناه ، وهو منه (قدس سره) عجيب لما عرفت من الاخبار الدالة
على ذلك خصوصاً مضافاً الى عموم اخبار الجماعة . والله العالم .

(المطلب الثاني) - في ما يجوز لبسه للمصلي وما لا يجوز ، قد صرح الاصحاب

(رضوان الله عليهم) بانه لا تجوز الصلاة في النجاسة الغير المعفو عنها ، وقد تقدم البحث

في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة . ولا تجوز ايضاً في جلد الميتة ولا جلد غير ما كول اللحم وصفوفه وشعره ووبره عدا ما يأتي استثناءؤه ان شاء الله تعالى ، ولا في الحرير المحض للرجل ولا في الذهب له ايضاً ولا في المغصوب ، ويجوز في ما عدا ذلك .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات : (الاول) في جلد الميتة وقد اجمع الاصحاب (رضوان الله عليهم) على انه لا تجوز الصلاة فيه ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ ام لم دبغ حتى من الغائلين بطهارته بالدباغ .

ويدل عليه الاخبار المتكاثرة . فروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الميتة ؟ قال : لا تصل في شي منه ولا شمع » اقول : الشمع بالكسر ما يشد به الفعل .

وروى الصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن الجلد الميت ألبس في الصلاة اذا دبغ ؟ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة » .

وروى في كتاب الخصال بسنده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) قال : « لا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع » وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال : « لا يصلى بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا اهل بيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت » الى غير ذلك من الاخبار الآتية ونحوها .

واما ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا وفي كتاب العلل مسنداً في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) - قال : « قال الله عز وجل لموسى

(١) و (٢) و (٥) الوسائل الباب ١ من لباس المصلى

(٣) الوسائل الباب ٦ من لباس المصلى (٤) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٠٠

فاخلع نعليك (١) لأنها كانت من جلد حمار ميت ..

فقد اجيب عنه بالحمل على عدم علمه (عليه السلام) بذلك او انه لم يكن يصلي فيها ان جوزنا الاستعمال في غير الصلاة او انه لم يكن في شرعه تحريم الصلاة في جلد الميتة .

والحق في الجواب انما هو ما رواه في كتاب اكمل الدين (٢) في حديث سعد ابن عبدالله ودخوله على الامام ابي محمد العسكري (عليه السلام) مع احمد بن اسحاق وعلى فحذه ابنه القائم عجل الله فرجه قال في حديثه : وهو غلام يناسب المشتري في الخلقة والنظر ، فسأله عن مسائل فقال سل قرّة عيني واوماً الى الغلام ، فكان في ما سأله قال اخبرني يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى (عليه السلام) « فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى » (٣) قلت فقهاء الفريقين يزعمون انهما من اهاب الميتة ؟ فقال (عليه السلام) من قال ذلك فقد افترى على موسى (عليه السلام) واستجمله في نبوته لانه ما خلا الامر فيهما من خطيئتين اما ان تكون صلاة موسى فيها جائزة او غير جائزة ؟ فان كانت صلاته جائزة جاز له لبسها في تلك البقعة وان كانت مقدسة مطهرة فليست باقدس واظهر من الصلاة ، وان كانت صلاته غير جائزة فيها فقد اوجب على موسى انه لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه مما لم تجز وهذا كفر . قلت فاخبرني يا مولاي عن التأويل فيها قال ان موسى ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عن من سواك وكان شديد الحب لاهله فقال الله تبارك وتعالى « اخلع نعليك » اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة ... الحديث ، وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة . وبه يظهر حمل الخبر الاول على التقية .

قال شيخنا في الذكرى : والمبطل للصلاة فيه علم كونه ميتة او الشك اذا وجد

مطروحاً لاصالة عدم التذكية او في يد كافر عملاً بالظاهر من حاله او في سوق الكفر ، ولو وجد في يد مستحل الميتة بالدبغ ففيه صور ثلاث (الاولى) ان يخبر بانه ميتة فيجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكاة (الثانية) ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه ، فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس . ويمكن المنع لعموم « فتبينوا » (١) ولان الصلاة في الذمة يبقين فلا تزول بدونه (الثالثة) ان يسكت في الحل على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان ، وقد روى في التهذيب عن عبدالرحمان بن الحجاج (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية ؟ فيقول بلى فيصلح لي ان ابيعها على انها ذكية ؟ فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية . قلت وما افسد ذلك ؟ قال استحلل اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه لان المسؤول في الخبر ان كان مستحلاً فذاك وإلا فبطريق الاولى . وعن ابي بصير عنه (عليه السلام) (٣) « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) رجلاً صرداً لا تدفنه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة التقاه والقي القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته » وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة . انتهى .

اقول : اما ما ذكره (قدس سره) مع علم كونه ميتة فمحل وفاق منا نصاً وفتوى كما عرفت .

واما ما ذكره من الشك بجميع وجوهه التي ذكرها من كونه مطروحاً او في يد

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ (٢) الوسائل الباب ٦١ من النجاسات

(٣) الوسائل الباب ٦١ من لباس المصل

كافر او في سوق فهو المشهور بينهم ، والاصح - كما قدمنا تحقيقه في آخر كتاب الطهارة في بحث الجلود - هو الطهارة وهو اختيار جملة من افاضل متأخري المتأخرين .
واما ما ذكره في ما اذا وجد في يد مستحل الميتة بالدبغ فما اختاره في صورتين الاولتين جيد لدلالة الاخبار - كما سلف وسيأتي ان شاء الله تعالى - على وجوب قبول قول ذي اليد في ما يخبر به من طهارة او نجاسة او حل او حرمة .

واما قوله في الصورة الثانية : ويمكن المنع ... الى آخره فالظاهر ضعفه لما حققناه في كتاب الطهارة من ان قول ذي اليد باعتبار دلالة الاخبار على وجوب العمل به كالشاهدين الذين اوجب الله سبحانه العمل بقولهما موجب للخروج عن عهدة التكليف كما لو شهد الشاهدان بطهارة الثوب او ماء الطهارة او نحو ذلك من شروط الصلاة .
واما ما ذكره في الصورة الثالثة مما يؤذن بالتوقف ففيه ان مقتضى القاعـدة المنصوصة « ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه » (١) هو حل الصلاة فيه ، و « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر » (٢) هو طهارته ومتى ثبتت الطهارة جازت الصلاة فيه ، ولا معارض لهذه الاخبار بل هي مؤيدة بالأخبار المستفيضة .

واما ما نقله من روايتي عبدالرحمان وابي بصير فهما معارضتان بما هو اصح سنداً واكثر عدداً واصرح دلالة من الاخبار الدالة على طهارة ما يشتري من الجلود من الاسواق من اي بائع كان والصلاة فيها ، وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك في كتاب الطهارة :

ومنها - صحيحة الحلبي (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الخفاف

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يكتسب به و ٦١ من الاطعمة المباحة و ٦٤ من الاطعمة

المحرمة (٢) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات واللفظ « نظيف » بدل « طاهر »

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٢ وفي الوسائل في الباب ٥٠ من النجاسات

عندنا في السوق نشترها فما ترى في الصلاة فيها ؟ فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها ، وهو دال باطلاقة على جواز ذلك من اي بائع كان مسلماً او كافراً مستحلاً للميتة او غير مستحل ، ونحوها صحيحته الاخرى (١) وفيها « اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه » .

ورواية الحسن بن الجهم (٢) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) اعترض السوق فاشترى خفا لا ادري اذكى هو ام لا ؟ فقال صل فيه . قلت فالتعل ؟ قال مثل ذلك . قلت اني اضيق من هذا ؟ قال اترغب عما كان ابو الحسن (عليه السلام) يفعله ؟ » الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتقدمة في الموضع المذكور .

وحينئذ فيجب حمل هذين الخبرين على الاحتياط والاستحباب كما هو ظاهر لذوي الافهام والالباب فلا دلالة لهما على ما زعمه (قدس سره) في هذا الباب . وبذلك يظهر ايضاً ما في قوله : وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة ... الخ . فانه كما عرفت مبني على الاستحباب من حيث التهمة والاحتياط لا من حيث عدم قبول قول ذي اليد ، على انه يمكن ان يستثنى مقام التهمة من قبول قول ذي اليد مطلقاً كما في هذا الموضع وله نظائر في الاحكام .

قال السيد السند (قدس سره) في المدارك : وذكر جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان المبطل للصلاة في الجلد علم كونه ميتة او في يد كافر او الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية ، وقد بينا في ما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفاء حججته يجب القطع بالطهارة فيهما معاً لاصالة عدم التكليف باجتناهما وعدم نجاسة الملاقي لهما . انتهى .

قوله : « وبالجملة فالفارق ... الخ » اشارة الى ما تقدم منه (فدس سره) في بحث النجاسات والطهارات من انه اذا اشتبه الجلد واحتمل كونه منزعا من ميتة او مذكى وكذا الدم المشتبه بالطاهر والنجس فالفرق بينهما على مذهب الاصحاب باعتبار استصحاب عدم التذكية في الجلد فيكون نجسا بخلاف الدم ومتى قلنا بطلان الاستصحاب فلا فرق بينهما ، ثم استدل على ذلك باصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقى لها . وانت خير بان هذا الاستدلال بالنسبة الى الجلد لا يخلو من مصادرة لان هذا اول البحث وعين الدعوى ومطرح النزاع حيث ان الخصم يحكم بوجوب الاجتناب ونجاسة الملاقى لحسكه بكونه ميتة . والحق في الجواب انما هو ما اشرنا اليه آنفا من الاخبار الدالة على القاعدة الكلية المتفق عليها وهو « ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه » (١) و « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر » (٢) و « لا ابالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم » (٣) ونحو ذلك . ولا ريب ان الجلد هنا داخل تحت عموم هذه الكلية فيجب الحكم بطهارته وجواز ملاقاته برطوبة ، وهكذا يقال في الدم مع الاشتباه ، ويدل على خصوص ذلك رواية السكوني المتقدمة في الموضوع المتقدم من كتاب الطهارة .

فائدتان

(الاولى) — قال السيد السند (عطر الله مرقدہ) في المدارك : واعلم ان مقتضى كلام المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما اختصاص المنع بميتة ذي النفس ، وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل على عموم المنع .

اقول : الظاهر ان هذا الاصل هنا عبارة عن اصالة الاباحة التي هي البراءة الأصلية والخلاف فيها مشهور كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب ، الا ان السيد المذكور ممن يرى العمل بها كما هو المشهور بين الاصوليين ولذا تراه دائما يعتمد عليها وبطرح

الاخبار الضعيفة باصطلاحه في مقابلتها ، واما على ما اخترناه وحققناه في مقدمات الكتاب وعليه جل المحدثين وجملة من الاصوليين ايضاً فانه لا يجوز العمل عليها كما تقدم محققاً مشروحاً .

واما ما ذكره من انتفاء ما يدل على عموم المنع فهو وان كان كذلك لا يمكن الاستناد في ذلك الى اطلاق الاخبار فانه اعم من ميتة ذي النفس وغيرها .

والى ذلك جنح شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين ونقله عن والده حيث قال : لا يخفى ان المنع من الصلاة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان مأكول اللحم او لا ، وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلاة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللحم كالسمك الطافي مثلاً . والمنع من الصلاة في ذلك متجه لصدق الميتة عليه وكونه طاهراً لا يستلزم جواز الصلاة فيه ، وكان والذي (قدس سره) يعيل الى هذا القول ولا بأس به . انتهى .

وفيه ان ما ذكره من صدق الاطلاق وان كان متجهاً إلا ان الاطلاق انما يحمل على الافراد الشائعة المتكررة المتكررة فانها هي التي ينساق اليها الذهن من الاطلاق دون الفروض النادرة كما عرفت في غير موضع وبه صرح الاصحاب في غير مقام .

(فان قلت) ان مقتضى ما ذكرتم في رد الاعتماد على الاصل المذكور هو المنع من الصلاة في جلود السمك ونحوها ومقتضى ما ذكرتم في رد ما ذكره شيخنا البهائي هو الجواز فما المعمول عليه عندهم ؟

(قلت) الظاهر هو الجواز لكن لا الاصل المذكور بل للعمومات الدالة على شرطية الستر بآي سائر كان والامر بالصلاة في اي لباس كان خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي ولا دليل هنا على المنع من الصلاة في ذلك ، فما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) من الاستناد في المنع الى اطلاق الميتة قد عرفت ما فيه .

واما قوله اخيراً « وكونه طاهراً لا يستلزم جواز الصلاة فيه » فردود بان مقتضى

العمومات المذكورة ذلك حتى يقوم دليل على الاستثناء. هنا كما قام الدليل على فضلات الحيوان الغير المأكول اللحم على القول بالتحريم ، اذ لا ريب ان هذه الجلود طاهرة في حال حياة حيوانها والموت لا ينجسها لعدم النفس فتجوز الصلاة فيها كسائر الملابس الطاهرة .

ومن اختار الجواز في المسألة المذكورة شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة مستنداً الى ما ذكرنا من الطهارة حال الحياة وان الموت غير منجس ، وايده ايضاً بان المصنف واكثر الاصحاب جوزوا الصلاة في جلد الخنزير وان كان غير مذكي مع كون لحمه غير مأكول فجوازها في جلد السمك اولى . اذا عرفت ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ علي في شرحه على الالفة حكى عن المصنف في الذكرى انه نقل عن المعتبر دعوى اجماع الاصحاب على جواز الصلاة في جلد السمك وان كان ميتة وفي شرح القواعد نقل ذلك عن المعتبر بغير واسطة الذكرى ، وهو عجيب غريب حيث انه لا اثر لذلك في السكتابين قال شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في شرح الرسالة بعد نقل ذلك عنه ونسبته الى الوهم : ان المصنف لم ينقل ذلك عن المعتبر ولا هو موجود في المعتبر وانما الذي نقله عن المعتبر والموجود فيه الاجماع على جواز الصلاة في وبر الخنزير وان كانت ميتة لانه ظاهر في حال الحياة ولم ينجس بالموت ولكن عبارة الذكرى توهم كون البحث عن السمك وعند الاعتبار ومراجعة المعتبر ينجلي لك الحال واما جلد السمك فلم يذكره في السكتابين . انتهى .

(الثانية) — قال في المدارك في هذا المقام : ولا فرق في الثوب بين كونه ساتراً للعودة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضاً لقوله (عليه السلام) (١) « لا تصل في شيء منه ولا شمع » .

اقول : في اطلاق الثوب على ما يؤخذ من الجلود تجوز وتسامح كما لا يخفى اذ

الظاهر انه انما يطلق على ما يتخذ من القطن او السكتان او الابرسم ونحوها لا الجلود وان قطعت كتفطيع الثياب . واما ما ذكره من تحريم استصحاب غير الملبوس فلا يخلو من اشكال لان الظاهر من النهي عن الصلاة في شي انما هو باعتبار كونه لباساً تحقيقاً للظرفية المستفادة من لفظة « في » لا مستصحباً ولا محمولا ، فالنهي عن الصلاة في الذهب وفي الحرير ونحوها انما هو باعتبار اللبس لا باعتبار مجرد الاستصحاب والحل .

(المقام الثاني) — في جلد ما لا يؤكل لحمه وان دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه ، ويحرم الصلاة فيه بالاجماع كما نقله جمع من الاصحاب علما ما استثنى مما يأتي ذكره في المقام ان شاء الله تعالى .

والاصل في ذلك الاخبار المتكاثرة : منها — ما رواد في السكاني في الموثق عن ابن بكير (١) قال : « سأل زرارة ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الصلاة في وبر كل شي حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانة وكل شي منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غير مما احل الله اكله ، ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانة وكل شي منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح ، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شي منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه » .

وصحيفة اسماعيل بن سعد الاحوص (٢) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها » .

وموثقة سماعة (٣) قال : « سألته عن لحوم السباع وجلودها قال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهها واما الجلود فاركبوها عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه » .

(١) الوسائل الباب ٢ من لباس المصلي (٢) الوسائل الباب ٦ من لباس المصلي

(٣) الوسائل الباب ٥ من لباس المصلي

وروى الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل البرمكي رفعه الى ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ... » .

وروى فيه ايضاً عن الحسن بن علي الوشاء رفعه (٢) قال : « كان ابو عبدالله (عليه السلام) يكره الصلاة في ووبر كل شيء لا يؤكل لحمه » ورواه الشيخ في التهذيب ايضاً ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني (٣) قال : « كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتبت لا تجوز الصلاة فيه » .

ورواية علي بن ابي حمزة (٤) قال : « سألت ابا عبدالله و ابا الحسن (عليهما السلام) عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً . قال قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد ؟ فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه . قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب » .

وصحيفة ابي علي بن راشد (٥) قال عنده « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه ؟ فقال اي الفراء ؟ قلت الفئك والسنجاب والسمور . قال فصل في الفئك والسنجاب فما السمور فلا تصل فيه . قلت فالثعالب يصلى فيها ؟ قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة . قلت اصلي في الثوب الذي يليه ؟ قال لا » .

ورواية مقاتل بن مقاتل (٦) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذاك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٧) « لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه والصوف منه ولا يجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفئك فاذا اردت الصلاة فانزع عنك

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٢ من لباس المصلي

(٥) و (٦) المروية في الوسائل في الباب ٣ من لباس المصلي (٧) ص ١٦

وقد أروى فيه رخصة ، وإياك أن تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب ، وصل في الخبز إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب ... ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ، انتهى . الى غير ذلك من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى .

وتفصيل الكلام في هذا المقام يقع في مسائل : (الاولى) - ينبغي ان يعلم ان استفاد من لفظة « في » الواقعة في هذه الاخبار ان المنع مختص بالملابس وما يتلطح به اللباس من اللبن والبول والشعرات الملقاة على اللباس وسائر فضلات ما لا يؤكل لحمه ، وحينئذ فلا يدخل في ذلك المحمول فلو صلى الانسان مستصحباً لعظم الفيل من مشط وغيره مما يحمل فلا بأس بالصلاة فيه ، وبما ذكرناه ايضاً صرح المحدث المحسن الكاشاني في الوافي ، وكلمات الاصحاب في هذا المقام لا تخلو من الاختلاف والاضطراب كما تقدم في كتاب الطهارة وربما يأتي نحوه ايضاً .

(المسألة الثانية) - لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة في وبر الخبز الخالص من مخالطة وبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا تصح الصلاة فيه ، نقل الاجماع على ذلك جماعة : منهم - المحقق والعلامة وابن زهرة والشهيد وغيرهم ، أما الخلاف في جلده فالشهور في كلام المتأخرين ان حكم الجلد حكم الوبر ، وذهب ابن ادريس الى العدم ونفى عنه الخلاف وتبعه العلامة في المنتهى على ما نقله في الذخيرة .

ومما يدل على الوبر الاخبار المستفيضة ، ومنها - ما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « سأل ابا عبدالله (عليه السلام) رجل وانا عنده عن جلود الخبز فقال ليس بها بأس . فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي واما هي كلاب تخرج من الماء ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل لا فقال لا بأس » وهذا الخبر بالتأييد انسب من الاستدلال اذ ليس فيه تصريح بالصلاة .

وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري (١) قال:

« رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يصلي في جبة خنز » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن مهزيار (٢) قال : « رأيت أبا جعفر

(عليه السلام) يصلي الفريضة وغيرها في جبة خنز طاروني ، وكساني جبة خنز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٣) قال : « سأله عن لبس الخنز فقال

لا بأس به إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الكساء الخنز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بشفته وكان يقول أنا لاستحي من ربي إن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد (٤) قال : « سألت أبا الحسن

الرضا (عليه السلام) عن الصلاة في الخنز فقال صل فيه » .

وما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن زرارة (٥) قال : « خرج أبو جعفر

(عليه السلام) يصلي على بعض أطفاله وعليه جبة خنز صفراء ومطرف خنز أصفر » .

وعن ابن أبي عمير (٦) قال : « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) اذ دخل

عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخنز ؟ فقال لا بأس بالصلاة فيه . فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه ؟ فقال له

أبو عبد الله (عليه السلام) أنا أعرف به منك . فقال له الرجل انه علاجي وليس أحد

أعرف به مني ؟ فتبسم أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال له أتقول انه دابة تخرج من

الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقدت الماء ماتت ؟ فقال الرجل صدقت جعلت فداك

هكذا هو . فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) فانك تقول انه دابة تمشي على أربع وليس

(١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٨ من لباس المصلي

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من لباس المصلي

هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبدالله (عليه السلام) فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها .

ومما يدل على ان الجلد كالوبر في هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد (١) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن جلود الخنزير فقال هو ذا نحن نلبس . فقلت ذاك الوبر جعلت فداك . فقال اذا حل وبره حل جلده » واستدل على ذلك ايضا بالاصل مضافا الى الرواية المذكورة .

ويؤيده اطلاق الخنزير في موثقة معمر بن خلاد فانه شامل للجلد والوبر ، ونحوه ما رواه الصدوق عن يحيى بن عمران (٢) انه قال : « كتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) في السنجاب والفنك والخنزير فقلت جعلت فداك احب ان لا نجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه : حل فيها » .

ويؤيده ايضا اطلاق صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج وامثالها مما دل على جواز اللبس فانه شامل لحال الصلاة وغيرها ، وعدم الاستفصال في مقام الاحتمال يدل على العموم كما ذكره في غير مقام .

وظاهر الفاضل الخراساني هنا الطعن في الصحيحة المذكورة بانها لا تصلح للاستدلال بها وانما تصلح للتأييد اذ ليس فيها تصريح بالصلاة . وفيه ان ظاهر تعليق حل الجلد على حل الوبر الشامل باطلاقه للصلاة مع حل الصلاة في الوبر اجماعاً نصاً وفتوى هو حل الصلاة في الجلد ايضا ومن اجل ذلك استدلت الاصحاب بالخبر المذكور إلا انه نقل شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار (٣) عن كتاب العمل لمحمد بن علي بن ابراهيم انه قال فيه : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل الباب ١٠ من لباس المصلي (٢) الوسائل الباب ٣ من لباس المصلي

(٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٠١

لا يصلي في ثوب مما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه ، فهذه جملة كافية من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا يصلي في الخبز ، والعلة في ان لا يصلي في الخبز ان الخبز من كلاب الماء وهي مسوخ إلا ان يصفى وينقى ، الى ان قال : وعلة ان لا يصلي في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتقدم ثم قال شيخنا المشار اليه بعد نقل الخبر : لعل مراده عدم جواز الصلاة في جلد الخبز بقريظة الاستثناء وقد تقدم القول في الجميع .
اقول : وفي الاعتماد على مثل هذا الخبر اشكال مضافا الى عدم ثبوت الاعتماد على الكتاب المذكور وان مصنفه في عداد معتمدي العلماء غير مشهور .

حجة القول الثاني العمومات الدالة على المنع من كل شيء من مالا يؤكل لحمه خرج الوبر بالنص والاجماع وبقي الجلد تحت عموم المنع . والجواب عنه ما عرفت من دلالة صحيحة سعد ابن سعد المذكورة على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه مع تأييدها بالاخبار المذكورة . إلا ان المسألة بعد لا تخلو من شوب الاشكال سيما مع ما عرفت من كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم .

بقي الكلام في ما لو خالط وبر الخبز وبر غيره مما لا يجوز الصلاة فيه والمشهور كما عرفت المنع من الصلاة فيه .

وبدل عليه ما رواه في الكافي عن العدة عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) « في الخبز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه » وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي « وصل في الخبز اذا لم يكن مغشوشا ببر الارانب »

وروى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه (٢) قال « قال ابو عبد الله (عليه السلام) الصلاة في الخبز الخالص ليس به بأس واما الذي يخلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه » .

وقد ورد ما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن داود الصرمي عن بشر بن يسار (١) قال : « سألته عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الارانب فكاتب يجوز ذلك » ورواه الشيخ في موضع آخر وكذلك الصدوق في الفقيه عن داود الصرمي (٢) قال : « سألت رجلاً اباً الحسن الثالث ... الحديث » ونسبه الشيخ في التهذيبين الى الشذوذ واختلاف اللفظ في السائل والمسؤول ثم حمله على النقية . وما ذكره من الحل على النقية جيد .

وقال المحقق في المعتبر : اما المغشوش بوبر الارانب والشعالب ففيه روايتان احدهما رواية محمد بن يعقوب ثم ساق مرفوعة احمد ورواية ايوب بن نوح ، والثانية رواية داود الصرمي ثم ذكرها ، ثم قال والوجه ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونها . انتهى . اقول : ويزيدهما تأييداً عبارة كتاب الفقه الرضوي المذكورة ، وبه يظهر قوة القول المشهور وان الاظهر حمل الرواية المنافية على النقية .

وقال الصدوق في الفقيه : هذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي : وصل في الخبز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب . اقول : بل الاقرب حملها على النقية كما ذكرنا وسيأتي في المقام ما يوضحه .

الا انه زوى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مما كتبه محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة (٣) : روى عن صاحب العسكر (عليه السلام) انه سئل عن الصلاة في الخبز الذي يغش بوبر الارانب فوقع : يجوز . وروى عنه ايضاً انه لا يجوز فاي الامرين نعمل به ؟ فاجاب (عليه السلام) انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فحلال « وفي نسخة فكلها حلال » وقد سئل بعض العلماء عن معنى

(١) و (٢) الوسائل الباب ٩ من لباس المصلي

(٣) الوسائل الباب ١٠ من لباس المصلي

قول الصادق (عليه السلام) : لا يصلى في الشعاب ولا الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون غيره .

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار بعد نقل الخبر المذكور : ما ذكر في الخبر من الفرق بين الجلد والوبر خلاف ما يعمد في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) وذكروا اتفاق الاصحاب على عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره عدا ما استثنى مما سيذكر . انتهى . اقول : بل خلاف ما دلت عليه الأخبار ايضاً كما تقدم شطر منها في اول هذا المقام . وبالجمله فان الرواية المذكورة غريبة مرجوعة الى قائلها عجل الله فرجه .

فائدة

اعلم انه قد اختلف كلام العلماء في الخنز فقال الشيخ الزاهد العابد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي (قدس سره) في كتاب مجمع البحرين : الخنز بتشديد الزاى دابة من دواب الماء تمشي على اربع تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش في الماء ولا تعيش في خارجه وليس على حد الحيتان وذكاتها اخراجها من الماء حية ، قيل وقد كانت في اول الاسلام الى وسطه كثيرة جداً . انتهى . وقال المحقق في المعتبر : والخنز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده ، قال ابو عبدالله (عليه السلام) « ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها » كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحدثي جماعة من التجار انها القندس ولم اتحققه . وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل ما ذكره المحقق من التوقف : قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف

الطريق ، والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلاة وان لم يذك كما حل الحيتان بمخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال ، ثم قال قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ، ومن الناس من يزعم انه كلب الماء وعلى هذا بشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة . والله اعلم . انتهى اقول : والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك زيادة على ما تقدم في صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور المتقدمتين ما رواه في التهذيب في باب المطاعم والمشارب عن محمد بن احمد عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابن ابي يعفور (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن اكل لحم الخنزير قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه وإلا فاقربه » وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن الحسن بن احمد عن ابن بكير عن حمران بن اعين (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الخنزير فقال سبع برعى في البر وبأوى الماء » وروى في التهذيب ايضا عن محمد بن احمد عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) فقلت ان اصحابنا يصطادون الخنزير فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله » .

ويستفاد من مجموع اخبار المسألة بضم بعضها الى بعض امور : (الاول) — ان الخنزير دابة نمشي على اربع وانه كلب الماء كما نقل في الذكرى عن بعض الناس ، وقد وقع التصريح بكونه كلب الماء في صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج وهو وان كان في كلام السائل إلا ان الامام (عليه السلام) اقره عليه ، وفي رواية ابن ابي يعفور الثانية وقريب منها رواية حمران الدالة على انه سبع .

(ثاني) — ان منه ما له ناب ومنه ما لا ناب له وان الثاني يحل اكل لحمه كما صرح

به رواية ابن أبي يعفور الثانية ورواية زكريا بن آدم دون الاول وهو ظاهر رواية ابن أبي يعفور الاولى ، وحينئذ فلا يلتفت الى استبعاد صاحب المعتبر ولا الى جواب صاحب الذكري لاختصاص ما ذكره بالبحري المحض كالسمك وهذا ليس كذلك كما عرفت وما اشتمل عليه خبر حران من انه سبع يحمل على ذي الناب منه .

(الثالث) — انه بري بحري يرعى في البر ويأوي الى البحر كما ذكره في كتاب مجمع البحرين وعليه دلت رواية حران بن اعين ، وانه لو اخذ ومنع من البحر مات وان ذكاته موته في البر كما صرح به رواية ابن أبي يعفور الاولى وهو ظاهر صحيحة عبدالرحمان وحكمه في ذلك حكم الحيتان ، ومن هنا ينقدح الاشكال الذي اشار اليه في الذكري اذ الظاهر من كونه كلب الماء وانه على اربع قوائم يرعى في البر وانه سبع وذو ناب انه ذو نفس سائلة وان ذكاته انما هي بالذبح مع انه (عليه السلام) جعل حكمه حكم الحيتان في كون ذكاته بالموت خارج الماء ، وحينئذ فيجب القول باستثنائه من القاعدة المذكورة كما انه يجب استثنائه من قاعدة تخصيص حل ما كان في البحر بما كان له فلس من السمك ، فان هذه الاخبار دلت على خروجه من القاعدتين المذكورتين بالنسبة الى ما لا ناب له منها ، وقد حكم (عليه السلام) بالحل والذكاة كذلك في رواية عبدالله ابن أبي يعفور الاولى والثاني في صحيحة عبدالرحمان حيث ان ظاهرها نفى البأس عن الصلاة في جلده ، وبذلك يظهر ضعف ما نقله في المعتبر عن جماعة من التجار وكذلك ما ذكره في الذكري مما يسمى في زمانه بوبر السمك ، ومن المحتمل قريباً حدوث هذه الاسماء لهذه الاشياء .

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار بعد كلام في المقام : اذا عرفت هذا فاعلم ان في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالحز وشعره ووبره اشكالا للشك في انه هل هو الحز المحكوم عليه بالجواز في عصر الأئمة (عليهم السلام) ام لا بل الظاهر انه غيره لانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من

الماء وذكاته اخراجه منه ، والمعروف بين التجار ان الخز المعروف الآن دابة تعيش في البر ولا يموت بالخروج من الماء ، الا ان يقال انها صنفان برى وبحري وكلاهما يجوز الصلاة فيه وهو بعيد . وبشكل التمسك بعدم النقل واتصال العرف من زماننا الى زمانهم (عليهم السلام) اذ اتصال العرف غير معلوم اذ وقع الخلاف في حقيقته في اعصار علمائنا السالفين ايضاً ، وكون اصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محل المنع ، فلا احتياط في عدم الصلاة فيه . انتهى . وهو جيد إلا ان قوله « مثل السمك يموت بخروجه من الماء » ليس كذلك اذ الظاهر منها انه برى في البر وانه لا يموت بمجرد الخروج كالسمك وانما يموت بحبسه عن الماء وعدم رجوعه اليه كما قدمنا ذكره . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز الصلاة في جلد السنجاب ووبره ، فذهب الشيخ في المبسوط وكتاب الصلاة من النهاية واكثر المتأخرين الى الجواز حتى قال في المبسوط : اما السنجاب والحوامل فلا خلاف في انه يجوز الصلاة فيهما . ونسبه في المنتهى الى الأكثر . وذهب الشيخ في الخلاف وفي كتاب الأطعمة والأشربة من النهاية الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح بل ظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه واختاره في المختلف ونسبه الشهيد الثاني الى الأكثر . وذهب ابن حمزة الى الكراهة . وقال الصدوق في الفقيه وقال أبي في رسالته الي : لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك وارتدت الصلاة فيه فانزعه وقد روى فيه رخصة . انتهى .

ومنشأ الخلاف في المقام اختلاف اخبارهم (عليهم السلام) واختلاف الانظار في الجمع بينها والافهام :

ومما يدل على القول بالجواز ما تقدم في المسألة السابقة من رواية علي بن ابي حمزة وصحيفة ابي علي بن راشد ورواية مقاتل بن مقاتل .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال :
 « سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه ؟ قال لا بأس بالصلاة فيه » .
 وعن الوليد بن إبان (٢) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) أصلي في الفئك
 والسنجاب ؟ قال نعم . فقلت نصلي في الثعالب إذا كانت ذكية ؟ قال لا تصل فيها » .
 وعن بشر بن يسار (٣) قال : « سألته عن الصلاة في الفئك والفراء والسنجاب
 والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام أصلي فيها لغير تقية ؟ قال فقال
 صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور » .
 وروى الصدوق بسنده عن يحيى بن عمران (٤) أنه قال : « كتبت إلى أبي جعفر
 الثاني (عليه السلام) في السنجاب والفئك والخز وقلت جعلت فداك أحب أن لا تحيطني
 بالتقية في ذلك فكتب بخطه إلى صل فيها » .
 وروى الحيري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
 ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن لبس السمور
 والسنجاب والفئك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكياً » .
 ويؤيد ذلك إطلاق الأخبار الدالة على جواز لبسه وهي كثيرة .
 وأما ما يدل على المنع فجملة أخرى من الأخبار الدالة على المنع من الصلاة في ما
 لا يؤكل لحمه وعلى الخصوص ما تقدم من موثقة عبد الله بن بكير المشتملة على المنع من
 السنجاب خصوصاً ومن جميع ما لا يؤكل لحمه على أبلغ وجه ، وكلامه (عليه السلام)

(١) و(٥) الوسائل الباب ٤ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ٣ و٧ من لباس المصلي

(٣) الوسائل الباب ٣ من لباس المصلي . وفي بعض النسخ « بشير بن يسار » وفي

بعضها « بشير بن بشار »

(٤) الوسائل الباب ٣ من لباس المصلي . وفي الفقيه المطبوع « يحيى بن أبي عمران »

في كتاب الفقه الرضوي وهو عين ما نقله الصدوق عن رسالة أبيه إليه بتغيير ما .
والمحقق في الاعتبار حيث اختار القول بالجواز كما هو المشهور اجاب عن خبر
ابن بكير بان خبر أبي علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام ، وبان ابن بكير
مطمعون فيه وليس كذلك أبو علي بن راشد . ورد الاول بان رواية ابن بكير وان كانت
عامة إلا ان ابتناءها على السبب الخاص وهو السجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في
المسؤول عنه . والثاني بان ابن بكير وان كان قطعياً لكنه من الشهرة والجلالة بمكان
حتى قال السكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وافروا له بالفقه
واما أبو علي بن راشد فلم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست نعم ذكره في كتاب
الرجال ووثقه وترجيحه على ابن بكير محل نظر .

اقول : والحق هو حصول التعارض بين الأدلة المذكورة فلا بد من الجمع
بينها ، ويمكن الجمع باحد وجهين : اما حل الأخبار الدالة على الجواز على التقية لموافقة
أقوال العامة (١) واما حل خبر المنع على السكراهة . ورجح الثاني بكثرة الأدلة الدالة
على الجواز كما تقدم ومطابقة الأصل وان الحل على التقية لا يخلو من اشكال ، فان مذهب
العامة جواز الصلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقاً والروايات الدالة على الجواز قد
اشتملت على الجواز في السجاب مع نفي ذلك عن غيره من السمور والثعالب وامثالهما .
ومن هذا الكلام يظهر قوة القول بالسكراهة كما تقدم نقله عن ابن حمزة ، وهو ظاهر
الصدوق في كتاب المجالس حيث قال : ولا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكل
لحمه ، وما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في شعره ووبره إلا ما خصته الرخصة وهي الصلاة
في السجاب والسمور والفنك والخز ، والاولى ان لا يصلي فيها ومن صلى فيها جازت
صلاته . وقال في المقنع : لا بأس بالصلاة في السجاب والسمور والفنك لما روى في ذلك
من الرخص . والى ذلك يشير كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي المتقدم

حيث انه بعد ان منع من الصلاة في السجاب والفنك والسمور قال : و « اروي فيه رخصة » ونحو ذلك عبارة الشيخ في الخلاف وسار على ما نقله في المختلف فانها بعد ان ذكر المنع مما لا يؤكل لحمه قالوا ورويت رخصة في الصلاة في السجاب والفنك والسمور . وظاهرهم جواز الصلاة في هذه الثلاثة على كراهة جمعاً بين اخبار المسألة .

وقد روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا الهادي (عليه السلام) لمحمد بن علي بن عيسى من طريق احمد بن محمد بن عياش الجوهري وعبدالله بن جعفر الطبري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى (١) قال : « كتبت الى الشيخ اعزه الله وايداه اسأله عن الصلاة في الوبر اي اصنافه اصلح ؟ فاجاب لا احب الصلاة في شي منه . قال فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احداً ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمة (عليهم السلام) فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب ؟ قال فرجع الجواب الى : تلبس الفنك والسمور » .

اقول : ومن هذه الرواية يمكن استنباط وجه جمع بين اخبار المسألة بابقاء ما دل على المنع من الصلاة في غير الماء كحل على عمومه وحمل الرخصة الواردة في الثلاثة المتقدمة على اولوية هذه الثلاثة في مقام الضرورة والتقية ، وبه يندفع الاشكال المتقدم عن الحل على التقية من حيث تضمن الاخبار للجواز في هذه الثلاثة مع المنع عن غيرها فانه لا منافاة فيه من حيث الضرورة الى لبس ما كان كذلك واندفاع التقية باحد هذه الثلاثة . بقي الكلام في وجه الخصوصية لا اختيار هذه الثلاثة وهو مو كول اليهم (عليهم السلام) . وما بمضد الحل على التقية ما قدمناه في مقدمات الكتاب من ان الحل على ذلك لا يختص بوجود قائل من العامة بل انهم (عليهم السلام) يقصدون ابقاء الاختلاف بين الشيعة لينزلوا من نظر العامة ويكذبهم في النقل عن أئمتهم (عليهم السلام) ولا يعبأوا

بمذهبهم كما قدمنا تحقيقه ، وانت اذا تأملت في اخبار هذه المسألة وجدتتها كذلك ، فانهم (عليهم السلام) تارة يفتون الشيعة بالحق وهو المنع من الصلاة في ما لا يؤكل لحمه باتم تأكيد كما اشتملت عليه موثقة ابن بكير ونحوها وان لم يكن مثلها في التأكيد ، وتارة يفتونهم بجواز الصلاة في الجميع كصحيفة علي بن يقطين ، وتارة يخصصون الجواز بافراد مخصوصة ، فمنها - ما اشتمل على استثناء السجاب خاصة كرواية مقاتل بن مقاتل ، ومنها - ما اضيف اليه فيها الفئك كرواية ابي علي بن راشد ورواية الوليد بن ابي ، ومنها - ما اضيف اليه الحواصل الخوارزمية خاصة كرواية بشر بن يسار ، ومنها - ما دل على الجواز في الجميع إلا الثعالب كصحيفة الريان بن الصلت (١) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس الفراء والسمور والسجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكممخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود ؟ فقال لا بأس بهذا كله إلا الثعالب » فانظر الى هذا الاختلاف العظيم فهل له وجه غير ما ذكرناه ؟

ويؤيد ذلك ايضاً ما قدمناه في غير مقام من ان حمل النهي الذي هو حقيقة في التحريم على الكراهة في تلك الاخبار الدالة على النهي مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ، واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز لجواز الجمع بوجه آخر وان اشتهر بينهم الجمع بين الاخبار بذلك ، على انه لو سلم فلا يجري في موثقة ابن بكير التي هي عمدة اخبار المسألة لوقوع النهي فيها على ابلغ وجه كما لا يخفى . وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال والاحتياط في امثال ذلك مما لا ينبغي تركه .

هذا ، وقد صرح جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه انما تجوز الصلاة فيه بناء على القول بالجواز مع تذكيره لانه ذو نفس سائلة قطعاً ، قال في الذكرى : قد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين على

ما هو الاغلب ، وايداه بعضهم بان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور فلا يسمع نعم لو علم بذلك حرم .

فائدة

روى في التهذيب (١) عن ابي حمزة الثمالي قال : « سأل ابو خالد الكاظمي علي بن الحسين (عليه السلام) عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما ؟ قال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال له انت كان له سبلة كبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ، ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه » وفي اللغة السبلة بالتحريك الشارب (٢) ومفهوم هذا الخبر ان ما ليس له سبلة فهو حلال اكله وتجاوز الصلاة فيه ، ويؤيده قوله : « اما انا فلا آكله ولا احرمه » بحمل كلامه على ما ليس له سبلة بمعنى انه حلال على كراهية وتجاوز الصلاة فيه . والحديث غريب والحكم به مشكل اذا عرفت قائلا به بل الظاهر الاتفاق على تحريمه مطلقاً وان استثنى جواز الصلاة في جلده ووبره على القول بذلك .

مركز تحقيقات كميته بر علوم اسلامی

والسنجاب - على ما ذكره في كتاب مجمع البحرين - حيوان على حد اليربوع اكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الختل ان ابصر الانسان صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصفالية واحسن جلوده الازرق الاملس . وقال في كتاب المصباح المنير : السمور كنور دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مشتمنة تكون في بلاد الترك تشبه الفرس ومنه اسود لامع واشقر ، وحكي لي بعض الناس ان

(١) ج ٢ ص ٢٩٥ وفي الوسائل الباب ٤١ من الاطعمة المحرمة . وفي ما وقفنا عليه من نسخ الحدائق المطبوعة والمخطوطة (الكافي) بدل (التهذيب) ولم نجده في الكافي في مظانه وصاحب الوسائل لم يروه الا عن التهذيب كما في الوافي ج ١١ ص ١٥ .

(٢) في مجمع البحرين مادة (سبل) : وفي حديث السنجاب اذا كان له سبلة كبلة السنور والفأرة

اهل تلك الناحية يصيدون الصغار منها فيخسون الذكر ويتركونه يرعى فاذا كان ايام الثلج خرجوا للصيد فما كان مخصياً استلقى على قفاه قادر كوه وقد ضمن وحسن شعره . وقال في كتاب المجمع : الفئك كمثل دوية برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو يقال ان فروها اطيب من جميع انواع الفراء يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة وهو ابرد من السمور واعدل واحر من السنجاب صالح لجميع الامزجة المعتدلة . وقال في كتاب حياة الحيوان الموصل جمع حوصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو ، قيل وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً .

(المسألة الرابعة) — قد اختلف الاخبار في الثعالب والارانب ، وقد تقدم في موثقة ابن بكير المنع من الثعالب بخصوصه مع المنع من كل ما لا يؤكل لحمه ، وصحيحة ابي علي بن راشد وفيها نهى عن الثعالب وعن الثوب الذي يليه ، ورواية مقاتل بن مقاتل وفيها ايضاً النهي عن الثعالب ، وجبارة الفقه الرضوي فيها « اياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب » وهذه الروايات كلها قد تقدمت في صدر المقام ومنها — ايضاً رواية الوليد بن ابان وفيها النهي عن الثعالب وان كانت ذكية ، ورواية بشر بن يسار وفيها « لا تصل في الثعالب » وقد تقدمنا في المسألة الثانية .

وبدل على المنع ايضاً صحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن جلود الثعالب يصلي فيها ؟ قال ما احب ان اصلي فيها » ورواية جعفر بن محمد بن ابي زيد (٢) قال : « سئل الرضا (عليه السلام) عن جلود الثعالب الذكية ؟ قال لا تصل فيها » .

وبدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير ؟ قال لا بأس ولا يصلي فيه » .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلي

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٧ من لباس المصلي

وبدل على ذلك ايضاً صحيحة علي بن مهزيار (١) « عن رجل سأل الماضي (عليه السلام) عن الصلاة في جلود الثعالب فنهي عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد ؟ فوقع بخطه (عليه السلام) الثوب الذي يلصق بالجلد . قال وذكر ابو الحسن (عليه السلام) انه سأل عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته « هذا بالنسبة الى الثعالب .

واما بالنسبة الى الارانب فما يدل على ذلك صحيحة علي بن مهزيار (٢) قال : « كتب اليه ابراهيم بن عتبة : عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها « ورواية احمد بن اسحاق الابهري (٣) قال : « كتبت اليه : جعلت فداك عندنا جوارب ... الحديث المتقدم « .

ورواية سفيان بن السمط (٤) قال : « قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الثوب الذي يلي فيه قال لا بأس . وكتب يسأله عن جلود الارانب فقال مكروه « .

ورواية محمد بن ابراهيم (٥) قال : « كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروه « .

وبعض ذلك ما دل على المنع من الصلاة في ما لا يؤكل لحمه مطلقاً وما دل على النهي عن وبر الحز اذا كان مغشوشاً وبر الارانب والثعالب وقد تقدم الجميع ، هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على المنع .

وبازائها من الأخبار ما يدل على الجواز ، ومن ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة في سابق هذه المسألة ، وصحيحة علي بن يقطين (٦) قال : « سألت ابا الحسن (عليه

(١) و (٢) و (٣) و (٥) : الوسائل الباب ٧ من لباس المصلي

(٤) الوسائل الباب ٤ من لباس المصلي (٦) الوسائل الباب ٥ من لباس المصلي

(السلام) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال لا بأس بذلك ،
وصحيحة جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الصلاة
في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس » .

وصحيحة محمد بن عبد الجبار (٢) قال : « كتبت الى ابي محمد (عليه السلام) اسأله
هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تسكة حرير او تسكة من وبر الارانب ؟
فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه ان شاء الله » .
ورواية الحسين بن شهاب (٣) قال : « سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية
أيصلى فيها ؟ قال نعم » .

ورواية عبدالرحمان بن الحجاج (٤) قال : « سألته عن اللحاف من الثعالب
او الجرذ منه أيصلى فيها ام لا ؟ قال اذا كان ذكياً فلا بأس به » قال في الوافي : هكذا في نسخ
التهذيب التي رأيناها ، قيل الجرذ بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء
وفي الاستبصار « او الخوارزمية » وكأنها الصحيح فيكون المراد بها الحواصل . انتهى ،
وما استصححه هو الصحيح لما علم من حال الشيخ في التهذيب وما وقع له فيه من التحريف
والنصحيف مما لا يعد ولا يحصى .

اذا عرفت ذلك فالظاهر من تتبع كلام الاصحاب انه لا قائل بهذه الاخبار
الاخيرة إلا ما يظهر من المحقق في المعتبر ونحوه السيد السند في المدارك ، قال في المعتبر
واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع في ما عدا السنجاب ووبر الخنزير والعمل به
احتياط في الدين ، ثم قال بعد ان اورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين المتقدمين :
وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل
الظاهرين من الاصحاب منضمًا الى الاحتياط للعبادة . وقال في المدارك - بعد ذكر

(١) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى

(٢) الوسائل الباب ١٤ من لباس المصلى

المسألة والاستدلال على الجواز بصحيحتي علي بن يقطين والحاجي وصحيحة جميل ونقل كلام المحقق في المعتبر ما صورته : والمسألة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب . انتهى .

اقول : لما كان نظر المتصلين من اصحاب هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح انما هو الى الاسانيد من غير تأمل في متون الاخبار وكونها موافقة للقواعد الشرعية ام لا وموافقة لفتاوى الاصحاب ام لا ونحو ذلك من العلل المتطرفة اليها وقعوا في ما وقعوا فيه من هذه الاشكالات والترددات ، والمسألة بحمد الله سبحانه واضحة السبيل مكشوفة الدليل ، فان مقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة (عليهم السلام) بعرض الاخبار عند الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه هو العمل باخبار المنع المؤيدة باتفاق الاصحاب عليها سلفاً وخلفاً ، وهاتان الروايتان اعني صحيحتي ابن يقطين والحلي قد دللتا على جواز الصلاة في جميع الجلود مما لا يؤكل لحمه لا بخصوص الاشياء المعدودة فيها لقوله في احدهما « وجميع الجلود » وفي الاخرى « واشباهه » وهذا عين ما اتفقت عليه العامة (١) وخلاف ما اتفقت عليه الامامية فاي امر اظهر في الحل على التقية من ذلك ؟ واسكنهم حيث القوا القواعد المروية عن أئمتهم (عليهم السلام) واعتمدوا على افكارهم وانظارهم بل اخترعوا لهم في مقابلتها قواعد لم يرد بها نص ولا اثر عنهم (عليهم السلام) وقعوا في ما وقعوا فيه من امثال هذا الكلام المنحل الزمام والمختل النظام . والى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل كلام المعتبر المتقدم الدال على اختياره الجواز : قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول « واشباهه » وفي الثاني « وجميع الجلود » وهذا الصوم لا يقوله الاصحاب (رضوان الله عليهم) . وبالجمله فان الحكم بالنظر الى ما ذكرناه

من التقريب ظاهر لا اشكال فيه ولا شبهة تعترية .

(المسألة الخامسة) — ظاهر الشيخ في المبسوط جواز الصلاة في الحواصل حيث قال في ما تقدم من عبارته المذكورة في صدر المسألة : واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلاة فيهما . وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية ، وقد تقدم في رواية بشر بن يسار ما يدل على الجواز في الحواصل الخوارزمية . ومنع من ذلك الشيخ في النهاية وهو ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا له . قال في الدروس وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز بمروكة . وهو اشارة الى رواية بشر المذكورة . وروى في كتاب البحار (١) عن كتاب الخرائج في حديث يتضمن خروج التوقيع من الناحية المقدسة بعد السؤال عما يحل ان يصلي فيه من الوبر ، وفيه « وان لم يكن لك ما يصلي فيه فالحواصل جائز لك ان يصلي فيه » وظاهره الجواز مع الضرورة . والقول بالجواز لا يخلو من قرب والاحتياط ظاهر . واما الفك ونحوه مما عدا الخز والسنجاب والحواصل فلم اقف على قائل بجواز الصلاة فيه الا ما يظهر من عبارتي الصدوق في المجالس والمنع المتقدمين بالنسبة الى الفك وان اختلفت فيه الاخبار كما عرفت مما تقدم .

(المسألة السادسة) — اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة الممعة ولتين من وبر غير المأكول . فقال الشيخ في النهاية : لا تجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره اذا عملا من حرير محض . واختاره ابن ادریس والعلامة في المختلف والشهد في الذكرى . وتردد في الدروس ثم قال ان الاشبه المنع والظاهر انه المشهور . وقال في المبسوط يكره الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر مالا يؤكل لحمه وكذا اذا كانا من حرير محض .

اقول : ويدل على الاول ما تقدم قريبا من صحيحة علي بن مهزيار (٢) قال : « كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب ... الحديث »

ونحوها رواية احمد بن اسحاق الابرري ، وبعضهما رواية ابراهيم بن محمد الحمداني (١) قال : « كتبت اليه : يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيه » ويؤكد ذلك ما دل على النهي عن الصلاة في ذلك خصوصاً وعموماً .

ونقل في المختلف عن الشيخ الاستدلال على الجواز - كما ذهب اليه في المبسوط - بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاة فيها وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها . ثم اجاب عنه بالفرق بين الامرين واحاله على ما بينه في ما مضى .

اقول : والظاهر الاستدلال للشيخ على هذا القول بصحيفة محمد بن عبد الجبار المتقدمة قريباً وقوله فيها بعد السؤال عن تكة تعمل من وبر الارانب « وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه » .

واجاب الشهيد في الذكرى عن هذه الرواية (اولا) بانها مكتوبة . و (ثانياً) بانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر . ونحوه المحقق في المعتبر ايضاً . وانت خير بما فيه فان المكتوبة لا تقصر عن المشافهة متى كان المخبر عن كل من الامرين ممن يوثق به ويعتمد عليه . واما قوله - وقوله المحقق كما اشرنا اليه - بانها انما تضمنت قلنسوة عليها وبر ... الخ فمعجيب غاية العجب فان الرواية وان تضمنت ذلك اسكنها ايضاً تضمنت التكة المعمولة من الوبر والجواب وقع عن الامرين .

وبالجملة فتعارض الاخبار المذكورة ظاهر لا ينكر والظاهر عندي في الجمع هو حمل خبر الجواز على التقية لاستفاضة الاخبار بالمنع عموماً وخصوصاً عما لا يؤكل لحمه ، والجمع بالحمل على السكراهة - كما عليه من ذهب الى الجواز كما يظهر من المدارك ومثله المحقق في المعتبر - قد عرفت ما فيه في غير مقام مما تقدم .

ثم انه لا يخفى عليك ما في مدافعة ما اختاره المحقق من القول بالجواز هنا لما اختاره في مسألة وبر الخبز المغشوش ببر الارانب من المنع للروايتين المتقدمتين وقد تقدم نقل كلامه ، فانه ان كان الوبر المذكور مما لا تجوز الصلاة فيه فلا فرق بين كونه مغشوشاً به غيره وبين كونه منفرداً يصنع منه قلنسوة او تسكة بل الثاني اولى بالمنع وإلا فلا وجه لقوله بالجواز هنا ، وكذلك يرد على صاحب المدارك ايضاً حيث انه في تلك المسألة نقل كلام المحقق وحده عليه وهو مؤذن باختياره . والجواب - بان صحيحة محمد بن عبد الجبار قد دلت على الجواز هنا وروايتها احمد وايبوب بن نوح دللتا على المنع في تلك المسألة فوجب القول بكل منهما في ما دل عليه - مردود بان هذه الروايات ايضاً متعارضة متصادمة اذ المدارك على جواز الصلاة في الوبر وعدمه منسوجا كان او غير منسوج ، اذ لا يعقل لنسجه خصوصية تخرجه عما كان عليه اولاً من حل او حرمة ، فالقول بكل من الروايتين قول بالمتناقضين بل لا بد من الترجيح فيها او الجمع بينهما ، وقضية الترجيح العمل بالصحيحة المذكورة فيمتنع قولها بالمنع في الوبر المخلوط والحال كما عرفت . وبالجملة فالتمارض والتدافع بين قوليهما ظاهر كما لا يخفى .

ثم انه لا يخفى انه قد وقع لصاحب المدارك سهو في هذا المقام حيث انه بعد ان نقل عن النهاية اولا القول بالمنع نقل عن النهاية ايضاً القول بالجواز على كراهة ، وهذا القول انما هو في المبسوط لا النهاية كما جرى به قلمه هنا .

(المسألة السابعة) - قد تقدم في صحيحة ابي علي بن راشد النهي عن الصلاة في الثعالب وفي الثوب الذي يليه ، وتقدم ايضاً في صحيحة علي بن مهزيار النهي عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها ثم فسره (عليه السلام) بالثوب الذي يلمص بالجلد ونقل في بقية الرواية ما يدل على الثوب الذي فوقه والثوب الذي تحته ، وتقدم ايضاً في عبارة كتاب الفقه « واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب » وبذلك صرح الشيخ (قدس سره) في النهاية فقال : لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحته وبر الثعالب

والارانب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية . وقال في المبسوط : لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية . كذا نقله عنه في المختلف . وقال الصدوق : واياك ان تصلي في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه .

واستشكل جملة من الاصحاب حمل النهي في الاخبار المذكورة على التحريم إلا ان يقال بنجاسة هذه الأشياء وملاقاتها بالرطوبة ، قال الشيخ في المبسوط على اثر العبارة المتقدمة : وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطباً لان ما هو نجس اذا كان يابساً لا تتعدى منه النجاسة الى غيره . والمعجب ان العلامة في المختلف نقل عنه العبارة المتقدمة خاصة وهو مما يؤذن بقوله بالتحريم مطلقاً كما اطلقه في النهاية مع ان بقية كلامه في المبسوط يؤذن بالتأويل في تلك الرواية . وبما ذكره من التفصيل في المبسوط صرح المحقق في المعتبر وزاد : والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره . وبنحو ذلك ايضاً صرح العلامة في المختلف فقال : وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطباً لان ما هو نجس اذا كان يابساً لا تتعدى منه النجاسة الى غيره ، ثم نقل عن ابن ادريس انه قال : لا بأس بالصلاة في الثوب الذي تحته او فوقه وبر الارانب والثعالب ، ثم استقر به وقال : لنا - انه صلى على الوجه المأمور به شرعاً فيخرج عن العهدة ، ولان المقتضى للصحة موجود والمعارض لا يصلح للمانعة اذ المعارض هنا ليس إلا مماسة الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس العيني اذا ماس غيره وهما يابسان لم تتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس ؟ ثم نقل عن الشيخ (قدس سره) انه احتج بان الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرأ إلا بمثله ولا يقين للبرائة مع الصلاة في الثوب الملاصق للوبر ، وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل ثم اورد الرواية الى آخرها كما قدمناه ، وقال : والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبرائة حيث قد وقع الفعل على الوجه المأمور به شرعاً . وعن الثاني ان الرجل مجهول فجاز

ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ (قدس سره) في المبسوط .

اقول : لا يبعد عندي ان النهي في الاخبار المذكورة عن الصلاة في الثوب الذي تحت الجلد وفوقه انما هو باعتبار ما يسقط عليه من الوبر ويتناثر عليه في وقت لبسه له تحت الوبر كان او فوقه ، وحينئذ فيكون فيه دلالة على عدم جواز الصلاة في الثوب الذي عليه شعر او وبر ما لا يؤكل لحمه وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ، وبالا فالقول بالمنع من حيث النجاسة لا وجه له بالكلية لما ثبت من صحة التذكية لهذه الحيوانات خلافا للشيخ في السباع ، وانه مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة لو ثبتت النجاسة ، وهذا كله ظاهر بل الظاهر انه لا وجه للمنع إلا ما ذكرناه . وان ثبت انه لا يتناثر من الوبر شي ولا يسقط منه شي على الثياب فلا مناص من جعل النهي تعبداً شرعياً او محمولا على الكراهة ويؤيده ما ورد في رواية ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين (عليه السلام) رجلاً صرداً لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة الفاء والقي القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغ ذكاته » فانه لا ريب ان نزع الفراء هنا محمول على الاستحباب لاصالة الطهارة كما تقدم تحقيقه وكذا الثوب الذي يليه بالطريق الاولى .

(المسألة الثامنة) — قطع الشهيدان وجماعة : منهم — صاحب المدارك ومن تبعه باختصاص المنع بالملابس فلو لم يكن كذلك كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع عن الصلاة فيه ، وذهب الاكثر الى عموم المنع كما نقله شيخنا المجلسي في كتاب البحار .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في موثقة ابن

بكبير (١) من قوله (عليه السلام) : « وكل شيء حرام أكله » فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانة وكل شيء منه فاسدة ... الحديث » فانها شاملة للشعر الملقى على الثوب ، ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة في صدر هذا المقام ، وهي صريحة في عدم جواز الصلاة في الشعر والوبر الملقى على الثوب ، وصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة في روايات المسألة الثالثة (٢) وهي صريحة في جواز الصلاة فيه اذا كان ذكياً .

والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض ان مستنده في ما ذهب اليه من الجواز في هذه المسألة هو الجمع بين الروايات المذكورة ، حيث انه بعد ذكر الاخبار المذكورة قال : وطريق الجمع حل روايات المنع على الثوب المعمول من ذلك والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ، ثم قال ومن صرح بالجواز الشيخ والشهيد في الذكرى وهو ظاهر المعتبر ، وجمع الشيخ بينهما بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا تتم الصلاة فيه وحده كالتكة والقنسوة كما وقع التصريح به في مكتبة العسكري (عليه السلام) (٣) انتهى .

اقول : فيه انك قد عرفت في ما قدمناه ان الاظهر حمل الجواز في صحيحة محمد ابن عبد الجبار على التقية ، على انه كيف يتم له الجمع بذلك وصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة قد تضمنت جواز الصلاة في التكة المعمولة من وبر الارانب ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المصرحة بالمنع تضمنت الشعر والوبر الذي يسقط على الثوب ، فكيف يتم له الجمع بما ذكره واخبار المسألة كما ترى ؟ ما هذه إلا غفلة بعيدة من مثل شيخنا المذكور منحه الله بالرفعة والحبور . واما ما نقله عن الشيخ من الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا تتم الصلاة فيه وحده والمنع في غيره فهو وان تم له بالنسبة الى هذه الروايات إلا انه يضعف بما دلت عليه روايتا علي بن مهزيار واحمد بن اسحاق الابري من المنع عن الصلاة في الجوارب والتكك المعمولة من وبر الارانب . وبالجمله

قانه لا مخلص من هذه الاشكالات وكثرة هذه الاحتمالات إلا بحمل الروايات المذكورة على التقية كما ذكرناه . والله العالم .

(للسئلة التاسعة) — الاظهر عندي عدم دخول فضلات الانسان من شعره وريقه وعرقه ونحوها في حكم فضلات غير مأكول اللحم وان صدق عليه انه غير مأكول اللحم ، وكذا فضلة غير ذي النفس السائلة فانها غير داخلة ايضاً .

وبيان ذلك اما بالنسبة الى فضلات الانسان (قاولاً) — لا يخفى ان المتبادر من غير مأكول اللحم في تلك الاخبار المقابل — في كثير منها كوثقة ابن بكير وغيرها — بما كول اللحم انما هو ما كان من سائر الحيوانات ذي النفس السائلة التي وقع ذكر جملة منها بالتفصيل في تلك الاخبار من الحز والسنجاب والفنك ونحوها مما تقدم ، وبعض الاخبار قد اشتمل على هذا العنوان وبعضها قد اشتمل على حيوانات معدودة وبعضها قد اشتمل على الامرين ، وحينئذ فيحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها ، وبالجملة فان الانسان وان صدق عليه هذا العنوان — لكن مرعى هذه العبارة في الاخبار والمتبادر منها بتقريب ما ذكرنا انما هو ما عداه من تلك الحيوانات التي جرت العادة باتخاذ الجلود منها والاشعار والاوربار والانتفاع بها في سائر وجوه المنافع .

(ثانياً) — ما رواه علي بن الريان في الصحيح (١) قال : « كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) اسأله هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقع بجوز » وصحيحته الاخرى (٢) قال : « سألت ابا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه ؟ قال لا بأس » والاولى شاملة لشعر الانسان نفسه واظفاره او شعر غيره واظفاره والثانية في شعر نفسه فقط ، ومنه يفهم غيرهما من الفضلات اذ العلة واحدة . ويمضد ذلك ما رواه في كتاب قرب الاسناد

عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) «ان علياً (عليه السلام) سئل عن البراق يصيب الثوب قال لا بأس به» واطلاق نفي البأس شامل لما نحن فيه .
و (ثالثاً) — استلزام ذلك المنع من ثوب يعرق فيه الانسان نفسه لنفسه وغيره او ثوب يخط فيه او يبصق فيه ، والمنع من المصافحة والمعانقة في البلاد الحارة مع العرق فيها او احدهما ، واللوازم كلها باطلة منفية بالآية والرواية للزوم الحرج والعسر (٢) .
واما بالنسبة الى ما لا نفس له فلما تقدم من عدم تبادر ذلك من العنوان المذكور وعدم عد شي مما لا نفس له في عداد تلك الافراد ، واصالة العدم حتى يقوم الدليل الواضح البيان ، ولان اطلاق الالفاظ في الاحكام الشرعية انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكررة دون الفروض النادرة ، ولانه لو تم ذلك الزم الحكم بالمنع من الصلاة في الثوب والبدن الذي عليه فضلة الذباب ولزوم الحرج به ظاهر . وبعضد ذلك بابين وجه جواز الصلاة في الحرير الممزوج اتفاقاً وما لا تتم الصلاة فيه وان كان خالصاً على المشهور مع انه من فضلة ما لا يؤكل لحمه . وبذلك يظهر لك جواز الصلاة في الثوب الذي يسقط عليه العسل او الشمع المتخذ منه وما يوضع منه تحت فص الخاتم ونحو ذلك . والله العالم .

تلخيص

قد ظهر مما قدمنا من الابحاث وما سيأتي في المقام الثالث ان شاء الله تعالى ان ما دلت عليه موثقة ابن بكير المتقدمة (٣) من عموم التحريم في فضلة ما لا يؤكل لحمه لا بد فيه من ارتكاب التخصيص والتفصيل ، فان منه ما يجب اخراجه من هذه القاعدة كفضلات الانسان وفضلات غير ذي النفس السائلة ، ومنه ما يجب استثناءه للاخبار واجماع الاصحاب كالحرير المنسوج بغيره ونحوه مما سيأتي والحز ، ومنه ما يجب ابقاؤه

نحت القاعدة المذكورة ، وحمل الاخبار الدالة على الجواز فيه على التقية وان قيل بمضمون هذه الاخبار وحمل اخبار المنع على الكراهة إلا انك قد عرفت ما فيه ، واما ما لم ترد الاخبار بالمعارضة فيه من الافراد فيجب ابقاؤه على ما دلت عليه الموثقة المذكورة لصراحتها في ذلك وعدم وجود المعارض .

(المسألة العاشرة) — قال العلامة في المنتهى : لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من غير ما كول اللحم لم تجز صلاته لانه مشروط بستر العورة مما يؤكل لحمة والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط .

اقول : الظاهر ان هذه شبهة عرضت في هذا المقام وإلا فالظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الشرط في الصلاة ستر العورة مطلقاً إلا انه قد دلت جملة من النصوص على النهي عن الصلاة في اشياء وهي المعدودة في هذه المقامات وان لم يستر بها العورة ومنها ما يتخذ مما لا يؤكل لحمة كما عرفت من اخبار هذا المقام ، والمنع عن ذلك موقوف على معلومية كونه مما لا يؤكل لحمة فما لم يعلم كونه كذلك فليس بداخل تحت تلك الاخبار فيبقى على أصل الصحة ، وتعضده الاخبار الصحيحة الصريحة في « ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه » (١) والمراد بالحل ما هو اعم من حل الاكل وهو حل الانتفاع . نعم ما ذكره هو الاحوط كما لا يخفى (المسألة الحادية عشرة) — قال في التذكرة : لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمة وما يؤكل لحمة ونسج منهما ثوب لم تصح الصلاة فيه تغليباً للحرمة على اشكال ينشأ من اباحة المنسوج من السكتان والحرير ومن كونه غير متخذ من ما كول اللحم ، وكذا لو اخذ قطعاً وخيطت ولم يبلغ كل واحد منهما ما يستر العورة .

اقول : الذي ينبغي ان يعلم في هذا المقام هو انه قد دلت الاخبار على النهي عن الصلاة في ما لا يؤكل لحمة وعن الصلاة في الحرير ، ومقتضى هذا النهي هو العموم

لشكون كل منهما خالصاً او ممزوجاً ، نعم قام الدليل بالنسبة الى الحرير وانه متى مزج بغيره مما يجوز الصلاة فيه ونسج معه فكان ثوباً واحداً على جواز الصلاة فيه فوجب استثناءه من روايات المنع مطلقاً وبقي غيره على حكم العموم ، والحاق احدهما بالآخر محض قياس لا يوافق اصول المذهب فلا اشكال بحمد الله المنع . وبعضد ذلك ماتقدم في وبر الخنز المغشوش ببر الارانب او الثعالب فان الاظهر الاشهر رواية وفتوى هو المنع من الصلاة فيه منسوجاً او ملقى على الثوب .

(المقام الثالث) — في الحرير ولا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تحريم لبس الحرير المحض للرجال وبطلان الصلاة فيه ، قال في المعتبر : اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الجنابلة (١) .

اقول : اما ما يدل على تحريم لبسه للرجال فاخبار مستفيضة من طرق الخاصة والعمامة ، فما ورد من طرق الاصحاب ما رواه الصدوق في الفقيه (٢) عن ابي الجارود عن ابي جعفر (عليه السلام) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام) اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي ، فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ، ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ، ولا تركب بميثرة حمراء فانه من مراكب ابليس ، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه » قال في الوافي : القرمز بالكسر صيغ ارمي يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ، ولعل معنى الحديث الرداء المصبغ به من اردية ابليس ، وقد مضى نفى البأس عنه في كتاب الصلاة وجمع في الفقيه بين الخبرين بان المنهى عنه ما كان من ابريسم محض . وميثرة الفرس بتقديم المثانة التحتانية على المثانة لبدته . وبأني تمام توضيحه في باب آلات الدواب . انتهى .

(١) المغنى ج ١ ص ٥٨٨ (٢) ج ١ ص ١٦٤ وفي الوسائل الباب ٣٠ من لباس المصلى

وما رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « لا يصلح لباس الحرير والديباج قاما يبعهما فلا بأس » .

وعن أبي داود يوسف بن إبراهيم (٢) قال : « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعلي قباء خز وبطائنه خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو ؟ قلت طيلساني هذا . قال وما بال طيلسان ؟ قلت هو خز . قال وما بال الخز ؟ قلت سداه ابريسم . قال وما بال الابريسم ؟ قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء » .

وما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن يوسف بن محمد بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره الحرير المهم للرجال » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب » قال في الوافي الديباج يقال للحرير المنقوش فارسي معرب وكان الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج . اقول : في كتاب مجمع البحرين - بعد ان ذكر ان الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم - وفي الخبر « لا تلبسوا الحرير والديباج » يريد به الاستبرق وهو الديباج الغليظ . ويمكن الجمع بين الكلامين بان اللفظ الذي وصفه به هنا باعتبار النفس كما ذكره في الوافي فلا منافاة .

وعن ليث المرادي (٥) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كسى سامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا سامة انما

(١) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلى (٢) الوسائل الباب ١٠ و ١٦ من لباس المصلى

(٣) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلى (٤) الوسائل الباب ١٢ من لباس المصلى

(٥) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلى

يلبسها من لاخلق له فاقسمها بين نسائك » .

وعن سماعة في الموثق (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج ؟ فقال أما في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تمثيل » إلى غير ذلك من الأخبار .
ومما يدل على تحريم الصلاة فيه للرجال ما تقدم قريباً (٢) في صحيحة محمد بن عبد الجبار من قوله (عليه السلام) « لا تحل الصلاة في حرير محض » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار أيضاً (٣) قال : « كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) هل يصلي في قمسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض » .

وعن اسماعيل بن سعد الأحوص (٤) قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ فقال لا » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن اسماعيل بن سعد الأحوص (٥) قال « سأله عن الثوب الأبريسم هل يصلي فيه الرجال ؟ قال لا » .

وعن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه » .

وأما ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح (٧) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب ديباج ، فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس » فقد أجاب عنه الشيخ (قدس سره) بالحلل على حال الحرب لما ورد من جواز لبسه حينئذ

(١) الوسائل الباب ١٢ من لباس المصلي

(٢) ص ٧٦

(٣) و(٦) الوسائل الباب ١٤ من لباس المصلي

(٤) و(٧) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلي .

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٩٥ وفي الوسائل أشار إليه في الباب ١١ من لباس المصلي

او على ما اذا كان سداه او لحته غزلا او كثنانا . والا قرب عندي حمله على التقية .
ومن الاخبار المتعلقة بالمسألة ما رواه في الكافي عن سفيان بن السمط (١) قال :
« قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن (عليه السلام) يسأله عن ثوب حشوه قز
يصلى فيه ؟ فكتب لا بأس به » وروى في التهذيب عن الحسين بن سعيد (٢) قال :
« قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الصلاة
في ثوب حشوه قز ، فكتب اليه وقرأته : لا بأس بالصلاة فيه » . وروى في الفقيه
والتهذيب (٣) قال : « كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن (عليه السلام) في
الرجل يجعل في جيبه بدل القطن قزاً هل يصلي فيه ؟ فكتب نعم لا بأس به » .
وروى في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر (٤) قال : « سأل
الحسن بن قياما ابا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر
من النصف أ يصلى فيه ؟ قال لا بأس وقد كان لابي الحسن (عليه السلام) منه جبات »
اقول : قال في المصباح المنير : القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال
بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق . وقال في الوافي : القز بالفتح والتشديد نوع
من الحرير فارسي معرب .

وروى في كتاب الاحتجاج مما كتبه الخبيري الى الناحية المقدسة (٥) « انا نجد
باصبهان ثيابا عتاوية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلاة فيها ام لا ؟ فاجاب
(عليه السلام) لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه او لحته قطن او كثنان » اقول : في
القاموس الوشي نقش الثوب ويكون من كل لون ، وشي الثوب كوعى وشياوشية حسنة
نمنه ونقشه وحسنه . وفي كتاب المصباح وشيت الثوب وشياً من باب وعد رفته ونقشته
فهو موشى والاصل على مفعول ، والوشي نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر .
وقال في كتاب الفقه الرضوي (٦) « لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٤٧ من لباس المصلى

(٦) ص ١٦

(٤) و (٥) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلى

وشي ولا في ثوب من ابريسم محض ولا في تنكة ابريسم واذا كان الثوب سداً ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا بأس بالصلاة فيها » انتهى .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في المسألة وما دلت عليه هذه الاخبار يقع في مواضع (الاول) قد عرفت اجماع الاصحاب (رضوان الله عليهم) على بطلان الصلاة في الحرير المحض ، ولا فرق في ظاهر الاصحاب بين ما كان ساتراً للعورة ولا غيره ، ونسبه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الشيخين والمرضى واتباعهم . واستدل على البطلان مطابقةً بان الصلاة فيه منهي عنها والنهي في العبادة يستلزم الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد مأموراً به منهيّاً عنه فتى كان منهيّاً عنه لا يكون مأموراً به وهو معنى الفساد اقول : الاظهر في تعليل الفساد في هذا المقام انما هو من حيث استلزام مخالفة النهي عدم الامثال لاوامر الشارع ولا ريب ان مبنى الصحة والبطلان انما هو على الامثال وعدمه واما ما دلت عليه صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة من صحة الصلاة في ثوب الديباج ما لم يكن فيه تماثيل فقد تقدم الجواب عنه في تحقيق كافي في علوم راسدي

(الثاني) — الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان البطلان انما هو مع الاختيار وإلا فلو اضطر الى لبسه لبرد او حر او نحوهما فلا بأس ، ونقل الاجماع عليه جمع من الاصحاب وكذا في حال الحرب وان لم يكن ضرورة ، نقل عليه الاجماع الشهيد في الذكرى ، وبذل على الاول مضافاً الى الاجماع المنقول جملة من عمومات الاخبار مثل قولهم (عليهم السلام) (١) : « ليس شيء مما حرم الله تعالى إلا وقد احله لمن اضطر اليه » وقولهم (عليهم السلام) (٢) « كل ما غلب الله عليه قاله اولى بالعدر » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون » ونحو ذلك . واما على الثاني فما تقدم من موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا وموثقة سماعة (٤)

(١) الوسائل الباب ٩ من القيام (٢) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات

(٣) الوسائل الباب ٣ من الخلل في الصلاة (٤) ص ٨٨ و ٨٩

ومثلهما ما رواه في الكافي عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير إلا في الحرب » وما رواه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد بسنده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليه السلام) (٢) « ان علياً (عليه السلام) كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه تمثيل باسا » وما يظهر من المناقاة بين هذا الخبر وخبر سماعة المتقدم - من حيث نفي البأس وان كان فيه تمثيل في خبر سماعة واشترط نفي البأس في هذا الخبر بما اذا لم يكن فيه تمثيل - فيمكن الجواب عنه بان نفي البأس في خبر سماعة محمول على نفي البأس عن التحريم خاصة وان بقيت الكراهة وهذا الخبر على نفي البأس عنهما او بحمل ذلك الخبر على عدم الصلاة فيه وحمل هذا على الصلاة فيه .

واستثنى بعض الاصحاب لبسه للقمل قال في المعتبر : ويجوز لبسه للقمل لما روى (٣) « ان عبدالرحمان بن عوف والزبير شكوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) القمل فرخص لهما في قميص الحرير » وقال الراوندي في السرائع : لم يرخص لبس الحرير لاحد إلا لعبدالرحمان بن عوف فانه كان قملًا ، والمشهور ان الترخيص لعبدالرحمان والزبير ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ . ويقوى عندي عدم التعدية . انتهى . وقال الصدوق في الفقيه « ولم يطلق النبي (صلى الله عليه وآله) لبس الحرير لاحد من الرجال إلا لعبدالرحمان بن عوف وذلك انه كان رجلاً قملًا » وتوهم صاحب الذخيرة ان هذه العبارة من تنمة خبر ابي الجارود المتقدم فذكرها في الذخيرة في ذيل الخبر المذكور وهو سهو محض بل الظاهر انها من كلام الصدوق الذي يداخل به الاخبار فيقع فيه الاشتباه ولهذا لم يذكرها المحدثان في الوافي والوسائل ، وبديل عليه ايضاً ان الصدوق نقل خبر ابي الجارود في كتاب العلل عارياً من ذلك . اقول : الظاهر ان هذه الرواية المشار اليها وان اشترى نقلها حتى في كلام الصدوق انما وردت من طرق

العامّة اعدم وجودها في اخبارنا كما لا يخفى على من تتبعها من مظاهرها ولا سيما كتاب البحار الجامع لشوارد الاخبار وحينئذ فيضعف الاعتماد عليها .

(الثالث) — الظاهر انه لا خلاف ايضاً في ان المعتبر في التحريم كون الثوب حريراً محضاً كما دلت عليه صحيحتا محمد بن عبد الجبار واليه اشار بالمبهم في رواية يوسف بن محمد بن ابراهيم ، وعلى هذه الروايات يحمل ما اطلق من الاخبار . وظاهر الاصحاب انه يحصل الحل بالامتزاج وان كان الخليط اقل بل ولو لم يكن إلا العشر كما نص عليه في المعتبر إلا ان يكون مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب انه حرير محض ، والى ذلك يشير قوله في صحيحته البرزطي : « والقز أكثر من النصف » المؤذن بغاية القز على القطن الذي فيه ، وظهر من ذلك موثقة اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الثوب يكون فيه الحرير ؟ فقال ان كان فيه خلط فلا بأس » وحينئذ فما ذكر في خبر الاحتجاج ونحوه من السدى او اللحمة يمكن حمله على التمثيل كما يستفاد من ذكر المزج بالقطن والسكتان فانه لا ينحصر ذلك فيها اجماعاً بل كل ما تجوز الصلاة فيه من صوف ووبر ونحوهما مما يخرج به عن كونه حريراً محضاً كما تشعر به عبارة كتاب الفقه . ولو خيط الحرير بغيره من قطن ونحوه وان كثر لم يخرج عن التحريم ، وكذا لو جعل الثوب ملفقاً من قطع حرير وغيره مما تجوز الصلاة فيه فانه لا يخرج بذلك عما هو عليه من التحريم ، واولى من ذلك ما لو كانت بطانته او ظهارته حريراً .

بقى الكلام في المحشو بالحرير فهل يكون كذلك في المنع ام تجوز الصلاة فيه ؟ والى الثاني مال الشهيد في الذكرى ويظهر من شيخنا المجلسي في البحار الميل اليه ايضاً . وبالأول قطع الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو الظاهر من الصدوق . ويدل على ما ذكره في الذكرى الروايات الثلاث المتقدمة ، وحمل الصدوق في الفقيه القز هنا على قز الماعز والظاهر ان مراده شعره ، ولا يخفى ما فيه . وفي المعتبر نقل رواية الحسين بن سعيد التي

هي إحدى الثلاث المتقدمة وردها بالضعف لاستناد الراوي الى ما وجدته في كتاب لم يسمعه من محدث ثم نقل تأويل الصدوق المذكور . وفي المنتهى نقلها ايضاً واجاب عنها بما ذكره الصدوق ولم يطعن بالضعف لما فيه من الضعف كما لا يخفى . والكل بمحل من التمثل كما لا يخفى على المنصف . قال في الذكرى - بعد ذكر الكلام في المسألة ونقل تأويل الصدوق وجواب صاحب المعبر - ما لفظه : قلت بضعف الاول بانه خلاف الحقيقة الظاهرة ، والثاني بان اخبار الراوي بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة ، مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيداً . ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد (عليه السلام) ثم ساق الخبر كما تقدم ثم قال اورده الصدوق بصيغة الجزم ايضاً . انتهى . وهو جيد . وعلى هذا فيكون هذا الفرد مستثنى من كلية المنع من الصلاة في الحرير للاخبار المذكورة ، إلا ان ظاهر عبارتي المعبر والمنتهى - حيث لم يسندا الخلاف إلا الى الشافعي وكذا ظاهر عبارة الذكرى حيث قال فلو قيل - الخ - كون الحكم بالمنع اجماعياً وقوفاً على عموم اخبار المنع من الصلاة في الحرير فيشكل الخروج عنه ، إلا ان الغناء هذه الاخبار مع تأييدها بمطابقة القاعدة في تقديم الخاص على العام وتخصيصه به اشكل . وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لما عرفت ولما سيأتي في المقام ايضاً ان شاء الله تعالى .

(الرابع) - الظاهر انه لا خلاف في جواز لبس الحرير في غير الصلاة للنساء نقل الاجماع على ذلك الفاضلان والشهيدان وغيرهم ، وأما وقع الخلاف في الصلاة لمن فيه فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عن الصدوق المنع ، قال في الفقيه ، وقد وردت الاخبار بالنهاي عن لبس الديباج والحرير والابرسم المحض والصلاة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلاتهن فيه ، فانهي عن الصلاة في الابرسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصن خبر بالاطلاق لمن في الصلاة فيه كما خصن بلبسه . انتهى . وفي هذا الكلام عندي نظر لم اقف على من تعرض له وذلك من

وجهمين (أحدهما) - أن ظاهر كلامه أنه إنما استند في منع صلاة النساء في الحرير إلى أن الرخصة إنما وردت لمن في لبسه ولم ترد بجواز صلاتهن فيه . ويرد عليه أنه يكفي في صحة صلاتهن فيه العمومات الآمرة باللباس وستر العورة مطلقاً خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي ، وحينئذ فيجوز لمن الصلاة فيه حتى يقوم دليل على المنع . و(ثانيهما) أن ما يؤذن به كلامه - من أن الأخبار الواردة بالنهي عن الصلاة في الحرير المحض شاملة بإطلاقها أو عمومها للرجال والنساء - محل منع ، فإن أكثر الأخبار إنما اشتملت على السؤال عن الرجل فموردها الرجال خاصة . وصحیحتنا محمد بن عبد الجبار المتقدمان وإن دلنا بإطلاقهما على المنع من الصلاة في الحرير المحض إلا أنها مبنيان على سبب خاص وهو القلنسوة التي هي من لباس الرجال خاصة فيضعف الاستناد إليهما في ذلك بحمل إطلاقهما على ما يشمل النساء .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظواهر الأخبار في المسألة لا تخلو من اختلاف ، ومنها موثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الأحرام » وقضية الاستثناء جواز لبسهن له في الصلاة . وقد تقدم في صدر المقام قوله (عليه السلام) في رواية أبي داود يوسف بن إبراهيم (٢) « وإنما يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولا يكره للنساء » إلا أنه غير صريح في جواز الصلاة ، ونحوها رواية ليث المرادي في أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) لاسامة بقسمة حلة الحرير بين نسائه .

ومنها - موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة فأما في الحر والبرد فلا بأس » وفيها اشعار ما بعدم لبسه في الصلاة .

ومارواه في الخصال بسنده عن جابر الجعفي (٤) قال سمعت أبا جعفر (عليه

السلام) يقول : « ليس على النساء لئذان ، الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة واحرام وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد ، ويجوز ان تتختم بالذهب وتعلي فيه وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد » والخبر ظاهر في ما ذهب اليه الصدوق .

ورواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط ، الى ان قال وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء » .

وهذه الرواية ان حملت على مجرد اللبس فهي معارضة بالاخبار المستفيضة والاجماع المدعى في جواز لبس النساء له في غير الصلاة فلا يتم تحريم لبسه عليهن كما في الرجال ، والظاهر حمل اطلاقها على الصلاة وحينئذ فتكون دالة على ما دلت عليه رواية جابر من التحريم في الصلاة فتكون مؤيدة لقول الصدوق ايضاً ، فلو استدل الصدوق على ما ذهب اليه بهذه الروايات لكان وجهاً لا ما ذكره من التعليل العليل كما عرفت .

ومما يدل على ما ذهب اليه الصدوق ايضاً ما يأتي في كتاب الحج ان شاء الله من تصريح الاصحاب والاخبار بانه لا يجوز الاحرام إلا في ما تجوز الصلاة فيه مع تصريح جملة من الاخبار المعتمدة بانه لا يجوز للمرأة الاحرام في الحرير وان اختلف الاصحاب والاخبار في ذلك ايضاً ولكن الترجيح للروايات الدالة على المنع كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ، وبه يظهر قوة قول الصدوق (قدس سره) هنا ، وغاية ما يفهم من موثقة ابن بكير المتقدمة هو الدلالة بالمفهوم وهو ضعيف في مقابلة ما قلنا من الاخبار في الموضعين .

واما حمل بعض مشايخنا لما دل من الاخبار هنا على مذهب الصدوق على الكراهة فلا اعرف له وجهاً مع عدم المعارض لها صريحاً بل يؤيدها ما ذكرنا مما يأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى .

(الخامس) — اختلف الاصحاب في الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً من الحرير بمعنى ما لا يكون ساتراً للمعورة كالفلنسوة والتكة ونحوهما ، فالمشهور الجواز ونقل عن الشيخ المفيد والصدوق وابن الجنيد المنع ، والى هذا القول مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين : منهم - السيد السند في المدارك وشيخنا المجلسي في كتاب البحار والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في المفاتيح وقواه العلامة في المختلف وجعله الاقرب في المنتهى بعد الاستشكال في المسألة ، وبالغ الصدوق في الفقيه فقال : لا يجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم .

وبدل على القول الاول رواية الحلبي المتقدمة في صدر هذا المقام (١) وعلى القول الثاني صحيحنا محمد بن عبد الجبار المتقدمان (٢) ويؤيدهما عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير المحض وجمع الاصحاب بين الاخبار بجمل الصحيحتين المذكورتين على الاستحباب . وفيه (اولاً) ان الجمع فرع التعارض كما صرحوا به في غير مقام والرواية المذكورة اضعفها لا تبلغ قوة في معارضة الصحيحتين المذكورتين سيما مع تأييدهما بما ذكرناه . و (ثانياً) ما عرفت في هذا الجمع في غير مقام . و (ثالثاً) انه كما يمكن الجمع بما ذكره يمكن الجمع ايضا بجمل الرواية المذكورة على التقية فان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدي الروایتين جواز الصلاة في الحرير المحض (٣) وبالجملة فقوة القول الثاني ظاهرة وحمل الرواية المذكورة على التقية متعين .

بقي الكلام في مطلق الحرير مثل ما يخاط به الثوب او يزر به او يجمل علماً فيه او يكف به بان يجمل في رؤوس الاكام والذيل وحول الزيق والجيب ، وظاهر كلام الصدوق كما تقدم المنع من جميع ذلك حيث منع من تكة رأسها من ابريسم ، واما كلام اكثر الاصحاب فهو صريح في الجواز :

فاما بالنسبة الى ما يكف به فاستدل عليه الفاضلان بما رواه العامة عن عمر (٤)

« ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن الحرير إلا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع » ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدائني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج » .

وانت خبير بان الاستدلال بهذه الرواية مبني على كون المكراهة في اخبارهم (عليهم السلام) بهذا المعنى المصطلح عليه ، وهو ليس بظاهر فان استعمالها في التحريم اكثر كثير فيها ، والحق كما حققناه في ما تقدم ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين إلا مع القرينة ، على ان الرواية المذكورة معارضة بما دل على تحريم لبس الحرير مطلقاً وعدم جواز الصلاة في حرير محض .

واما بالنسبة الى ما عدا ذلك فتدل عليه رواية يوسف بن ابراهيم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعنه حريراً وانما كره الحرير المبهم للرجال » وهي كما ترى دالة على استثناء الزر والعلم - كسبب - ما يعمل في الثوب علامة كطراز وغيره نص عليه في المصباح المنير . وبعض ذلك ما تقدم من الاخبار الدالة على جواز الصلاة في الثوب الذي حشوه قز .

والاحتياط في الاجتناب في الجميع لما يظهر من الصحيحتين المتقدمتين من النهي عن الصلاة في الحرير المحض وعمومها شامل لهذه الاشياء المذكورة . وكون ذلك جواباً عن شيء مخصوص لا يوجب التخصيص لما تقرر من ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص عموم الجواب بل الجواب باق على عمومه . مع احتمال حمل الاخبار المذكورة كملا على التقية ، ويؤيده ما ورد في موثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الثوب الذي يكون علمه ديباجاً قال لا يصلى فيه » وهي ظاهرة في معارضة الرواية المذكورة بالنسبة الى العلم ، وحملها في الذكرى على المكراهة . وفيه ما عرفت في

(١) و (٣) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلى

(٢) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلى

غير مقام ، على انه لا يخفى ان غابة ما تدل عليه الرواية الاولى هو نفي البأس عن الثوب الذي يكون سداه وزره وعلمه حريراً وهو مطلق فيمكن حمله على غير الصلاة ، ومورد الموافقة المذكورة النهى عن الصلاة في الثوب الذي يكون علمه ديباجاً ، فيمكن الجمع بين الخبرين بتخصيص اطلاق الاول بالموافقة المذكورة ويكون المعنى فيه انه لا بأس في ما عدا الصلاة فلا منافاة . وبالجمله فالمسألة عندي محل توقف واشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال .

(السادس) المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) جواز اقتراش الحرير والقيام عليه ، وتردد فيه في المعتبر ونسب الجواز الى الرواية ايذاناً بالتوقف ، وأشار بالرواية الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن القرائش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه ؟ قال يقرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه » قال في المعتبر بعد ذكر الرواية . ومنشأ التردد عموم التحريم على الرجال . ورده في الذكرى بان الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية . وقال في المدارك بعد نقل ذلك عن المعتبر : وهو ضعيف لان النهي انما يتعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الاقتراش لاقتراحها في المعنى . ثم قال وفي حكم الاقتراش التوسد عليه والالتحاف به اما النذر به فلا يظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه . انتهى . وقال في المختلف بعد ذكر الحكم المذكور : ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير . وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الاقتراش لاقتراحها في المعنى . انتهى . اقول لا يبعد ان يكون كلام المختلف اشارة الى منع صاحب المعتبر وان كان على جهة التردد حيث لم ينقل في ما وصل اليينا عن غيره . وبالجمله فالقول بما هو المشهور هو المعتمد للصحيحة المذكورة إلا انه قال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢) - في تمة العبارة المتقدم نقلها

عنه في عداد الروايات المتقدمة في اول هذا المقام - ما صورته : « ولا تصل على شي من هذه الاشياء إلا ما يصلح لبسه » وظاهره تحريم اقتراش هذه الاشياء حال الصلاة والقيام عليها وكذا غيرها من جلد الميتة والذهب المعدود ايضاً بعد الاشياء المذكورة في عبارته والاحوط المنع وان كان الجواز اظهر لما عرفت ، واما ما رجعه في المدارك من تحريم التدثر به لما ذكره من صدق اللبس عليه فلا يخلو من بعد فان دعوى صدق اللبس عرفاً على التدثر غير خال من النظر ولهذا ان جده (قدس سره) جعل التدثر كالافتراش في الجواز .

(السابع) — هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير ؟ المشهور العدم وبه صرح الفاضلان في المعتبر والمنتهى ، قال في المعتبر يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « حرام على ذكور امتي » وقال جابر : « كنا ننزع عن الصبيان ونتركه على الجوارى » (٢) والاشبه عندي الكراهة لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناول الخبر ، وما فعله جابر وغيره يحمل على التنزه والمبالغة في التورع . انتهى . ونحوه صرح في المنتهى ومثلها الشهيد في الذكرى بعد التردد ، ونقل في الذخيرة قولاً بالتحريم استناداً الى ما تقدم . والظاهر ان الرواية الاولى لا دلالة فيها كما اشار اليه المحقق والثانية عامية ، وقضية الاصل العدم حتى يقوم الدليل .

(الثامن) — قد صرح غير واحد منهم بانه لو لم يجد المصلي إلا الحرير ولا ضرر في التعرى صلى عارياً عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه ، وجوزه العامة بل اوجبوه (٣) لان ذلك من الضرورات . قالوا ولو وجد النجس والحرير واضطر الى احدهما ابرد ونحوه فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي . اقول : ويؤيده الاخبار الدالة على جواز الصلاة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره وان لم يكن مضطراً الى لبسه وانه لا يصلي عارياً والحال كذلك (٤) .

(المقام الرابع) — في الذهب ، اما تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الاصحاب ، وانما الخلاف في بطلان الصلاة في ما لا تتم الصلاة فيه كالحاتم ونحوه . فذهب الاكثر الى البطلان وظاهر المحقق في المعتبر العدم حيث قال : لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه في الحاتم المنصوب ، ومنشأ التردد رواية موسى بن اكيل القميري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه » انتهى و اشار بقوله « لما قلناه في الحاتم المنصوب » الى ما قدمه في مسألة الصلاة في الحاتم المنصوب من ان النهي عنه ليس عن فعل من افعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها .

اقول : ومما وقفت عليه من الأخبار في هذا المقام زيادة على الرواية التي نقلها ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد » قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار . وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة » وما رواه في كتاب الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « يجوز المرأة لبس الديباج ، الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال » .

وما رواه في التهذيب عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة » وقال في كتاب الفقه الرضوي (٥) « لا تصل في ديباج ولا في حرير » وقد تقدمت هذه العبارة ، الى ان قال بعدها : ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في

(١) و (٤) الوسائل الباب ٣٠ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ٣٢ و ٣٠ من لباس المصلي (٣) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلي

(٥) ص ١٦

خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء ... الى آخر ما تقدم قريباً .

وانت خير بان الاخبار المذكورة قد اتفقت على النهي عن الصلاة في الخاتم من الذهب والنهي عن العبادة موجب ابطالها بلا خلاف ولا اشكال ، وبه يظهر ضعف ما ذهب اليه المحقق (قدس سره) قال في الذكرى : ورابعها الذهب والصلاة فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتماً منه وصلى فيه بطلت صلاته . قال الفاضل اقول الصادق (عليه السلام) « جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه » رواه موسى بن اكيل التميمي عنه (عليه السلام) (١) وفعل المنهى عنه مفسد للعبادة . وقوى في الاعتبار عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب لاجرائه مجرى خاتم مغضوب والنهي ليس عن فعل من افعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها . انتهى . وربما يوم كلامه هنا من حيث اقتضاه على نقل قولي الفاضلين في الخاتم التوقف الا ان كلامه في الدروس والبيان ظاهر في اختيار المشهور حيث حكم بالبطالان في الخاتم ولو مموهاً . اقول : والحكم بالبطالان من هذه الاخبار اظهر من ان يشكر . وظاهره في كتبه الثلاثة جعل الموه بالذهب من خاتم وغيره كالذهب لصدق الصلاة في الذهب . وهو جيد ونقل عن ابي الصلاح ما يؤذن بالكره في الذهب . وهو ضعيف .

وكيف كان فينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا دعت الضرورة الى شد الاسنان به لما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) . في حديث « ان اسنانه استرخت فشدتها بالذهب » .

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلام عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الثنية تنقسم أبصلح ان تشبك

بالذهب وان سقطت يجعل مكانها نذية شاة ؟ قال نعم ان شاء فليضع مكانها نذية شاة بعد ان تكون ذكية .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن الرجل تنغمس سنه أو يصلح له ان يشدها بالذهب ؟ وان سقطت أو يصلح ان يجعل مكانها سن شاة ؟ قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية . »

اقول : ظاهر اشتراط الذكاة في السن التي يضعها انه لا يجوز وضع سن الميتة بل لابد من تذكيتهما بالذبح مع ان السن مما لا تحله الحياة فلا مانع من وضعه فانه ظاهر اجماعا كما تقدم تحقيقه في محله من كتاب الطهارة .

وبدل على ذلك زيادة على ما عرفت ما رواه في كتاب مكارم الاخلاق ايضاً عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله ابي وانا حاضرين عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه ؟ قال لا بأس . »

ولعل اشتراط الذكاة في السن في الخبرين المذكورين من جهة ما يصاحبها غالباً من اللحم عند قطعها من موضعها وإلا فلا اشتراط مشكل . والله العالم .

(المقام الخامس) — في المغصوب ، ظاهر كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على تحريم الصلاة في الثوب المغصوب ، ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، وصرح بذلك في النهاية فقال : لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع . واطلاق أكثر عباراتهم شامل لما هو اعم من ان يكون ساتراً أو للعورة او غير ساتر ، بل صرح بذلك العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان حيث قال فيه : ولا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب ولو خيطاً فتبطل مع علمه بالغصب هذا مع ان صريح كلام الفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا (رضوان الله عليهم) وخواص اصحاب الرضا (عليه السلام) هو الجواز كما نقله في الكافي في كتاب الطلاق

حيث قال - في مقام الرد على المخالفين في جواب من قاس صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها - ما هذا لفظه : وإنما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى ام لم يصل ، وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الفرض لان ذلك اتى على حدة والفرض جائز معه ، وكل ما لم يجب إلا مع الفرض ومن اجل ذلك الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض إلا بذلك على ما بيناه . وليكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل ... الى آخر ما ذكره (قدس سره) . ورجعه الى انه حيث لم يشترط الاباحة في المكان واللباس بالنسبة الى الصلاة كما ورد اشتراطها بستر العورة والقبلة وطهارة السائر ونحوها فلا يكون الاخلال بها مضرراً بالصلاة وموجباً لابطالها ، فتجوز الصلاة في المكان والثوب المغصوبين غاية الامر انه منهي عن التصرف في المغصوب صلى فيه او لم يصل ، وغاية ما يوجبها هذا النهي هو الاثم في التصرف باي نحو كان . وهو كلام متين ومن ثم مال اليه المحدث الكاشاني في المفاتيح .

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار بعد نقل الكلام بطوله ما صورته : فظهر ان القول بالصحة كان بين الشيعة بل كانت اشهر عندهم في تلك الاعصار . انتهى . افول : وبؤيده ايضاً ان صاحب الكافي قد نقل ذلك ولم ينكره ولم يطعن عليه في شيء منه .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من نقل حجة القوم في هذا المقام وبيان ما يتوجه عليها من نقض وايرام فنقول وبالله سبحانه الاعتصام من زبغ الافهام وطغيان الاقلام : قال السيد السند (قدس سره) في كتاب المدارك بعد نقل كلام الاصحاب

(رضوان الله عليهم) وحكمهم بالبطلان في المسألة : واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلاة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهى عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلاة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلاة باطلة لفساد جزئها وبانه مأمور بابانة المغصوب عنه ورده الى ماله فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضاداً للصلاة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد . ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولاً لجزء الصلاة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي يفتني البطلان . وعلى الثاني ما بيناه مراراً من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو نفس الترك او السكف لا الاضداد الخاصة الوجودية . والمعتمد ما اختاره المصنف في الاعتبار من بطلان الصلاة ان كان الثوب ساتراً للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط لفوائده ، وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلاة يكون منهياً عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس السكون المنهي عنه ، اما لو لم يكن كذلك لم تبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة . اقول : لا يخفى انه قد كفانا المؤنة في رد الدليل المشهور بما ذكره .

بقي الكلام في ما استدلل به واعتمده من كلام المحقق في الاعتبار وظن انه جيد ومعتبر ، وينبغي ان يعلم اولاً ان عبارة الاعتبار هنا لا تخلو من قصور والسيد في ما نقله عنه قد اصلحه وزاد في العبارة ما يندفع به عنه الايراد وان كان ما اصلحه به ايضاً لا يوصل الى المطلوب ولا مراد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بوجه لا يتطرق اليه الفساد ، وذلك فان اصل عبارة الاعتبار هكذا : ثم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت (عليهم السلام) بابطال الصلاة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة منا واتباعهم والاغرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلاة باطلة لان

جزء الصلاة يكون منهيًا عنه وتبطل الصلاة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكل من
كلبس خاتم منصوب . انتهى . وظاهره . كما ترى . تعاليل البطلان في المواضع الثلاثة يكون
كل منها جزءاً من الصلاة وهو منهي عنه ، مع ان ستر العورة ليس جزء من الصلاة وانما
هو من شروط صحتها ، والسيد كأنه تفتن لذلك فعدل عن تعليله وعلاه بأنه شرط لها
ولسكنه بالنهي عنه يفسد ويبطل الشروط لفوات شرطه . وفيه انالا نسلم فساد الشرط
وبطلانه إلا اذا كان عبادة وإلا فغايته حصول الاثم خاصة ، وما نحن فيه كذلك فان
ستر العورة ليس عبادة بل هو كازالة النجاسة فانها شرط في صحة الصلاة مع انه لا يقدح
في الصلاة ازالته بما منصوب او آلة منصوبة ونحو ذلك ، وحينئذ فتصح الصلاة في
الساتر وان كان منصوباً وان اثم من حيث الغصب .

واما ما علل به البطلان لو قام او قعد فوقه او سجد عليه . من ان جزء الصلاة
يكون منهيًا عنه وهو القيام والقعود والسجود في الصورة المذكورة والنهي عن العبادة
موجب لبطلانها وبطلان الجزء يبطل الكل . فالجواب عنه انه ان اريد به النهي عنه من
حيث عدم جواز الصلاة فيه فما ذكره من البطلان مسلم لكن الحال ليست كذلك لانه
لم يرد نهى بهذا المعنى في المقام وإلا لسقط البحث من اصله ، وان اريد النهي عنه من
حيث الغصب وقبح التصرف في مال الغير بدون اذنه فما ذكره من البطلان المترتب على
ذلك ممنوع لان القدر المقطوع به من بطلان العبادة يتوجه النهي اليها انما هو اذا توجه
اليها من حيث كونها عبادة لان التعليق على الوصف مشعر بالعلية لا من جهة اخرى
كما نحن فيه ، والنهي هنا انما توجه الى القيام على هذا الثوب المنصوب من حيث تحريم
التصرف في المنصوب من دون اذن المالك لا من حيث عدم جواز الصلاة عليه . ولزوم
اجتماع الامر والنهي في شيء واحد مع اختلاف الحثيتين غير ضائر اذ وجه المحالية
بتكليف ما لا يطاق المترتب على ذلك انما يلزم مع اتحاد الجهة كما لا يخفى . ولم اطلع على
من تفتن لهذه الدقيقة في المقام من علمائنا الاعلام وبها تتحل جميع الشبه التي طال فيها

الكلام واتسعت فيها دائرة الخصام وكثر فيها النقض والابرام ، فان ذلك مبني على شبهة النهي وانه متوجه الى العبادة وهو موجب لبطلانها ، وهو على اطلاقه ممنوع كما عرفت فان ذلك مخصوص بما يتوجه اليها من حيث كونها عبادة مثل النهي عن السجود على ما لا يصح السجود عليه مما منع الشارع من السجود عليه ، واما النهي عن السجود على المصوب فانما هو من حيث كونه تصرفاً في مال الغير بغير اذنه . وبذلك يظهر لك انه لا فرق بين استعمال المصوب في هذه الاشياء الثلاثة التي عدها في المعتبر وتبعه من تبعه كالسيد المذكور وجده قبله وغيرهما ولا بين لبس المصوب مطلقاً لجريان ما ذكرناه في الموضعين والظاهر ان منشأ قولهم بالبطلان في الثلاثة المعدودة هو انه متى لم يكن احد الثلاثة فان النهي انما توجه الى ذلك اللباس والحركة فيه قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً من حيث كونه تصرفاً في مال الغير بغير اذنه وهذا امر خارج عن الصلاة لا انه نهى عن ذلك من حيث كونها حركات في الصلاة ، بخلاف ما اذا كان احد الثلاثة لعين ما تقدم نقله عن المدارك ، وقد عرفت ما فيه . ويمكن ان يكون لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال لو قيل بصحة الصلاة في هذه المواضع الثلاثة . وفيه ما عرفت من انه لا مانع منه مع اختلاف الجهتين ولزوم المحال انما يحصل مع اتحادها كما لا يخفى .

وقد تلخص من هذا البحث ان المشهور هو بطلان الصلاة في المصوب مطلقاً كما تقدم وعلى مذهب المحقق ومن تبعه كالشهيدين في الذكرى والروض والسيد تخصيص بطلانها بما اذا كان المصوب ساتراً للمعورة او مكاناً لا قيام عليه او مسجداً وإلا فهي صحيحة عندهم فالقدر المجمع عليه بينهم هو هذا ، وقد عرفت ما في الجميع وبه يظهر قوة ما قدمناه عن الفضل بن شاذان (قدس سره) .

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في تنمية الكلام الذي قدمنا نقله ذيل كلام الفضل بن شاذان : وكلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققو اصحابنا من ان التكليف الايجابي ليس متعلقاً بهذا الفرد الشخصي بل متعلق بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد وغيره

وكذا التكليف التحريمي متعلق بالطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد ، والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل وترك غير متعلق بأمر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بما لا يطاق وإنما جمع المكلف بينهما في فرد واحد باختباره ، فهو ممثّل للتكليف الإيجابي باعتبار أن هذا فرد الطبيعة المطلوبة وامتنال الطبيعة إنما يحصل بالاثبات بفرد من أفرادها ، وهو مستحق للعقاب أيضاً باعتبار كون هذا الفرد فرد الطبيعة المنهية . وقيل هذا القول غير صحيح على أصول اصحابنا لأن تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لسكن لا نزاع عندنا في أن الطبيعة المطلوبة يجب أن تكون حسنة ومصلحة راجحة متأكدة يصح للحكيم إرادتها وقد ثبت ذلك في محله ، وغير خفي أن الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات إلا من حيث التحصل الخارجي باعتبار أنحاء وجوداته الشخصية ، وحينئذ نقول الفرد المحرم لا يخلو أما أن يكون حسناً ومصلحة متأكدة مرادة للشارع أم لا ، وعلى الأول لا يصح النهي عنه ، وعلى الثاني لم يكن القدر المشترك بينه وبين باقي الأفراد مطلوباً للشارع بل المطلوب الطبيعة المقيّدة بقيد يخص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتنال بذلك الفرد لخروجه من أفراد المأمور به . أقول : ويمكن المناقشة فيه بوجوه تعرضنا لها لخرجنا عما هو مقصودنا في هذا الكتاب . وبالجملة الحكم بالبطلان احوط وأولى وإن كان إثباته في غاية الاشكال . انتهى كلام شيخنا المشار إليه .

أقول : لا يخفى أن القائل بما نقله هنا هو الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث أنه من القائلين بالقول المشهور من بطلان الصلاة في المصنوب مطلقاً ، وشيخنا المذكور لم يتعرض لبيان المناقشة في كلامه بل اعتذر بما ذكره . ويمكن الجواب عما ذكره في خلاصة كلامه ونتيجة بحثه بقوله : « وحينئذ نقول الفرد المحرم لا يخلو أما أن يكون حسناً ... الخ » بأن يقال هنا فرد آخر غير ما ذكره من الفردين بأن يكون حسناً من وجه وقيحاً من وجه ، وذلك بأن يكون حسناً من حيث توقف العبادة عليه وإن كان قبيحاً من حيث التصرف في مال الغير بغير إذنه ، فهو ذوجتهين حسن من أحدهما قبيح من الأخرى فهو

داخل تحت كل من الطبيعتين باعتبار هاتين الجهتين والنهي إنما صح عنه من الجهة الأخرى لا من الجهة الأولى التي هي جهة الحسن ، فلا يلزم ما ذكره وأطال به من اللازم على كل من الفردين اللذين ذكرهما إذ التقسيم غير منحصر فيهما مع وجود هذا الفرد الذي ذكرناه وأما ما ذكره في الاعتراض على كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث أجاب في الروض عن حجة القول المشهور المتقدمة بنحو ما أجاب به سبطه في المدارك فقال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه : وفيه نظر لأن الإنسان إذا كان متلبساً باللباس المغصوب في حال الركوع مثلاً فلا خفاء في أن الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها محرمة للشيء المغصوب فيكون تصرفاً في مال الغير بغير إذنه محرماً فلا يصح التعبد به مع أنه جزء من الصلاة ، واعتبار الجهتين غير نافع في صحة تعلق الوجوب والحرم إلا مع اختلاف المتعلق لا مطلقاً . انتهى . وفيه أنه لا ريب أن التصرف في المغصوب وما يترتب عليه من التحريم والعقاب قد حصل بنفس اللبس فالتحريم ثابت له ابتداء واستدامة صلى فيه أو لم يصل يحرك فيه أو لم يتحرك ، ولا يعقل لهذه الحركة الركوعية أو السجودية خصوصية في هذا المقام ليرتب عليها شيء من الأحكام ، فلامعنى لتفريعه على الحركة الركوعية بقوله « فيكون تصرفاً في مال الغير فلا يصح التعبد به » إذ هو متصرف فيه حال قيامه وقعوده بل جميع أحواله ، وبذلك يظهر أنه لا معنى لقوله : « فلا يصح التعبد به » إذ هذا التفريع فرع صحة ما زعمه من الاختصاص بالحركة الركوعية ونحوها إذ التصرف والتحريم كما عرفت قد حصل بمجرد اللبس واستدامته صلى فيه أو لم يصل ، غاية الأمر أنه قد قارن التصرف المحرم هذه الحركات والسكنات في الصلاة والنهي عن المقارن لا يوجب التعدي إلى ما قارنه ، وحينئذ فلا يكون النهي متناولاً لجزء من الصلاة ولا شرطها ، ومع تسليم ما ذكره فالجواب عنه ما تقدم . وقوله في الإشارة إلى الجواب عن ذلك « واعتبار الجهتين غير نافع ... الخ » ممنوع فإن العلة التي عللوا بها ذلك إنما تتم في ما إذا كان تعلق الأمر والنهي من جهة واحدة كما لا يخفى .

وبالجملة فانه يكفيننا التمسك بامثال الامر المتفق على كونه يقتضي الاجزاء ،
وذلك فانه اذا قال الشارع « صل بعد الطهارة مستقبل القبلة مستتراً بثوب طاهر » مثلاً
فامتثل للكلف ذلك فلا ريب في صحة صلاته لما ذكرناه ، والحكم بطلان عبادته لو
كان المصلي او الثوب مغصوباً يحتاج الى دليل حيث ان العبادة صحيحة وبطلاناً وزيادة
ونقصاً وكيفية وتوقيفية والشارع لم يذكر في ما اشترطه من شروط الصلاة اباحة
مكانه ولا ثوبه ، والدليل عندنا منحصر في الكتاب والسنة دون هذه التخريجات
الفكرية التي يزعمونها ادلة عقلية مع اختلاف العقول فيها نقضاً وابطالاً كما في هذه المسألة
وغيرها وقد حققنا في مقدمات الكتاب عدم جواز الاعتماد على الادلة العقلية بل عدم
وجودها بالكلية .

إلا انه قد ورد هنا بعض الاخبار مما يتسارع الى الفهم منها الدلالة على القول
المشهور مثل ما رواه شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار (١) عن كتاب
تحف العقول للحسين بن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبري عن امير المؤمنين
(عليه السلام) في وصيته لسكيت « يا كميل انظر في ما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن
من وجهه وحله فلا قبول » وقريب منه ما رواه الصدوق مرسلاً والكليني مسنداً عن الصادق
(عليه السلام) (٢) قال : « لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه في ما نهاهم عنه
ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه في ما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه
من حق وينفقوه في حق » وما ربما يقال - من ان عدم القبول انما هو بمعنى عدم ترتب
الثواب ولا ينافي الصحة - فقد ابطالناه في جملة من زيرنا ولا سيما كتاب المدر النجفية إلا
ان باب التأويل فيها غير متعلق .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب لا ينبغي
تركه على كل حال فان كلام الفضل لا يخلو من قوة كما عرفت في هذا المجال . والله العالم

فروع

(الاول) — قال في المنتهى : لا فرق بين ان يكون الثوب المصوب ساتراً او غير ساتر بان يكون فوق الساتر او تحته على اشكال . اقول : الظاهر ان وجه الاشكال عنده هو ما تقدم في كلام المحقق في الاعتبار من تخصيصه التحريم بالساتر او ما يقوم عليه او يسجد عليه والجواز في ما عدا ذلك ، وهو في هذا الكتاب يحذو حذو المعتبر غالباً وفي هذا المقام توقف . وقد مضى تحقيق الكلام في المقام .

(الثاني) — قال في المنتهى ايضاً : قيل تبطل الصلاة في الخاتم المصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة . وفيه تردد اقربه البطلان . اقول : ومنشأ هذا التردد ايضاً هو كلام المحقق في المعتبر حيث انه جزم بالصحة في الخاتم المصوب ونحوه مما لا يستر العورة والعلامة هنا قد رجح القول المشهور .

(الثالث) — لو جهل اصل النصب فالظاهر انه لا خلاف بينهم في الصحة لعدم توجه النهي ولزوم تكليف ما لا يطاق .

(الرابع) — لو علم بالنصب وجهل الحكم اعني تحريم الصلاة في المصوب فالمشهور الحاقه بالعالم في عدم المعذورية ، وعلاه في الذكرى بانه جمع بين الجهل والتفصيل في التعلم . ولا يخفى ما فيه ، ولهذا مال في المدارك الى الحاقه بسابقه حيث قال بعد ان ذكر ان جاهل النصب لا تبطل صلاته لارتفاع النهي : ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضاً لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضى لفساد . وهو جيد إلا انه لم ينف عليه في غير هذا الموضع وغير هذا المقام من سائر الاحكام بل وافق الاصحاب في غير هذين المقامين في عدم معذورية جاهل الحكم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى . وقد تقدم في مقدمات الكتاب البحث في المسألة ورجعنا معذورية جاهل الحكم مطلقاً على تفصيل تقدم بيانه .

(الخامس) - قال في المنتهى : لو علم بالغصب في أثناء الصلاة نزعه ثم ان كان عليه غيره أتم الصلاة لأنه دخل دخولا مشروعاً ، ولو لم يكن عليه غيره أبطل الصلاة وستر عورته ثم استأنف . انتهى . وهو جيد إلا أن إطلاقه الإبطال في ما لو لم يكن عليه غيره غير خال من نظر ، لأنه لو لم يكن عليه غيره وامكن تناول ما يستر به الغورة من غير استلزام مبطل تناوله وستر عورته وتمم صلاته ولا يحتاج إلى استئناف .

(السادس) - لو علم بالغصب ونسى فإن كان ناسياً للحكم أعني تحريم الصلاة في المغصوب مع تذكره الغصب فظاهر الأصحاب عدم المعذورية ، وعلة في الذكرى باستناده إلى تقصيره في التحفظ ، وإن كان ناسياً للغصب فظاهر المنتهى المعذورية حيث قال : لو تقدمه علم بالغصبية ثم نسي حال الصلاة فصلى فيه صحت صلاته لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » والقياس على النجاسة باطل . انتهى ونقله في المختلف والذكرى عن ابن أدریس . وظاهر كلام ابن أدریس في السرائر وجود قائل بوجوب الإعادة مطلقاً واختار في المختلف الإعادة في الوقت لا في خارجه ، قال : والوجه عندي الإعادة في الوقت لا خارجه (أما الأول) فلأنه لم يأت بالمأمور به على وجه فيبقى في عهدة التكليف . و (أما الثاني) فلأن القضاء فرض ثان يفتقر إلى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ . انتهى . وهو جيد واليه يميل كلام شيخنا في الذكرى وأما القول بعدم وجوب الإعادة مطلقاً ففيه أن ما استدلوا عليه به من الخبر المذكور لا يفي بالدلالة لاحتمال أن يكون المراد رفع المؤاخذه لأصحة الفعل . وإصاحب الذخيرة هنا كلام لا يخلو من سهو وخلل لا بأس بنقله وبيان ما فيه قال (قدس سره) في السكتاب المذكور : والناسي للحكم كجاهل الحكم ، ولو نسي الغصبية ففيه أوجه : (الأول) الإعادة في الوقت والقضاء خارجه ولا أعلم به قائلاً . و (الثاني) الإعادة في الوقت دون القضاء وفي كلام ابن أدریس دلالة على أنه قول

لبعض الاصحاب واختاره المصنف . و (الثالث) عدم الاعداء مطلقاً واختاره ابن ادريس وهو اقرب ، لنا - ان النهي غير متعلق به في صورة النسيان فيبقى اطلاق التكليف بالصلاة سالماً عن المعارض ، ووجوب التحفظ بحيث لا يعرض له النسيان غير ثابت . واما الاستدلال بقوله (صلى الله عليه وآله) « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » ، وذكر الحديث ثم رده بنحو ما ذكرناه . ثم قال : احتج القائلون بوجوب الاعداء دون القضاء بان الناسي مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكّر فاذا اخل به كان مفرطاً ، ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلاة والاصل بقاء ذلك عملاً بالاستصحاب . واما عدم وجوب القضاء فلانه تكليف جديد ولم يثبت . والجواب منع وجوب التكرار ومنع كونه موجباً للتذكّر ... الخ .

وفيه (اولاً) ان كلام ابن ادريس في السرائر ظاهر في وجود القول بوجوب الاعداء مطلقاً لا التفصيل كما لا يخفى على من راجعه . و (ثانياً) ان من ذهب الى التفصيل ووجوب الاعداء في الوقت كالاعلام في المختلف والشهيد في الذكرى انما علل ذلك بانه متى ذكر في الوقت دخل تحت عهدة الخطاب لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب حتى يأتي به كما عرفت من كلام المختلف ومثله الشهيد في الذكرى ، حيث قال : ويمكن القول بالاعداء في الوقت لقيام السبب وعدم تيقن الخروج من العهدة . لا انهم عللوه بما زعمه من ان النامي مفرط ... الى آخر كلامه . وبذلك يظهر لك ضعف ما اختاره من عدم وجوب الاعداء في الوقت لاعتماده في ذلك على رد دليل القائلين بالاعداء بزعمه وإلا فهو قد صرح بعدم دلالة الحديث الذي اعتمده في المنتهى والسرائر . قوله : لنا - ان النهي غير متعلق به في صورة النسيان (قلنا) نعم هذا الكلام تام لو استمر النسيان الى ان خرج الوقت اما لو ذكر في الوقت فما ذكره ممنوع لظهور ان ما أتى به ليس كما امر به الشارع فهو باق تحت عهدة الخطاب لبقاء الوقت وتوجه الخطاب وهو السبب في التكليف بالعبادة . وبالجملة فالظاهر ان كلامه هنا ناشئ عن عدم

المراجعة لكلام القائلين بالتفصيل وما ذكروه من التعليل .

(السابع) — لو اذن المالك للغاصب وغيره جازت الصلاة لكل من دخل تحت الاذن بلا اشكال ، بل الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلاة مع تعاقب الاذن بالغاصب لان الاستيلاء في تلك الحال لا عدوان فيه : ولو اذن مطلقاً فالظاهر — كما استظهره جملة من الاصحاب — عدم دخول الغاصب في ذلك لقيام العادة بحقد المصوب منه على الغاصب وميله عليه وطلب التشنفي منه والغلبة عليه والانتقام منه ، والقلوب — كما قال سيد الانبياء (صلى الله عليه وآله) — مجبولة على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها (١) فيكون هذا الظاهر بحسب العادة بمنزلة المحصر لذلك الاطلاق ، ولو فرض انتفاء ذلك بالقرائن وجب العمل بمقتضى الاطلاق .

(المطلب الثالث) — في ما يستحب ويكره . وتفصيل ذلك يقع في مواضع : (منها) — انه يستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا بغير خلاف يعرف . ويدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه قال : « اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة » وفي التهذيب « فانه يقال ذلك من السنة » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط » . وعن علي بن مهزيار في الصحيح (٤) قال « رأيت ابا جعفر (عليه السلام) صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما » . وما رواه في الكافي عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبين يلقب برأس

(١) نهج الفصاحة ص ٢٧٥ (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٧ من لباس المصلي

المدرى (١) قال : « سمعت الرضا (عليه السلام) يقول افضل موضع القدمين للصلاة النعلان » .

وروى في كتاب العلل في الصحيح او الحسن (٢) قال : « وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا اقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيها » ..

وانت خير بانه قد وقع في عبارات الاصحاب التصريح بالعريية بمعنى انهم خصوا الاستحباب بالنعل العربية والروايات - كما ترى - مطلقة ، ولعل الوجه في ذلك فهمهم انها هي التي كانت متعارفة في وقتهم (عليهم السلام) والاحتياط يقتضي الاقتصار على ذلك وان كان ظواهر الاخبار الدلالة على ما هو اعم من العريية وغيرها .

وقد تقدم جملة من المستحبات في هذا الباب في الابحاث السابقة كاستحباب ستر البدن كمالا للرجل اذا الواجب هو ستر العورتين ، واستحباب وضع شيء على عاتقه اذا صلى مكشوف الظهر ونحو ذلك مما تقدم ، وتقدمت الاخبار الدالة على جميع ذلك فلا ضرورة الى اعادتها و (منها) استحباب الطيب بالمسك وغيره ، فروى في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ممسكة اذا هو توشأ اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله (صلى الله عليه وآله) برائحته » .

وعن الحسن بن علي عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤) قال : « كان يعرف موضع سجود ابي عبدالله (عليه السلام) بطيب ريحه » .

وعن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) في حديث قال : « صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب » .

وعن عبدالله بن الحارث (٦) قال : « كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام)

(١) الوسائل الباب ٣٧ من لباس المصلى (٢) الوسائل الباب ٦٣ من لباس المصلى

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤٣ من لباس المصلى

قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلاة اخذ منه فتمسح به .

وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر » الى غير ذلك من الاخبار .

و (منها) - انه يكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وهو ثوب من صوف ومنه العباء ، كذا نقل عن الجوهرى .

وبدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « يكره السواد إلا في ثلاثة : الخف والعمامة والكساء » .

وروى في كتاب الزى من الكتاب المذكور عن احمد بن ابي عبدالله عن بعض اصحابه رفعه (٣) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره السواد إلا في ثلاث : الخف والعمامة والكساء » .

وعن حذيفة بن منصور (٤) قال : « كنت عند ابي عبدالله (عليه السلام) بالحيرة فأتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بمطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبدالله (عليه السلام) اما اني لبسه وانا اعلم انه لباس اهل النار » اقول : في القاموس المطر والمطرة بكسرهما ثوب صوف يتوقى به من المطر . ثم اقول : يحتمل ان يكون لبسه (عليه السلام) له في تلك الحال لضرورة دفع المطر او تقية حيث انه الممول عليه عند المخالفين يومئذ .

وروى الصدوق في الفقيه (٥) مرسلًا عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال في ما علم اصحابه « لا تلبسوا السواد قانه لباس فرعون » .

وروى باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٦) انه قال

(١) الوسائل الباب ٤٣ من لباس المصلى

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ١٩ من لباس المصلى

« اوحى الله الى نبي من انبيائه قل المؤمنين لا يلبسوا ملابس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي » .

اقول : قال الصدوق في كتاب عيون الاخبار بعد نقل هذا الخبر بسند آخر عن علي بن ابي طالب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال المصنف (رضي الله عنه) : لباس الاعداء هو السواد ، ومطاعم الاعداء هو النبيذ والمسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمارماهي والزمير والطافي وكل ما لم يكن له فلس من السمك والارنب والضب والثعلب وما لم يدف من الطير وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال ، ومسالك الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التي تعاب فيها الأئمة والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد . انتهى . وحاصله يرجع الى التخصيص بالمحرّمات في ما عدا اللباس محلاً للنهي على التحريم . والظاهر الحل على ما هو اعم من التحريم او الكراهة مثل لباس اليهود والنصارى وما كاهم وكذا لباس المخالفين وما كاهم المعلومة بخافته ذلك لاسنن النبوية والشريعة المحمدية (صلى الله عليه وآله) وبؤيده وقوع المناهي في الاخبار عن جملة من الاشياء من حيث دخولها في مضمون هذا الخبر مثل النهي عن البرطلة لانها من زي اليهود (١) واسدال الرداء لانه من زيه (٢) وشتم النرجس في الصوم لانه من فعل المجوس (٣) والاكل بالملاعق كما يفعله الروم والمخالفون لمخالفته اسنة الاكل باليد (٤) وجر الثياب على الارض كما يفعلونه ايضاً لمناقاته التشمير بالمأثور به (٥) وجز الاحى واعفاء الشوارب كما يفعلونه لمخالفته لاسنة النبوية

(١) الوسائل الباب ٣١ من احكام الملابس (٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلي

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٦٨ من آداب المائدة

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من احكام الملابس

في العكس (١) وامثال ذلك . فان الظاهر دخول الجميع تحت الخبر .
ثم اقول : لا يبعد استثناء لبس السواد في مآتم الحسين (عليه السلام) من هذه
الاخبار لما استفاضت به الاخبار من الامر باظهار شعائر الاحزان ، ويؤيده ما رواه
شيخنا المجلسي (قدس سره) عن البرقي في كتاب المحاسن (٢) انه زوى عن عمر بن
زين العابدين (عليه السلام) انه قال : لما قتل جدي الحسين المظلوم الشهيد لبس
نساءه بني هاشم في مآتم ثياب السواد ولم يغيرها في حر او برد وكان الامام زين العابدين
(عليه السلام) يصنع لمن الطعام في المآتم ، والحديث منقول من كتاب جلاء العيون
بالفارسية واسكن هذا حاصل ترجمته .

واشد السواد كراهة القلنسوة السوداء لما رواه في السكافي عن محسن بن احمد
عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له اهل في القلنسوة
ال سوداء ؟ فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار » ورواه في الفقيه مرسل (٤)
هذا ، ومما يدل على كراهة بعض الالوان غير السواد ما رواه الكليني والشيخ
في الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « تكره الصلاة
في الثوب المصبوغ المشبع المقدم » اقول : المقدم لغة الشديد الحمرة او اللون ، وعلى الثاني
فيكون تأكيداً للمشبع فيكون فيه دلالة على كراهة كل لون مشبع من حمرة او صفرة
او خضرة او نحو ذلك ، ومن هنا نقل عن الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس كراهة
الصلاة في الثياب المقدمة بلون من الالوان .

وما رواه في التهذيب عن يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦)
« انه كره الصلاة في المشبع بالعصر المضرج بالزعفران » قال في الوافي : المضرج

(١) الوسائل الباب ٦٧ من آداب الحمام (٢) ص ٤٧٠

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٢٠ من لباس المصلي

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٥٩ من لباس المصلي .

بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحرة دون المقدم وفوق المورد .

وما رواه في الكافي عن مالك بن اعين (١) قال : « دخلت على ابي جعفر (عليه السلام) وعليه ملحفة حمراء شديدة الحرة فتبسمت حين دخلت فقال كافي اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ، ان الثغفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ، ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشيع المخرج . قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي (عليه السلام) فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه » .

وبالجملة فالظاهر من الاخبار كراهية الصلاة في المقدم بمعنييه المتقدمين والمصغر المخرج بالزعران ، وبذلك صرح ايضاً الفاضلان في المعتبر والمنتقى . اما لبسه في غسيل الصلاة فظاهر جملة من الاخبار جوازه وان الأئمة (عليهم السلام) كانوا يلبسونه في مقام استحباب اظهار الزينة كما عرفت من حديث مالك بن اعين المذكور ومثله اخبار اخر نقلها في الكافي في كتاب الزينة واللباس *عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن عمار*

و (منها) — انه يكره ان يأتزر فوق القميص على المشهور ذكره الشيخان واتباعهما ، وبذل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تنزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية » وانما حملنا لفظ « لا ينبغي » على الكراهة في الرواية مع ورود استعماله في الاخبار بمعنى التحريم كثيراً كما تقدم ذكره في غير مقام لما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي (٣) قال : « رأيت ابا جعفر الثاني (عليه السلام) يصلي في قميص فد انزر فوقه بمنديل وهو يصلي » وفي الصحيح عن موسى بن عمر

(١) الوسائل الباب ٥٩ من لباس المصلي

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلي

بن بزيع (١) قال « قلت الرضا (عليه السلام) اشدا لالزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال لا بأس به » .

واكثر المتأخرين ومنهم صاحب المدارك انما نقلوا رواية ابي بصير عن التهذيب وهي فيه هكذا قال : « لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية » ولهذا اعترض في المدارك بعد نقله عن الشيخ الرواية بهذه الصورة بانها غير دالة على المدعى وانما تدل على كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار . وانت خير بان الظاهر ان الرواية المذكورة في الكتابين واحدة لان الشيخ انما رواها في التهذيب عن محمد بن يعقوب بالسند الذي في الكافي واسقط منها موضع الاستدلال وهو ناشئ عن الغفلة والاستعجال وانتقل نظره من لفظ القميص الاول الى الثاني فسقط ما بين ذلك . واكثرهم لم يراجع الكافي في المقام . وما ذكرناه ظاهر لا يخفى على من له انس بملاحظة كتاب التهذيب وتدبره ما وقع للشيخ في اخباره متناً وسنداً من التفسير والتبديل والتحريف والتصحيح ولما يخلو خبر من شيء من ذلك . وبذلك يظهر ان ما اعترض به (قدس سره) على هذه الرواية - من عدم الدلالة في المقام وان تبعه من تبعه من الاعلام وطعنوا به على المتقدمين من عدم وجود مستند للقول بالكراهة - ليس في محله ومن وقع في ذلك ايضاً صاحب المعتبر فنقل رواية ابي بصير من التهذيب وتبعه من تأخر عنه من غير ملاحظة لكتاب الكافي ، وحيث لم تكن مشتملة على الاتزار حكم بالجواز بغير كراهة للصحيحين المتقدمين ، والحق ما ذكرناه .

(و منها) - انه يكره التوشح والاخبار بذلك متكاثرة : منها - ما تقدم في رواية ابي بصير ، ومنها - ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه » .

ومنها - ما رواه في الفقيه عن زياد بن المنذر عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) « انه سأل رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشع ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك ؟ قال هذا من عمل قوم لوط . فقلت انه يتوشع فوق القميص ؟ قال هذا من التجبر ... الحديث » ورواه الشيخ في التهذيب (٢) ايضاً . ومنها - موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) « سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشع قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشع فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشع » .

ومنها - ما رواه في كتاب العلل عن الهيثم بن واقد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « انما كره التوشع فوق القميص لانه من فعل الجبارة » .

وما رواه فيه ايضاً عن بونس عن جماعة من اصحابه عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (٥) « انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشع فوق القميص ؟ فقال لعله التكبر في موضع الاستكانة والذل » .

وما رواه في كتاب الخصال عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) (٦) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلي الرجل في قميص متوشعاً به فانه من افعال قوم لوط » .

واما ما يدل على الجواز فحسنة حماد بن عيسى (٧) قال : « كتب الحسن بن علي ابن يقطين الى العبد الصالح (عليه السلام) هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشع به فوق القميص ؟ فكتب نعم » .

وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٨) قال : « سأله عن الرجل يتوشع بالثوب فيقع على

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلي

(٨) الوسائل الباب ٢٣ و ٢٤ من لباس المصلي

الأرض أو يجاوز عاتقه أ يصلح ذلك ؟ قال لا بأس .

وقال في من لا يحضره الفقيه (١) بعد أن روى ما يدل على الكراهة : « وقد رويت رخصة في التوشع بالأزار فوق القميص عن العبد الصالح وعن أبي الحسن الثالث وعن أبي جعفر الثاني (عليهما السلام) وبها أخذ وافي » وما ذكره من الرواية عن أبي جعفر الثاني وعن أبي الحسن الثالث (عليهما السلام) فلم تصل إلينا في ما وصل من المنقول ولكنه الصدوق في ما يقول .

وبما ذكرنا يظهر لك ما في كلام صاحب الدارك حيث نفى الكراهة فقال : ولا يبعد عدم كراهة التوشع لما رواه حماد بن عيسى ، ثم أورد الرواية المقدمة . والمعجب أنه نقل في صدر الكلام روايتي أبي بصير ومحمد بن اسماعيل المتقدمتين في صدر هذه الروايات وهما صريحتان في الكراهة مع ما علم من طريقته من عدم المناقشة في أدلة الاستحباب والكراهة وظاهر الصدوق في ما ذكرناه من عبارته الجمع بين أخبار المسألة بحمل أخبار الجواز على الرخصة . وظاهر الشيخ في الجمع بين ما ذكره في كتابه من أخبار الطرفين هو حمل أخبار النهي على الالتحاف بالثوب كما تلتحف اليهود وإن يشتمل به كما يفعلونه وأخبار الجواز على أن يتوشع بالأزار ليغطي ما قد كشف منه ويستتر ما تعرى من بدنه ، واحتج لهذا بما رواه في الموثق عن سماعة (٢) قال : « سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد ؟ قال لا يشتمل بثوب واحد فإما أن يتوشع فيغطي منكبيه فلا بأس » وانت خير بان حسنة حماد الدالة على الجواز صريحة في أن التوشع فوق القميص فلا يجري فيها ما ذكره ، وظاهر التعليقات الواردة في أخبار النهي أن المنع من ذلك إنما هو من حيث كونه فعل الجبارة وأصعب التكبر ، والتعليل بالتشبه باليهود إنما ورد في أسدال الرداء واشمال الصماء كما وقع في جملة من الأخبار فلا يتم

(١) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلي

ما ذكره أيضاً في اخبار النهي . وبذلك يظهر ان الاظهر ما ذكره الصدوق (قدس سره) من الجمع بالحمل على الرخصة .

بقي الكلام في معنى التوشح وانه عبارة عما اذا فنقل السيد في المدارك عن الجوهري قال يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلدهما . ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والفاوذه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم . اقول : وبالأول من هذين المعنيين صرح في القاموس فقال : توشح بسيفه وثوبه تقلد . وبالثاني صرح الفيومي في المصباح المنير فقال : وتوشح به وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم . ونحوه في كتاب المغرب قال : توشح الرجل وهو ان يدخل الرجل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة . وقال في نهاية ابن الاثير : فيه « انه كان يتوشح بثوبه » اي بتغشى به والاصل فيه من الوشاح . ونقل عن النووي في شرح مسلم (١) ان التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدما على صدره ، والمخالفة بين طرفيه والاشتغال بالثوب بمعنى التوشح . ولا يخفى ما في هذه العبارات من الاختلاف ولعل الاظهر ما ذكره في كتاب المصباح المنير وفي المغرب لما ذكره الفقهاء في لبس ثوب الاحرام الاعلى من التوشح على النحو المذكور .

و (منها) - انه يكره اشتغال الصائم ، ولا خلاف فيه بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ما اعلم ، والاصل فيه ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اياك والتحفاف الصائم . قلت وما التحفاف الصائم ؟ قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » .

وروى في كتاب معاني الاخبار عن القاسم بن سلام باسانيد متصلة بالنبي (صلى

الله عليه وآله (١) انه نهى عن لبستين : اشتمال الصماء وان يلتحف الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيئا قال وقال الصادق (عليه السلام) « التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد » وظاهر الخبرين المذكورين كراهيته مطلقاً ، والظاهر ان ذكر الاصحاب لهذا الحكم في هذا المقام انما هو من حيث عموم الأخبار المذكورة لحال الصلاة .

بقي الكلام في معناه وانه عبارة عما اذا قال في كتاب معاني الاخبار بعد ذكر الخبر المذكور فيه : قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلى به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده . واما الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه . ثم قال : قال الصادق (عليه السلام) التحاف الصماء ... الى آخر ما قدمناه . ثم قال وهذا هو التأويل الصحيح . انتهى . وقال الجوهرى : قال ابو عبيد واشتمال الصماء ان تجلى جسمك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الابر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعاً . وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال . وذكر في القاموس نحواً منه . وقال الجزري : فيه « ولا تشتمل اشتمال اليهود » الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهى عنه هو التجلى بالثوب واسبالة من غير ان يرفع طرفه ، ومنه الحديث « نهى عن اشتمال الصماء » وهو ان يتجلى الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ، وانما قيل له صماء لانه يسد على يديه ووجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء

يقولون هو ان يتغلى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته . وقال النووي في شرح مسلم : يكره على الاول اثلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر ، ويحرم على الثاني ان انكشف بعض عورته وإلا يكره . وهو بمهمة ومد .

اقول : وعلى هذا النحو كلام جملة من علماء العامة ومنه يعلم معناه عند اللغويين منهم وعند فقهاءهم . واما ما ذكره اصحابنا (رضوان الله عليهم) فقال الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعها على منكب واحد كفعل اليهود وهو المشهور والمراد بالالتحاف ستر المنكين . وقال ابن ادريس في السرائر : ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود وهو ان يتلف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ، وهذا تفسير اهل اللغة في اشتغال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى فاما تفسير الفقهاء لاشتغال الصماء الذي هو السدل ، قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعها جميعاً على منكب واحد . اقول : ظاهر كلامه اتحاد السدل واشتغال الصماء وهو خلاف ما عليه الاصحاب كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريباً ، وكيف كلت فالعمل على ما دلت عليه صحيحة زرارة المتقدمة وهو قول الشيخ المتقدم وبه قال في المعبر .

إلا انه بقي هنا شيء وهو انه هل المراد من قوله (عليه السلام) في الخبر : « تدخل الثوب من تحت جناحك » بمعنى ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجناحين والطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلها على منكب واحد بان يراد بالجناح الجنس او ان المراد ادخال طرفي الثوب معاً من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعه على منكب واحد ؟ كل محتمل إلا ان الاظهر الثاني حملاً لللفظ على ظاهره والا لكان الاظهر ان يقول « جناحك » .

و (منها) — كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها على المشهور واسنده في المعبر الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، وقال الصدوق في كتابه : وسمعت مشايخنا

(رضوان الله عليهم) يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك . وجملة من الأصحاب : منهم - صاحب المدارك وغيره - صرحوا بأن المستفاد من الاخبار كراهة ترك التحنك حال الصلاة وغيرها ولا خصوصية للصلاة بذلك وإنما يكون دخولها من حيث العموم على نحو ما اشرنا اليه في اشتمال الصماء .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالحنك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من نعم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » .

وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » .

وروي ابن بابويه في الفقيه في الوثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » .

وقال في الفقيه (٤) : وقال (عليه السلام) « اني لا عجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته » وقال النبي (صلى الله عليه وآله) الفرق بين المسلمين والمشر كين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه » ثم قال وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضاً انه امر بالتلحي ونهى عن الافتعاط الى هنا كلام الفقيه .

ونقل العلامة في المختلف وكذا من تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحريم وكلامه المتقدم نقله وان كان ظاهره التحريم إلا انه إنما اسنده الى مشايخه إلا ان يقال انه باعتبار عدم انكاره ورده دال على القول به وفيه ما فيه لا مكان لتوقفه .

وقال شيخنا اليهائي (قدس سره) لم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلاة ، ومن ثم قال في الذكرى واستحباب التحنك عام وامل حكمهم

في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام علي بن بابويه فان الاصحاب كانوا يمتسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص ، فالاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي به فالاولى ان يقصد انه مستحب في نفسه لا انه مستحب لاجل الصلاة . انتهى .

اقول : وعندي في ما ذكره هنا من استحباب التحنك دائما اشكال لان ذلك وان كان هو ظاهر الاخبار المتقدمة إلا ان هنا جملة من الاخبار ظاهرة المناقاة لذلك حيث ان ظاهرها ان المستحب للعمم دائما انما هو الاسدال دون التحنك :

ومنها - ما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا (عليه السلام) (١) « في قول الله عز وجل « مسومين » (٢) قال العمام اعم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسد لها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسد لها من بين يديه ومن خلفه » .
وعن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « كانت على الملائكة العمام البيض المرسله يوم بدر » .

مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

وعن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « عم رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) بيده فسد لها بين يديه من وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة » .

وعن ياسر الخادم (٥) قال : « لما حضر العيد بعث المؤمن الى الرضا (عليه السلام) يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث الرضا (عليه السلام) اليه يستعفيه فالح عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وامير المؤمنين (عليه السلام) فقال له المؤمن اخرج كيف شئت ، وساق الحديث الى ان قال : فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاعتسل واعتم بعمامة بيضاء من قطن التي طارفا

منها على صدره وطرفا بين كتفيه ... الخبر » .

وروى الطبرسي في المكارم (١) بسنده « ان علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء التي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه .. الخبر » .

ونقل السيد الزاهد رضي الدين بن طاووس في كتاب الامان عن ابي العباس بن عقدة (٢) في كتابه الذي سماه كتاب الولاية باسناده قال : « بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم غدیر خم الى علي (عليه السلام) فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمام وذلک حمز بين المسلمين والمشرکین ... الى آخر الخبر » وقال في الحديث الآخر (٣) « عم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) يوم غدیر خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة » ثم قال السيد اقول : هذا لفظ ما روينا اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر الذي نخشاه . انتهى .

اقول : وهذه الاختلافات كما اظهرت في ما ذكرناه نيرة في ما سطرناه ومفهومها ان السنة في لبس العمامة انما هو بهذه الكيفية كما فعلوه (عليهم السلام) من اسدال احد طرفي العمامة على الصدر والآخر بين الكتفين او الاكتفاء باحد الاسدالين دون الادارة تحت الحنك الذي هو معنى التحنك .

ولم اقف على من تفتن لهذا الاشكال الا شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في البحار إلا انه وقع في ما هو اشكل منه فزعم حمل ما ذكرناه من الاخبار الدالة على الاسدال على انه التحنك المأمور به في تلك الاخبار المتقدمة مع ان التحنك لغة وعرفا كما ذكره علماءنا (رضوان الله عليهم) انما هو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك من احد الجانبين الى الآخر والاسدال انما هو ارسال طرف العمامة على الصدر او على القفا من خلفه ، ولا بأس بنقل كلامه وبيان ما فيه من نقضه وايرامه لثلا يفتر به من لم بعض

على المسألة بضرر من قاطع وبحسبه الظمآن ماء وهو سراب لاعم ، قال (طيب الله مرقده) بعد نقل اخبار التحكك المتقدمة ما صورته : ولترجع الى معنى التحكك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو ان يدير جزء من العمامة تحت حنكه ويفرزه في الطرف الآخر كما يفعله اهل البحرين في زماننا وبوجه كلام بعض اللغويين ايضاً ، والذي نفهمه من الاخبار هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما مرفى تحريك الميت وكما هو المضبوط عند سادات بني حسين اخذوه عن اجدادهم خلفاً عن سلف ولم يذكر في تعميم رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) الا هذا ، ولندكر بعض عبارات اللغويين وبعض الاخبار ليتضح لك الامر في ذلك ، قال الجوهرى : التحكك التلحي وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك . وقال الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ، وفي الحديث « انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي » وقال التلحي تطويق العمامة تحت الحنك ، ثم ذكر الخبر . وقال الفيروزابادي : اقتعط تعميم ولم يدر تحت الحنك . وقال العمة الطابقية هي الاقتعاط . وقال تحكك ادار العمامة تحت حنكه . وقال الجزري : فيه « انه نهى عن الاقتعاط » هو ان يعمم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه وقال : فيه « انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي » هو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً . وقال الزمخشري في الاساس : اقتعط العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ، ثم ذكر الحديث . وقال الخليل في العين : يقال اقتعط بالعمامة اذا اعتم بها ولم يدرها تحت الحنك . واما الاخبار ، ثم نقل جملة ما قدمناه من الاخبار الدالة على الاسدال ، الى ان قال : وقال السيد ابن طلوع (قدس سره) روينا عن ابي العباس احمد بن عمدة ... الى آخر ما قدمنا نقله عنه ، ثم قال : واقول : ولم يتعرض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه اهل عصرنا مع التعرض لتفصيل احوال العمام وكيفيةها ، واكثر كلمات اللغويين لا يأتى عما ذكرناه اذا ادار رأس العمامة من خلف الى الصدر ادارة ايضاً ، بل كلام الجزري والزمخشري - حيث قال ان

لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه - فيما ذكرناه اظهر ، والظاهر من كلام السيد ايضاً ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال اولاً : الفصل الثاني في ما ذكره من التحنك بالعمامة عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر ، ثم قال بعد ايراد الروایتين ما قدمنا ذكره ، فظهر انه فسر التحنك بما ورد شرحه في الروایتين من اسدال العمامة وروى الكليني والشيخ عن عثمان النوا (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اني اغسل الموتي قال او تحسن ؟ » ثم ساق الرواية وفيها قال : « خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره » ثم قال : وكذا سائر اخبار تعميم الميت ليس فيها غير اسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين . انتهى .

اقول : لا يخفى ان ما ذكره (قدس سره) لا يخلو من تعسف ظاهر وتكلف لا يخفى على الخبير الماهر ، وينبغي ان يعلم اولاً انه لا ريب ان كلمات اهل اللغة كلها منطبقة على الاخبار المتقدمة في التحنك ومتفقة معها على وجه لا يداخله التشكيك ، والاخبار الاخيرة الدالة على الاسدال بخالفة لتلك الاخبار وكلام اهل اللغة مخالفة ظاهرة والجمع بما ذكره بين الجميع تعسف ظاهر ، نعم يمكن الجمع بما سيأتي ذكره في آخر البحث .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان وجوه النظر في كلامه (قدس سره) عديدة :

(احدها) — انه لا يخفى على ذي الذوق السليم والفهم القويم ان كلمات اهل اللغة التي نقلها كلها متفقة الدلالة ظاهرة المقالة في الانطباق على المعنى المشهور وان تفاوتت في البيان والظهور ولا سيما قول الجوهرى « التلحي تطويق العمامة تحت الحنك » يعني جعلها كالطوق كما نقله عن علماء البحرين وهو مرادف لقوله اولاً « التحنك التلحي » وهو ان تدبر العمامة من تحت الحنك « وإلا لزم الاضطراب في كلامه ، وحينئذ فخيماً ذكرت هذه العبارة اعني قوله : « تدبر العمامة من تحت الحنك » فانما المراد بها التطويق وجعلها كالطوق وابن هذا من الاسدال الذي دلت عليه تلك الاخبار ؟ وكذا قول الجزري في تفسير

الاقتضا : « هو ان يعم بالعمامة ولا يجعل شيئاً منها تحت ذقنه » المؤذن بان التلحي الذي هو مقابل الاقتضا هو جعل شئ من العمامة تحت الذقن ، وحينئذ فقوله في تمة كلامه في تفسير التلحي : « هو جعل بعض العمامة تحت الحنك » يعني تحت الذقن والذقن مجمع عظمي اللحيين وابن هذا من الاسدال ؟ ومن هاتين العبارتين يعلم ما قلناه من انه حينما قيل : « التحنك ادارة العمامة تحت الحنك » فان المراد به التطويق وجعلها تحت الذقن بان يخرج طرفها الى الجانب الآخر الذي هو غير ما دخلت منه .

و (ثانيها) — ان الحنك على ما يفهم من كلام اهل اللغة انما هو ما انحدر عن الذقن او ما حاذاه من داخل الفم ، قال في القاموس : الحنك محركة باطن اعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين . وقال في كتاب مجمع البحرين : والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره واعلى داخل الفم والاسفل في طرف مقدم اللحيين من اسفاهما . انتهى . اقول : ومنه ما ورد في الاخبار من استحباب تحنيك المولود عند الولادة بالتمر او الحلو او ماء الفرات او التربة الحسينية على مشرفها افضل السلام والتحية (١) بمعنى ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم ، ولا ريب ان الاسدال الذي تضمنته تلك الروايات انما يمر باعلى احد اللحيين من اليسار او اليمين لا بالاسفل والاسفل من كل من اللحيين هو مجمعها المسمى بالذقن وهذا هو الذي اشارت اليه العبارتان المتقدمتان ، وحينئذ فالتحنك انما هو عبارة عن المرور بالعمامة على الحنك الذي هو هذا الموضع الذي يرجع الى الذقن وابن هذا من الاسدال ؟ وبذلك يظهر لك ما في قوله : « ان اكثر كلمات اللغويين لا يأتي عما ذكرنا ... الخ » فان فيه (اولاً) منع صدق الادارة لان طرف العمامة لم يأت من الخلف حتى يحصل ادارته الى الصدر وانما اتى من جانب واسدل من المكان الذي خرج منه ، ومع تسليمه فالمراد الادارة تحت الحنك لا مطلقاً والحنك قد عرفت معناه والاسدال لا يتصل به ولا يصل اليه .

و (ثالثها) — ان قوله : « لم يتعرض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة ... الخ » مسلم ومنه نشأ الاشكال وحصل في المسألة الداء العضال ، حيث ان هذه الروايات كلها اتفقت على ان السنة في العمامة انما هو الاسدال وتلك الاخبار المتعصدة بكلام اهل اللغة دلت على ان السنة في العمامة هو التحنك بها وهو الادارة تحت الحنك كما عرفت ، وكيف كان فانهم (عليهم السلام) لم يتعرضوا في هذه الاخبار الاخيرة الى لفظ التحنك حتى يمكن تفسير التحنك بالاسدال كما زعمه (طاب ثراه) وجعله وجه جمع بين اخبار المسألة . وبحسبنا وكلامنا انما هو في معنى التحنك وهو غير موجود فيها ، على ان روايات الاسدال مختلفة فبعضها يدل على اسدال طرف على الصدر وطرف من خلف وبعضها يدل على الاسدال من خلف خاصة ، وهو قد حمل الجميع على التحنك مع ظهور ان الاسدال من خلف لا يدخل في التحنك قطعاً .

و (رابعها) — ان من العجيب قوله بعد نقل كلام السيد رضي الدين بن طاووس (قدس سره) وكلامه الذي في اليقين « والظاهر من كلام السيد ايضاً ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال ... الخ » فان فيه (اولاً) ان الخبرين اللذين نقلهما عن السيد انما تضمننا اسدال العمامة من خلف بين السكتين فكيف يمكن تفسير التحنك الذي هو الادارة تحت الحنك كما عرفت بالاسدال من خلف ؟ ما هو إلا سهو ظاهر نشأ من الاستعجال ، وهل يفهم احد ممن له ذوق فضلاً عن السيد المزبور وعن من مثله (طاب ثراه) لولا الاستعجال في هذا المجال دخول الاسدال بين السكتين تحت التحنك ؟ و (ثانياً) ان نقله هنا عن السيد المزبور قد اشتمل على خلل وقصور . فان ظاهر كلامه هنا ونقله عن السيد ان السيد المذكور قال في الفصل المذكور في التحنك بالعمامة ولم يورد إلا هذين الخبرين فكلامه يدل حينئذ على انه فسر الاسدال في الخبرين بالتحنك الذي عنون به الفصل ، والحال ان الأمر ليس كذلك بل السيد لما عنون الفصل بما ذكره صدره اولاً بما يدل على التحنك فقال : روينا ذلك من كتاب الآداب الدينية عن الطبرسي في ما رواه عن مولانا

موسى بن جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « انا ضامن ثلاثاً لمن خرج يريد سفيراً معتمداً تحت حنكه : ان لا يصبه السرقة ولا الفرق ولا الحرق » ورويناه ايضاً عن البرقي من كتاب المحاسن باسناده الى ابي الحسن (عليه السلام) ثم قال اقول : وقد روينا في العمامة عند التوجه للعهات روايات عن ابي العباس احمد بن عقدة ... الى آخر ما قدمناه ، الى ان قال في آخر الكلام : اقول : هذا لفظ ما رويناه اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر الذي نخشاه . ومن الظاهر ان الرواية الاولى التي نقلها عن الطبرسي والمحاسن هي التي عنوان لها الفصل المذكور حيث اشتملت على ذكر التحنك وما نقله اخيراً عن ابن عقدة فانما قصد به بيان استحباب العمامة على هذه الكيفية مطلقاً لا بخصوص السفر ، ويشير اليه كلامه في الاخير وهو قوله : « هذا لفظ ما رويناه .. الخ » بمعنى بيان وصف العمامة في السفر ووصفها في الحضر ، ولو اراد السيد ما زعمه من حمل الروايتين الاخيرتين على الرواية الاولى بمعنى ان التحنك عبارة عما اشتملت عليه روايتنا ابن عقدة لورد على السيد ايضاً ما اوردناه عليه من ان دعوى كون الاسدال بين الكتفين تحنكاً مما لا يقول به ادنى من له روية من الرجال فضلاً عن العلماء الاعلام ذوي الكمال ، والشبهة التي عرضت اشيعنا المذكور انما هو من حيث الاسدال على الصدر بمرور العمامة على احد اللحيين لا ما اذا كانت بين الكتفين وهذا بحمد الله ظاهر لكل ذي عينين .

و (خامسها) — ان ما استند اليه — من اخبار تحنك الميت وايراده رواية عثمان الزوا الدالة على صورة التعميم وقوله بعدها « وكذا سائر اخبار تعميم الميت .. » — ففيه انه لا يخفى ان ههنا حكيمين احدهما استحباب التعميم والاخر استحباب تحنكه بالعمامة وليس كل خبر دال على التعميم يستلزم التحنك كما لا يخفى على من احاط خبراً باخبار المسألة ، والحنك على ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) ومنهم المحقق

في الشرائع هو ان يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وقد استندوا في ذلك الى رواية يونس ، قال السيد السند في المدارك بعد ذكر عبارة المصنف : واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائما على صدره فاستنده رواية يونس عنهم (عليهم السلام) (١) قال : « ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الابر والابر على الايمن ويمد على صدره » ولا ريب ان هذه الهيئة تشمل على التحنيك كما هو المشهور لا الاسدال ، لانه متى اخذ طرف العمامة الذي من اليمين واخرج من تحت حنك الميت الى الجانب الابر واخذ الخارج من الجانب الابر واخرج كذلك الى الجانب الايمن فان العمامة من الجانبين قد استوعبت الحنك وغطته وحصل بها التحنيك الذي ندعيه . والرواية التي اوردها لم يذكر فيها ازيد من التعميم وانه يطرح طرفي العمامة على صدره وليس فيها تعرض لذكر التحنيك بل هي مجملة كما يمكن حملها على التحنيك كما ذكرناه في رواية يونس يمكن حملها على مجرد الاسدال على الصدر من غير ان يدار بكل من الطرفين الى الجانب الآخر ويحنك بها كما لا يخفى ، وهذا المعنى الثاني هو الذي فهمه منها السيد في المدارك فقال بعد نقل رواية يونس اولا ثم نقل جملة من الروايات ومنها رواية عثمان المذكورة : والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) . وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه (قدس سره) في هذا المجال لا يخلو من غفلة واستعجال او اشتغال وتوزع في البال نعم يبقى الكلام في الجمع بين اخبار المسألة فان الروايات المشتملة على التحنيك لمن اعتم دالة بظاهرها على ما فهمه الاصحاب (رضوان الله عليهم) من استحباب التحنيك بالعمامة مطلقاً لا بخصوص الصلاة وان السنة فيها ذلك وبعضه كلام اهل اللغة والروايات المشتملة على الاسدال دالة على انه المستحب دائماً وهو خلاف التحنيك كما ظهر لك ، والذي يقرب بخاطري العليل وبدور في فكري الكليل هو ان يقال لا ريب ان

اخبار التحنك بعضها دل على استحبابه في السفر وبعضها دل على استحبابه في السعي لقضاء الحاجة وبعضها بمجرد التعمم ، ولا يخفى ان المنافي لاجبار الاسدال ظاهر انما هو اخبار القسم الثالث حيث انها - كما فهمه الاصحاب (رضوان الله عليهم) - تدل على دوام ذلك واستمراره ما دام معتمدا ، وحينئذ فيمكن القول ببقاء اخبار الفردين الآخرين على ظاهرها من غير تأويل اذ لا منافاة فيها فان موردها خاص بهذين الفردين فيختص بها اخبار الاسدال ، ووجه الجمع حينئذ هو حمل اخبار القسم الثالث على ان المراد التحنك وقت التعمم بان يدير العمامة بعد فراغه من التعمم تحت خضكه لا دائما كما فهمه الاصحاب وبما ذكرنا يشعر ظاهر الاخبار المذكورة فان ظاهر قوله « ولم يتحنك » - من حيث كونه حالا من الفاعل في قوله : « من تعمم » والحال قيد في فاعلها - يعطي ان التحنك وقت التعمم ، واما استمرار ذلك فيحتاج الى دليل وليس إلا ما قدمنا مما هـذه صورته ، وحينئذ تبقى اخبار الاسدال على ظاهرها فيكون المستحب دائما هو الاسدال والتحنك مخصوص بهذه الصور الثلاث . ولا قدح بطريق الى ما ذكرناه إلا مجرد مخافة الاصحاب في ما فهموه من هذه الاخبار حيث لم اقف على قائل بما ذكرناه لكن لا يحضرني وجه للجمع بينها غير ذلك ، والظاهر انه الى ذلك يشير ما قدمناه من كلام السيد ابن طاووس بالتقريب الذي قدمنا ذكره . والله العالم .

و (منها) — كراهة الامامة بغير رداء ، والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) لا اعرف فيه مخالفا . وظاهر الشهيدين استحباب الرداء للعلي مطلقا .

وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار : والذي يظهر لنا من الاخبار ان الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه او لا يكون صفيقا وان ستر منكبيه لكنه في الامام أكد ، واذا لم يجد ثوبا يرتدي به مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوز ان يكتبني بالسكة والسيف والقوس ونحوها ، ويمكن القول باستحباب

الرداء مع الاثواب المتمددة ايضاً لكن الذي ورد التأكيّد الشديد فيه يكون مختصاً بما ذكرناه .

وقال السيد السند في المدارك : وهذا الحكم اعني كراهة الامة بغير ردائه مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيفة سليمان بن خالد (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه رداء ؟ قال لا ينبغي إلا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها » وهي انما تدل كراهة الامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقاً ويؤكد هذا الاختصاص قول ابي جعفر (عليه السلام) لما ام اصحابه في قميص بغير رداء (٢) : « ان قميصي كثيف فهو يحزى ان لا يكون علي ازار ولا رداء » ثم نقل عن جده (قدس سره) انه قال وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام أكد . قال واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار كصحيفة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) انه قال : « ادنى ما يحزئك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف » وصحيفة عبد الله بن سنان (٤) قال : « سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل النكّة فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليثقله السيف ويصل قائماً » وصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً » ثم قال : ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعماري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنسكين سواء كان بالرداء ام بغيره . وبالجملّة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل . انتهى

اقول وبالله التوفيق لبلوغ المأمول ونيل المسؤول : لا يخفى ان المفهوم من تتبع

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلي

(٢) و(٥) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلي

الأخبار - كما لا يخفى على من جاس خلال الديار - ان الرداء في الصدر الاول ليس إلا من جملة الثياب التي يلبسها الناس يومئذ مثل القميص والقباء ونحوهما لا اختصاص له بمصل ولا غيره فضلاً عن ان يكون اماماً او غير امام ، والمستفاد من اخبار هذا الباب انه يستحب للمصلي اماماً كان او غيره ان يصلي في ثوبين احدهما فوق الآخر رداء كان الثوب الاعلى او قباء او غيرها ، وانه متى كان ظهره مكشوفاً فانه يستحب تغطيته بان يضع على عاتقه رداء او قباء او نحو ذلك مما يستر ظهره ، ولو تعذر فانه يجزئه ولو مثل حائل السيف ونكة السروال ونحوهما ، وانه يتأكد ذلك في الموضعين في الامام ، وحينئذ فالسؤال والجواب في صحيحة سليمان بن خالد التي استندوا اليها في استحباب الرداء للامام لا دلالة فيها على خصوصية الرداء ولا للامام إلا من حيث السؤال ، والكلام فيها انما خرج مخرج التمثيل وإلا فها من قبيل الاسئلة الآتية في كل مصل وفي كل ثوب ، وبه يظهر انه لا دلالة في الرواية على ما ادعوه ، ويؤكد ذلك ما اشار اليه السيد من الرواية عن ابي جعفر (عليه السلام) وقوله **ان قميصي كتيّف فهو يجزئ** ان لا يكون علي ازار ولا رداء ، فان فيه ما يشير الى عدم استحباب الرداء من حيث هو رداء ، ولا ينافي ما ذكرناه من استحباب الثوبين لجواز خروجها من الجواز لانهم كثيراً ما يتركون المستحبات ويفعلون المكروهات لبيان الجواز كما صرح به غير واحد من الاصحاب .

ثم ان مما يدل على ما ذكرناه من الاحكام مضافاً الى الروايات المتقدمة صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : **سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده ؟ قال لي طرح على ظهره شيئاً . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء ؟ قال لا بأس به . وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال لا يصلح لها إلا ان تلبس درعها . وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع ؟**

قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع ؟ قال لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها . وسألته عن السراويل هل يجزى مكان الازار ؟ قال نعم . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء ؟ قال لا يصلح . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها ؟ قال اذا كان تحته قميص فلا بأس . وسألته عن الرجل هل يؤم في قباء وقميص ؟ قال اذا كان ثوبين فلا بأس .

وانت خير بانه يستفاد من مجموع هذه الاجوبة المنقولة عنه (عليه السلام) ما قدما ذكره من ستر اعالي البدن متى كان مكشوفاً وعليه تدل صحيحة زرارة المتقدمة وما بعدها ، واستحباب الصلاة للرجل في ثوبين كما تدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ، فانها ليست إلا من قبيل هذه الاسئلة المتضمنة للثوبين ، وان وقع فيها السؤال عن الامام والرداء فليس الامام إلا كغيره من المصلين وليس الرداء إلا كغيره من الثوبين في هذا الخبر ، نعم لو كان الرداء انما يختص لبسه بحال الصلاة لكان للتخصيص به وجه إلا ان الامر ليس كذلك كما اشرنا اليه آنفاً بل هو من جملة الثياب المتعارفة للباس دائماً فسيبيله كسبيل غيره منها ، وبذلك يظهر انه لا اثر لاستحباب الرداء في الصلاة لامام كان او غيره كما يشير اليه كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) .

بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها : (الاولى) قد اضطرب كلام جملة من علماء الخاصة والعامة في معنى الاسدال للرداء بعد اتفاقهم على كراهة السدل ، فقال في التذكرة : يكره السدل وهو ان يلقى طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده . وقال الشهيد (قدس سره) في النغلية هو ان يلتف بالازار فلا يرفعه على كتفيه . وقال شيخنا الشهيد الثاني : واعلم انه ليس في الاخبار واكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة في انه يوضع على

المنكبين . وفي التذكرة هو الثوب الذي بوضع على المنكبين ، ومثله في النهاية . فيصدق اصل السنة بوضعه كيف اتفق ، لكن لما روى كراهة سدله - وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب وانه فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفي ردائه على يساره ؟ قال لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك اودعها » - تعين ان الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم يرد ما على الابر على اليمين ، وبهذه الهيئة فسر بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصاً ما نص على كراهته هل يثاب عليه ؟ لا يعد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن اصل الرجحان ، ويؤيده اطلاق بعض الاخبار وكونها اصح من الاخبار المفيدة . انتهى . وقد تقدم كلام ابن ادريس الدال على كراهية السدل كما تفعله اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وان هذا هو الشمال الصماء عند اهل اللغة .

اقول : مما وقفت عليه من الاختيار الدال على النهي عن السدل ما رواه الصدوق في النقيه في الصحيح عن زرارة (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) خرج امير المؤمنين (عليه السلام) على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلو ارديتهم فقال لهم مالكم قد سدتم ثيابكم كأنكم يهود خرجوا من فخرهم ؟ - يعني بيعتهم - اياكم وسدل ثيابكم » وهذا الخبر هو الذي اشار اليه شيخنا الشهيد (قدس سره) وكذلك ابن ادريس ، ولا ريب ان هذا الخبر بحسب ظاهره منافي لصحيفة علي بن جعفر المذكورة في كلام شيخنا المشار اليه ، فانها دالة على التخيير بين ارسال طرفي الثوب وبين وضعهما على اليمين وانما كره (عليه السلام) جمعها على اليسار ، والظاهر ان تخصيص شيخنا المذكور الكيفية الخالية من الكراهة بصورة الجمع على اليمين حيث ان حديث زرارة قد عارض صورة الاسدال الذي هو احد الفردين المخبرين واما صورة الوضع على اليمين فلا معارض

لها فبقيت على اصل الاستحباب . وفيه ان ظاهر التخيير مساواة الامرين في الاستحباب ويؤيده ما رواه في الفقيه عن عبدالله بن بكير (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه ؟ قال لا بأس به » .

والاظهر عندي في وجه الجمع بين الصحيحتين المذكورتين احد امرين : اما حمل رواية النهي عن الاسدال على ما اذا صلى في ازار بغير قميص كما يدل عليه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « انما كره الاسدال على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا بأس » واما على وضع الرداء على الرأس والتقنع به واسداله ، وبه فسر الخبر المذكور في النهاية قال : فيه « انه نهى عن السدل في الصلاة » وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ، ومنه حديث على (عليه السلام) انه رأى قوما يصلون قد سدلو ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرم . انتهى . وظاهر كلام جملة من علمائنا وعلماء العامة ان اليهود كذلك يفعلون ، وحينئذ فيبقى ما دل عليه صحيح علي بن جعفر من التخيير بين الاسدال والوضع على اليدين صحيحاً لا اشكال فيه ولا كراهة تعترفه . وكلامه في النهاية متضمن لتفسير الاسدال المسكروه بمعنيين آخرين غير المعنيين المتقدمين .

(الثانية) — قال في المدارك : وينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفاً وانما تقوم التركة ونحوها مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان واما ما اشتهر في زماننا من اقامة غيره مقامه مطلقاً فلا يبعد ان يكون تشريعاً . انتهى . اقول : فيه انه مبني على ثبوت استحباب الرداء بخصوصه وقد عرفت ما فيه وانه

محل النع ويشير الى ما ذكرناه ما تقدم من كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) ايضاً ، وقال شيخنا المشار اليه ايضاً زيادة على ما تقدم : ويحتمل ان يكون القباء وشبهه ايضاً قائماً مقام الرداء بل الرداء شامل له ، وقال الفاضلان الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين . وفي القاموس انه ملحفة . انتهى . وهو جيد إلا ان قوله : « بل الرداء شامل له » محل نظر فان الرداء لغة وعرفاً ثوب مخصوص كغيره من الثياب المخصوصة المتعينة في حد ذاتها فكيف يحتمل دخول القباء ونحوه تحت اطلاقه ؟ وعبارة الفاضلين لا دلالة لها على ما ادعاه لان مرادها الاشارة الى انه ثوب معلوم يجعل على المنكبين اشارة الى تبادره ومعلوميته كغيره من اصناف الثياب لا ان مرادها اي ثوب كان وبالجملة فان المستفاد من الاخبار هو ما قدمنا تحقيقه من انه يستحب ان يكون على المعلى ثوبان احدهما على الآخر كائناً من كان وكائناً ما كان .

(الثالثة) — قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحث عن الرداء : واما ما هو الشائع من جعل منديل او غيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الاثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة اقول : وجه البدعية ظاهر اذ فعل شيء باعتقاد شرعيته وتوظيفه من الشارع والحال انه ليس كذلك تشريع ، وقد حضرت في صغر سني بعض من يتسمى بالفضل ويدعيه بفعل ذلك في حال امامته بالناس واعل منشأ الشبهة عندهم اخبار وضع التكة وحائل السيف ونحو ذلك ، ولم يتفطنوا الى ان ذلك مخصوص بمن كان ظهره مكشوقاً كما هو مورد الاخبار .

(الرابعة) — روى في الكافي بسنده عن معلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ان علياً (عليه السلام) اشترى ثلاثة اثواب بدينار : القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثديه ومن خلفه الى ايميه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا

اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه . قال ابو عبدالله (عليه السلام) ولستم
لا يقدرّون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرءاء والله تعالى يقول :
« وثيابك فطير » (١) قال وثيابك ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس
اقول : وفي هذا الخبر فوائد : (منها) ما قدمنا ذكره رداً على شيخنا المجلسي

(قدس سره) من ان الرداء ثوب معلوم معهود لا كل ما يتردى به يشمل مثل القباء
والعباء ونحوها . و (منها) ان السنة في الرداء ان يكون عرض الثوب بحيث يصل الى
الايمن وطوله بقدر ما يصل الى ثديه . و (منها) ان الرداء في زمان الصادق (عليه
السلام) كان يزيد على ذلك كما يستفاد من تتبع الاخبار والسير بحيث انه يجزى على
الارض . و (منها) جواز ترك السنة ان كانت مهجورة بين الناس وكان عامة الناس
يعيبونها ويتكلمون في عرض من يفعلها ، قال في الوافي في ذيل هذا الخبر : وفي
الحديث دلالة على انه ينبغي عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وان كان مستحباً
كالتحنك بالعمامة في بلادنا انتهى

بحر المحقق في تفسير علوم راسدي

و (منها) — كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام . وكذا الحكم
في النقاب للمرأة ، واطلق الشيخ المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل وحمله في المعتبر
على ارادته السكراهة . وهو حسن الاخبار الدالة على الجواز :

ومنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبد الله
(عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال لا بأس بذلك اذا سمع
الهمة » وفيه دلالة على انه مع عدم سماع الهمة يحرم كما صرح به الاصحاب (رضوان
الله عليهم) ايضاً .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٣) « انه سأل ابا عبد الله
(عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال لا بأس بذلك » .

ومارواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي عن من ذكره من اصحابنا عن
احدهما (عليهما السلام) (١) « انه قال لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه »
ومارواه الشيخ عن سماعة في الموثق (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه
السلام) عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم ؟ فقال لا بأس به » .

واما ما يدل على الكراهة فهو مارواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٣) قال :
« سألت عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم ؟ فقال لا بأس به وان كشف عن فيه
فهو افضل . قال وسألت عن المرأة تصلي متنقبة ؟ قال ان كشفت عن موضع السجود
فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل » .

ومارواه في الكافي والفقاه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه
السلام) (٤) قال : « قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال اما على وجه الارض فلا
واما على الدابة فلا بأس » قال في الوافي : لعل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا
يدخل فيه الغبار فيلزمه ذلك بخلاف ما لو اقيمت على الارض ^{مدى}

والشيخ قد حمل روايات نفي البأس على ما اذا سمع المهمة لصحيحة الحلبي التقدم
والاظهر حمل ذلك على الجواز وان كان الافضل عدمه لموثقة سماعة إلا ان الجواز مقيد
بما اذا لم يمنع السماع لصحيحة الحلبي .

ومنها - ما ذكره جملة من الاصحاب من كراهة الصلاة في القباء المشدود إلا في
الحرب ، وقال الشيخ المفيد في المقنعة : ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود إلا ان
يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحمله فيجوز ذلك للاضطرار . وظاهره التحريم
ونقل عن صاحب الوسيلة انه حرمه . قال الشيخ في التهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين
ابن بابويه وسمعه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبراً مستنداً . وحاول الشهيد (قدس

سره) في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) انه قال : « لا يصلي احدكم وهو محزم » ورد بأنه فاسد لان شد القباء غير التحزم ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط . ومنهم من حمل القباء المشدود على القباء الذي شددت ازرارهم مع انهم صرحوا بكراهة حل الازرار في الصلاة وأنه من عمل قوم لوط كما ورد به الخبر (٢) إلا ان يخص كراهة حل الازرار بالقميص الواسع الجيب كما تقدم تحقيقه . وبالجملة فان الحكم لا مستند له ولا دلائل عليه كما عرفت فتطويل البحث فيه مما لا ثمرة له مهمة .

ومنها - كراهة الصلاة في الحديد اذا كان بارزاً غير مستور على المشهور وربما قيل بالتحريم ، قال الشيخ في النهاية : ولا تجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك . ونقل في المختلف عن ابن البراج انه عد في جملة ما لا تصح الصلاة فيه على حال ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح شهير مثل سكين او سيف ، قال : وكذلك اذا كان في كفه مفتاح حديد إلا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود إلا ان يلفها بشيء .

والذي وقفت عليه من الاخبار الواردة في هذا المقام كلها دالة على هذا القول ومنها - ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد » .

وعن موسى بن اكيل التميمي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « انه حلية اهل

(١) لم نعثر عليه فيما وقفنا عليه من اخبار العامة نعم في نهاية ابن الاثير مادة « حزم » : وفيه « نهى ان يصلي الرجل بغير حزام » ... ومنه الحديث « نهى ان يصلي الرجل حتى يحزم » والحديث الآخر انه امر بالتحزم في الصلاة . وفي التذكرة في ما يكره فيه الصلاة « و » عن النبي « و » لا يصلي احدكم إلا وهو محزم » .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلي (٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلي

النار ، قال : وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فيحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة إلا ان يكون قبال عدو فلا بأس به . قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدوداً ، والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد ؟ قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ، وروى في كتاب العمل في الوثوق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد ؟ قال لا ولا يتمختم به الرجل لانه من لباس اهل النار ... الحديث » .

وعن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عن من حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يصلي الرجل وفي تسكته مفتاح حديد » قال الكليني : وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس . *مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي*
وهذه الاخبار - كما ترى - ظاهرة في القول المذكور والاصحاب لم يتمسكوا في مقابلتها الا بالاصل ، قال في المدارك بعد نقل قول الشيخ (قدس سره) في النهاية : والمعتمد الكراهة ، لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل ، وعلى الكراهة ما رواه الشيخ ، ثم نقل روايتي السكوني وموسى بن اكيل المذكورتين . وهذا الكلام جيد على اصله من رد الاخبار الضعيفة والاعتماد على الاصل في مقابلتها وان عمل بها في الكراهة والاستحباب وقد عرفت ما فيه في غير باب ، بل قال في المدارك هنا : ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقاً لضعف المستند . انتهى . وهو خلاف ما هو عليه في غير مقام من الاحكام كما لا يخفى على من لاحظ كتابه .

وبالجملة فالحكم عند من يحكم بصحة الاخبار ولا يرى العمل بهذا الاضطلاع

المحدث لا يخلو من اشكال إلا ان ظاهر حديث الثميري ان العلة في المنع من الصلاة فيه انما هو من حيث انه نجس ممسوخ ، وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان الاصح طهارته وحينئذ فيضعف الاعتماد على هذه الاخبار .

وبعض ذلك ما رواه في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحلي في ما كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه (١) « انه سأل عن الرجل يصلي وفي كفه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك ؟ فكتب في الجواب جائز » ورواه الشيخ في كتاب الغيبة .

وروى الصدوق في كتاب العلل باسناده عن عبد خير (٢) قال : « كان اعلي ابن ابي طالب (عليه السلام) اربعة خواتم يتختم بها : ياقوت لثيله وفير وزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحزمه الحديث » وفيه دلالة على جواز لبس الحديد الصيني إلا انه لا يدل على جواز الصلاة فيه صريحاً ، مع ان ظاهر سند الخبر انه عامي فيضعف الاعتماد عليه في تخصيص اخبار المنع من الحديد مطلقاً سيما وقد روى الشيخ في التهذيب في باب فضل الكوفة حديثاً يتضمن كراهة التختم به .

وكيف كان فتسقط الكراهة بستره كما دلت عليه رسالة الكليني وبه صرح الاصحاب ، قال في المعتبر وتسقط الكراهة مع ستره وقفا بالكراهة على وضع الاتفاق بمن كرهه .

و(منها) — كراهة الصلاة في ثوب المتهم بعدم توقي النجاسات وكذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسات على المشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ في النهاية حيث قال اذا عمل مجوسي ثوباً لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه إلا بعد غسله وكذا اذا استعار ثوباً من شارب خمر او مستحل شي من النجاسات يستحب ان يغسل اولاً ثم يصلي فيه . وقال الشيخ في المبسوط اذا عمل كافر ثوباً لمسلم فلا يصلي فيه إلا بعد غسله وكذلك اذا صنع له لان

الكافر نجس وسواء كان كافر اصل او كافر ردة او كافر ملّة . وهو ظاهر في التحريم واختاره ابن ادريس وجعل قول الشيخ في النهاية خبراً واحداً اورده ايراداً لا اعتقاداً بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في المبسوط . وقال ابن الجنيّد : فان كان استعاره من ذمي او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج . وهو مؤذن بقول الشيخ في المبسوط مع انه قبل ذلك - على ما نقله العلامة في المختلف عنه - قال : واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يؤمن على النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة منازلهم وما سفل من اثوابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ، ولو صلى عليه او فيه ثم علم بنجاسته اخبرته لالاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج . انتهى ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة إلا ان يحمل كلامه الاول على الاستحباب وان كان خلاف ظاهره اعتماداً على ما قدمه من هذا الكلام المذكور . وقال الشيخ : يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة ، وعد ابن البراج في المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق .

مركز تحقيقات كميته بر علوم اسلامی

واقول : قد تقدم في مباحث المقصد الثاني من الباب الخامس من كتاب الطهارة تحقيق ان الاصل في الاشياء الطهارة وانه لا يخرج عن اصالة الطهارة بمجرد ظن النجاسة بل لا بد من العلم ، وجملة الاخبار الدالة على هذا الاصل ، ومنها جملة من الاخبار في الثياب التي يعملها المجوس . وان بازائها اخباراً دالة على خلاف ذلك من العمل بظن النجاسة ، وان الشيخ ومن تبعه قد حملوا الاخبار المخالفة على الاستحباب ، ولا بأس بنقل بعض الاخبار الطرفين في المقام اذ ربما يعسر على الناظر هنا الرجوع الى ذلك الكتاب فنقول : مما يدل على ما هو مقتضى القاعدة المتفق عليها صحيحة معاوية بن عمار (١) قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم بشر يرون الحذر وناؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها ؟

قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته وقتلت له ازراراً ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وصحيحة عبدالله بن سنان (١) قال : « سأل ابي ابا عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر : اني اعير الذي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك امرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ... » .

ورواية المعلى بن خنيس (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود الى غير ذلك من الاخبار المتعلقة بالثياب وغيرها .

ومما يدل على خلاف ذلك من البناء على ظن النجاسة كما هو مذهب المبسوط وابن ادريس صحيحة عبدالله بن سنان (٣) قال : « سأل ابي ابا عبدالله (عليه السلام) عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرمي ويشرب الخمر فيرده أيا صلي فيه قبل ان يغسله ؟ قال لا يصلي فيه حتى يغسله » ومن ذلك صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ورواية ابي بصير المتقدمتان في المقام الاول من المطالب الثاني في ما يجوز لبسه المصلي وما لا يجوز (٤) ونحوها غيرها مما تقدم ثمة .

واما ما يدل على الحمل على الاستحباب كما فهمه الاصحاب فرواية ابي علي البراز عن ابيه (٥) قال : « سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل ؟ قال لا بأس وان يغسل احب الي » .

وصحيحة الحلبي (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء » والتقريب في هذا الخبر ما علم من الاخبار المتكاثرة من

(١) و (٣) الوسائل الباب ٧٤ من النجاسات (٤) ص ٥٢

(٢) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٧٣ من النجاسات

استحباب الرش في موضع يقين الطهارة اذا عرض ما يؤذن بظن النجاسة او النفرة او نحو ذلك كملاقاة الكلب والخنزير باليوسة ونحوهما .

ومن الأخبار الظاهرة في هذه المسألة بالنسبة الى المتهم بعدم توقي النجاسات ما رواه الكليني والشيخ عن العيص بن القاسم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها ؟ قال نعم اذا كانت مأونة » ورواه الصدوق عن العيص وطريقه اليه في المشيخة صحيح فيكون الخبر صحيحاً ، وهو دال بمفهومه على المنع من غير المأونة .

(و منها) - كراهة صلاة المرأة في خلخال له صوت فلو كان اصم جاز من غير كراهة ، وبديل على كل من الحكمين ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) « انه سأل عن الخلخال هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال ان كانت صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح » ولا اختصاص للرواية بحال الصلاة كما يظهر من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) نعم تدل على ذلك باطلاها وقال ابن البراج لا تصح الصلاة في خلخال النساء اذا كان لها صوت .

(و منها) - كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل او خاتم كذلك على المشهور ، وقال الشيخ في المبسوط : الثوب اذا كان فيه تماثيل وصور لا تجوز الصلاة فيه . وقال فيه ايضاً : لا تصل في ثوب فيه تماثيل ولا خاتم كذلك . ونحوه في النهاية . ونقل عن ابن البراج انه حرم الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة ولم يذكر الثوب . وظاهر كلام الاكثر عدم الفرق في المثال بين صور الحيوان وغيره . وقال ابن ادريس : انما تكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا بأس . وقال في الذكرى : ولعله نظر الى تفسير قوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » (٣)

(١) الوسائل الباب ٤٩ من لباس المصلي (٢) الوسائل الباب ٦٢ من لباس المصلي

(٣) سورة السبا ، الآية ١٢

فمن اهل البيت (عليهم السلام) (١) انها كصور الاشجار .

اقول : وها انا انقل هنا ما وصل الي من الاخبار المتعلقة بهذا المقام مما تضمن الثياب وغيرها واذيلها بما يفهم منها من الاحكام بتوفيق الملك العالم وبركة اهل الذكر عليهم الصلاة والسلام :

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت احدهما (عليهما السلام) عن التماثيل في البيت ؟ فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجلك ، وان كانت في القبلة فالحق عليها ثوبا » .
وعن عبدالله بن سنان بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل » .

وعن عمار بن موسى في الموثق (٤) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب في علمه مثال طير او غير ذلك ؟ قال لا . وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك ؟ قال لا يجوز الصلاة فيه » .

وروى الصدوق في حديث المناهي المذكور في الفقيه (٥) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان ينقش شي من الحيوان على الخاتم » .

وما رواه الصدوق عن عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) « انه سأل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة ؟ قال ما اشتهى ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ، ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة » .

(١) الوسائل الباب ٣ من احكام المساكن

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي

(٥) الوسائل الباب ٤٦ من لباس المصلي

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) « انه سأل عن الثوب المعلم فكره ما فيه من التمايل » .
وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال :
« لا بأس ان تكون التمايل في الثوب اذا غيرت الصورة منه » .

وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الاربع مائة (٣) قال : « لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او بطرح عليها ما يوارىها ، ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هيمان او في ثوب اذا خاف ويحملها في ظهره » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اصلي والتمايل قدامي وانا انظر اليها ؟ قال لا . اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فالحق عليها ثوبا وصل » .

وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « سألت عن التمايل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي ؟ فقال

(١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي . ولم يصف هذه الرواية بالصحة فيما وقفنا عليه من النسخ والظاهر انها هي صحيحة محمد بن مسلم الآتية بعد صحيحة ليث المرادي التي يروونها عن الشيخ بمقتضى سياق كلامه ولم نعث في كتب الحديث على رواية بهذا اللفظ إلا في موضع واحد من التهذيب فقط . نعم في مكارم الاخلاق ص ٢٩ رواية بهذا اللفظ :
« لا بأس ان تكون التمايل في البيوت اذا غيرت الصورة » ، وعليه فالرواية المذكورة تكون مكررة في كلامه (قدس سره) .

ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا» ورواه في الكافي الا انه قال :
« تقع عينك عليه وانت تصلي » .

وعن حماد بن عثمان في الصحيح (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام)
عن الدراهم السود فيها التماثيل أبصلي الرجل وهي معه ؟ فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة»
وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس
ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك » .

وعن ليث المرادي في الصحيح (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام)
الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال ؟ فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة
فان كان شي منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل ، واذا كان معك دراهم سود فيها
تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس
ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه » .

وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن فراش حرير ومصلى حرير ومثله
من الديباج ، الى ان قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط فيها
تماثيل قد غطاها ؟ قال لا بأس . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على
بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل ؟ هل يصلح له
ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل او
يجفف الباب دونه ويصلي ؟ قال نعم لا بأس . وسألته عن البيت قد صبر فيه طير او سمكة
او شبهه يمش به اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال لا حتى يقطع رأسه او يفسده وان
كان قد صلى فليس عليه اعادة . وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أبصلي فيها ؟

قال : لا تصل فيها وشي منها مستقبلك إلا ان لا تجد بدأ فنقطع رؤوسها وإلا فلا تصل .
ورواه في كتاب المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت
على بابه ستر ... الى آخر الاسئلة والاجوبة » .

وما رواه في كتاب المكارم عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال :
« ربما قت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا . وقال قد اهديت
الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر . وقال ان
الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده » .

وعن محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن تماثيل
الشجر والشمس والقمر ؟ قال لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان » .

وعن ابي بصير (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) انما يبسط عندنا
الوسائد فيها التماثيل ونفر شبيها ؟ قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها
ما نصب على الحائط والسرير » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٥) قال : « سألت ابا جعفر
(عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل ؟ فقال لا بأس بذلك » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن البرزطي عن الرضا (عليه السلام) (٦)
« انه اراد خاتم ابي الحسن (عليه السلام) وفيه وردة وهلال في اعلاه » .

(١) و (٥) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ٤ من احكام المساكن (٣) مكارم الاخلاق ص ٦٩

(٤) مكارم الاخلاق ص ٦٩ ورواه في الوسائل عن الشيخ في الباب ٩٤ من

ما يكتسب به (٦) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب لباس المصلي

وروى في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بتماثيل الشجر » .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان » . وما رواه في كتاب الخصال عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ، ويجوز أن تكون الدراهم في هيمان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها في ظهره » .

هذا ما حضرني من الأخبار المتعلقة بهذا المقام والكلام فيها يقع في مواضع : (الاول) لا يخفى أن أكثر هذه الأخبار وإن كان ظاهره التحريم باعتبار ظاهر النهي وما ورد من المبالغة في الزجر عن ذلك إلا أن جملة منها مما يدل على الجواز مثل صحيحة محمد بن مسلم الأخيرة الدالة على نفي البأس عن صلاة الرجل وفي ثوبه دراهم وفيها تماثيل ، وصحيح البرزطي الدال على الوردة والهلل في خاتم أبي الحسن (عليه السلام) كما تقدم ، وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على نفي البأس عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، وحديث الطنفسة المنقول من المكارم الدال على تغيير صورة الطير إلى صورة الشجر ، وبعض الأخبار الواردة بلفظ « لا اشتهي ولا أحب » مضافاً ذلك إلى اتفاق جمهور الأصحاب على الكراهة ، فالقول بالتحريم ضعيف .

(الثاني) — أن ظاهر أكثر الأخبار عموم الكراهة في الصورة من ذوي الارواح وغيرها إلا أن صحيح زرارة الدال على نفي البأس عن تماثيل الشجر - وصحيحة

(١) الوسائل الباب ٩٤ من ما يكتسب به (٢) الوسائل الباب ٣ من أحكام المساكن

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي ولا يخفى أن رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم

هي حديث الأربعمائة وقد تقدمت في الحديث ٨ من هذه الأحاديث .

محمد بن مسلم الدالة على زيادة الشمس والقمر على الشجر في ذلك ، وكذلك حديث الطنفسة ، وكذلك خبر البرزطي المذكور فيه خاتم أبي الحسن (عليه السلام) - يدل على تخصيص الكراهة بذى الروح كما ذهب إليه ابن ادريس .

ومن ذلك بنقدح هنا اشكال باعتبار الاستدلال بهذه الاخبار على عموم الكراهة حيث انها دلت على الجواز فتحمل اخبار النهي على الكراهة جمعاً بينها وبين هذه الاخبار كما تقدم ، ومتى حلت هذه الاخبار على عدم تعلق الكراهة بغير ذى الروح وخصت الكراهة بذى الروح لم يبق دليل على الكراهة لان الاخبار دالة على النهي الذي هو حقيقة في التحريم ، وكذاً ذلك بما اشتملت عليه الاخبار من المبالغة في ذلك ولا معارض لها مع قول البعض بالتحريم كما عرفت .

نعم يمكن ان يستدل على ما ذهب اليه ابن ادريس من ان محل الخلاف في المسألة تجويزاً ومنعاً انما هو التماثيل من ذى الروح بما تضمنته جملة من هذه الاخبار مما يدل على كون المثل من ذوى الارواح كما تبصر بالاطائر في بعض وقطع الرأس في بعض وطمس العين في بعض ونحو ذلك .

وبعضه الاخبار الدالة على ان التحريم مخصوص بتصوير ذى الروح واما غير ذى الروح من الاشجار ونحوها فلا بأس بها فعن أبي جعفر (عليه السلام) (١) « في تفسير قوله تعالى : « ان الذين يؤذون الله ورسوله ... » (٢) هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح » وفي حديث المناهي المروي في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله (٣) « من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ... الخبر » وبعض ذلك كلام بعض اللغويين الدال على ان التماثيل انما هو ذو الروح ، قال الطرزي في المغرب التماثيل ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله من ذوات الروح والصورة عام ، وبشبه لهذا ما ذكر في الأصل انه صلى عليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك ، قال

(١) و (٣) الوسائل الباب ٣ من احكام المساكن و ٩٤ من ما يكتسب به

(٢) سورة الاحزاب ، الآية ٥٧

وإذا قطعت رؤوسها فليس بتماثيل . وقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير » كأنه شك من الراوي . وأما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان ، وأما تماثيل شجر فمجاز ان صح . انتهى . وقال في المصباح المنير : التمثال الصورة المصورة ، وفي ثوبه تماثيل أي صور حيوانات مصورة .

قال في الذكري : خص ابن ادريس (قدس سره) الكراهة بتماثيل الحيوان لا غيرها كالأشجار وكأنه نظر الى تفسير قوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » (٢) فمن اهل البيت (عليهم السلام) انها كصور الأشجار . وقد روى العامة في الصحاح (٣) « ان رجلاً قال لابن عباس اني اصور هذه الصور فافتنني فيها فقال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم » وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له « وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق (عليه السلام) « في التماثيل في البساط لها عينان ... الحديث » كما قدمناه (٤) ثم قال وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه » وأكثر هذه يشعر بما قاله ابن ادريس وان اطلقه كثير من الاصحاب (رضوان الله عليهم) انتهى كلامه زيد مقامه . وهو يؤذن بعمله الى ما ذهب اليه ابن ادريس ولا يخلو من قوة كما عرفت وان كان العمل بالقول المشهور احوط إلا انه - كما قدمنا ذكره - يلزم ما ذكره في البسوط من القول بالتحريم في تمثال ذى الروح وهو الذي جعله ابن ادريس محل الخلاف في المسألة اذ الاخبار التي قدمناها ظاهرة في الجواز موردها تمثال غير ذى الروح وهو خارج عن محل البحث بناء على مذهب ابن ادريس . نعم يمكن الاستدلال على الكراهة

(١) الوسائل الباب ٣٣ من مكان المصلى (٢) سورة السبا ، الآية ١٢

(٣) صحيح مسلم باب « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » من كتاب

اللباس والزينة . (٤) ص ١٥٩ (٥) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى

حينئذ بما في الفاظ بعض تلك الاخبار من لفظ الكراهة ولفظ « لا احب ولا اشتعي » ونحو ذلك . وفيه ما فيه سيما مع تصريح موثقة عمار المتقدمة المشتملة على تمثال الطير بعدم الجواز والنهي .

وبالجملة فالمسألة عند التأمل في ادلتها لا تخلو من شوب الاشكال ، والمناخرون قد اخذوها مسلبة ولم يذكروا للكراهة دليلاً منقحاً وراء نقل بعض هذه الاخبار وهي على ما عرفت ، وبذلك على ما ذكرنا ان صاحب الذخيرة قد استدلل للقول بالكراهة هنا بموثقة عمار المذكورة وصحيحة محمد بن اسماعيل المشتملة على سؤاله من الرضا (عليه السلام) عن الثوب العلم فكره ما فيه الثماثيل ، ولم يذكر غيرها ، وظاهره الاعتماد في الحكم بالكراهة على لفظة « كره » في هذه الرواية فنظمها مع موثقة عمار الدالة على عدم الجواز والنهي عن تمثال الطير دليلاً واحداً لاجل هذا اللفظ مع ما صرح به هو وغيره من ان ورود لفظ الكراهة في الاخبار اكثر كثير في التحريم كما تقدم قريباً ، ومع هذا الاستدلال الظاهر الاختلال بنقل قول ابن ادريس بالتخصيص بصور الحيوان وقول الشيخ في البسوط وردهما بالضعف والحال ما ترى .

(الثالث) — ظاهر كثير من هذه الاخبار زوال الكراهة او التحريم على القول به بقلع رأس الصورة لو كانت صورة حيوان او طمس عين منها ، وظاهر ذلك نقص عضو من اعضاء تلك الصورة كما يشير اليه قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد ابن مسلم : « اذا غيرت الصورة منه » وفي هذا ما يؤيد ايضاً قول ابن ادريس لانه اذا زالت الكراهة عن صورة الحيوان بمجرد نقص عضو مع ان سائر اجزائه مماثلة لما وجد منها في الخارج فالشجر وامثاله اولى بالجواز . وتزول الكراهة بما لو لم تكن الصورة في القبلة بل كانت عن يمين او شمال او تحت او فوق ، وتزول ايضاً بما لو كانت في القبلة والقي عليها ستراً . واما ما رواه في كتاب المحاسن في الموثق عن علي بن جعفر (١)

قال : « سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن البيوت يكون فيها التماثيل أيسل فيهما قال لا » فالظاهر تقييده بالأخبار المذكورة .

(الرابع) — قد اتفقت الأخبار على النهي عن الصلاة في الدراهم السود ومصحوبة أو مطروحة بين يديه ، وتزول الكراهة بشدها في ثوب أو جعلها إلى خلفه ، إلا أن ظاهر صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج تضمنت أنه يشدها في صلاته على ظهره ولا يجعلها مما يلي القبلة لأنه أبعد من توهم المشابهة لعبادة الأصنام التي على تلك الدراهم وهي السبب الموجب لكراهة الصلاة وهي بارزة ، لا بمعنى أنه يطرحها خلفه وقت الصلاة فإنه مناف للحفظ الذي لأجله سوغ الصلاة فيها بل ربما كان ذلك أعظم في تشويش باله وعدم توجهه في الصلاة وإقباله ، وأوضح منه في الدلالة على ما ذكرنا حديث أبي بصير ومحمد بن مسلم وهو الأخير من الأخبار . وأما صحيحة أيث المرادي فالظاهر حملها على صورة عدم الخوف عليها وإن تكون مطروحة على الأرض فإنه يجعلها من خلفه وإن لم يشدها في شيء . وأما صحيحة حماد بن عثمان فعامة ما تدل عليه زوال الكراهة بمواراتها في أي جهة كانت وإن كان الأفضل أن تكون مواراتها في جهة الخلف كما تدل عليه صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج . والمستفاد من هذه الأخبار وأخبار الدراهم البيض أن الدراهم في الصدر الأول بيض أي من فضة بيضاء ويكتب عليها أسماء الله تعالى كما تقدم في باب الحيز في حديث الدراهم البيض توضع على لحم الخنزير وتأخذها الزانية وفيها أسماء الله تعالى (١) وسود أي من فضة سوداء وعليها صور الأصنام . ولا يخفى ما في هذه المناسبة من الحسن في المقام .

(الخامس) — جميع ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا الباب مخصوص بالتماثيل والصور المنقوشة على الثياب أو الستور أو الخاتم أو الجدران أو نحو ذلك ، أما لو كانت الصورة مستقلة غير منقوشة على شيء كصورة طير ونحوه فلم يتعرضوا للكلام فيها ولا ذكرها في ما أعلم أحد . وظاهر قوله (عليه السلام) في حديث علي بن جعفر المتقدم

المنقول في كتابي قرب الاسناد والمحاسن وقوله فيه : « وسألته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة يعبث به اهل البيت ... الخ » هو كراهة الصلاة في ذلك البيت الذي فيه تلك الصورة حتى يقطع رأس الصورة او يفسدها بنقص بعض اعضائها ، وبمحتمل كون تلك الصورة منقوشة على جدران البيت إلا ان الظاهر من كونها يعبث بها اهل البيت بمعنى اللعب بها انما هو الاول ، وحينئذ فلاحكام المذكورة جارية في التماثيل والصور منقوشة كانت او مستقلة .

(ومنها) - كراهة الخضاب عند الشيخ (قدس سره) ومن تبعه ، والاخبار الواردة في الصلاة في الخضاب لا تخلو من تدافع ، والشيخ جمع بينها بما ذكره من الكراهة فاقبته في مكروهات الصلاة ، والظاهر انه غير متعين للجمع ليكون حكما شرعياً بذلك .

ولا بد من نقل الاخبار المتعلقة بذلك وبيان ما اشتملت عليه ، ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن الرجل والمرأة يختضبان أبصليان وهما بالخناء والوسمة ؟ فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس » .

وعن رفاعة (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المختضب اذا تمسكن من السجود والقراءة أيصلي في خنائه ؟ قال نعم اذا كانت خرقه ظاهرة وكان متوضئاً » .

وعن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « سأله أيصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر ؟ فقال نعم » .

وعن عمار الساباطي في الموثق (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان بالخناء ؟ فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا

بأس بالصلاة وهي مختصة وبداها مربوطتان .

وما رواه في الكافي عن أبي بكر الحضرمي في الصحيح اليه (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وعليه خضابه ؟ قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي . قلت إن خناه وخرقته نظيفة ؟ فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها . »

وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الحسن عن مسمع بن عبد الملك (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول لا يصلي المختضب . قلت ولم ؟ قال لأنه مختصر » وعن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من أصحابنا (٣) قال : « سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلي وعلى شاربه الخناء ؟ قال لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء . »

وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٤) قال : « سألت عن الرجل والمرأة يصاح لهما أن يصليا وهما مختضبان بالخناء والوصمة ؟ قال إذا برز الفم والمنخر فلا بأس . »

وانت خبير بانه كما يحتمل حمل رواية الحضرمي على الكراهة كما ذكره الشيخ (قدس سره) ومن تبعه وجعلوه بذلك حكماً شرعياً ومسألة مستقلة ، يمكن - بل هو الاظهر - حمل الخبر المذكور على المانع من القراءة أو من الاتيان بها على الوجه الاكمل كما يدل عليه خبر يونس المذكور ، وعلى هذا فالمنع محمول على التحريم على الاول وعلى الكراهة على الثاني .

و(منها) - كراهة ما يستر ظهر القدم مما لا ساق له وان قل على المشهور بين اكثر المتأخرين وبه صرح الشيخ في المبسوط وابن حمزة ، ومثلوا له بالشمشك والنمل السندي ، وصرح جملة من المتقدمين بالتحريم كالشيخين في المقنعة والنهاية وابن البراج

وسلار والفاضلين . واما ما لا يستر الظهر او يستره وله ساق وان قل كالخف والجورب -
وظاهرهم انها مما له ساق - والنعل العربية مما لا يستر ظهر القدم فلا خلاف فيه بينهم وقال
في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء .

وغاية ما استدل به في المعتبر على القول بالتحريم فعل النبي (صلى الله عليه وآله)
وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع . قال في المدارك : وهو استدلال
ضعيف (اما اولاً) فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع . ثم لو سلمنا ذلك لم يدل
على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لسكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه
و (اما ثانياً) فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلاة في كل ما لم يصل فيه
النبي (صلى الله عليه وآله) وهو معلوم البطلان . انتهى . وهو جيد .

ثم ان ظاهرهم ان مستندهم في الحكم بالكراهة انما هو تفصيلاً من ارتكاب
ما وقع فيه الخلاف ، ولا يخفى ما فيه فان الكراهة حكم شرعي بتوقف على الدليل
الواضح . نعم نقل العلامة في المختار وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي
والشمشك في ما يكره الصلاة فيه ، قال وروى ان الصلاة محظورة في النعل السندي
والشمشك . وهذه الرواية لم تصل الينا ، وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في كتاب
الاحتجاج مما كتبه الحلي الى الناحية المقدسة (١) « هل يجوز للرجل ان يصلي وفي
رجليه بطيطة لا يغطي الكعبين ام لا يجوز ؟ » فخرج الجواب جائز « قال في القاموس :
البطيطة رأس الخف بلا ساق . وهذا الخبر مما يؤيد القول بالجواز وهو المعتمد ، والاحتياط
لا يخفى سيما مع دعوى ورود الخبر بالنهي كما يشعر به كلام ابن حمزة المتقدم .

و (منها) كراهة البرطلة جمعاً بين ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن
هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه كره لباس البرطلة » وما رواه

(١) الوسائل الباب ٣٨ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من لباس المصلي

الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وعليه البرطلة ؟ فقال لا يضره » ومما يؤيد الكراهة ايضاً ما ورد من النهي عن الطواف بها (٢) معللاً في بعض تلك الاخبار بانها من زي اليهود ولاجل ذلك كرهوا الطواف فيها ، بل قيل بالتحريم ايضاً كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج . والبرطلة بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة وربما خفت : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً .

المقدمة السادسة في المكان

ولهم فيه تعريفات عديدة لا تخلو من مناقشات . والاجود في تعريفه - كما ذكره السيد السند (قدس سره) بالنسبة الى الاباحة - انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط ، وباعتبار الطهارة انه ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه . والبحث هنا يقع في مسائل : (الاولى) - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) اشتراط الاباحة في المكان وتعتى بها هنا ما قابل الغصب ، فيدخل فيها المملوك حيناً ومنفعة ، والمأذون فيه بجملة اقسامه من الاذن الصريح خصوصاً كأن يأذن بالصلاة فيه او عموماً كأن يأذن بالسكون فيه او بالفحوى كادخال الضيف للضيافة ونحوه او بشاهد الحال كالخانات والرباطات والصحارى وسائر الاماكن المأذون في غشيانها والاستقرار فيها كالحمامات ، ولا تجوز في المغصوب عينا او منفعة كادعاء الوصية بها او دعوى الاستيجار كذبا وكخراج روشن او سباط في موضع يمنع فيه . والفرق بين غصب العين وغصب المنفعة مع استلزامه التصرف في العين انه في صورة غصب المنفعة لا يتعرض للعين بغير الانتفاع فلو اراد المالك بيعها او هبتها لم يمنعه منها بخلاف غصب العين فانه يمنعه من جميع التصرفات .

هذا ، وقد تقدم نقل كلام الفضل بن شاذان في المقدمة الخامسة وصرachte في

جواز الصلاة في المكان المغصوب وان اثم من حيث التصرف بغير اذن المالك بشي من هذه الانحاء المذكورة .

قال شيخنا الشهيد في الذكرى : اما المغصوب فتحريم الصلاة فيه مجمع عليه ، واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة (١) لتحقيق النهي المفسد للعبادة (قالوا) النهي من امر خارج عن الصلاة كروية غريق يحتاج الى انقاذه وليس هناك غير هذا المصلي (قلنا) الحركات والسكنات اجزاء حقيقية من الصلاة وهي منهي عنها وانقاذ الغريق امر خارج .

وقال في المدارك : اجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع الاختيار ، واطبق علماؤنا على بطلانها ايضاً لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا تكون مأموراً بها ضرورة استحالة كون الشي الواحد مأموراً به ومنهياً عنه . وخالف في ذلك اكثر العامة (٢) وحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشي الواحد مأموراً به ومنهياً عنه ، واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعاً عاصياً لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون . وجوابه ان المأمور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المأمور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الآخر بخلاف الصلاة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيهما واحد وهي الحركات والسكنات المحصورة (فان قلت) الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والمحرم في الشي الواحد وهو الذي انكرتموه (قلت) هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ، ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والفرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهياً عنها

(١) و(٢) نسب القرافي المالكي في الفروق ج ٢ ص ٥٨ البطلان الى الخنابلة

والصحة الى المالكية والشافعية والحنفية .

لسقوط الطلب عندها كما هو في سلوك الطريق المفضوب الى الميقات عند وجوب الحج فتأمل . انتهى .

اقول - وبالله التوفيق الى هداية سواء الطريق :- الظاهر ان ما ذكره في الذكرى - من التعليل بكون الحركات والسكنات منهيًا عنها والنهي في العبادة . وجب للفساد - فهو عليل لا يهدي الى سبيل لما قدمنا تحقيقه في مسألة اللباس من ان القدر المعلوم المتفق عليه هو ان النهي اذا توجه للعبادة من حيث هي عبادة فهو مبطل لها ، واما اذا توجه اليها باعتبار امر خارج فلا وعلى مدعى البطلان البيان واقامة الدليل والبرهان لما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في هذا المكان زيادة على ما تقدم ، وهذه الحركات والسكنات انما توجه النهي اليها من حيث انها تصرف في مال الغير بغير اذنه ، على اننا قد قدمنا ايضا منع توجه النهي بالكلية فان النهي انما توجه الى لبس هذا الثوب من اول الامر غاية الامر انه قارنه الحركات والسكنات في هذا الثوب واحدهما غير الآخر .

واما ما ذكره في المدارك من التعليل فالظاهر ايضا انه عليل لا يبرد الغليل ، فان للقائل ان يقول ان ما ذكره - من ان اجتماع الامر والنهي في شيء واحد محال وهو الذي بنى عليه الاستدلال - ان اريد به مع اتحاد جهتي الامر والنهي فهو مسلم ولكن الامر هنا ليس كذلك لما عرفت في مسألة اللباس ، وان اريد ولو مع اختلافهما فهو ممنوع وعلى المدعى اثباته بالدليل القاطع والبرهان الساطع وانى به ؟ ومستند المنع ما قدمنا ثمة من انه مأمور بازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلاة ومنهى عن الازالة بالمفصوب مع انه لو ازالها بالماء المفصوب صح ذلك وجاز الدخول به في الصلاة ، وكذلك ما ذكره من سلوك الطريق المفضوب الى الحج فانه مأمور به من حيث كونه مقدمة للواجب ومنهى عنه من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه فقد اجتمع الامر والنهي في شيء واحد . وبعين ذلك نقول في الصلاة فان الحركات والسكنات التي هي عبارة عن القيام والقعود والركوع والسجود مأمور بها من حيث كونها اجزاء من الصلاة

وواجبات فيها ومنهى عنها من حيث كونها تصرفاً فى مال الغير فتصح الصلاة وان كانت كذلك ، ويؤيد ذلك اطلاق الامر بالصلاة ، ومدعى منع الاجتماع فى ذلك ومحالته فى ذلك عليه الدليل .

وبذلك يظهر ان ادعاء كون اجتماع الامر والنهي فى شيء واحد محالاً ليس على إطلاقه بل انما هو مع اتحاد جهتي الامر والنهي كما ذكرناه ، والعامه انما حكموا فى هذه المسألة بالصحة لما ذكرناه من اختلاف الجهتين وإلا فأنهم وغيرهم من كافة العقلاء لا يجوزون اجتماع الامر والنهي مع اتحاد الجهة فيهما ، ويظهر لك ذلك من مثال الخياطة الذي اوردوه لاختلاف الجهتين فيه كما هو ظاهر فى ذلك ولذلك جعلوه مطيعاً عاصياً باعتبارين .

واما ما اجاب به عن كلام المخالفين بقوله : « وجوابه ان المأمور به فى هذا المثال غير المنهى عنه ... » فهو مردود بما استشره اخيراً من ان حاصل استدلالهم على اجتماع الامر والنهي فى مثال الخياطة ان السكون فى الخياطة واجب من باب المقدمة لان الامر بذى المقدمة امر بها فيكون مأموراً به لاجل الخياطة وهو منهى عنه من حيث كونه تصرفاً فى المنصوب بغير اذن المالك فاجتمع الامر والنهي فى شيء واحد .

واما جوابه عن ذلك بقوله : « قلت هذا الاجتماع انما يقتضى فساد ذلك الكون خاصة ... الخ » فهو خروج عن موضع البحث ، اذ الكلام فى انه قد منع سابقاً اجتماع الامر والنهي فى شيء واحد وادعى انه محال ونقل عن العامة انهم حكموا بصحته واستدلوا على ذلك بمثال الخياطة ، والحال انه بمقتضى اعترافه بان السكون فى الخياطة واجب من باب المقدمة فيكون مأموراً به والحال انه منهى عنه من جهة التصرف فى مال الغير فقد سلم اجتماع الامر والنهي الذي منعه سابقاً وادعى محالته ، وجوابه هذا خارج عن محل البحث لان صحة الفعل بعد ارتكاب المنهى عنه وعدم صحته لا مدخل لها فى المقام ، انما الكلام فى انهم بنوا استدلالهم فى هذه المسألة على بطلان الصلاة فى المكان المنصوب

على انه يلزم من القول بالصحة اجتماع الامر والنهي في شي واحد وهو محال عقلاً وكل ما استلزم المحال فهو باطل ، والحال انه قد اعترف بصحة الاجتماع في مثال الخياطة بالتقريب المذكور ، وبه يتحقق بطلان دليلهم على بطلان الصلاة في المكان المفصوب . وجوابه بان هذا الاجتماع انما يقتضي ... الخ لا تعلق له باصل المسألة بل يكفي الخصم اعترافه بصحة الاجتماع اذ منى دليلهم على عدم جواز الاجتماع كما عرفت . على ان التحقيق ان ما ذكره من صحة الحج وسقوط الواجب مع قطع الطريق المفصوب انما نشأ من حيث اختلاف جهتي الامر والنهي كما ذكرنا لا من حيث ما ذكره ، الا ترى انه لو نهى الشارع عن سلوك الطريق المفصوب الى الحج وحج مع سلوكه للزم اجتماع الامر والنهي في شي واحد من جهة واحدة ولزم منه فساد الحج البتة لر جوع النهي اليه بطريق الآخرة المستلزم لفساده ، والقول بصحة الحج هنا ممنوع ولا اظنه بقول به . ومثله يأتي في مثال الخياطة لو نهى السيد عن الخياطة في مكان مخصوص فانه يلزم اجتماع الامر والنهي من جهة واحدة في امر واحد ، وحيث يحصل الامتناع ممنوع ، وحصول الامتناع في الفرض الاول انما نشأ من حيث اختلاف جهتي الامر والنهي وان كانا في شي واحد لا من حيث ما ذكره . وجوابه بان الاجتماع انما يقتضي فساد الكون خاصة انما يتجه على الثاني واما على الاول فانه يقتضي فساد الخياطة وعدم الامتناع لما امر به السيد البتة . نعم يمكن الجواب عن مثال الخياطة بان يقال انه على تقدير وجوب المقدمة مطلقاً لنا ان نقول ان الكون هنا ليس مقدمة حتى يلزم ان يكون مأموراً به بل هو من لوازم وجود الجسم ، اذ المقدمة هي الطريق التي يتوصل بها الى الشي وظاهر ان الكون ليس كذلك فلا يلزم اجتماع الامر والنهي في شي واحد . ولو انه (قدس سره) اجاب بذلك لاندفع عنه ما ذكرناه من الايراد وتم له المراد .

وبالجملة فالمسألة - كما قدمنا في حكم اللباس - لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها بالعمل على القول المشهور ، ويؤيده ما رواه ابن ابي جمهور في كتاب عوالي اللئالي

مرسلا عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « روى عن الصادق (عليه السلام) انه سأل بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حال شيعتكم في ما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال (عليه السلام) ما انصفناهم ان آخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم ، ولولا ارسال الخبر في هذا الكتاب الذي قد اشتمل على نوع من التساهل في نقل الاخبار لما كان عنه معدل في الحكم بما ذكره الاصحاب إلا ان تأييده ظاهر بلا ارتياب . وقد تقدم في اللباس خبران آخران لا يخلوان من التأييد ايضا في هذا المقام .

ثم انه قال في المدارك على اثر الكلام المتقدم : ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان السكون ليس جزء منها ولا شرطاً فيها فلا يؤثر تعلق النهي في فسادها .

اقول : فيه ان السكون وان كان كما ذكره ليس جزء من الطهارة ولا شرطاً فيها إلا ان حر كانه في حال الوضوء كالحركات التي في الصلاة فيأتي فيها ما ذكره في الحركات في الصلاة بعينه ، فان الوضوء شرعاً عبارة عن هذه الافعال المخصوصة من اخذ الماء باليد مثلاً وصبه على الوجه وغسله به وهكذا في باقي الاعضاء . وبالجمله فان الفرق بين حركات الوضوء وحركات الصلاة غير ظاهر فبعين ما يقال هناك يقال هنا .

قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار : واختلفوا في بطلان الطهارة في المكان المغصوب فذهب المحقق الى عدم بناء على ان السكون ليس جزء منها ولا شرطاً فيها واليه ذهب العلامة في المنتهى ، والفرق بين الطهارة والصلاة في ذلك مشكل اذ الكون كما انه مأخوذ في مفهوم السكون مأخوذ في مفهوم الحركة وليس الوضوء والغسل إلا حركات مخصوصة ، وليس المكان منحصرأ في ما يعتمد عليه الجسم فقط

(١) مستدرک الوسائل الباب ٤ من الاقبال .

فان الملك والاحكام الشرعية لا تتعلق به خاصة بل بعم الفراغ الموهوم او الوجود فكل منهما عبارة حقيقة عن السكون او يشتمل عليه . انتهى .

اقول : قال في المعتبر : مسألة - لاتصح الصلاة في مكان مغموص مع العلم بالغصب اختياراً وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد في احدى الروايتين وخالف الباقر (١) لنا - انها صلاة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي عنه (لا يقال) هذا باطل بالوضوء في المكان المغموص ، وبازالة عين النجاسة بالماء المغموص وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون متناولاً لنفس العبادة ، وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلاً (لانا نقول) الفرق بين الوضوء في المكان المغموص والصلاة فيه ان السكون بالمكان ليس جزء من الوضوء ولا شرطاً فيه وليس كذلك الصلاة فان القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنا بطلت الصلاة ، وازالة النجاسة ليست بعبادة إلا مع نية التقرب واذا جاز ان تقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل عاصياً بالازالة كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل ، اما الصلاة فانها لا تقع إلا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها . وقوله « النهي لم يتناول العبادة » قلنا النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلاة . انتهى .

اقول : فيه (اولاً) ما اشرنا اليه في مسألة اللباس من انه بمجرد لبس الثوب المغموص يتحقق الغصب ويترتب الاثم ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات المخصوصة من حيث هي حركات اغنى القيام والقعود والركوع والسجود ، غاية ما في الباب انها قارنت ذلك التصرف المحرم المنهي عنه والنهي عن المقارن لا يوجب النهي عن المقارن الآخر ، فتوجه النهي الى القيام والسجود كما ذكره ممنوع .

و (ثانياً) — انه مع تسليم تعاق النهي بذلك فاننا لا نسلم الفساد إلا اذا كان النهي عن هذه الاشياء من حيث الصلاة ، لان النهي عن العبادة انما يبطلها اذا توجه لها من حيث كونها عبادة ، واما لو توجه اليها باعتبار امر خارج كما في مانحن فيه فانه في معنى النهي عن امر خارج . ومدعى الابطال في الصورة المذكورة عليه البيان فان الحال الذي رتبوه على الصحة في العبادة متى كانت منهيًا عنها من حيث لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد انما هو في ما اذا انحلت جهتا الامر والنهي كما تقدم ذكره لا مع التعدد كما عرفت .

و (ثالثاً) — ان ما ذكره في الفرق بين الصلاة والوضوء غير موجه ولا ظاهر ، وذلك لان المكان كما يطلق على ما يستقل عليه الانسان ويعتمد عليه كذلك يطلق على الفراغ الذي يشغله بدن الانسان كما عرفت في تعريفه الذي ذكره في هذا المقام من انه الذي يشغله بدن المصلي او يعتمد عليه ، وحينئذ فللغافل ان يقول كما ان القيام في الصلاة منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه كذلك حركات اليد في الوضوء في هذا الفراغ منهي عنها لانها حركات في المكان المنهي عن الحركة فيه واذا بطلت هذه الحركات المنهي عنها بطل الوضوء . وبذلك يظهر انه لا فرق — لو ثبت ما ذكره — بين الصلاة والطهارة في المكان المنعوب .

و (رابعاً) — ما ذكره في الذكرى من ان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه . اقول كأنه يشير بذلك الى لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد إلا انك قد عرفت ما فيه من انه مع تعدد جهتي الامر والنهي فلا مانع من ذلك ولا محذور فيه .

واما ما اطال به في الدخيرة في الرد عليه فما لا طائل تحته متى احطت خبراً بما ذكرناه من التحقيق في المقام .

وبالجملة فالمسألة لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشكال ، والاعتماد على

التعليقات العقلية في الاحكام الشرعية مجازفة بل جرأة علي ذى الجلال ، ولا سيما مع ما عرفت من قبول الامور العقلية للاختلاف باختلاف الافكار والافهام وتطرق الاختلال . هذا ، ومن صرح بطلان الطهارة في المكان المغصوب العلامة في النهاية والتذكرة قال : وكذا لو ادى الزكاة وقرأ القرآن المنذور في المكان المغصوب لا يجزئان . اما الصوم في المكان المغصوب فحزم بصحته لانه لا مدخل للكون فيه . واورد عليه بعدم الفرق بين الصوم وقراءة القرآن مثلاً .

اذا عرفت ذلك فتتقيد البحث في المسألة بتوقف علي بيان امور :

(الاول) — الظاهر انه لا خلاف في معذورية جاهل اصل الغصب ، واما جاهل الحكم فالمشهور فيه عدم المعذورية ، ومال في المدارك تبعاً لبعض مشايخه المحققين — والظاهر انه المحقق الاردبيلي (قدس سره) — الى المعذورية .

واما ناسي الغصب فظاهر الاصحاب ان الكلام فيه هنا كالكلام في اللباس ونحن قد قدمنا في ذلك البحث قوة التفصيل بين الوقت وخارجه والاعادة في الاول دون الثاني ، وصاحب المدارك قد اختار هنا ما اختاره المصنف من عدم الاعادة مطلقاً ، حيث قال بعد ان ذكر ان صحة صلاة الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء : لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تأثيمه . انتهى . اقول لا يخفى ان هذا الكلام على اطلاقه لا يخلو من الاشكال لانه لو تم لاقتضى اطراده في غير مقام من عبادات الناسي مع انه لا خلاف في بطلان صلاة من نسي ركناً من الصلاة ، وايضاً فانه استفاضت الاخبار بوجوب اعادة الصلاة على من صلى في النجاسة ناسياً ، وقد علل (عليه السلام) في بعض تلك الاخبار وجوب الاعادة باهماله التذكر حيث قال (عليه السلام) (١) « يعيد صلاته كي بهم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه » وهو — كما ترى — صريح

في عدم معذورية الناسي لان العقوبة على النسيان وعدم التذكر لا تجتمع مع المعذورية ، وغاية ما يفيد حديث رفع القلم (١) هو عدم العقوبة لا صحة الصلاة واحدهما غير الآخر وبذلك يظهر ما في استناده الى الاتفاق على عدم التأثم .

وبالجملة فالمسألة بالنسبة الى المكان واللباس غسير منصوصة والتعليل المذكور لا يصلح لتأسيس حكم شرعي لما عرفت ، واحكام النامي في الاخبار في جملة من الاحكام مختلفة ففي بعضها كما تقدم انه غير معذور وفي بعض كذا نسيان الصوم والاكل فيه حكموا (عليهم السلام) بصحة الصوم وعدم وجوب الاعادة مطلقاً . ومن ذلك يعلم انه ليس له حكم كلي ولا قاعدة مطردة فالواجب الوقوف على موارد النصوص في كل جزئي ورد الحكم فيه بالعموم او الخصوص وإلا فالوقوف على ساحل الاحتياط . والله العالم (الثاني) — المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في عدم جواز الصلاة في المالك

المغصوب بين الغاصب وغيره ممن علم بالغصب . وجوز المرتضى والشيخ ابو الفتح السكراحي الصلاة في الصحارى المغصوبة استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب ، ونفى عنه البعد شيخنا المجلسي في البحار . ولو صلى المالك في المكان المغصوب صحت صلاته اجماعاً إلا من الزيدية على ما ذكره في الذكرى . ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلاة صحت لارتفاع المانع .

وقال الشيخ في المبسوط : لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجزى الصلاة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلاة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه .

قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل هذه العبارة : واختلف في معناه ففي المعتبر ان الآذن المالك لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك ، وقال الفاضل الآذن

(١) المراد به حديث رفع المروي في الوسائل في الباب ٥٦ من جهاد النفس وهو قوله « ص ، ه ، رفع عن امتي تسعة اشياء : السهو والخطأ والنسيان ... الحديث » .

الغاصب . وكلاهما مشكل (اما الاول) فلما قاله في المعتبر . و (اما الثاني) فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف ينفيه الشيخ معللاً بما لا يطابق هذا الحكم ؟ ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل ولا يجوز للمشتري التصرف فيه . ويجوز ان يقرأ « اذن » بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادریس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى (رضي الله عنه) وتعليل الشيخ مشعر بهذا . انتهى .

وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل عبارة الشيخ المذكورة : والظاهر ان مراده بالاذن اذن الغاصب وان كان الوهم لا يذهب الى تأثير اذنه في الصحة ، اذ يمكن ان يكون الاشتراط مبنياً على العرف وان الغالب انه لا يتمكن الغير من الصلاة فيه الا باذن الغاصب الغالب . وحمله على ارادة المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد جداً اذ لا جهة للبطلان حينئذ . ووجهه في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل ولا يجوز للمشتري التصرف فيه . وفيه نظر لمنع الاصل وبطلان القياس فلا يتم الحكم في الفرع . ثم نقل ما احتمله في الذكرى من القراءة بصيغة المجهول وما فرعه عليه ، ثم قال : وليت شعري ما المانع من الحمل على ما ذكرناه مع انه اظهر في عبارته لفظاً ومعنى وما الداعي الى الحمل على ما يوجب تلك التكاليف ؟ وسمعنا ان بعض افاضل المتأخرين ممن ولي عصرنا زاد في الطنبور نفمة وحكم بانه لا يجوز للمالك ايضاً ان يصلي فيه لانه يصدق عليه انه مفصوب ، وهذا فرع ورود تلك العبارة في شيء من النصوص ولا نص فيه على الخصوص بل انما يستدلون بعموم ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير ثم يحتجون لبطلان بان النهي في العبادة موجب للفساد ولا يجري ذلك في المالك ومن اذن له ، فكم بين من يحكم بجواز الصلاة وصحتها للغاصب وغيره وان منع المالك صريحاً وبين من يقول بهذا القول ؟ انتهى كلام شيخنا المشار اليه . وهو جيد . ولعمري ان

من عرف الشيخ وطريقته يقطع ويجزم بانه لا يذهب الى هذه التدقيقات التي وجه بها في الذكرى كلام المحقق في المعتبر واحتمال القراءة بصيغة المجهول .

(الثالث) — الظاهر انه لا خلاف في انه لو امره الاذن بالسكون في المكان صريحاً او فحوى بالخروج قبل الاشتغال بالصلاة والوقت متسع فانه يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع النهي صريحاً ؟ فلو اشتغل بالصلاة والحال هذه بطلت عندهم كما تقدم ذكره لتوجه النهي الى العبادة الموجب لفسادها وفيه ما عرفت مما تقدم تحقيقه .

انما الخلاف في ما اذا اشتغل بالصلاة قبل الامر بالخروج ، وفيه وجوه بل اقوال :
(الاول) — وهو مختار العلامة في الارشاد وجماعة — انه يجب عليه الخروج وبتمها وهو خارج ولا يقطعها ، وعلوه بان فيه جمعاً بين حق الله تعالى وامره باتمام العمل وعدم ابطال العمل وبين حق الآدي . واورد عليه بانه يشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلاة وبعض شرائطها مع امكان الاتيان بها كاملة متى كان الوقت متسعاً كما هو المفروض وجوب اتم العمل مطلقاً بحيث يشمل محل النزاع ممنوع .

والثاني — وهو الظاهر من كلام الشيخ والمحقق واختاره في المدارك — قطع الصلاة مع سعة الوقت واتمامها مشتغلاً بالخروج مع ضيقه (اما الاول) فلمدم جواز الاتمام مستقراً لانه تصرف في ملك الغير بغير رضاه ، وعدم جواز الاتمام خارجاً لاستلزامه فوات كثير من الاركان والشرائط والحال انه يمكن الاتيان بها على وجهها بعد الخروج و (اما الثاني) فلانها حقان . ضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان وليس إلا ما ذكر
والثالث — الاتمام مستقراً مطلقاً وهو اختيار الشهيد في الذكرى والبيان تمسكاً بمقتضى الاستصحاب وان الصلاة على ما افتتحت عليه (١) واورد عليه ان منعه ظاهر لتعلق النهي المنافي للصحة . ويزيده تأييداً بناء على حق العباد على التضييق .

و (الرابع) — الفرق بين الاذن بالصلاة والاذن بالسكون المطلق فيتم في الاول مستقراً وهو مختار العلامة في اكثر كتبه ، واما في الثاني فاحتمل الالوجه الثلاثة في القواعد والتذكرة وفي النهاية احتمل الالوجه الثلاثة في صورة سعة الوقت واستقرب بطلان الصلاة في صورة الضيق .

و (الخامس) — الفرق بين الاذن في الصلاة او في السكون المطلق او بشاهد الحال او الفحوى فيتمها في الاول مطلقاً ويخرج في الباقي مصلياً مع الضيق ويقطعها مع السعة ، ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني في الروض قال وهذا هو الاجود ، ثم قال ووجهه في الاول ان اذن المالك في الامر اللازم شرعاً يفضي الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم كما لو اذن في دفن الميت في ارضه او اذن في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدها . وفي البواقي ان الاذن في الاستغفار لا يدل على اكمال الصلاة باحدى الدلالات فانه اعم من الصلاة والعام لا يدل على الخاص وشاهد الحال اضعف من الاطلاق . واما القطع مع السعة فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فانه يخرج مصلياً مومئاً للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل في الخروج عن المعتاد مستقبلاً ما امكن قاصداً اقرب الطرق تخلصاً من حق الآدمي المضيق بحسب الامكان . انتهى كلامه زيد مقامه .

قالوا وكذا يخرج متشاغلاً بالصلاة لو امره بالخروج مع ضيق الوقت قبل الشروع في الصلاة جمعاً بين الحقين كما تقدم .

اقول : لا يخفى ان المسألة لما كانت عارية من النصوص كثرت فيها الاحتمالات وتصادمت فيها التخريجات والحكم فيها مشكل لما عرفت ، والاحتياط مطلوب بل واجب لان المسألة من الشبهات التي يجب فيها الاحتياط عندنا إلا ان الأقرب الى قواعدهم والانسب بضوابطهم هو قطع الصلاة مع الاشتغال بها في سعة الوقت والاتيان بها كاملة الافعال بعد الخروج ، واما مع ضيق الوقت فان مقتضى قواعدهم في مثل هذه الصورة

هو وجوب الانعام مستقراً آتياً بافعالها في المكان المنصوب ، وذلك فان اباحة المكان عندهم انما هو من شروط الصحة كستر العورة وطهارة السائر ونحوها ، وقد قرروا في الاصول ان شروط الصحة انما تجب مع الامكان وإلا سقط اعتبارها ، وقد ساعدتهم الاخبار على ذلك لما ورد في من فقد السائر انه يصلي عارياً ، ومن فقد الطهارة صلى بالنجاسة على اشهر الفواوين واظهرها ، ومن فقد القبلة صلى الى اي جهة شاء أو الى اربع جهات (فان قيل) اننا لا نمنع من الصلاة والاتيان بها بالكلية ليلزم ما ذكرتم فانا نوجب عليه الصلاة لكن بهذه الكيفية المتقدمة مشغلاً بالخروج (قلنا) من الظاهر ان الصلاة المأمور بها شرعاً المنصرف اليها الاطلاق هي الصلاة المعهودة المشتملة على الاتيان بالاركان والواجبات على وجهها واستقبال القبلة ونحوها وهي المعلومة عن صاحب الشرع ، خرج ما خرج منها بدليل كصلاة المريض وصلاة الحرب وصلاة الخوف والصلاة في السفينة ونحو ذلك مما دلت عليه الادلة الشرعية وبقي ما بقي . ويعضده انه لم يقم دليل على هذا الشرط من اصله اعني اشتراط الاباحة في المكان ، وبالجملة فالوقوف على جادة الاحتياط طريق السلامة من الوقوع في هذا الاختياط . والله العالم .

(الرابع) — هل تبطل الصلاة تحت السقف والخيمة المفصويين مع اباحة المكان ام لا ؟ اشكال لا من حيث المكان اذ لا يدخل ذلك في تعريف المكان المتقدم وانما هو من حيث ان هذا تصرف في المنصوب اذ التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به وما اعد له ولا ريب ان الغرض من الخيمة والسقف هو الجلوس تحتها ، قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد تعريف المكان بتعريفين ذكرهما والبحث فيهما ما لفظه : وعلى التعريفين لا تبطل صلاة المصلي تحت سقف مفصوب او تحت خيمة مفصوبة مع اباحة مكانها لانقضاء اسم المكان فيها ، هذا من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فيبني على ان منافاة الصلاة لحق الآدمي هل يعد مبطلا لها ام لا ؟ بل يمكن بناؤها على حكم الصلاة في المستصحب المنصوب غير السائر ، وقد تقدم الكلام فيه وان

الدليل العقلي لا يساعد على البطلان فان النهي ضمناً انما يتوجه الى الضد العام للتخاص من المنصوب وهو تركه لا للاضداد الخاصة . وبالجملة فلا نص يعول عليه في امثال ذلك ولا يتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلاة بالنهي عما ليس شرطاً للصلاة ولا جزءاً . والله اعلم بحقيقة الحال . انتهى . اقول : وملخصه هو صحة الصلاة وان اثم من حيث التصرف في المنصوب بناء على ما قدمناه من ان التصرف في كل شي بحسب ما يليق به وما يترتب عليه من المنفعة . وهو جيد .

(الخامس) — هل يكفي في شاهد الحال في هذا المقام الدلالة الظنية او لا بد من العلم ؟ قولان ظاهر المشهور الاول وصرح جمع : منهم — السيد السند في المدارك بالثاني ، واكثر الاصحاب فسر به بما اذا كان هناك اشارة تشهد بان المالك لا يكره وهو اعم من العلم .

ويمكن ان يؤيد القول المشهور بمعلومات الاخبار الدالة على جعل الأرض مسجداً له (صلى الله عليه وآله) (١) فان المراد به محل الصلاة كما فسر به الاصحاب (رضوان الله عليهم) واطلق السجود على الصلاة تسمية لكل باسم الجزء ، وفي بعض تلك الاخبار « جعلت لك ولائتك الأرض كلها مسجداً ... الحديث » (٢) وفي بعض آخر « ان الله تعالى جعل لي الأرض مسجداً وطهوراً ايما كنت اتيهم من تربتها واصلي عليها » (٣) . وابنت خير بان الانسب بسعة هذا الامتنان منه سبحانه على رسوله (صلى الله عليه وآله) وعلى امته هو الاكتفاء بمجرد ظن الرضا ، على ان اعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم اذ قلما يتحقق ذلك في مادة .

والظاهر — كما استظهره جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم — الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المجلسي في البحار — هو جواز الصلاة في كل موضع لا يتضرر المالك بالكون فيه وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم

(١) الوسائل الباب ٧ من التيمم (٢) و(٣) مستدرک الوسائل الباب ٥ من التيمم

العلم برضا المالك هناك على الخصوص ، نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم تجز الصلاة فيه مطلقاً . وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة في الصحارى والبساتين اذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضا وان لم يأذن المالك صريحاً او خوى . وفي حكم الصحارى الأماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية ونحوها . ولا يقدر في الجواز كون الصحراء لمولى عليه بشهادة الحال ولو من الولي ، قال في الذكري : ولو علم انها لمولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لا حق به فهو كاستغلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره . ووجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلاً للاذن . إلا ان يقال ان الولي اذن هنا والعافل لا بد له من ولي . انتهى . وبالجملة فالعمدة عموم الاخبار المشار اليها آنفاً اذا لم يخرج تلك الافراد منها بدليل . والله العالم .

(المسألة الثانية) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلاة وكذا تقدم المرأة مع عدم البعد والحائل ، فقال الشبخان وابو الصلاح وابن حمزة بالمنع والظاهر انه المشهور بين المتقدمين وهو المختار ، وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل لصلاة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو المشهور بين المتأخرين .

والاصل في ذلك اختلاف الاخبار وبه اختلفت الانظار والافكار ، وها انا اذكر لك ما وقفت عليه من الاخبار مذيلاً لسكل منها بما يكشف عن معناه نقاب الابهام ومنبهاً على ما هو المستفاد منها في المقام على وجه تدعى اليه ثواقب الافهام :

فمن اخبار المسألة ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان تصلي المرأة بمحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي (صلى

الله عليه وآله) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد .

اقول : هذا الخبر بحسب ظاهره مما يدل على الجواز وبه استدل في المدارك على ذلك إلا انه لم يذكر منه إلا الى قوله « وهو يصلي » واسقط قوله « فان النبي كان يصلي ... الخ » وانت خبير بانه وان دل على الجواز كما ذكره إلا ان التعليل الذي اشتمل عليه الخبر لا يلاءم ولا ينطبق عليه ولهذا استظهر المحدث الكاشاني في الوافي حصول التصحيف في الخبر وان الصواب في العبارة « انه لا بأس ان تضطجع المرأة بجذاه الرجل وهو يصلي » وتأوله بعض بتأويلات تخرجه عن الاستدلال لينطبق التعليل فيه على الكلام المتقدم ، وحينئذ فالخبر من حيث هذه العلة لا يصلح الاستدلال . والعجب من السيد (قدس سره) في تركه تنمة الخبر والحال كما ترى ومثل هذا معيب عند المحدثين كما نبه عليه غير واحد ، فان التنمة المذكورة مما لها مدخل في الخبر من حيث التعليل ، ولهذا ان الناظر في الخبر بتمامه لا يخفى عليه ما فيه من العلة الموجبة لتوقفه عن الاستدلال به والناظر في ما ذكره من الخبر يحزم بصحة الاستدلال به على الجواز ، وبذلك يظهر العيب في ترك نقله بتمامه .

و منها - ما رواه الشيخ في التهذيب بسند فيه ابن فضال عن من اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الرجل يصلي والمرأة تصلي بجذائه ؟ قال لا بأس » وهذه الرواية بحسب ظاهرها دالة على الجواز إلا انه سيأتي في معارضتها ما هو ارجح سنداً وأكثر عدداً واصرح دلالة فيجب حملها على وجود الحائل او بعد عشرة اذرع كما ذكره الشيخ (قدس سره) وهو وان كان بعيداً في حد ذاته إلا انه في مقام الجمع بينها وبين اخبار المسألة الآتية غير بعيد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من انطباق اخبار المسألة كملا على المنع ، فانه اذا اتفقت الاخبار كلها على ذلك ولم يخرج

إلا هذه الرواية فالواجب ردها اليها وإلا فطرحها البتة .

ومنها - صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « إذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الفراع فساعدا فلا بأس » أقول : وهذه الرواية مما استدل بها في المدارك على الجواز أيضاً . وفيه أنه لا يظهر وجه لاشتراط هذا المقدار المذكور في الرواية مع جواز المساواة ، فالظاهر حملها - كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى من غيرها - على تقدم الرجل بهذا المقدار على المرأة فانه كاف للجواز لحصول التقدم بذلك وإنما المنوع منه هو المساواة ، وكيف كان فظهور هذا الاحتمال مما يمنع من الاستناد اليها في الاستدلال .

ومنها - صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) « أنه سأل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاءه وحدها وهو وحده لا بأس » وهذه الرواية مما استدل بها في المدارك أيضاً على الجواز والظاهر هو حملها على ما حمل عليه سابقها من تقدم الرجل بالشبر ، والمراد بالمحاذاة في الخبر مجرد القرب لا المساواة في الموقف كما سيأتي نحوه في موثقة عبد الله بن بكير فلا منافاة . وبذلك صرح شيخنا البهائي زاده الله بهاءً وشرفاً في كتاب الحبل المتين فقال بعد حمل الخبر المذكور على ما ذكرناه : وأما ما يترأى من منافاته لقوله (عليه السلام) « صلت بحذاءه » فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض أعضائه وأعضائها في حالتي الركوع والسجود وهو كاف في إطلاق كون صلاتها بحذاءه . انتهى .

ومنها - صحيحة عبد الله بن أبي بعفر (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي ؟ فقال لا إلا أن تتقدم هي أو أنت ، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاءك جالسة أو قاعاً » وهذه الرواية مما استدل بها في المدارك على ما اختاره من الجواز ، والظاهر أن بناء الاستدلال بها من حيث توهم حملها على جواز تقدم المرأة على

الرجل حال صلاتها معاً ، وهو غلط بل سياق الرواية ينادي بأن المراد بالتقدم إنما هو في أن يصلي الرجل أولاً وحده أو المرأة وحدها ثم يصلي الآخر بعده وإلا فكيف يمنع (عليه السلام) المحاذاة ويجوز تقدم المرأة وهي أشد في المنع ؟ وبعضه أيضاً قوله في الخبر : « ولا بأس أن تصلي وهي بجذائك جالسة » وهو إشارة إلى ثبوت البأس في ما منع منه من المحاذاة حال الصلاة الذي تعلق به السؤال .

ومنها - صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن المرأة تصلي عند الرجل ؟ فقال لا تصلي المرأة بحمال الرجل إلا أن يكون قد أمها ولو بصدرة » وهذه الرواية مما استدل بها في المدارك على ما ذهب إليه من الجواز أيضاً وهي ظاهرة كغيرها مما عرفت من أكثر الأخبار المتقدمة في العدم ، نعم هي ظاهرة في الاكتفاء في تقدم الرجل المجوز لصلاته مع المرأة في مكان واحد بالتقدم ولو بمقدار صدره ، وهذا مما يقرب من اشتراط التقدم بشبر ونحوه .

ومنها - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) « في المرأة تصلي عند الرجل ؟ فقال إذا كان بينهما حاجز فلا بأس » وهذه أيضاً مما استدل بها في المدارك على الجواز وهي في الدلالة على خلافه أظهر إذ ظاهرها إنما هو الجواز مع الحائل ومفهومها ثبوت البأس مع عدم الحائل فهي عليه لا له .

ومنها - صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بجذائه في الزاوية الأخرى ؟ فقال لا ينبغي له ذلك فإن كان بينهما ستر أجزاء » هكذا في رواية الكافي للخبر المذكور ورواه الشيخ في التهذيب بلفظ « شبر » وزاد « يعني إذا كان الرجل متقدماً على المرأة بشبر » وهذه الزيادة يحتمل أن تكون من كلام الشيخ ويحتمل أن تكون من الراوي .

(١) الوسائل الباب ٦ من مكان المصلي (٢) الوسائل الباب ٨ من مكان المصلي

(٣) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلي

قال في المدارك : ولفظ « لا ينبغي » ظاهر في السكراهة ، والظاهر ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق ، وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى ان الرجل اذا كان متقدماً على المرأة بشبر اجزأه وهو بعيد . انتهى . اقول : ظاهره ان مبنى استدلاله بالخبر المذكور على ما ذكره من ان لفظ « لا ينبغي » ظاهر في السكراهة . وفيه منع فانه ان اراد ظهوره في عرف الناس فهو مسلم ولكن لا يجدي نفعاً وان اراد في عرفهم (عليهم السلام) فهو ممنوع لما اوضحناه في غير مقام مما تقدم في مباحث الكتاب من ان الحق ان هذا اللفظ من الالفاظ المشتركة في عرفهم (عليهم السلام) فلا يحمل على احد معنيه إلا مع القرينة والقرينة هنا ظاهرة في التحريم لان قوله (عليه السلام) « فان كان بينهما ستر اجزأه » يدل بمفهوم الشرط الذي هو حجة عنده وعند المحققين على عدم الاجزاء مع عدمه وحينئذ فتكون الرواية من ادلة الشيخين ومن تبعهما في القول بالتحريم . ومثل هذه الرواية ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر البرزطي عن محمد الحامي (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بجذائه في الزاوية الاخرى ؟ قال لا ينبغي ذلك إلا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه » وهي اظهر في ما قلناه هذا كله على تقدير ما نقله من الرواية بلفظ الستر واما على ما في رواية الشيخ (قدم سره) في التهذيب من لفظ الشبر بالشين المعجمة والباء الموحدة فالوجه فيه ما ذكره الشيخ من تقدم الرجل بهذا المقدار واستبعاده له بعيد كما اشار اليه شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين .

ومنها - صحيحة حريز او حسنة عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) « في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريباً منه ؟ فقال اذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس » والتقريب فيها ما تقدم في امثالها من تقدم الرجل بذلك المقادير المذكورة إلا انه قدره هنا بموضع الرجل وهو ما يجعل على البعير كالسرج للفرس وهو يقرب من الذراع .

ومنها - رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) « في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاءه ؟ فقال لا إلا ان يكون بينهما شبر أو ذراع » والتقريب فيها ظاهر حيث نهى عن المحاذاة إلا مع تقدم الرجل بالشبر أو الذراع وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح (٢) قال : « سألت عن المرأة تزامن الرجل في الحمل يصليان جميعاً ؟ فقال لا ولا يكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة » وهي ظاهرة في التحريم كما اخترناه .

وصحيفة أدریس بن عبد الله القمي (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فراشها جنباً ؟ فقال ان كانت قاعدة فلا تضره وان كانت تصلي فلا » وهي كسابقتهما ظاهرة في التحريم .

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري (٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي والمرأة بحذاءه يمينه أو يسرة ؟ قال لا بأس به اذا كانت لا تصلي » وهي ظاهرة في التيسر أيضاً .

وموثقة ابن بكير عن من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) « في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاءه أو الى جانبه ؟ فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس » وهي كالأخبار المتقدمة في الجواز بشرط تقدمه عليها بهذا المقدار الذي يقرب من شبر أو ذراع .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال : « سألت عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في الحمل ؟ قال لا ولا يكن يصلي الرجل وتصل المرأة بعده » وهي صريحة في المطلوب كصحيفة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة للصلاة في الحمل أيضاً .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلي

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٤ من مكان المصلي

(٥) الوسائل الباب ٦ من مكان المصلي (٦) الوسائل الباب ١٠ من مكان المصلي

وموثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه مثل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ، وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه ... الحديث » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع ؟ قال لا بأس ليمض في صلاته » .

اقول : ان المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مجملها الى مفسرها ومطلقها الى مقيدها ان الواجب في صلاة الرجل مع المرأة في مكان دفعة ان المرأة ان كانت متقدمة فلا بد من حاجز او قدر عشرة اذرع فصاعداً ، وهكذا اذا كانت الى احد جانبيه محاذية له في الموقف فلا بد من احد الامرين ، وانما مع تأخرها ولو بشي من المقادير المذكورة في تلك الاخبار فانه لا بأس وصلاة كل منهما صحيحة ولا يشترط هنا ازيد من ذلك .

وبذلك يظهر ما في كلامه في المدارك وكذا من تبعه حيث قال بعد نقل الاخبار التي اشرنا الى انه استدلل بها . ما صورته : وجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشرة واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقاً اذ لا قائل بالفصل ، وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب صوتاً للاخبار من التثافي ، ولا يناقض ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة ، وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب . انتهى .

اقول : قد عرفت انه لا اختلاف هنا بين الاخبار المذكورة بل كلها متفقة الدلالة عدا رواية جميل المتقدمة اول الروايات على ما ذكرناه . قوله - وجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحائل او التباعد - مردود بان الحائل والتباعد المذكورين انما يعتبران في تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها لاحد جانبيه بحيث تساويه في الموقف

ابن جعفر عن اخيه موسى (عايه السلام) (١) قال : « سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحماله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كالت صلت الظهر ؟ فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة » والجواب بحمل النهي في الروايتين الاوليين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صوتاً للاخبار عن التنافي ، مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب اقتدائها في صلاة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا تدل على احد الامرين نصاً . انتهى .

وفيه (اولاً) ان دليل التحريم غير منحصر في ما ذكره لما عرفت من الاخبار التي قدمناها وبيننا دلالتها على ذلك .

و(ثانياً) ما عرفت في غير موضع مما تقدم من انه لا دليل على هذا الجمع بين الاخبار من الحل على الكراهة والاستحباب وان اتخذوه طريقاً مهيماً في جميع الابواب ، وكيف يحصل صون الاخبار عن التنافي مع نص تحريم في الاصول بان الاصل في الامر الوجوب وفي النهي التحريم وبموجب ذلك يلزم العقاب والعذاب على ترك ما امر به وارتكاب ما نهى عنه ، مع ان الاستحباب مما يؤذن بجواز الترك والكراهة مما يؤذن بجواز الفعل ، فكيف مع هذا يحصل صون الاخبار عن التنافي ويخرج المكلف عن العهدة بما قالوه .

و(ثالثاً) ما عرفت من انه لا معارض لهذه الاخبار الدالة على التحريم إلا ما توهمه من تلك الاخبار الواردة في المحاذاة المتضمنة للفصل بتلك المقادير المتقدمة ، والحال انك قد عرفت الوجه فيها وانها تنطبق مع هذه الأخبار على احسن وجوه الانطباق وتنفق معها باظهر وجوه الاتفاق . نعم تبقى رواية جميل المتقدمة وقد عرفت الجواب عنها .

و(رابعاً) ان من العجيب قوله في الجواب عن صحيحة علي بن جعفر : « ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة ... الخ » وان تبعه فيه من تبعه فان اسناد الابطال

الى ما ذكره وقيامه احتمالاً في معنى الرواية المذكورة بتوقف على وجود دليل على ذلك من خارج مع انه لا دليل ولا قائل بذلك والاستناد الى هذه الرواية في ذلك مصادرة في البين .

وبالجملة فان التحقيق عندي في المسألة هو ما كشفت عنه نقاب الابهام ووضحه لجميع الافهام . والله العالم .

بقي في المقام فوائد يحسن التنبيه عليها : (الاولى) قد صرح جمع من الاصحاب : منهم - العلامة والشهيدان والسيد السند في المدارك بانه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريماً صحة صلاة الآخر لولا المحاذاة بان تكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة سوى المحاذاة ، فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل تصح الاخرى من غير كراهة اذ الفاسدة في حكم العدم . واحتمل شيخنا الشهيد الثاني عدم الاشتراط لصدق الصلاة على الفاسدة ونفى عنه البعد في الذخيرة . اقول : كانه لصحة قولهم انها صلاة فاسدة فاطلاق الصلاة اعم من الصحة والفاسدة .

ثم انهم ذكروا انه على الاول فالاعتبار في رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع ولو علم بعد الفراغ لم يؤثر في الصحة لان الصلاة صارت باطلة بالمحاذاة على القول بالتحريم او متصفة بالكراهة على القول الآخر ، وظهور الفساد بعد الفراغ لا يؤثر في صحتها او زوال الكراهة عنها بعد ما ثبت اتصافها به .

اقول : الظاهر ان ما ذكره من الحكم - بانه متى ظهر الفساد بعد الفراغ فانه لا يؤثر في صحة الصلاة من حيث بطلانها ظاهراً بالمحاذاة - مبني على مسألة اخرى وهو ان الصلاة اذا كانت صحيحة بحسب الواقع ونفس الامر وان كانت بالنظر الى الظاهر باطلة فهل يحكم بصحتها باعتبار ما كانت عليه في الواقع او يحكم بالبطلان بالنظر الى الظاهر ؟ المشهور الثاني وعليه يتجه ما ذكره الاصحاب هنا من بطلان صلاة المحاذي لمن كانت صلاته صحيحة بحسب الظاهر لولا المحاذاة وان كانت باطلة في نفس الامر بغيرها إلا انه

انما علم بعد الفراغ فانه يصدق على الصلاة المذكورة انها صحيحة في الواقع لبطان تلك الصلاة الاخرى في الواقع وباطلة في الظاهر من حيث المحاذاة في تلك الصلاة الصحيحة ظاهراً ، اما على ما ذهب اليه جمع من الأصحاب من القول الاول في تلك المسألة - ومنهم - السيد السند في كتابه حيث قال في مسألة الصلاة قبل الوقت جاهلاً او ناسياً : ولو صادف الوقت صلاة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال . والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى ... الى آخر كلامه - فالوجه هو الصحة اذ لا ريب ان ما نحن فيه كذلك لان المفروض ان تلك الصلاة فاسدة واقعاً فهي في حكم العدم وان لم يعلم المحاذي لها إلا بعد الفراغ ، والمحاذاة الموجبة لبطان الصلاة انما هي محاذاة الصلاة الصحيحة وهذه الصلاة قد ظهر بطلانها فلا تؤثر المحاذاة لها في بطلان صلاة المحاذي بعد ظهور ذلك ، فصلاة المحاذي خالية من البطل بحسب الواقع وقت صلاته فتدخل تحت تلك المسألة ، فكيف اختار هنا ما ذهب اليه الأصحاب (رضوان الله عليهم) والحال ان المسألتين من باب واحد .

والظاهر الرجوع في الفساد الى اخبار المصلي عن نفسه بفساد صلاته إلا ان يعلم ذلك بوجه آخر . واما ما ذكره في الذخيرة - حيث قال : « وهل يقبل قوله في الفساد ؟ وجهان » مما يؤذن بتوقفه في ذلك - فالظاهر ضعفه وكيف لا يقبل قوله مع عموم « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » (١) ونحوه من الادلة العامة .

(الثانية) - اطلاق كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلاتين او سبق احدهما في بطلان كل منهما ، ونقل عن جمع من المتأخرين تخصيص البطلان بالمقارنة والمتأخرة دون السابقة ، واطلاق الروايات المتقدمة ظاهر في الدلالة على القول

(١) قال في الوسائل في الباب ٣ من كتاب الاقرار : روى جماعة من علمائنا في كتب

الاستدلال عن النبي « ص » انه قال : « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » .

الأول ، وظاهر صحيحة علي بن جعفر المشتملة على قيام المرأة بحيال امام كان في صلاة الظهر يدل على الثاني فيمكن ان يقيد بها اطلاق تلك الاخبار ، ويؤيده ان المتبادر من جملة من عبارات تلك الاخبار ان المراد من قوله : « يصلي والمرأة بحiale » يعني يريد الصلاة ، وحاصل السؤال حينئذ انه هل يجوز له الدخول في الصلاة والحال هذه ؟ ويؤكد انه لم يعمد في القواعد الشرعية بعد افتتاح الصلاة على الصحة تأثير فعل الغير بغير اختيار المكلف في ابطالها ، وبذلك يظهر قوة القول الثاني وهو الذي اختاره في المدارك فقال : وينبغي القطع بصحة الصلاة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتأخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلاتان لعدم الاولوية . انتهى . وظهره الاستناد الى اصالة الصحة حتى يقوم دليل الابطال وهو قوى بناء على ما ذكرناه . وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فلا حياط كما هو القول المشهور اولى . واما ما ذهب اليه بعضهم من عدم دلالة صحيحة علي بن جعفر على ما ذكرنا بناء على جواز استناد بطلان صلاتها الى ما قدمنا نقله عن صاحب المدارك من ان العلة في فساد صلاتها الاقتداء في صلاة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر - فقد عرفت انه خيال فاسد اوجبه التعصب في متابعة القول المشهور في تلك المسألة .

(الثالثة) - قد صرحوا ايضا بانها لو صليا ولم يعلم احدهما بالآخر إلا بعد الفراغ صحت الصلاتان جميعاً واما في الاثناء فان كلا منهما يستمر لسبق الانعقاد ، ومن صرح بذلك واختاره السيد السند في المدارك ، وقال في الذخيرة : ويحتمل قوياً وجوب الابطال في سعة الوقت ان لم يمكن ازالة المانع بدون المبطل . انتهى . اقول : لا يخفى بما في هذا الاحتمال من القوة وهو الانسب عندى بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية ، فان ما اعتمدوا عليه في تعليل الاستمرار من سبق الانعقاد لا يخلو من النظر ، ولا ريب ان هذه المسألة وان لم يعم عليها نص بالخصوص إلا ان النصوص في نظائرها من عروض البطلان في اثناء الصلاة كثيرة ولم يتضمن شي منها وجوب المضي على ذلك المبطل بل

فيها ما يدل على انه ان امكن ازالته بما لا يبطل الصلاة وإلا قطع الصلاة كاخبار الرعاف في اثناء الصلاة (١) ووجود النجاسة في الثوب في الاثناء (٢) ونحو ذلك ، وبه يظهر قوة الاحتمال المذكور بل لا يبعد تعيينه سيما مع موافقته للاحتياط . والمسألة حيث كانت عارية عن النصوص فلا احتياط فيها لازم والاعتماد على هذه التخريجات التي يذكرونها لا يخلو من مجازفة في احكامه تعالى .

(الرابعة) — صرح شيخنا الشهيد الثاني بانه يعتبر في الحائل ان يكون مانعاً من الرؤية وهو ظاهر كلام سبطه السيد السند في المدارك ايضاً حيث قال : « يعتبر فيه كونه جسماً كالحائط والستر وكلام سائر الاصحاب (رضوان الله عليهم) مطلق في ذلك وقد روى الثقة الجليل علي بن جعفر (رضي الله عنه) في كتاب المسائل عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد وحيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي بحماله يراها ولا تراه ؟ قال لا بأس » ورواها الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر (عليه السلام) مثله (٤) . وروى في كتاب قرب الاستناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سألت عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحماله وهو يراها وتراه ؟ قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس » وهما — كما ترى — صريحتا الدلالة في خلاف القول المذكور .

(الخامسة) — نقل عن العلامة في النهاية انه قال : ليس المقتضى للتحريم او الكراهة النظر ، لجواز الصلاة وان كانت قدماه عارية ، ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وقريب منه في التذكرة . وقال الشهيد في البيان : وفي تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اقربه المنع ، واولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الابصار . واستوجه

(١) الوسائل الباب ٢ من قواطع الصلاة (٢) الوسائل الباب ٤ من النجاسات

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٨ من مكان المصلي

العلامة في التحرير الصحة في الاعمى واستشكل في من غمض عينيه . وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : والمراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار وستر وغيرها . والظاهر ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المصنف في التحرير لا تغميض الصحيح عينيه مع احتماله . انتهى . والظاهر هو ما استظهره جملة من افاضل متأخرى المتأخرين من عدم اجزاء شي من ذلك ، لان الوارد في النصوص اما بلفظ الحاجز كما في صحيحة محمد بن مسلم « اذا كان بينهما حاجز » او بلفظ « ستر » كما في قوله في صحيحته الثانية « او كان بينهما ستر اجزأه » او الحائط كما في روايتي علي بن جعفر المتقدمتين ، وشي من هذه الالفاظ لا يصدق على ما ذكره فيكون ما ذكره خالياً من الدليل .

(السادسة) - قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو اجتمعوا في مكان واحد واتسع الوقت صلى الرجل اولاً ، والظاهر ان الحكم على سبيل الاولوية والاستحباب وربما قيل عن الشيخ (قدس سره) القول بالوجوب إلا ان العلامة قال في المنتهى بعد ذكر الرواية : فلو خالف وصلت المرأة اولاً صحت صلاتها اجماعاً . انتهى . ويدل عليه ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في المرأة التي تزامن الرجل في المحمل حيث حكم فيها بصلاة الرجل اولاً ونحوها رواية ابي بصير المتقدمة ايضاً وان كان العطف فيها بالواو المفيدة لمطلق الجمع إلا ان سياق الخبر يدل على انها بمعنى « ثم » وهو كثير الاستعمال في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار . ولا ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة عبدالله بن ابي يعفور من قوله « إلا ان تتقدم هي او انت » فانه محمول على الجواز . هذا في غير المكان الذي تختص به المرأة او تشارك فيه عيناً او منفعة ومعه فلاولوية لتسلطها على ملكها إلا ان الأفضل لها تقديم الرجل افحوى الخبرين المذكورين . ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) وفيه اشكال تأتي الاشارة اليه .

(السابعة) — قال شيخنا في الروض : مبدأ التقدير في العشرة أذرع من موقف المصلي إلى موقفها وهو واضح مع المحاذاة أما مع تقدمها فالظاهر أنه كذلك ، لأنه المفهوم من التباعد عرفاً وشرعاً كما نبهوا عليه في تقدم الامام على المأموم . ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين بدنيهما حالة السجود بذلك القدر ، وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشي . انتهى . اقول : ويؤيد الأول أيضاً اعتبار ما لا يتخطى بين الامام والمأموم والمأمومين بعضهم مع بعض فان مبدأ ذلك من الموقف إلى الموقف .

(الثامنة) — قال الشيخ في المبسوط : فان صلت خلفه في صف بطلت صلاة من على يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلاة غيرهم ، وان صلت بجانب الامام بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلاة غيرهم . انتهى . ولا يخفى ما فيه من الاشكال ، والظاهر هو ما فصله في الروض حيث قال : لو صلت المرأة معه جماعة محاذية له فعلى القول بالتحريم تبطل صلاتها وصلاة الامام ومن على يمينها ويسارها ومن تأخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلاتها لا غير ، ولو علم الامام خاصة بطلت صلاتها مع كون المأمومين ، واطلق الشيخ (قدس سره) صحة صلاة المأمومين . وهذا كله انما يتم مع القول بان الصلاة الطارئة تؤثر في السابقة او على جواز تكبير المأموم مع تكبير الامام وإلا صحت صلاة الامام لتقدمها ويبقى الكلام في المأمومين . انتهى . وهو جيد .

(التاسعة) — قد اطلق جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذا الحكم انما هو في حال الاختيار فلو ضاق الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم ، قال في الروض وربما استشكل الحكم مطلقاً بناء على ان التعاذي مانع من الصحة مطلقاً ، والنصوص مطلقة فالنقييد بحالة الاختيار يحتاج الى دليل . انتهى . ولا يخلو من قوة إلا انه يمكن ان يقال ان شروط الصحة انما تعتبر مع الامكان كما تقدمت الاشارة اليه في غير مكان .

(العاشرة) — روى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن الفضيل عن

ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « إنما سميت مكة بكة لأنها يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك إنما يكره في سائر البلدان » اقول : والظاهر ان معنى « يبتك بها الرجال والنساء » اي يزدهون ولم اقف في اللغة على معنى لهذا اللفظ والموجود في هذه المادة « يبتك » بمعنى القطع ومنه قوله سبحانه « فليبتكن آذان الانعام » (٢) اي قطعها ، وهذا المعنى غير مناسب في الخبر والمناسب فيه ما قدمناه (٣) وفي هذا الخبر ما يدل على استثناء مكة شرفها الله تعالى من هذا الحكم ، وربما اشعر ظاهره بتعلق الحكم بالبلد مطلقاً إلا انه لا يبعد ارادة المسجد من هذا اللفظ باعتبار كونه مجمعاً للرجال والنساء ولا سيما في حال صلاة الطواف ولا يحضرني الآن كلام لاحد من الأصحاب في ذلك .

(الحادية عشرة) — قل في الروض : لو كانت اعلى منه او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والتأخر وامكنت المشاهدة فهل هو ملحق بالتأخر ام بالتقدم ؟ اشترط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة يقتضي عدم اعتبارها هنا ، واشترط نفي اليأس بالصلاة خلفه يقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخلفية ففهوم الشرط متدافعان ، والظاهر انه ملحق بالتأخر لاصالة الصفة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي ، مع ان فرض الرؤية في ذلك بعيد . انتهى . اقول : فرض المسألة المذكورة هو كون المرأة في مكان عال او اسفل بحيث ان موقفها يكون محاذياً لموقف الرجل في جهة العلو او السفلى ، ومجرد فرض العلو والسفل في العبارة اعم من ذلك فكان الأولى ان يقول بحيث لا يتحقق التقدم والتأخر ولا المحاذاة يميناً او يساراً فانها

(١) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلي (٢) سورة النساء ، الآية ١١٩

(٣) لا يخفى ان المصنف ضبط الكلمة في الحديث من مادة « بتك » ففرع عليه ما فرع والوارد في كتب الحديث « يبك » من مادة « بكك » وهي في اللغة بالمعنى المذكور . وقد اورد في مجمع البحرين هذه الفقرة من الحديث في المادة المذكورة . راجع الوسائل الباب ١١ من مكان المصلي

قد تكون اعلى منه ولا يكتفى في جهة اليمين عنه او اليسار فتحصل المحاذاة والمساواة في الموقوف وان كانت في محل ارفع .

(الثانية عشرة) — قد طعن جملة من الاصحاب الفائلين بالجواز في رواية عمار بانها قد تضمنت اكثر من عشرة اذرع وهو خلاف الاجماع . وفيه ان الظاهر - وان كان غريباً غير مانوس في كلامهم - ان المراد من هذه العبارة ونحوها عشرة اذرع فاكتر من قبيل قوله سبحانه : « فان كن نساء فوق اثنتين » (١) اي اثنتين فما فوق ومثله في الاخبار غير عزيز مع ان رواية قرب الاسناد المتقدمة قد تضمنت العشرة .

(الثالثة عشرة) — قال في الروض : المراد بالمرأة البالغ لانه المتعارف ولانها مؤنث المرء ، يقال مرء ومرأة وامرؤ وامرأة ، والمرء هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا ان عبادتها شرعية لعدم مقتضى له . ولا فرق فيها بين كونها مقتدية به او منفردة للعموم . وكذا القول في الصبي . وفي بعض حواشي الشهيد (قدس سره) على القواعد ان الصبي والبالغ يقرب حكمهما من الرجل والمرأة . وعنى بالبالغ المرأة لان الصفة التي على « فاعل » يشترك فيها المذكر والمؤنث . وكيف كان فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على اللاحق . انتهى .

اقول : يمكن ان يكون مستند ما نقله عن الشهيد (قدس سره) ما يوجد في كتب اللغة من اطلاق الرجل على غير المكلف البالغ ، قال في القاموس : الرجل بالضم معروف وانما هو لمن شب واحتلم او هو رجل ساءة يولد . وفي الصحاح هو الذكر من الناس . والاخبار قد اشتملت على لفظ الرجل كما عرفت فتى صحح اطلاقه على غير البالغ لغة صح ما ذكره الشهيد (قدس سره) إلا ان الاستفادة من اطلاق العرف العام والخاص اعني عرفهم (عليهم السلام) انما هو البالغ خاصة ومتى اريد غيره عبر بلفظ الصبي ونحوه . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا بأس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى ثوبه او بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً .

والكلام في مقامين : (الاول) انه قد نقل عن ابي الصلاح انه اشترط طهارة مواضع المساجد السبعة ، وعن المرتضى (رضى الله عنه) انه اعتبر طهارة مكان المصلي ، وربما نقل عنه انه اعتبر طهارة ما يلاصق البدن وان لم يسقط عليه . فاما القول الاول من هذين القولين فلم نقف له على دليل ولم ينقلوا له دليلاً وقائله اعرف به . واما الثاني فنقلوا ان قائله احتج بنبيه (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة في المجزرة وهي الموضع التي تذبج فيها الانعام والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة (١) فتكون الطهارة معتبرة . واجيب عن ذلك بانه يجوز ان يكون النهي عن هذه المواضع من جهة الاستقذار والاستنباط الدالة على مهانة نفس من يستقر بها فلا يلزم التعدي الى غيرها ، وبالجمله فان النهي عن ذلك نهى تنزيه ولا يلزم التحريم .

اقول : والمعتمد في رد هذين القولين الأخبار الدالة على جواز الصلاة في الاماكن النجسة مع عدم التعدي :

ومنها - ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) انه سأل عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيها من الجنابة أبصلي فيها اذا جفا ؟ قال نعم .

وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أبصلي عليها في المحمل ؟ فقال لا بأس »

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٥٠ عن الترمذي

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات

قال في الوافي : الشاذ كونه بالفارسية الفراش الذي ينام عليه . انتهى (١) .
وما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)
اصلي على الشاذ كونه وقد اصابها الجنابة ؟ قال لا بأس » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (٣) قال : « سألت عن البواري
بصبيها البول هل يصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال نعم لا بأس » .
وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى (عليه السلام) (٤) قال :
« سألت عن البواري يبل قصبتها بماء قدر أبعلى عليها ؟ قال اذا يبست فلا بأس » .
وما رواه في الفقيه والتهديب عن عمار في الموثق (٥) قال : « سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن البارية يبل قصبتها بماء قدر هل يجوز الصلاة عليها ؟ فقال اذا جفت فلا
بأس بالصلاة عليها » .

فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير (٦) - قال : « سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن الشاذ كونه بصبيها الاجتلام أبعلى عليها ؟ فقال لا » وما رواه الحيري
في كتاب قرب الاسناد (٧) عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) ... مثله - فحمله الاصحاب على الكراهة ، ويحتمل الحمل على تعدى النجاسة
وكيف كان فهو لا يبلغ قوة في معارضة ما نقلناه من الاخبار المعتضة بالاصل .

(الثاني) - ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراط طهارة موضع الجبهة ، وقد
نقل الاجماع عليه جماعة : منهم - العلامة في المنتهى والمختار والشهيد في الذكرى وابن

(١) قال في البحار في ذيل حديث قرب الاسناد الآتي : بيان : الشاذ كونه في اكثر
النسخ بالذال المعجمة وفي كتب اللغة بالمهملة وقد يقال انه معرب شاديانه ، قال الفيروز ابادي
الشاذ كونه بفتح الدال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن .

(٢) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من النجاسات (٧) ص ٨٠

زهرة في الغنية ، ولا اعرف لهم دليلا على الحكم المذكور زيادة على الاجماع ، مع ان صاحب الذخيرة اعترضهم في دعوى الاجماع هنا حيث قال في هذا المقام بعد نقل دعوى الاجماع ما لفظه : لكن لا يخفى انه قد مر في كتاب الطهارة ان المحقق نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة انها ذهبا الى ان الأرض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها . واستجوده المحقق ، وعلى هذا فدعوى الاجماع كلية محل تأمل . انتهى . اقول : الذي في المعتبر في ما حضرني من نسخه في مسألة تطهير الشمس هكذا : « وقيل لا تطهر ويجوز الصلاة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد » والموجود في هذه العبارة انما هو لفظ الصلاة لا السجود نعم لفظ السجود في عبارة الراوندي خاصة على ما نقله في المختلف واما عبارة صاحب الوسيلة فانما هي بلفظ الصلاة ايضا على ما نقله في الذخيرة ايضا حيث قال في مسألة تطهير الشمس : وذهب صاحب الوسيلة - على ما في النسخة الموجودة عندي - الى انها لا تطهر بذلك ولكن يجوز الصلاة عليها اذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها . وهي - كما ترى - ظاهرة في صحة الصلاة مع استثناء موضع السجود كما عليه الاصحاب . والذي يقرب عندي ان المحقق انما عبر بلفظ الصلاة في العبارة المتقدمة مع ان الموجود في عبارة الراوندي لفظ السجود حملا للسجود على الصلاة مجازاً ، إلا انه لا يخفى على من راجع عبارة الراوندي المنقولة في المختلف انها لا تقبل ذلك . وكيف كان فالحال انما ادعوه من الاجماع منحصرة في الراوندي وانت خير بان اطلاق الاخبار المتقدمة ظاهر في شمول موضع السجود والمسألة لذلك محل اشكال لان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل والخروج عن ظواهر هذه الاخبار اشكل ، والاحتياط لا يخفى .

وكيف كان فهنا فوائد لا بد من التنبيه عليها : (الاولى) قد صرح جملة منهم بانه يجب تقييد النجاسة المتعدية المانعة من الصلاة فيها بغير المعفو عنها اذ لا منع من المعفو

وبذلك صرح شيخنا في الذكرى فقال ولو كان المكان نجساً بما عني عنه كدون الدرهم دماً وبتعدى فالظاهر انه لا يزيد على ما هو على المصلي . ونقل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد عن فخر المحققين انه قال : الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفواً عنها في الثوب والبدن . واطلاق عبارة المنتهى وان وافقت ما ذكره إلا ان دليله يؤذن بخلاف ذلك ، وكذا عبارة التذكرة تشعر بان الاجماع مخصص بالنجاسة التي لم يعف عنها .

والتحقيق عندي انه لا ثمرة مهمة في هذا التقييد بل ولا لذكر ذلك بالكلية ، وذلك فانه من المعلوم ان المنع من الصلاة في الموضع النجس اذا استلزم ذلك تعدى النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه انما هو الدال على اشتراط صحة الصلاة بطهارة بدن المصلي وثوبه مما لا يعنى عنه ، قال العلامة في المنتهى : وبشروط في المكان ان يكون خالياً من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ، ذهب اليه علماءنا اجمع لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلاة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط . انتهى . وحينئذ فاذا صلى الانسان في موضع فيه نجاسة وتعدت اليه روعي فيها ما يراعى في غيرها من النجاسات الخارجة منه او الواقعة عليه من كونها معفواً عنها او غير معفو عنها ولا خصوصية للمكان تقتضي افرادة بالذكر إلا ان يكون الحامل لهم على ذلك خلاف فخر المحققين في المسألة كما قدمنا ذكره . وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان .

(الثانية) - لو كانت الارض نجسة وفرش عليها فرشاً طاهراً فالظاهر انه على مذهب المرتضى لا مانع من الصلاة اذ المكان باعتبار الطهارة والنجاسة غيره باعتبار الاباحة والغصب كما تقدم في تعريف كل منهما .

وبدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المسجد يكون في الدار ، الى ان قال : وسألته

(١) اللفظ المذكور انما هو لحديث ابي الجارود برواية السكاكي الا الذيل ، راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من احكام المساجد .

عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً؟ قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله » ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي (١) انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) ... الحديث .

وفي رواية محمد بن مصادف عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بان يجعل على العذرة مسجداً » وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) قال : « سئل أ يصلح مكان حش ان يتخذ مسجداً ؟ فقال اذا اتى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة » :

(الثالثة) — لو كانت في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدى او على نفس الجبهة نجاسة مفعو عنها في الصلاة فان استوعبت النجاسة المسجد والجبهة بطلت الصلاة وإلا صححت صلاته اذا حصل السجود على الطاهر منها في الصورتين المذكورتين .

(المسألة الرابعة) — قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على المنع من الصلاة في مواضع زيادة على ما قدمناه إلا ان أكثرها كون المنع فيها منع كراهة وبعضها محل خلاف ، وما انا افصل ذلك كلاً في موضع على حياله :

فأقول — وبالله تعالى الهداية الى ادراك المأمول — روى الصدوق في الفقيه مرسلات وثقة الاسلام في الكافي مسنداً عن عبد الله بن الفضل عن من حدثه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « عشرة مواضع لا يصلي فيها : الطين والماء والحمام والقبور ومسار الطريق وقرى النمل ومعادن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلاج » .

قال الصدوق في كتاب الخصال بعد نقل الخبر المذكور مسنداً (٥) إلا انه اسقط منه « القبور » وزاد فيه « وادي ضجنان » ما صورته : هذه المواضع لا يصلي فيها الانسان في حال الاختيار ، فاذا حصل في الماء والطين واضطر الى الصلاة فيه فإنه يصلي ايماء ويكون

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من احكام المساجد

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلي

ركوعه اخفض من سجوده . واما الطريق فانه لا بأس ان يصلى على الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا يصلى . واما الحمام فانه لا يصلى فيه على كل حال فاما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاة فيه لانه ليس بحمام . واما قرى النمل فلا يصلى فيها لانه لا يتمكن من الصلاة لكثرة ما يدب عليه من النمل فيؤذيه ويشغله عن الصلاة . واما معادن الابل فلا يصلى فيها إلا اذا خاف على متاعه الضيعة فلا بأس حينئذ بالصلاة فيها . واما مرايض الغنم فلا بأس بالصلاة فيها . واما مجرى الماء فلا يصلى فيه على كل حال لانه لا يؤمن ان يجري الماء اليه وهو في صلاته . واما السبخة فانه لا يصلى فيها نبي ولا وصي نبي واما غيرها فانه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا بأس . واما الثلج فمتى اضطر الانسان الى الصلاة عليه فانه يدق موضع جبهته حتى يستوي عليه في السجود . واما وادي ضجنان وجميع الاودية فلا يجوز الصلاة فيها لانها مأوى الحيات والسياطين . انتهى .

وها انا اذكر المواضع التي اشتمل عليها الخبر المذكور وما ذكره الاصحاب زيادة على ذلك ووردت به الاخبار :

فاقول : منها - الحمام والمشهور بين الاصحاب كراهة الصلاة فيه ، ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلاة فيه وتردد في الفساد ، والاظهر الاول لمرسلة عبدالله بن الفضل المتقدمة وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام ؟ قال اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس » وما رواه في الفقيه في الصحيح عن علي بن جعفر (٢) « انه سأل اخاه موسى (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام ؟ فقال اذا كانت الموضع نظيفاً فلا بأس » وهذان الخبران صريحان - كما ترى - في الجواز ، والاصحاب قد حملوا النهي في الحمام على الكراهة جمعاً بينه وبين ما تقدم .

وظاهر ذلك عدم الفرق بين المسلخ وغيره والمفهوم من كلامي الصدوق في الفقيه والخصال كما تقدم والشيخ في التهذيب تخصيص روايتي الجواز بالمسلخ حيث قال في الفقيه : لا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وإنما يكره في الحمام لانه مأوى الشياطين . والشيخ بعدان ذكر موثقة عمار حملها على المسلخ وصرح الشهيدان بنفي الكراهة في المسلخ ايضاً . ولم نقف في الاخبار على تعرض لخصوص المسلخ بنفي ولا اثبات واطلاق لفظ الحمام شامل له إلا ان الصدوق في الخصال بعدان نفي البأس عن الصلاة فيه ادعى انه ليس بحمام . وفيه منع ظاهر فان كان ما ذكره وجه جمع بين الاخبار فحمل النهي على الكراهة في غير المسلخ يحتاج الى دليل اذ هو حقيقة في التحريم . واما تعليل الصدوق بانه مأوى الشياطين فغير ظاهر من الاخبار ليصلح وجهاً للكراهة . ونقل عن العلامة في التذكرة انه احتمل ثبوت الكراهة في المسلخ ونفي الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم تكره وان كانت كشف العورة فيكون مأوى للشياطين كره . ورد بانه ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللاً او تكون العلة غير مما ذكره . ولو جعل وجه الجمع بين هذه الاخبار ما صرحت به الروايتان الاولتان من تعليق نفي البأس على النظافة فيحمل ما دل على النهي على عدم النظافة لكان اقرب ، وعلى هذا فيكون النهي محمولاً على التحريم لعدم نظافة المكان . وكيف كان فانه لا تكره الصلاة في سطح الحمام كما صرح به غير واحد من الاصحاب . والله العالم .

ومنها - بيوت الغائط ، عدها الاصحاب في هذا الباب ولم اقف في النصوص عليه بهذا العنوان ، والظاهر ان المراد به بيت الخلاء الذي هو بيت لذلك ، وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة التحريم حيث قال : لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط . وحمله الاصحاب على الكراهة لعدم ما يوجب التحريم اذ ليس إلا انها مظنة النجاسة وغاية ما يوجب ذلك الكراهة .

والاصحاب قد استدلوا على هذا الحكم بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد

ابن مروان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه » وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « قال جبرئيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) انا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب » وانت خبير بما في هذا الاستدلال من البعد عن المدعى اذ المدعى بيوت الغائط والبول لا يستلزم الغائط .

والذي وقفت عليه هنا مما يناسب ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول الارض كلها مسجد إلا بئر غائط او مقبرة » وفي رواية « او حمام » وما رواه في السكافي عن الفضيل بن يسار (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اقوم في الصلاة فارى قدأمي في القبلة العذرة ؟ فقال تنح عنها ما استطعت » والظاهر ان ما اشتملت عليه هذه الرواية مكروه آخر غير ما نحن فيه وهو ان يصلي الى عذرة في قبلته كما ذكره بعض الاصحاب . وبالجمل فالمقام وان كان مقام كراهة يتسامح بينهم في دليله لسن الكلام في ان كون الحكم شرعياً يتوقف على الدليل الشرعي الواضح .

ومنها - مبارك الابل وفي رسالة عبدالله بن الفضل المتقدمة وغيرها معاطن الابل وبه عبر بعضهم ايضاً وهو مبارك الابل حول الماء ، قال في الصحاح المعطن والمعطن واحد الاعطان والمعطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل . وقال في القاموس المعطن محرقة وطن الابل ومنزلها حول الحوض . وكلامها وكذا كلام غيرها من اهل اللغة صريح في تخصيص اسم المعاطن بمبارك الابل عند الشرب ، والمفهوم من كلام الاصحاب انه اعم من ذلك وبه صرح ابن ادريس في السرائر فقال بعد تفسير المعطن

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٣ من مكان المصلي

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣١ من مكان المصلي

بما نقلناه عن اهل اللغة : هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغة إلا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك . انتهى . ولعلمهم بنوه على عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره ، وهو محتمل إلا انه لا يخلو من نوع اشكال لان من قواعدهم الرجوع في معاني الالفاظ بعد تعذر الحقيقة الشرعية والعرف الخاص الى كلام اهل اللغة .

ثم ان القول بالكراهة هو المشهور ونقل عن ابي الصلاح القول بالتحريم وهو ظاهر الشيخ المفيد في المقنعة ايضاً اخذاً بظاهر النهي .

ومن اخبار المسألة زيادة على ما تقدم في رسالة عبدالله بن الفضل صحيحة محمد ابن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في اعطان الابل فقال اذا تخوفت الضيعة على متاعك فاكنس وانضح وصل ولا بأس بالصلاة في مرايض الغنم » .

وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن الصلاة في اعطان الابل أتصلح ؟ قال لا تصلح إلا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل . وسألته عن اعطان الغنم أتصلح الصلاة فيها ؟ قال نعم لا بأس به » وموثقة سماعة (٣) قال : « سألت عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرايض البقر والغنم ؟ فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرايض الخيل والبغال فلا » .

وحمل الشيخ (قدس سره) في التهذيب هذه الرواية على الضرورة والخوف على المتاع كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي (٤) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في مرايض الغنم ؟ فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل إلا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنس ورشه بالماء وصل فيه » .

اقول : ظاهر هذه الاخبار من حيث دلالتها على انه ان كان يخاف على متاعه

الضيعة جاز له الصلاة فيه من غير كراهة بعد ان يكنسه ويرشه هو الدلالة على القول المشهور في تفسير اعطان الابل بمباركها حيث كان من غير تقييد بما ذكره اهل اللغة ، بل الظاهر التخصيص بموضع النزول وذلك فان الظاهر من هذا الكلام هو ان القافلة متى نزلوا في مكان فجماهم ورحالهم واثقالهم في ذلك المكان وانه تكره الصلاة في ذلك المكان فينبغي ان يخرج الى مكان آخر خارج عن محل النزول إلا اذا كان يخاف من خروجه الضيعة على متاعه فانه يصلي فيه ، وإلا فانه لا مناسبة بين هذا التعليل وبين تخصيص المعطن بموضع السقي كما هو ظاهر فان موضع السقي ليس مقام متخذ للنزول ووضع الاتفال والاحمال فيه .

ثم ان ظاهر كلامهم انه لا فرق في الكراهة او التحريم بين وجود الابل في ذلك المكان وعدمه ، وبذلك صرح في المنتهى ايضاً معللاً بانها بانتقالها عنه لا يخرج عن اسم المعطن اذا كانت تأوى اليه ، وظاهر هذا التعليل انه لو كان ذلك الموضع انما اتفق بروكها فيه مرة واحدة ثم لم تعد اليه لم يتعلق به الحكم .
ثم انه قد صرح الاصحاب ايضاً بكراهة الصلاة في مرابط الخيل والبغال ، وعن ابي الصلاح هنا ايضاً القول بالتحريم ، ومن الاخبار الدالة على النهي هنا ايضاً موثقة جماعة المتقدمة ومثلها موثقته الاخرى (١) إلا انها مقطوعة وفيها زيادة الخبر على الخيل والبغال .

ومنها - مساكن النمل وهو المعبر عنه في خبر عبدالله بن الفضل المتقدم بقرى النمل وهو جمع قرية وهي مجتمع تراياها حول جحرتها ، ويدل على ذلك زيادة على الخبر المتقدم ما رواه في كتاب المحاسن بسنده عن عبدالله بن عطاء (٢) قال « ركبت مع ابي جعفر (عليه السلام) وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعاً قلت الصلاة جعلني الله فداك قال هذا ارض وادي النمل لا يصلي فيه حتى اذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال

(١) الوسائل الباب ١٧ من مكان المصلي (٢) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلي

هذه الأرض ملحة لا يصلح فيها» أقول : نقل شيخنا في البحار أن في بعض النسخ «نصلي» في الموضعين بالنون وفي بعضها بالياء ، ثم قال : فعلى الأول ظاهره اختصاص الحكم بهم (عليهم السلام) فلما راد التحريم أو شدة الكراهة فلا ينافي حصول الكراهة في الجملة لغيرهم ورواه العياشي في تفسيره (١) إلا أن فيه هكذا «فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكاناً قلت هذا المكان الآخر فقال ليس يصلح هنا هذه أودية النمل وليس يصلح فيها قال فمضينا إلى أرض بيضاء قال هذه سبخة وليس يصلح بالسبخ . قال فمضينا إلى أرض حصباء قال هنا فنزل ... الخبر» وظاهر الخبر كراهة الصلاة في وادي النمل وإن لم تكن عند قراها وجحرتها إلا أن يحمل على كون الوادي مملوءاً بذلك ، وربما علمه بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) بعدم انفكك المصلي من إذاها وقتل بعضها . ويدل على الأول ما في كتاب العليل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، قال : والعلة في جحرة النمل أن النمل ربما آذاه فلا يتمكن من الصلاة .

ومنها - مجاري المياه وهو المكان المعد لجريانه وإن لم يكن فيه ماء ، وقد تقدم في كلام الصدوق تعليل النهي بأنه لا يؤمن أن يجري الماء إليه وهو في صلته ، والظاهر أنه لا دليل عليه إلا خبر عبد الله بن الفضل المتقدم صدر الكلام ، وظاهر الخبر المذكور أعم من أن يكون الماء موجوداً فيه أم لا فلو قصر الحكم على ما إذا كان موجوداً أو يخاف هجومه في حال الصلاة لكان أظهر .

وفي شمول الحكم للصلاة في السفينة باعتبار كونها في مجرى الماء وكذا على الساباط الذي على نهر يجري فيه الماء أشكال ينشأ من صدق الصلاة في مجرى الماء ، ومن أن المتبادر من العبارة هو إيقاع الصلاة في الأرض التي يجري فيها الماء فعلاً أو قوة باعتبار أعدادها لذلك ، والأشكال في الساباط أضعف . وقد صرح في المنتهى بدخول هذين الفردين في حكم المسألة المذكورة .

وقيل بالكراهة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل ، والظاهر انه يرجع الى الاول لان المراد بالمجاري ما يحصل فيه الجريان من واد وغيره ، وقد روى الشيخان في الكافي والتهذيب عن ابي هاشم الجعفري (١) قال : « كنت مع ابي الحسن (عليه السلام) في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة ؟ فقال لا يصلي في بطن واد جماعة » وهذا الخبر كما يدل على صدق الوادي على المجري من حيث اتساعه كذا يدل على ان حكم الصلاة في السفينة اذا كانت في مجرى الماء حكم اصل المجري . وبه يتجه دخول هذا الفرد تحت الحكم المذكور كما صرح به شيخنا المتقدم ذكره . ولعل التخصيص بالجماعة وقع من حيث سؤال السائل عن الجماعة فلا منافاة لما دل على الحكم المذكور مطلقاً .

بقي هنا شيء وهو انه قال في المدارك بعد تفسير مجرى المياه بانها الامكنة المعدة لجريانها فيها : وقيل تكره الصلاة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل ، قال في النهاية فان امن السيل احتمال بقاء الكراهة اتباعاً لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق . انتهى . اقول : الظاهر ان ما ذكره من عد الاودية هنا بناء على دخولها تحت مجرى المياه باعتبار جريان السيول فيها فيصدق عليها مجرى المياه وحيث ان العلامة ادعى احتمال بقاء الكراهة وان امن السيل تمسكاً بالاطلاق رده السيد (قدس سره) بانه لا نص في هذه المسألة بالكلية حتى يستند الى اطلاقه .

اقول : اما النهي عن بطون الاودية فقد ورد وان لم يكن مشهوراً إلا ان كون العلة فيه ما ذكره من هجوم السيل غير معلوم بل ربما علل بامر آخر ، فالظاهر ان يجعل هذا فرداً من افراد المسألة على حدة وهو كراهة الصلاة في بطون الاودية .

والذي يدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب المجالس في جملة المناهي المنقولة عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) قال : « ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق

(١) الوسائل الباب ٢٩ من مكان المصلي (٢) الوسائل الباب ٢٥ من مكان المصلي

والارحية والاولدية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة » .

وفي كتاب العلال لمحمد بن ابراهيم (١) قال : « لا يصلى في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا بطون الأولدية ، ثم ساق الكلام في باقي المناهي وذكر علل النهي الى ان قال : والعلة في بطون الاولدية انها مأوى الحيات والجن والسباع ... الى آخره » وكلامه في جميع هذه العلال المذكورة في هذا الكتاب وان لم يسندها الى نص إلا ان الظاهر انه حيث كان من اصحاب الصدر الاول مثل ابيه وجده الذين لا يقولون إلا بالنصوص كما وصل اليها في اكثر ما ذكره من هذه العلال فهو لا يقول هذا إلا بعد وصول نص اليه بذلك .

ومنها - الطين وقد تقدم ذكره في خبر عبدالله بن الفضل ، والمراد بالطين هنا الوحل الذي هو طين وماء بمزجان وإلا فالطين اليابس لا مانع من الصلاة عليه ، ولهذا قل الصدوق (قدس سره) في ما تقدم نقله عنه : فان حصل في الطين والماء واضطر الى الصلاة فانه يصلي بماء ... الخ . وعطف الماء عليه (٢) لانه فرد آخر لا يتيسر الصلاة فيه إلا كذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

والظاهر ان النهي هنا محمول على التحريم ان استلزم الصلاة ثمة منع شيء من واجبات الصلاة كلاستقرار في السجود ونحوه وإلا كره لما رواه عمار في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « انه سأل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو ؟ قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض » .

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٢

(٢) كذا في النسخ والذي نقله عن الصدوق في ما سبق ص ١٩٨ إنما اشتمل على عطف الطين على الماء على عكس قوله هنا وكذا في ما يأتي منه أيضاً ص ٢٠٨ من نقله كما ذكرنا من عطف الطين على الماء . والله العالم .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلى

فلو اضطر الى الصلاة فيه اوماً كما ذكره الاصحاب ، وبدل عليه موثقة عمار ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجده موضعاً جافاً ؟ قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فلايركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليومي بالسجود ايماء وهو قائم بفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم » .

واطلاق الخبر وكذا اطلاق جملة من عبارات الاصحاب يدل على عدم وجوب الجلوس للسجود في الحال المذكورة وان امكن ، واوجب شيخنا الشهيد الثاني الجلوس وتقريب الجبهة من الارض بحسب الممكن ، وبعض آخر بعدد الرواية بضعف السند بناء على الاصطلاح المحدث قال بان وجوب الجلوس والاتيان بالممكن من السجود هو الاولى استناداً الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور (٢) . وفيه ان وجوب الانحناء انما هو من باب المقدمة فوجوبه تابع لوجوب السجود الذي هو ذو المقدمة فتي سقط وجوب ذي المقدمة سقط وجوبها . واما حديث « لا يسقط الميسور بالمعسور » فمع تسليم صحته لا يشمل ما نحن فيه إلا على تقدير كون وجوب الانحناء مستقلاً ليس مترتباً على السجود والحال ان الامر ليس كذلك . واما ضعف الخبر فمجبور بالشبهة والأمر ان اصطلاحيان فلا معنى للعمل باحدهما وترك الآخر .

ومنها - الماء وبدل على المنع من الصلاة فيه زيادة على خبر عبدالله بن الفضل المتقدم مارواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة ؟ فقال ان كان في حرب فانه يجزئه الايماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي » .

وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام)

(١) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلى

(٢) عوائد الزرافى ص ٨٨ وعناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالى اللثالى عن على ع .

وقد سأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض ؟ فقال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليؤم ايماءً وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال : قلت وكيف يصنع ؟ قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع .

وملخص ما اشتمل عليه الخبر ان كان الصلاة في الماء من حيث الضرورة كالهرب والخوف ونحو ذلك فلا يصح فيه ايماءً وإلا فلا يجوز له الصلاة فيه . فلو صلى فيه والحال كذلك وجب القضاء انقصان الصلاة فيه بالايماء فلا تجزى اختياراً . واما الايماء المذكور في الخبرين فينبغي تقييده بعدم امكان ما ينوب الايماء مناهة فلا يعمد عن الركوع انما يكون مع تعذره وإلا فانه يركع وهكذا في السجود . ومن الظاهر في هذا الموضع وسابقه ان السجود متعذر فيؤمى له كما تقدم ، واما الركوع فهو مبني على ما ذكرناه ايضاً من الامكان وعدمه . واما ما تقدم في كلام الصدوق في صدر المسألة من قوله في الخصال : « فان حصل في الماء والطين واضطر الى الصلاة فيه فانه يصلي ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه » فهو مبني على تعذر الركوع والسجود معاً وإلا فلو تمكن من الركوع وجب كما تقدم في موثقة عمار في سابق هذا الموضع .

ومنها - مسان الطريق قال في القاموس : سنن الطريق مثلثة وبضمتين نهجه وجهته ومنه مسان الطريق . وقال في المغرب سنن الطريق معظمه ووسطه . واعل المراد بالطريق الجادة او المظلمة ولهذا وقع التفسير بالجادة في كلام جملة من الاصحاب .

والمشهور كراهة الصلاة فيها ونقل الاصحاب عن ظاهر الصدوق والشيخ المفيد التحريم ، وكأنه نظراً الى تعبيرهما بعدم الجواز في هذا المقام ، وهو وان كان ظاهراً في ذلك إلا انه قابل لاحتمال على تشديد الكراهة والتعبير بذلك مبالغة كما يقع مثله في الاخبار .

ومن اخبار المسألة صحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر ؟ فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها » .
وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الصلاة في ظهر الطريق ؟ فقال لا بأس بان تصلى في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها » .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى في الجواد » .
وهو ثقة الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٤) قال : « كل طريق يوطأ فلا تصل عليه » .

ورواية محمد بن الفضيل عن الرضا (عليه السلام) (٥) قال : « كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه » .
ومن هذين الخبرين يعلم تعميم الحكم للطريق مطلقاً وان لم يكن جادة ، ومنهم من خص الحكم بالجواد وهي العظمى من الطرق التي يكثر سلوكها .

وانت خير بانه لولا اعتضاد القول بالكراهة بالشرة بين الاصحاب لكان القول بما نسب الى الصدوق والمفيد من التحريم في غاية القوة ، فان جل الاخبار مصرحة بالنهي الذي هو حقيقة في التحريم ، وغاية ما ربما يتمسك به للقول بالكراهة قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار : « ويكره ان يصلى في الجواد » وقوله (عليه السلام) في رواية محمد بن الفضيل : « فلا ينبغي » وورود هذين اللفظين بمعنى التحريم في الأخبار اكثر كثير كما تقدم التنبيه عليه في غير موضع .

ثم الظاهر انه لا فرق في الكراهة بين ان تكون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلاة ام لا لعموم الاخبار ، واما لو استلزمت الصلاة تعطيل المارة ومنعهم عن المرور

فلا ريب في التحريم في ظاهر الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه ، وقد صرح جملة منهم بفساد الصلاة ايضاً والظاهر ان وجهه عندهم من حيث ان الطريق ملك للمسلمين يتصرفون فيها فالتصرف فيها على وجه يوجب رفع حقهم محرم البتة .

بقي الكلام هنا في الحكم بفساد العبادة وهو بناء على المشهور من حمل النهي على الكراهة لا يخلو من اشكال ، نعم لو قلنا بظاهر ما دلت عليه هذه الاخبار من حمل النهي فيها على التحريم انجبه الأمران معاً لزم من ذلك تعطيل المارة ام لا .

هذا كله في الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة فلا اشكال في التحريم فيها لانها ملك لارباب البيوت التي تنفذ اليها .

ومنها - السبخة بفتح الباء واذا كانت نعتاً للارض كقولك « الأرض السبخة » فهي بكسر الباء كذا نقل عن الخليل في كتاب العين ، وقال في الروض بعد قول المصنف « وارض السبخة » ما صورته : بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء الذي يعلو الارض كالملح ويمجوز كون السبخة بكسر الباء وهي الارض ذات السباخ فتكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى صفته كسجدة الجامع والظاهر ان ما ذكره الخليل اقرب ومن الاخبار في ذلك زيادة على الخبر المتقدم في صدر المسألة موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال لان الجبهة لا تقع مستوية . فقلت ان كان فيها ارض مستوية ؟ فقال لا بأس » .

وموثقة سماعة (٢) قال : « سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس » وصحيحة الحلبي (٣) وفيها « قال وكره الصلاة في السبخة إلا ان يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية » . وروى في العلل عن داود بن الحصين بن السري (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) لم حرم الله تعالى الصلاة في السبخة ؟ قال لان الجبهة لا تتمكن عليها » .

وحملها الاصحاب على الكراهة جمعاً ، وقد تقدم في الموضع الرابع نقل روايتي

المحاسن والعياشي المتضمنتين لانه لا يصلى في ارض السبخة .

وروى في كتاب المحاسن عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن السبخة أبصلي الرجل فيها ؟ فقال انما تكره الصلاة فيها من اجل انها فتك ولا يتمكن الرجل بضع وجهه كما يريد . قلت أرأيت ان هو وضع وجهه متمكناً ؟ فقال حسن » والظاهر ان قوله « فتك » من التفتيك وهو كناية عن كونها رخوة نشاشة لا تستقر الجبهة عليها . قال في القاموس : تفتيك القطن تفتيته . انتهى .

والمشهور بين الاصحاب هو الكراهة وظاهر الصدوق في كتاب العلل التحريم حيث قال : « باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلاة في السبخة » وظاهر كلامه المتقدم نقله عن الخصال تخصيص التحريم بالنبي والامام ، وظاهر هذه الاخبار ان العلة في الكراهة هو عدم حصول كمال التمكن للجبهة في الوقوع على الارض من حيث رخاوتها ومع حصول كمال التمكن بكسر الموضع وتسويته او بان توجد ارض كذلك فلا كراهة وعلى ذلك يحمل اطلاق موثقة سماعة *مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی*

ومنها - الثلج وقد تقدم عنه في خبر عبدالله بن الفضل ، والظاهر ان النهي عن الصلاة عليه هنا محمول على التحريم لان الثلج ليس بارض حتى يجوز السجود عليه مع وجود الارض ومع عدم التمكن من الارض فلا اشكال في جواز السجود عليه مع الضرورة إلا ان يحمل على الصلاة عليه مع السجود على شيء آخر فلا ينافي الكراهة .

ومن الأخبار الواردة في المقام رواية داود الصرمي (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج ؟ فقال ان امكنتك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فـسـوءـه واسجد عليه » . ورواية منصور عن غير واحد من اصحابنا (٣) قال : « قلت لابي جعفر (عليه

(١) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلى (٢) الوسائل الباب ٢٨ من مكان المصلى

(٣) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه

(السلام) انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افسجد عليه ؟ فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطعاً او كتماناً .

وصحيفة معمر بن خلاد (١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن السجود على الثلج ؟ فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج . »

وموثقة عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على الثلج ؟ قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه . »

اقول : الظاهر من موثقة عمار هو كراهة الصلاة على الثلج بمعنى القيام عليه في الصلاة اعم من ان يكون السجود عليه او على غيره ، وباقي الأخبار قد اشتركت في النهي عن السجود عليه وانه مع عدم وجود الارض يسجد على القطن او الكتان او ثوب من غيرها وانه لا يسجد على الثلج إلا مع تعذر الثوب ونحوه . ويمكن حمل السجود في هذه الأخبار سؤالاً وجواباً على الصلاة ، ويؤيده السؤال عن الصلاة في رواية الصرمي ووقوع الجواب بلفظ السجود ، وحديث قال امر بجعل شيء بينه وبينه في مرسة منصور وقع على نحو الامر ببسط الثوب عليه مع تعذر الارض في رواية عمار ، وعلى هذا فلا تعرض فيها للسجود بمعنى وضع الجبهة بالسكينة . وعندى ان هذا الوجه اقرب اذ لا بعد فيه إلا من حيث التجوز باطلاق السجود على الصلاة ، ونظائره في الاخبار اكثر كثير ولا سيما اخبار « جعلت لي الارض مسجداً ... » (٣) اي مصلى ، وغيرها .

ومنها - مواضع بين الحرمين : (احدها) البيداء وهي على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة وأما سميت بذلك لانها تبديد جيش السفيناني ومن ذلك ايضاً سميت ذات الجيش وبديل على ذلك من الأخبار صحيفة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء وهي ذات

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٨ من مكان المصلى

(٣) الوسائل الباب ٧ من التيمم (٤) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلى

الجيش وذات الصلاصلا وضجنان . وقال لا بأس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى في الجواد .

وصحيحة ابن ابي نصر (١) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا ام بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل ؟ فقال لا تصلى في البيداء . قلت فابن حد البيداء ؟ فقال كان ابو جعفر (عليه السلام) اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلى حتى يأتي معرس النبي (صلى الله عليه وآله) . قلت وابن ذات الجيش ؟ قال دون الحفيرة بثلاثة اميال . »

وصحيحة ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء ؟ فقال يتنحى عن الجواد بمنة وبسرة ويصلى . » وصحيحة علي بن مهزيار (٣) « انه سأل ابا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يسير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهى ان يصلى في البيداء ؟ فقال يصلى فيها ويجتنب قارعة الطريق . » ومن هذين الخبرين يعلم حمل النهي في الخبرين الاولين على الكراهة .

قال ابن ادريس في تعداد ما يكره فيه الصلاة : والبيداء لانها ارض خسف على ما روى في بعض الأخبار ان جيش السفيناني يأتي اليها قاصداً مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) فيخسف الله تعالى به تلك الارض ، وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب ، قال وكذلك يكره الصلاة في كل ارض خسف ولهذا كره امير المؤمنين (عليه السلام) الصلاة في ارض بابل . انتهى .

و (ثانيها) - ذات الصلاصلا جمع صلاصلا ، قال ابن ادريس هي الأرض التي لها صوت ودوي . وبذلك فسرنا العلامة في المنتهى . وقيل انه الطين الحرا المحلوط بالرمل فصار

يتصلصل اذا جف اي يصوت . وبه فسرہ الشهيد (قدس سرہ) ونقلہ الجوهری عن
 اي عبیدة ونحوه كلام القاموس .

اقول : ان كان المراد من هذه التفسيرات في كلام اصحابنا (رضوان الله عليهم) هو دوران الحكم بالكرامة مدارها فهو مشكل لان المفهوم من صحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة ان هذا الاسم لموضع مخصوص كالاسمين الآخرين المذكورين معه في هذا الطريق بين الحرمين إلا اني لم افق على تعيينه في الأخبار ولا كلام احد من اصحابنا الاررار .

و (ثالثها) وادی الشقرة لما رواه فی الفقیه (١) مرسلا قال : « روی انه لا یصلی فی الیداء ولا ذات الصلاصل ولا فی وادی الشقرة ولا فی وادی ضجنان » .
وما رواه فی السکافی فی الصحیح عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (علیه السلام) (٢) قال : « لا یصلی فی وادی الشقرة » ورواه
الشیخ بإسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد (٣) .

قال ابن ادریس : تکره الصلاة فی وادی الشجرة بفتح الشین وکسر القاف واحد الشجر موضع بعینه مخصوص سواء کان فیہ شقائق النعمان او لم یکن ، ولیس کل واد یمکن فیہ شقائق النعمان تکره فیہ الصلاة بل فی الموضع المخصوص فحسب وهو بطریق مكة لان اصحابنا قالوا تکره الصلاة فی طریق مكة باربعة مواضع من جهتها وادی الشجرة وقال العلامة فی المنتهی : الشجرة بفتح الشین وکسر القاف واحد الشجر وهو شقائق النعمان وکل موضع فیہ ذلك تکره الصلاة فیہ ، وقیل وادی الشجرة موضع مخصوص بطریق مكة ذکره ابن ادریس . والاقرب الاول لما فیہ من اشتغال القلب بالنظر الیه . وقیل هذه مواضع خسف فتکره الصلاة فیها لذلك . انتهى . اقول : بل الاقرب ما ذکره ابن

(١) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلي

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٤ من مكان المصلي

ادريس لما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن عمار الساباطي (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن » وقال في كتاب مجمع البحرين : في الحديث « نهى عن الصلاة في وادي شقرة » هو بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف في طريق مكة ، قيل انه والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وانها من المواضع المغضوب عليها . انتهى . اقول : بل الاظهر في وجه الكراهة هو ما ذكره (عليه السلام) في حديث عمار المذكور .

و(رابعها) - وادي ضجنان وضبطه بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك - ومنها يعلم وجه الكراهة - ما رواه في كتاب بصائر الدرجات بسند صحيح عن علي بن المغيرة (٢) قال : « نزل ابو جعفر (عليه السلام) في وادي ضجنان ، وذكر حديثاً يقول في آخره وانه ليقال انه واد من اودية جهنم » .

وروى في كتاب الخرائج والجرائح عن علي بن المغيرة (٣) قال : « نزل ابو جعفر (عليه السلام) بادي ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات : « لا غفر الله لك » فقال له ابي لمن تقول جعلت فداك ؟ قال مررت بالشامي « لعنه الله » يجر سلسلته التي في عنقه وقد دلع لسانه يسألني ان استغفر له فقلت له لا غفر الله لك » .

وعن عبد الملك القمي عن اخيه (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول بينا انا وابي متوجهين الى مكة فتقدم ابي في موضع يقال له ضجنان اذ جاءني رجل في عنقه سلسلة يجرها فاقبل علي فقال اسقني فسمعه ابي فصاح بي وقال لا تسقه لا سقاء

(١) الوسائل الباب ٢٤ من مكان المصلي

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلي

(٣) و(٤) ص ١٣٤

الله فاذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه في اسفل درك من النار فقال
ابي هذا الشامي لعنه الله .

اقول : والمراد بالشامي في الخبرين المذكورين هو معاوية صاحب السلسلة التي
ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة (١) .

ومنها - القبور والمراد الصلاة عليها او اليها او بينها ، والمشهور بين الاصحاب
السكرامة في الجميع ، وعن الشيخ المفيد (قدس سره) انه قال لا يجوز الصلاة الى شي من
القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ،
* ثم قال وقد روى انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام * ونقل في المنتهى عن الصدوق
ايضاً القول بما ذهب اليه المفيد ، والظاهر انه اشارة الى ما ذكره في الفقيه حيث قال :
واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس بالصلاة بين خلاها ما لم يتخذ
شي منها قبلة . انتهى . ونقل عن ابي الصلاح ايضاً القول بالتحريم وانما تردد في الابطال
وها انا اولا اذكر الاختبار المتعلقة بالمسألة ثم اعطف الكلام على تحقيق المقام بما
ظهر لي من اخبارهم (عليهم السلام) :

فمنها - ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال :
« سألت عن الرجل يصلي بين القبور ؟ قال لا يجوز ذلك إلا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة
اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء » .

وعن علي بن يقطين (٣) قال : « سألت ابا الحسن الماضي (عليه السلام) عن
الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال لا بأس » .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه
السلام) (٤) « انه سأل عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال لا بأس به » .

وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي (١) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تجصص المقابر وبصلي فيها ، ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق ... الحديث » .

وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبني عليه » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن عبدالله الحيري (٣) قال : « كتبت الى الفقيه (عليه السلام) اسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة (عليهم السلام) هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم (عليهم السلام) ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا ؟ فاجاب - وقرأت التوقيع ومنه تسخت - اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع يده اليمنى على القبر ، واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لأن الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله » .

وما رواه في الفقيه (٤) مراسلا قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » .

وما رواه في التهذيب عن معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا (عليه السلام) (٥) قال : « لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة » .

ومنها - صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦) قال . « قلت له الصلاة بين القبور ؟ قال صل في خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فان الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » .

(١) و(٢) و(٥) الوسائل الباب ٢٥ من مكان المصلي

(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلي

ورواية ابي اليسع المنقولة في الامالي (١) قال : « سأل رجل ابا عبدالله (عليه السلام) وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين (عليه السلام) اجعله قبلة اذا صليت ؟ قال تنح هكذا ناحية » وروى بهذا المضمون خبراً آخر معه .

وما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري (٢) « انه كتب الى الامام القائم (عليه السلام) يسأله انه هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم (عليهم السلام) ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند رأسه او رجله ؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا ؟ فاجاب (عليه السلام) اما الصلاة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى » .

وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار في المواقف عن الحسن بن علي بن فضال (٣) قال : « رأيت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فأتى القبر من تحت راس النبي (صلى الله عليه وآله) بعد المغرب فسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ولزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة الخلفة التي عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله) فصلى ست ركعات » .

وروى جعفر بن محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن محمد بن البصري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث زيارة الحسين (ع) قال : « من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء » يراه ... الحديث » وعن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل (٥) قال : « اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هل يزار والدك ؟ قال نعم »

(١) الوسائل الباب ٦٩ من المزار

(٢) (٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلي

ويصلي عنده . وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين : (الاول) في حكم قبر الامام (عليه السلام) والصلاة عنده اما بالتقدم عليه او المساواة له بان يكون مما يلي رأسه او رجله واما مع التأخر عنه ، فهذه مواضع ثلاثة لا بد فيها من تنقيح الكلام بما يدفع عنها غشاوة الابهام وتوضيحها من اخبارهم (عليهم السلام) :

(الاول) — في حكم التقدم على القبر الشريف ، اعلم ان ظاهر المشهور في كلام اصحابنا (رضوان الله عليهم) هو الجواز على كراهة ، ومن صرح بذلك الشهيد في الدروس فقال : ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن إلا مع البعد . وقال العلامة في المنتهى بعد نقله صحيحة الحيري المنقذة برواية الشيخ في التهذيب : واعلم ان المراد بقوله « لا يجوز ان يصلي بين يديه » الكراهة لا التحريم ، وبفهم من ذلك كراهة الاستدبار له في غير الصلاة . انتهى . وظاهره عدم المخالف في الحكم المذكور وإلا لذكره كما هي عادتهم في الكتب الاستدلالية . وهو الظاهر ايضاً من كلام المحقق الاردبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد حيث قل - بعد البحث عن حكم الصلاة الى القبور ونقل صحيحة الحيري في الرد على مذهب الشيخ المفيد (قدس سره) - ما صورته : فالقول بالكراهة غير بعيد في قبر غير المعصوم إلا ان يجعل القبر خلفه فانه يكره حينئذ لما مر . انتهى . وملخصه اختيار كراهية الصلاة الى سائر القبور غير قبر المعصوم فانه يجوز الصلاة اليه من غير كراهة للصحيحة المذكورة إلا ان يجعل قبر المعصوم خلفه فانه تحصل الكراهة للرواية المذكورة . وهو الظاهر ايضاً من كلام المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث قال : ويكره ان يصلي بين المقابر إلا مع بعد عشر اذرع ، الى ان قال في سياق الكراهة ^{ان} ويستدبر لقبره (عليه السلام) بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقاً كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي . وهو ظاهر المحقق ايضاً في الاعتبار كما ستقف عليه قريباً حيث طعن في الصحيحة المذكورة وردّها باشنع رد .

وبالجملة فاني لم افق على من قال بالتحريم عملاً بظاهر الصحيحة المذكورة سوى شيخنا البهائي (قدس سره) في ما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى في كلامه ثم افتتاه جمع ممن تأخر عنه : منهم - شيخنا المجلسي ، وهو الاقرب عندي اذ لا معارض للخبر المذكور بل في الاخبار ما يؤيده مثل حديث هشام بن سالم المتقدم نقله عن كتاب كامل الزيارات حيث قال فيه : « يصلي خلفه ولا يتقدم عليه » والاستناد الى الاصل في مقابلة الخبر المذكور خروج عن مقتضى اصولهم وقواعدهم فان الخبر صحيح صريح ، ومن قواعدهم الخروج عن ذلك الاصل بالخبر الصحيح الصريح . ولا اعرف لهم مستنداً في رد الخبر وتأويله بالحمل على الكراهة الا التمسك بالاصل وقد عرفت ما فيه ، او عدم القول بذلك من المتقدمين كما هو احد اصولهم . ولا يخفى وانه كما تقدم ايضاحه في مقدمات الكتاب . ولو اقتصرنا على اقوال المتقدمين لما انتشر بينهم الخلاف في المسائل الشرعية والاحكام الفرعية الى ما هو عليه الآن كما لا يخفى على الفطن البصير ولا ينبئك مثل خبير .

(الموضع الثاني) — في حكم المحاذاة ، قد عرفت من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الموضع الاول القول بجواز التقدم فالمحاذاة بطريق اولي ، وقد تقدمت صحيحة الخيري الصريحة في جواز المحاذاة .

وبدل على ذلك جملة من الاخبار الدالة على استحباب الصلاة عند الرأس ، ففي خبر جعفر بن ناجية عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام » وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين (عليه السلام) وصل عند رأسه ركعتين تقرأ في الاولى ... الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه افضل » وفي رواية صفوان

عن الصادق (عليه السلام) (١) « ثم قم فصل ركعتين عند الرأس » وفي رواية أخرى لصفوان عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ثم صل عند الرأس ركعتين » الى غير ذلك من الاخبار .

وبذلك صرح ايضاً جملة من علمائنا الاعلام اعلى الله درجاتهم في دار السلام : منهم - الصدوق في الفقيه (٣) حيث قال في زيارة الامامين الكاظمين (عليهما السلام) : ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي (عليهما السلام) اربع ركعات بتسليمتين عند رأسه : ركعتين لزيارة موسى (عليه السلام) وركعتين لزيارة محمد بن علي (عليه السلام) . وقال في زيارة الرضا (عليه السلام) نحوه (٤) وقال شيخنا الشهيد في الدروس في تعداد آداب الزيارة : وسادسها صلاة ركعتين للزيارة عند الفراغ وان كان زائراً للنبي (صلى الله عليه وآله) ففي الروضة وان كان لاحد الأئمة (عليهم السلام) فعند رأسه . ونحوه في الذكرى . وبه صرح ايضاً الشيخ المفيد (قدس سره) حيث حرم الصلاة خلف القبر كما تقدم في عبارة ، ثم قال : ويصلي الزائر عمداً على رأس الامام (عليه السلام) فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال . وقال ايضاً في زيارة الحسين (عليه السلام) : وصل عند الرأس ركعتين لزيارة وصل بعدهما ما بدا لك . وقال في زيارة الرضا (عليه السلام) مثله .

وانت خير بان المتبادر من كونها عند الرأس هو القيام بجزاء الرأس كما وقع نظيره في الاخبار من استحباب الجلوس عند الرأس والدعاء عنده او يقف عند الرأس ويقول كذا وكذا ، فان المتبادر من هذه العندية في جميع هذه المواضع هو المخاضة للرأس من غير تقدم ولا تأخر . ولو زعم زاعم - ان العندية اعم من المساواة او التقدم قليلاً والتأخر قليلاً - قلنا مع تسليمه يكفيننا في الدلالة على ما ندعيه العموم مع ظهور كونه

أظهر أفراد العام .

وبالجملة فإن جل الاخبار وجملة كلام الاصحاب متفق على جواز ذلك الى ان نشأ في ايامنا هذه بعض من لم يعرض على العلم بضرر قاطع ولم يعط التأمل حقه في امثال هذه المواضع ويرتاع بادنى شبهة تعرض لباله ويضعف عن ردها بفكره وخياله ، فحكم بتحريم الصلاة مع محاذاة قبر المعصوم (عليه السلام) حيث رأى حديث الاحتجاج المتقدم والجواب عنه (اولاً) المعارضة بما هو اوضح سنداً واكثر عدداً من الاخبار الدالة على استحباب الصلاة عند الرأس دون الخلف الذي اشتملت عليه هذه الرواية اذ المتبادر من الخلفية هو جمل القبر قبلة للمصلي فتكون هذه الرواية منافية للروايات المتقدمة مع تسليم ما ادعاه الخصم ايضاً من الشمول للتقدم والتأخر قليلاً ، وكذلك الروايات المتقدمة المانعة من الصلاة خلف القبر ، والترجيح لجملة هذه الروايات لما هي عليه من الكثرة والاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة قديماً وحديثاً كما عرفت وستعرف .

و (ثانياً) انها معارضة بخصوص صحيحة الحيري المذكورة المنقولة في التهذيب وموثقة الحسن بن علي بن فضال المنقولة من عيون الاخبار المشتملة على ان الرضا (عليه السلام) قام الى جانب قبر جده (صلى الله عليه وآله) ولزق منكبه الابرير بالقبر يعني عند رأسه (صلى الله عليه وآله) وهي ظاهرة في المساواة ، وصحيحة الحيري كما عرفت صريحة في ذلك .

وبذلك صرح شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين حيث قال بعد نقل خبر الحيري المذكور بتمامه : هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام ، الى ان قال وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة لان قوله (عليه السلام) « يجمله الامام » صريح في جمل القبر بمنزلة الامام في الصلاة فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه في الموقف يميناً او شمالاً فكذا هنا ، وهذا هو المراد

هنا بقوله (عليه السلام) « ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله » والحاصل أن الاستفادة من هذا الحديث أن كل ما ثبت للعموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواة أو تحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة إلى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند رأس الإمام (عليه السلام) أو عند رجله أن يلاحظ ذلك . وقد نبهت على ذلك جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند رأسه (عليه السلام) صفين فينت لهم أن الصف الأول أقرب إلى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام ، وهذا مما ينبغي ملاحظته للمصلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها أفضل التسليمات . انتهى كلامه (أعلى الله في الخلد مقامه) وهو ظاهر الجودة والرشاقة لمن رغب لتحقيق الحق واشتاقه ولم تأخذه في التعصب على الباطل حية الجاهلية والحماقة .

وما ذكره بعض المتحذافين ممن جكينا عنهم الخلاف في هذه المسألة - من احتمال عصف « ويصلي » في الخبر المذكور على قوله « ولا يجوز أن يصلي » أو قوله « لا يتقدم » - فهو تعسف ظاهر عند ذوى الافهام بل هو مما ينزه عنه كلام الإمام الذي هو إمام الكلام ، اذ لا يخفى على من مضغ ثلج البلاغة والفصاحة ومن سرح بريد نظره في تلك الساحة أن المتبادر من قول القائل « ما جاء زيد وجاءني عمر » هو نفي المجيء عن زيد مع اثباته لعمرو لا نفيه عنه ، ومتى أريد نفيه عنه أعيد حرف النفي ف قيل « ما جاءني زيد ولا عمرو » حسبما وقع في الخبر الذي استندوا إليه .

وكيف كان فلا ريب في ترجيح خبر التهذيب بصحة السند أولاً ، وثانياً أنه لا خلاف بين المحققين في ترجيح أخبار الكتب الأربعة المشهورة على غيرها بل المشهور عندهم عدم العمل بغير أخبار الكتب الأربعة لشهرتها ومعلوميتها ونحو ذلك مما ذكره وإن كنا لا نعتمده ، إلا أنه في مقام التعارض بين ما فيها وفي غيرها فالترجيح لما فيها

البتة ولا سيما مع صحة السند وضعف المعارض ، فيتعين العمل بالرواية المذكورة ، وإرجاء الرواية المقابلة الى قائمها . ومع غض الطرف عن جميع ذلك فلنا ان نقول ان هذين الخبرين قد تعارضا فتساقطا فرجعنا الى قضية الاصل . ولا ريب ان الاصل صحة الصلاة حتى يقوم دليل الابطال وليس فليس . والعجب من هؤلاء المتحذلقين انهم في جميع الاحكام متى تعارضت الاخبار جمعوا بينها بالكراهة والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عند الاصحاب فكيف غفلوا عن ذلك في هذا المقام ؟

(الموضع الثالث) -- في حكم التأخر خلف القبر ، والمشهور بين الاصحاب الجواز على كراهة قبر امام كان او غيره ، وقد تقدم نقل القول بالتحريم عن الصدوق والمفيد وابي الصلاح ، وهو ظاهر المحقق في المعبر ايضاً حيث انه - بعد ان نقل موثقة عمار ورواية معمر بن خلاد الدالتين على النهي عن الصلاة خلف القبر مطلقاً ، ثم نقل كلام المفيد المتقدم وقوله فيه « وقد روى انه لا بأس ... الخ » - قال ولا ريب ان اطراحه هذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها . انتهى . وهو - كما ترى - ظاهر في موافقة الشيخ المفيد في ما ذهب اليه من التحريم خلف القبور مطلقاً للروايتين المذكورتين في كلامه وتصويب الشيخ المفيد (قدس سره) في رد صحيحة الخبري الدالة على الأمر بالصلاة خلف الامام (عليه السلام) .

ومنشأ هذا الاختلاف هو ما عرفت من الاخبار في المقام ، فما يدل على القول بالتحريم ما لم يحصل الفاصل او البعد المذكور في موثقة عمار صحيحة معمر بن خلاد وموثقة عمار ورواية ابي اليسع وصحيحة زرارة ومرسلة الفقيه المتقدم جميع ذلك إلا ان بازائها ما يدل على الجواز كصحيحة علي بن يقطين وصحيحة علي بن جعفر وصحيحة الخبري ورواية الاحتجاج وغيرها مما تقدم جميعه .

والاصحاب قد جمعوا بين الجميع بحمل اخبار النهي على الكراهة حيث ان الافضل - كما تقدم ذكره - هو الصلاة عند الرأس ، وبشير الى ذلك قوله (عليه السلام)

في رواية الثمالي المتقدمة في الموضع الثاني : « وان شئت صليت خلفه وعند رأسه افضل »
نعم اجراء هذا الحل في صحيحة زرارة ومرسلة الفقيه لا يخلو من بعد ، ولهذا احتمل
بعض مشايخنا في معناها ان المراد انه لا يجوز ان يجعل قبره (صلى الله عليه وآله) قبلة
يعني مثل الكعبة يصلى اليها من كل جهة ولا مسجداً يعني السجود على القبر . والظاهر
عندي بعده ولا سيما في الصحيحة المذكورة لان هذا الكلام وقع تعليلاً للنهي عن اتخاذ
شي من القبور قبلة وإنما يصلى خلالها يعني من غير ان يجعل شيئاً منها قبلة ، ومن الظاهر
البين ان المراد من هذا الكلام انما هو النهي عن الصلاة خلفها لا استقبالها من جميع
الجهات فلو حمل الكلام الذي وقع تعليلاً على ما ذكرناه لم يصلح للتعليل مع انه مسوق له
نعم يمكن حمل الخبرين المذكورين على التقية لان العامة قد رووا نحوه عنه (صلى الله
عليه وآله) (١) كما نقله العلامة في المنتهى ، مع امكان حمل الخبرين على التخصيص به (صلى
الله عليه وآله) دون سائر قبور الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كما يؤذن به التعامل
الذي في الخبر من التشبه باليهود . وبالجملة فالظاهر عندي هو جواز الصلاة خلف قبورهم (عليهم السلام) وان
كان على كراهية ، قال السيد السند في المدارك - بعد ان نقل كلام الشيخ المفيد (قدس
سره) وبين انه اشار بالرواية الى صحيحة الحيري المتقدمة - ما صورته : ولا بأس بالعمل
بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات . وذكر المصنف في الاعتبار
انها ضعيفة شاذة . وهو غير واضح . انتهى .

(المقام الثاني) - في حكم سائر القبور ، والمشهور بين الاصحاب - كما عرفت -
الحكم بالجواز على كراهية ، وتقدم ايضاً مذهب المشايخ القائلين بالتحريم . واما الاخبار
المتعلقة بذلك فقد عرفت دلالة صحيحة زرارة على جواز الصلاة خلال القبور والمنع من
اتخاذها قبلة ومثلها صحيحة معمر بن خلاد ، والاصحاب قد حملوها على الكراهية جمعاً

بينهما وبين صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر الدالتين على جواز الصلاة بين القبور .
ولقائل ان يقول من جانب القول بالتحريم ان صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن
جعفر انما دلتا على جواز الصلاة بين القبور وهو اعم من التوجه اليها وعدمه فغايتهما
الدلالة على ذلك بالاطلاق ، والصحيحتان المعارضتان قد فصلتا بالفرق بين الصلاة خلالها
فانه جائز والصلاة اليها فانه محرم ، وقضية القاعدة المقررة حمل المجمل على المفصل والمطلق
على المقيد . نعم قد ورد جواز الصلاة خلف القبر صريحاً بالنسبة الى قبور الأئمة
(عليهم السلام) كما تقدم ، فيجب تخصيص الصحيحتين المانعتين من الصلاة خلف
القبور بها وان لم يقل به الشيخان المذكوران ومن تبعهما ، ويبقى ما عدا قبور الأئمة
(عليهم السلام) تحت النهي المقتضى للتحريم من غير معارض ظاهر في المعارضة .

وبالجملة فالظاهر عندى من ضم الاخبار بعضها الى بعض في هذه المسألة هو انه
يجوز الصلاة الى قبور الأئمة على كراهة واما غير الأئمة فالظاهر التحريم . واما موثقة
عمار المتقدمة فقد عرفت ان الاصحاب يحملونها على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحتي
علي بن يقطين وعلي بن جعفر ، وبأني على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورتين
بالصلاة خلال القبور من غير استقبال شيء منها ثبوت الكراهة في الصورة المذكورة
دون صورة الاستقبال فهو باق على ظاهر النهي والتحريم المفهوم من قوله في الخبر
« لا يجوز » وحينئذ فقوله « لا يجوز » محمول على ظاهره بالنسبة الى صورة الاستقبال
وعلى الكراهة بالنسبة الى ما عدا ذلك . وما يقال - من لزوم استعمال اللفظ الواحد
في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الأصوليين - مدفوع بما قدمنا في غير موضع من
وجود ذلك في الاخبار في مواضع لا تخصي ، وقد صرح بجواز ذلك ايضاً الشهيد في
الذكرى في مسألة الصلاة في السنجاب والحواصل . هذا ، وجملة من الاخبار المتقدمة ايضاً
مجملة في النهي عن الصلاة في المقابر وفي بعضها على القبر .

وبالجملة فانا لم نجد في الاخبار معارضاً صريحاً لصحيفة زرارة ومعمّر بن خلاد

الدالين على النهي عن اتخاذ القبور قبلة إلا الاخبار الدالة على الصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) وقد عرفت ان الشيخين المتقدمين ومن تبعهما قد اطلقا الحكم بالتحريم إلا ان مقتضى التأمل في الاخبار تخصيص التحريم بغير قبور الأئمة (عليهم السلام) كما شرحناه ووضحناه . والوجه في استثناء قبورهم (عليهم السلام) مزيد الشرف لها على غيرها . والاحتياط لا يخفى .

فروع

(الاول) - الحق جمع من الاصحاب بالقبور القبر والقبورين ، قال في البحار ومستنده غير واضح . اقول : ان كان هذا اللاحق بالنسبة الى الصلاة خلف القبر فانه صحيح لان الحكم معلق باستقبال القبر ولا يشترط فيه التعدد ، وان كان بالنسبة الى الصلاة على القبر فكذلك ، وان كان بالنسبة الى الينية فما ذكره (قدس سره) من عدم وضوح المستند جيد لان مورد الاخبار القبور .

(الثاني) - قد عرفت في ما تقدم من كلام المقيد (قدس سره) بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزواله بالحائل ولو قدر ابنة او عنزة منصوبة او ثوب . وضوح ، وكذلك حكم الاصحاب بزوال السكراهة بذلك . وهو مشكل حيث انا لم نقف على مستنده ، والذي ورد في موثقة عمار زوال ذلك بعد عشرة اذرع من الجوانب الاربعة اذا كانت الصلاة بين القبور . واكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلي عن البعد ، قال في الروض : وهو متجه مع عدم صدق الصلاة بين المقابر كما لو حمل المقبرة خلفه وإلا فقد تقدم اعتبار تأخر القبر عنه من خلفه عشرة اذرع . انتهى . وهو جيد . نعم لو كان الحائل جداراً ونحوه مما يخفى به القبر فلا اشكال في جواز الصلاة من غير تحريم ولا كراهة لان القبر يخرج عن كونه قبلة ولانه يلزم السكراهة ولو كان بينهما جدران متعددة .

(الثالث) - قال في المنتهى : لو بنى مسجداً في المقبرة لم تزل السكراهة

لأنها لا تخرج عن الاسم . انتهى . والظاهر ان مراده ان اتخاذ المسجد في المقبرة لا يرفع كراهة الصلاة فيها من حيث المسجودية ، إلا ان ظاهر هذا الكلام يعطي جواز بناء المسجد في المقبرة ، وهو مشكل لما رواه في الفقيه عن سماعة بن مهران (١) قال : « وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ؟ فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد » ويؤيده ان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الاراضي المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والطرق والمقابر والاسواق ونحوها لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها في ما هي معدة له .

(الرابع) - قال في الروض : وكما تكره الصلاة الى القبر تكره عليه من غير تحريم إلا ان يعلم نجاسة ترابه باختلاطه بصديد الموتى لتكرار النباش ويوجب التعدي اليه او سجوده عليه ، وقال ابن بابويه بحرم . اقول : وبدل على النهي عن الصلاة على القبر عموم النهي عن الصلاة في المقابر وخصوص رواية ابن ظبيان المتقدمة .

ومنها - النار وقيدتها بعضهم بالمضرة وظاهر الاخبار العموم وعليه العمل ، والظاهر انه لا خلاف بينهم في النهي عن الصلاة اليها .

وبدل عليه ما رواه الصدوق والشيبخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال لا يصلح له ان يستقبل النار » .

وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد . قلت أله ان يصلي وبين يديه بحجرة شبه ؟ قال نعم ، فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيا عن قبلته . وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار إلا انه يحياه . قال اذا ارتفع كان شرأ لا يصلي بحياه » .

والمشهور ان النهي في هذين الخبرين محمول على الكراهة ، ونقل عن ابي الصلاح

(١) الوسائل الباب ٦٥ من الدفن (٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٠ من مكان المصلي

انه لا يجوز اخذاً بظاهر النهي في الخبرين المذكورين .

وبدل على الجواز ما رواه الشيخ والصدوق عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه » ونسبه في التهذيبين الى الشذوذ والرخصة .

وقال في الفقيه بعد نقل صحيحة علي بن جعفر المذكورة : هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روى عن ابي عبدالله (عليه السلام) - انه قال : « لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه » - فهو حديث يروي عن ثلاثة من المجتولين باسناد منقطع برويه الحسن بن علي الكوفي - وهو معروف - عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني - وهم مجهولون - برفع الحديث قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ذلك » ولاكنها رخصة اقترنت بها عدة مقتضيات عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والاتقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئاً بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة . انتهى .

اقول : صورة سند الخبر المذكور في كتاب العلل « عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن الحسن بن علي عن الحسين بن عمرو ... الى آخر ما ذكره » وما ذكره (قدس سره) من حمل هذا الخبر على الرخصة بمقتضى ان يكون مراده الجواز وان كان مكروهاً فيكون النهي في الخبر الاول محمولا على الكراهة كما هو المشهور فلا منافاة ، ويحتمل ان يكون مراده بخبر النهي التحريم وخبر الرخصة من حيث الضرورة مثل ان يجاء بالنار في قبلته وهو يصلي وهو لا يتمكن من الانحراف عنها ولا قطع الصلاة فيتم صلاته . ولعل الاول اقرب وان كان الثاني بلا فظ

الرخصة انسب . ثم ان ما ذكره من قوله : « صدرت عن ثقات » موافق لما ذكره شيخ الطائفة في العدة الاصولية من ان احاديث اصحابنا مأخوذة من اصول جمعها الثقات من قدمائنا وقد وقع اجماع الطائفة وفيهم الأئمة (عليهم السلام) على صحة تلك الاصول فلا يضر كون بعض روايتها ضعيفاً او مجهولاً . انتهى وبذلك اعترف في هذا الخبر في المدارك فقال بعد نقل كلام الصدوق : وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية . اقول : بل فيه اشعار بالشهادة بصحة جميع الروايات لان جميع اصحاب الاصول معروفون عنده معلومون وان حصل في الطريق اليهم من يرمى بالضعف والمجهولية ونحوهما والمراد بالثقات هنا هو الحسن بن علي الكوفي ومن تقدمه في سند العمل المتقدم ويحتمل ان يكون المصنف نقل الخبر الذي في الفقيه من كتاب الحسن بن علي الكوفي او من كتاب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري كما نقله في التهذيب فيكون الثقات هم الرواة لتلك الاصول والسلسلة بين المصنف وبين اصحاب الاصول . ويظهر من الصدوق توثيق الحسن بن علي الكوفي وهو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي فان معنى قوله « معروف » يعني بالوثاقة ولهذا وجه القدح الى من بعده ، وفيه رد على شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) حيث رد حديث الحسن بن علي الكوفي ورماه بالضعف في غير موضع من المسالك . واما وصف من روى عنهم الحسن بن علي بكونهم مجهولين يعني عند المصنف وعندنا حيث لم نقف على احوالهم في ما وصل الينا من كتب الاخبار ولا يستلزم ذلك كونهم مجهولين عند اصحاب الاصول الذين اخذوا عنهم .

اقول : والذي يختلج في بالي ويتردد في فكري وخيالي في معنى الخبر الذي حلوه على الرخصة ان المراد منه معنى آخر غير ما ذكره واعله الاقرب ، وهو انه لا يخفى ان الكراهة وعدمها في هذا المقام تنفاوت باعتبار احوال المصلين واقبالهم على الله سبحانه في صلاتهم وعدمه فمن كان وجه قلبه متوجهاً الى الله عز وجل لا الى غيره وفكره مستغرقاً في مراقبته في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلا يضره ما يكون بين يديه من

هذه الاشياء ولا يشغله عن ملاحظته ، ومن لم يكن كذلك فهو المراد باخبار النهي لان هذه الاشياء تكون موجبة لشغل قلبه وتشويش فكره . ومما يؤيد ذلك ما رواه في كتاب التوحيد عن ابن ابي عمير (١) قال : « رأى سفيان الثوري ابا الحسن (عليه السلام) وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف ؟ فقال (عليه السلام) الذي اصلى له اقرب من هؤلاء » وبمضمونه اخبار اخر ستأتي ان شاء الله تعالى .

اذا عرفت هذا فاعلم انه قد روى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي (٢) قال : « كان في ما ورد علي من محمد بن عثمان العمري عن القاسم (عليه السلام) : واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلاته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك ؟ فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران يصلي والنار والصورة والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران » ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين ~~عن محمد بن جعفر الاسدي~~ . ويمكن حمل التفصيل في هذا الخبر على ان الكراهة بالنسبة الى اولاد عبدة النيران والاوثان اشد واحتمال ارادة التحريم ليس بذلك البعيد ايضاً إلا ان الظاهر ان الاول اقرب . والله العالم .
ومنها - صلاة الفريضة في جوف الكعبة على المشهور وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في صدر المقدمة الرابعة في القبلة .

ومنها - بيوت المجوس وعلاوا ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة ، ولا يخفى ان هذه العلة جارية في غيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم مع انهم لا يقولون بذلك بل العلة الحقيقية انما هو النص وهو ما رواه ابو بصير (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل » وما رواه عبد الله بن سنان في

(١) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلى (٢) الوسائل الباب ٣٠ من مكان المصلى

(٣) الوسائل الباب ١٤ من مكان المصلى

الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الصلاة في البيع والسكناس وبيوت المجوس فقال رش وصل » وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة بالرش كما دل عليه الخبران .

وقد صرحوا بالكراهة ايضاً في بيت فيه مجوسي وتجاوز بلا كراهة اذا كان الذي فيه نصرانياً او يهودياً ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن أبي اسامة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأُس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني » وظاهر الخبرين الاولين كراهة الصلاة في بيته وان لم يكن فيه حتى يرشه وظاهر الثالث كراهة الصلاة في البيت الذي فيه المجوسي وان لم يكن بيته بل من حيث مجرد حضوره فيه ولهذا لم يذكر الرش هنا لتغاير العلتين في الخبرين والخبر الثالث قد رواه الشيخ عن أبي حميلة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) مثل خبر أبي اسامة .



وظاهرهم الجواز من غير كراهة في البيع والسكناس ، ونقل عن ابن ادريس وسار وابن البراج انهم كرهوا الصلاة في البيع والسكناس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة ، قال في المدارك وهو ضعيف .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن البيع والسكناس يصلي فيها ؟ قال نعم . قال وسألته هل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال نعم » .

وعن عبدالله بن سنان (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في البيع والسكناس فقال رش وصل . قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل » وصحيفة عبدالله بن سنان المتقدمة ايضاً .

(١) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلي . والاولى رواية الشيخ والثالثة للكوفي
(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٦ من مكان المصلي

وما رواه في الكافي عن الحكم بن الحكم (١) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : صل فيها قد رأيتها ما انظفها . قلت أيصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ قال نعم أما تقرأ القرآن : قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا (٢) صل الى القبلة وغربهم » .
وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « سأله عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به » .
وروى في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٤) قال : « لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل » .

اقول : لا يخفى ان هذه الروايات الواردة في المقام ما بين مطلق للجواز وما بين مقيد بالرش وقضية حل المطلق على المقيد الكراهة حتى يحصل الرش الذي به تزول الكراهة . وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس وسالار وابن البراج فلا معنى لفرقهم في هذا المقام بين بيوت المجوس التي اتفقوا فيها على الكراهة وبين البيع والكنائس التي حكموا فيها بعدم الكراهة ، فان الرش ان كان لدفع الكراهة ففي الموضعين وان كان لا لذلك ولا يستلزم الكراهة ففي الموضعين ايضاً ، فاثباتها في احدهما دون الآخر مع اشتراك الدليل لا اعرف له وجهاً .

اقول : ومن الأخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الحلبي في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سأله عن يوراي اليهود والنصارى التي يقدون عليها في بيوتهم أيصلى عليها ؟ قال لا » اقول : حيث كان مقتضى

(١) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلى والرواية في التهذيب دون الكافي .

(٢) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٦ (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلى

(٥) ص ٨٦ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ راجع الوسائل الباب ١٣ من النجاسات

الاصل الطهارة فالخمر اما محمول على علم النجاسة فيكون النهي للتحريم اولا فيكون النهي محمولا على الكراهة .

وما رواه في الكافي عن عامر بن نعيم (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجهين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها ؟ قال صل على نوبك » .

اقول : يستفاد من هذين الخبرين كراهة الصلاة في بيوت اليهود والنصارى ومقاعدهم وان لم يذكره الاصحاب .

ثم انه هل يشترط اذن اهل الذمة في ذلك ام لا ؟ مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب هو الثاني ، واحتمل الشهيد في الذكرى الاول تبعاً لغرض الواقف وعملا بالقرينة . والظاهر ضعفه لاطلاق الاخبار المذكورة وما دل عليه بعضها من جواز نفضها مسجداً ، قال بعض مشايخنا (عطر الله مرافدهم) بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها كان شرعهم فاسداً باطلا وكذا الكلام في مساجد المخالفين وصلاة الشيعة فيها . انتهى .

ومنها - بيوت الخمر وبيوت النيران ، اقول : اما بيوت الخمر فيدل عليه قول ابي عبد الله (عليه السلام) في موثقة عمار (٢) « لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر » وقال في المقنع : لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، قال وروى انه يجوز . اقول : هذه العبارة مأخوذة من عبارة كتاب الفقه الرضوي (٣) حيث قال (عليه السلام) فيه « لا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية » وبنحو هذه العبارة عبر في من لا يحضره الفقيه ايضاً : قال في المدارك : ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلاة في بيت فيه خمر محروس في آنية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المناخرون لذلك ولا بعد فيه

(١) الوسائل الباب ٢٢ من مكان المصلى

(٢) الوسائل الباب ٢١ من مكان المصلى (٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١١٣

بعد ورود النص به . انتهى . اقول : فيه ان استبعاد المتأخرين ذلك يرجع الى الجمع بين هذين الحكمين وهو قوله بالكراهة هنا مع قوله بطهارة الخمر ، وهو في محله وذلك . فانه متى كانت الخمر طاهرة فسبيلها سبيل الاشياء الطاهرة في البيت فلا مناسبة للمنع من الصلاة والحال هذه وهذا المنع انما يلازم القول بالنجاسة ، فكلامهم في الحقيقة يرجع الى الاعتراض عليه في ذهابه الى طهارة الخمر اذ لو كان طاهراً كما يدعيه لما حكم عليه بالكراهة هنا اذ لا يعقل للحكم بالكراهة هنا مناسبة على هذا التقدير .

واما بيوت النيران - والمراد بها ما اعدت لاضرام النار فيها كالفرن والاتون وان لم تكن موضع عبادتها - فقد ذكرها الاصحاب (رضوان الله عليهم) ولم اقف بعد الفحص على خبر يدل على كراهة الصلاة فيها كما اشتهر في كلامهم ، والعلامة في جملة من كتبه انما اعل كراهة الصلاة فيها بكون الصلاة فيها تشبها بعبادتها . قال في المدارك : وهو ضعيف جداً والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى . *مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي*

اقول : لا يخفى انه متى كانت المسألة عارية من النص وانما يراد التعليل بهذه المناسبات الاعتبارية فلا معنى لهذه الاصححة التي ادعاها ولا وجه لتضعيفه كلام العلامة فانه اذا كفي في ثبوت الكراهة الامور الاعتبارية المناسبة لتعظيم الصلاة فما ذكره العلامة متعجه وان كان ما ذكره اوجه . نعم ذكر محمد بن علي بن ابراهيم في كتاب العلل المتقدم ذكره (١) في جملة ما عده من الاماكن التي تكره الصلاة فيها قال : ولا بيت فيه صليان ، الى ان قال في بيان العلة : والعلة في بيت فيه صليان انها شركاء يعبدون من دون الله تعالى فينزه الله تبارك وتعالى ان يعبد في بيت فيه ما يعبد من دون الله تعالى . انتهى . وفيه نوع ملائمة لما ذكره في هذه المسألة إلا ان اثبات الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من الاشكال .

ومنها - الغائط في قبلته او حائط ينز من بالوعة ، اما الاول فيدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب عن الفضيل بن يسار (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة ؟ قال تنح عنها ما استطعت ... الحديث » واما الثاني فيدل عليه ما رواه في الكافي عن البرنطي (٢) « عن من سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ؟ فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس » والتفريب فيها انه وان كان موردها البول إلا انه متى ثبت ذلك في البول ففي الغائط بطريق اولي . وروى في الفقيه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) (٣) قال : « اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة ستره بشي » ونقل في البحار (٤) عن كتاب الحسين بن عثمان قال : « روى عن ابي الحسن (عليه السلام) انه قال اذا ظهر النز اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة ستره بشي » . قال ابن ابي عمير رأيتهم قد ثنوا بارية وباريتين قد ستروا بها » كتحقيق كافي في علوم اسلامي

ومنها - ان يكون بين يديه مصحف مفتوح ، وزاد بعضهم الانسان المواجه والباب المفتوح فتكره الصلاة اليها .

اقول : اما الاول فاستندوا فيه الى رواية عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال لا . قلت فان كان في غلاف ؟ قال نعم » .

قال في المدارك : والحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش ، وهو جيد للمساهمة في ادلة السنن وان كان المناقشة في امثال هذه المباني المستنبطة مجال .

(١) الوسائل الباب ٣١ من مكان المصلي

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٨ من مكان المصلي (٤) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلي (٥) الوسائل الباب ٢٧ من مكان المصلي

اقول : لعل المستند لما نقله عن جده (قدس سره) ما رواه الحلي في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نفس خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته او في مصحف او في كتاب في القبلة ؟ قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها » والسيد السند حيث لم يقف على الرواية نسب ذلك الى الاستنباط والظاهر ان جده لم يقف عليها ايضاً وانما ذكر الحكم بالتقريب الذي ذكره سبطه كما هي قاعدتهم في غير موضع لكن الخبر - كما ترى - ظاهر في الحكم المذكور فلا اشكال .

ثم العجب من السيد السند (قدس سره) انه مع اعترافه بكون ذلك من المباني المستنبطة كيف يذكر اولاً انه جيد ويعمل ذلك بالمساحة في ادلة السنن ؟ اليس السنن من الاحكام الشرعية المتوقفة تشريعها على الدلائل ؟ وهل تبلغ المساحة في الاحكام الشرعية الى هذا المقدار ؟ وغاية ما بلغ اليه الاصحاب بناء على هذا الاصطلاح المحدث هو الاكتفاء بالخبر الضعيف في ذلك لا بخبر القول من غير خبر قياساً على الاشياء والنظائر فانه من القياس الممنوع منه ، على ان جمعاً منهم نهوا على انه ليس الاعتماد في ذلك على الخبر الضعيف بل على الاخبار المستفيضة الدالة على ان « من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب كان له وان لم يكن الامر كما بلغه » (٢) وبالجملة فان كلامه هنا لا يخلو من مسامحة .

واما الثاني فيمكن ان يكون المستند فيه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة ؟ قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته » ومورد الخبر وان كان اخص مما ذكره إلا ان الظاهر

(١) الوسائل الباب ٢٧ من مكان المصلي (٢) الوسائل الباب ١٨ من مقدمة العبادات

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من مكان المصلي

انه لا خصوصية للمرأة بذلك توجب قصر الحكم عليها خصوصاً مع جواز النظر الى وجه الاجنبية فان اكثر الاحكام انما خرجت سؤالا وجوابا في الرجال مع حكمهم فيها بالعموم للنساء إلا مع ظهور ما يوجب التخصيص ، ويؤيده ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) « انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم » .

واما الثالث فلم أقف له على دليل . والقول بالسكراهة في هذين الموضعين الاخيرين منقول عن ابي الصلاح واعترف المتأخرون بعدم الوقوف له على دليل فيهما حتى ان المحقق في الاعتبار انما التجأ الى انه احد الاعيان فلا بأس باتباع فتواه . ونحن قد اثبتنا لك دليل الاول منها . واما الثاني فلم نقف له على دليل . واما كلام المحقق هنا فلا يخفى ما فيه سيما مع ما علم من مناقشته للشيخ وامثاله في طلب الادلة وصحتها متى لم يصل اليه الدليل بل يناقشهم مع وجود الادلة بزعم ضعفها ولم نره يعتمد على مجرد التقليد وحسن الظن بمن تقدمه من الاعيان إلا في هذا المكان . والله العالم .

(المسألة الخامسة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب السترة

بضم السين المصلي في قبلته ونقل عليه في المنتهى الاجماع عن كافة اهل العلم .

وقد دل على ذلك جملة من الاخبار : منها — ما رواه الشيخ والكليني عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « كان طول رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذراعان وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه » .

وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجعل العنزة بين يديه اذا صلى » اقول : والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي : عصاة في اسفلها حربة

(١) مستدرک الوسائل الباب ٤ من مكان المصلي

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلي

وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح .
وما رواه في التهذيب عن غياث عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « ان النبي
(صلى الله عليه وآله) وضع قلنسوة وصلى اليها » .

وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه (عليهم السلام) (٢) قال : « قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فسهماً فان لم يجد فليخط في الارض بين
يديه » قال في الوافي : « مثل مؤخرة الرجل » يعني بتلك المائلة ارتفاعه عن الارض .

وعن محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الرضا (عليه السلام) (٣) « في الرجل
يصلى ؟ قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط » .

وعن عبدالله بن ابي يعفور في الموثق (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه
السلام) عن الرجل هل يقطع صلاته شيئا مما يمر به ؟ فقال لا يقطع صلاة المسلم شيئا
ولكن ادروا ما استطعتم » .

وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « لا يقطع
الصلاة شيئا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استنروا بشيئا فان كان بين يديك قدر
ذراع رافع من الارض فقد استترت » .

وما رواه في الكافي عن علي رفعه عن محمد بن مسلم (٦) قال : « دخل ابو حنيفة
على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه
فلا ينههم وفيه ما فيه فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان
اباحنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم ؟ فقال نعم يا ابت ان الذي
كنت اصلي له كان اقرب الي منهم بقول الله تعالى : « ونحن اقرب اليه من حبل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلي

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلي

الوريد » (١) قال فضمه أبو عبدالله (عليه السلام) الى نفسه ثم قال يا بني انت وامي يا مستودع الاسرار » قال في الكافي : وهذا تأديب منه (عليه السلام) لا انه ترك الفضل . قال في الوافي بعد نقل ذلك عنه : اقول ليس في الحديث انه (عليه السلام) ترك السترة وإنما فيه انه لم ينه الناس عن المرور فلمعه لا يلزم نهى الناس بمسد وضع السترة وإنما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله تعالى حتى يكون جامعاً بين التوفير الظاهر للصلاة والتوفير الباطن لها ولهذا ادب (عليه السلام) ابا حنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي .

ومارواه في التهذيب عن سفيان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى (عليه السلام) جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابي ما رأيت الرجل مر قدامك ؟ فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شي عليه ثياب ؟ قال لا بأس . وسألت عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوب او بصل نابت ؟ قال لا بأس . وسألت عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال لا يصلح له ان يستقبل النار . وسألت عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار واقف ؟ قال يضع بينه وبينه عودا او قصبة او شيئاً يقيمه بينهما ويصلي لا بأس . قلت فان لم يفعل وصلى أبعد صلاته او ما عليه ؟ قال لا يعيد صلاته وليس عليه شي » . وسألت عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه النخلة وفيها حملها ؟ قال لا بأس . وسألت عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في الكرم وفيه حمله ؟ قال لا بأس . وسألت عن الرجل

(١) سورة ق ، الآية ١٥ (٢) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلي

(٣) الوسائل الباب ١١ و ٢٠ و ٣٧ و ٤٣ من مكان المصلي

يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قاعة ؟ قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء من الطير ؟ قال لا بأس .

وروى في كتاب التوحيد بسنده عن منيف مولى جعفر بن محمد (١) قال : « حدثني سيدي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (عليهم السلام) قال كان الحسن بن علي بن ابي طالب (عليهما السلام) - وفي نسخة الحسين بدل الحسن - يصلي فمر بين يديه رجل فنهأه بعض جلسائه فلما انصرف من صلاته قال له لم نهيت الرجل ؟ فقال يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطر في ما بينك وبين المحراب . فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخاطر في ما بيني وبينه احد . »

اقول : وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع : (الاول) - قد استفاضت هذه الاخبار باستحباب السترة للمصلي والظاهر ان الغرض منها منع المرور من بين يدي المصلي لئلا يشغل فكره عن اقباله على صلاته فكأنها بمنزلة تحجير المكان عن غيره ، ولهذا انه يجوز دفع المار كما يأتي ان شاء الله تعالى ولو استلزم اذاه اما اذا لم يضع السترة ولم يحجر الموضع بذلك فليس له ذلك ، وظاهر الاخبار الدالة على قول الآئمة (عليهم السلام) « ان الذي اصلي له اقرب من الذي يمر قدامي » ونحوه مما اشتملت عليه تلك الاخبار هو عدم السترة يومئذ ، وفيه ايماء الى ان الغرض من السترة - وهو عدم توزع الفكر بمرور المار - انما هو بالنسبة الى من لم يكن فكره في حال الصلاة مستغرقا مع الله سبحانه ، واما من كان فكره مستغرقا معه سبحانه وليس في قلبه شيء سواه في تلك الحال ولا يشغله عنه شاغل - حتى انه روى (٢) « ان السهام التي ثبتت في بدن امير المؤمنين

(١) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلي

(٢) في اسرار الشهادة ص ٢٥٥ طبعة ١٣١٩ ما ملخصه: ان امير المؤمنين (ع) اصابت رجله نبل في غزوة صفين واستحكمت فيها فلم يطق اخراجها فاخرجت منه في حال السجود ولم يحس بذلك اصلا .

(عليه السلام) من الحرب انما كانت تنزع وقت الصلاة لعدم احساسه بذلك « - فلا يستحب بالنسبة اليه لعدم ما يترتب عليها فانه حاصل بدونها إلا ان الظاهر تخصيص هذه المرتبة بهم (عليهم السلام) ومن قرب منهم . وقد تقدم خبر آخر بهذا المعنى في مسألة كراهة استقبال النار (١) وبعضه مرفوعة عمرو بن ابراهيم الهمداني المتقدمة ايضاً (٢) (لا يقال) ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يستتر كما دلت عليه الاخبار المتقدمة (لا نأخذ بقول) انه (صلى الله عليه وآله) كان مكلفاً بتشريع الشرائع وسن السنن والواجبات وتعليم الناس فلا منافاة وبالجملة فان النهي عن الصلاة بدون السترة مخصوص بالفرد الاول والتجويز بالفرد الثاني ، وبذلك يظهر ما في كلامي صاحب الكافي والوافي من التكلف الذي لا ضرورة تلجئ اليه .

(الثاني) - قد دل خبر علي بن جعفر المذكور على استحباب السترة اذا صلى وفي قبلته حمار ولم يذكره احد من الاصحاب في ما اعلم ، إلا ان الصدوق في الفقيه روى ذلك عن علي بن جعفر ايضاً مع جملة من هذه السؤالات ، وهو يؤذن بقوله بذلك بناء على ما قدمه في صدر كتابه من انه لا يذكر فيه إلا ما يفتى به ويحكم بصحته .

(الثالث) - الظاهر من هذه الاخبار استحباب الارتفاع في السترة بان تكون عنزة ونحوها ولو قدر ذراع فيرتفع عن الارض وهكذا الى ان ينتهي الى مجرد الخط في الارض ، والعلة في ذلك ظهور اشارة التحجير فكلمة كانت ارفع كانت اظهر للناظر والمارين ، هذا اذا كان في فضاء من الارض ولو صلى في مسجد او بيت قرب من حائطه . ونقل عن الجمع ان الاولى بلوغ السترة ذراعاً فما زاد .

(الرابع) - يستحب للدنو من السترة ، قال في الذكري : يستحب للدنو من السترة لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « اذا صلى احدمكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته » وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صح من خبر سهل

الساعدي (١) قال : « كان بين مصلي النبي (صلى الله عليه وآله) وبين الجدار ممر الشاة » انتهى وقدره بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) بمر بضع عنز الى مربوط فرس ، ونسبه في المدارك الى الاصحاب مؤذناً بعدم وجود الدليل عليه مع انه روى الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز واكثر ما يكون مربوط فرس » ويؤيد ما ذكره في الذكرى ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) قال : « اذا قام احدكم في الصلاة الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وحد في ذلك كمر بضع الثور » .

(الخامس) — قال في الذكرى : اذا نصب بين يديه عنزة او عوداً لم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا شمالا قاله في التذكرة ، وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلاً بالسكبة ، وقال بعض العامة ليكن على الايمن او على الايسر . انتهى . اقول الفهوم من تلواهر الاخبار المتقدمة هو المحاذاة لها وما ذكره ابن الجنيد لا نعرف له وجهاً .

(السادس) — قال في الذكرى : سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأمر المؤمنين بسترته (٤) ولان ظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه . اقول : تعليقه الثاني انما يجري في الصف الثاني وما بعده نعم الاول منهما ظاهر العموم ولو الواحد الذي يقوم بجنب الامام .

(السابع) — قال العلامة : لو كانت السترة مفضوبة لم يحصل الامتثال لعدم الاتيان بالمأمور به شرعاً . واعترضه في الذكرى بانه يشكل بان المأمور به الصلاة الى السترة وقد حصل وغصيتها امر خارج عن الصلاة كالوضوء من الاناء المغصوب . اما

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٥ (٢) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلي

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٨ من مكان المصلي (٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١٠١

لو كانت نجاسة لم يضر إلا مع نجاسة ظاهرة . انتهى . اقول : ما ذكره في رد كلام العلامة جيد . وأما ما ذكره من استثناء النجاسة الظاهرة فلا اعرف له وجهاً إلا ان كان خبر الفضيل بن يسار المتقدم في مسألة كراهة استقبال الغائط ومورده الغائط ولا عموم فيه ينهض بالدلالة ، او اخبار نز السكينف والبالوعة وهي كذلك خاصة ، إلا ان يستنبط منها العموم لجميع النجاسات باي نحو كانت . ونقل في الذكري عن ابي الصلاح في جملة ما عده مما يكره الصلاة اليه النجاسة الظاهرة ونحوه في المنفعة ، والظاهر انه جرى هنا على ذلك .

(الثامن) — قال في لذكرى ايضاً : يستعجب دفع المار بين يديه لقوله (عليه السلام) (١) : « لا يقطع الصلاة شي قادر أو ما استطعتم » اقول : الاستدلال بالخبر المذكور مبني على ان معناه كما فهمه هو وغيره من الامر بدفع المار يعني ادفعوا المار بما استطعتم من اشارة او رمي شي او دفع باليد او نحو ذلك ، والظاهر غندي انما هو الدفع بجمل السترة فهو كناية عن الامر بالسترة يعني ادفعوا ضرر مروره بالاستتار بالسترة فانها متى وضعت لم يمر بينها وبين المصلي ، ويظهر هذا المعنى من رواية ابي بصير المتقدمة المتضمنة انه لا يقطع الصلاة شي كلب ولا حمار ... الحديث .

(التاسع) — قال في المكتاب المذكور : لو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز ورواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان » لتغليظ او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي الى حرج ولا ضرر . اقول : الظاهر ان ما نقل من خبر الخدري انما هو من طريق العامة اذ لم نجده في اخبارنا نعم روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٣) « انه سئل عن المرور

(١) ص ٢٣٩ (٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١٠٣

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٧ من مكان المصلى . وليس فيه « ولو قاتلته » نعم هو موجود في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١١٦ .

بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شي ولا تدع من يمر بين يديك ولو قاتلته «
والظاهر حمله على ما ذكره (قدس سره) من التغليب والمبالغة في الدفع .

(العاشر) — قال ايضاً : هل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر
او مطلقاً ؟ نظر من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد بما
اذا كان له سترة ثم لا يضره ما يمر بين يديه ، ومن اطلاق باقي الاخبار . ويمكن ان
يقال بحمل المطلق على المقيّد . اقول : الوجه انما هو الاول كما اشرنا اليه ومطلق الاخبار
محمول على مقيدها كما ذكره فانه مقتضى القاعدة في هذا الباب . والله العالم .

(المسألة السادسة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز
السجود اختياراً إلا على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة ، ولم يستثنوا
من هذه القاعدة إلا القرماس ، ونقل عن المرتضى في المسائل الوصلية كراهة
السجود على ثياب القطن والكتان وفي الصباح وافق الاصحاب ، ويدل على الاول
الاخبار المستفيضة :

ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه
السلام) (١) قال : « سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض إلا ما اكل او ايس »
وعن الفضل ابي العباس (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا يسجد
إلا على الارض او ما انبتت الارض إلا القطن والكتان » .

وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له
اسجد على الزفت يعني القير ؟ فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على
شي من الحيوان ولا على طعام ولا على شي من ثمار الارض ولا على شي من الرياش » .
وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال له :

(١) و (٢) و (٤) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه

(٣) الوسائل الباب ٢ من ما يسجد عليه

« اخبرني عما يجوز السجود عليه وعمالا يجوز ؟ قال السجود لا يجوز إلا على الارض او على ما انبتت الارض إلا ما اكل او لبس . »

وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اخبرني عما يجوز السجود عليه وعمالا يجوز ؟ قال السجود لا يجوز إلا على الأرض او ما انبتت الارض إلا ما اكل او لبس . فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال لان السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها . والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل »

وروى في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز . »

وعن الاعمش عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « لا يسجد إلا على الارض او ما انبتت الارض إلا المأكول والقطن والكتان . »

وقال الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه (٤) : « كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والميثرب من الثمر والكثير فلا يجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد إلا على شيء لا يصلح لللبس فقط وهو مما يخرج من الارض إلا ان تكون في حال ضرورة . »

وقال ايضاً في الكتاب المذكور : « اذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ، ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلود ، ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلد ولا على ابريسم ولا

على زجاج ولا على ما يلبسه الانسان ولا على حديد ولا على الصخر ولا على الشبه ولا على
الذخاير ولا على الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شي من
الجواهر وغيره من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيه الصور
والتمثيل . وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت
عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كحك اذا كان من
قطن او كتان .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق البحث في هذه المسألة يتوقف على بسطه في مقامات
(الاول) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في استثناء
القرطاس من هذا الحكم في الجملة بل نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاجماع على
استثنائه مطلقا .

وبدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة علي بن مهزيار (١) قل : « سأل داود بن
فرقد ابا الحسن (عليه السلام) عن القرطاس والسكرانة المكتوب عليها هل يجوز
السجود عليها ام لا ؟ فكتب يجوز » .

وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه كره ان
يسجد على قرطاس عليه كتابة » ولفظ الكراهة هنا مراد به المعنى المشهور لما دل عليه
الخبر السابق من الجواز .

وصحيحة صفوان الجمال (٣) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) في المحمل
يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومى ايماء » والظاهر ان المعنى فى هذا الخبر انه حيث
كانت صلواته (عليه السلام) فى المحمل وقت السير فرمما تمكن من السجود فيضع جبهته
على القرطاس وربما لا يتمكن فيومى للسجود ايماء .

واطلاق هذه الاخبار يقتضي جواز السجود على القرطاس مطلقا سواء اتجد

من القطن او الابريسم او غيرها ونقل عن العلامة في التذكرة انه اعتبر فيه كونه مأخوذاً من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها ، ويظهر من الشهيد في كتبه الثلاثة التوقف والاستشكل في السجود على القرطاس بقول مطلق حيث قال في كتاب البيان : ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باجزاء النورة . وقال في الدروس : ولا بأس بالقرطاس ويكره المكتوب للقارى المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير لم يجز . وقال في كتاب الذكرى بعد ذكر روايتي داود ابن فرقد و صفوان : وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشماله على النورة المستحيلة إلا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جهود النورة يرد اليها اسم الارض ، الى ان قال : فرع - الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع إلا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة يجوز له . وفيه بعد لاستعالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن والكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليها وقد سلف .

اقول : الظاهر ان ما تكلفه هذان الفاضلان في المقام - بارتكاب تخصيص اخبار القرطاس بالمتخذ مما يجوز السجود عليه كما يعطيه قوله في التذكرة في تعليل المنع من السجود على المتخذ من الابريسم بانه ليس بارض . وقوله في الذكرى في المتخذ من القطن والكتان يبناء ذلك على جواز السجود عليها - منشأه الجمع بين اخبار المنع من السجود على غير الارض وما انبتت ما لم يكن مأكولاً ولا ملبوساً وبين اخبار القرطاس بارجاع اخبار القرطاس الى تلك الاخبار وتقييدها بها ، وهو مما لا يسمن ولا يفني من جوع وذلك فانه لا ريب ان القرطاس قد خرج عن تلك الاشياء المتخذ منها كائنة ما كانت الى حقيقة اخرى فلا يفيد كونه متخذاً مما يصح السجود عليه فائدة ، ألا ترى انه قد امتنع السجود على المعادن وان كان اصلها الارض باعتبار الحيلولة والانتقال من الارضية الى حقيقة اخرى والقرطاس لا يصدق عليه انه ارض ولا ما انبتت ، وكونه كان قبل الاستحالة الى هذه الحقيقة مما يسجد عليه لا يجدى نفعا وإلا لجاز السجود

على المعادن بالتقريب المذكور . والحق انما هو استثناء القرطاس بهذه الاخبار من القاعدة المستفادة من تلك الاخبار ، وجميع ما ذكرناه تقييد للنصوص من غير دليل واضح ولا برهان لأنح فلا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الاصحاب بكراهة السجود على القرطاس المكتوب وعليه تدل صحيحة جميل المتقدمة إلا انه يشترط في صحة السجود عليه متى كان مكتوباً ان يقع السجود على مكان خال من الكتابة اذا كان المكتوب به مما لا يصح السجود عليه ولا فرق في ذلك بين القاري والامي ، ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن ادریس تخصيص الكراهة بالقاري البصير كما تقدم في عبارة الدروس وانه لا يكره في حق الامي ولا في حق القاري الذي لا يبصر ، واطلاق النص يردده .

(الثاني) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) المنع من السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسيج او بعده بل قال في المختلف انه قول علمائنا اجمع ، وخالف في ذلك المرتضى في المسائل الوصلية مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة ، وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى الجواز على كراهية ايضاً ، وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي ايضاً كما ستقف عليه .

ونقل عن المرتضى انه احتج على ذلك بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرماً محظوراً لجري في القبح ووجوب اعادة الصلاة واستنائها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احداً لا ينتهي الى ذلك . ولا يخفى ما فيه .

نعم يدل على ذلك جملة من الاخبار عنهم (عليهم السلام) وكان الاولى الاستدلال بها في المقام دون هذه التخريجات الغثة التي تمنعها الافهام :

ومنها - ما رواه الشيخ عن دارد الصرمي (١) قال : « سألت ابا الحسن الثالث

(عليه السلام) هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية ؟ فقال جائز » .

وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج أفندسجد عليه ؟ قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً او كتاناً » .

وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني (٢) قال : « كتبت الى ابي الحسن الثالث (عليه السلام) اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي : ذلك جائز » .

وعن يامر الخادم (٣) قال : « مر بي ابو الحسن (عليه السلام) وانا اصلي على الطبري (٤) وقد القيمت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض ؟ » .

واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحل على حالة الضرورة او التقية (٥) ورده المحقق في المعتبر بان رواية الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة . قال في المدارك : وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع المؤيدة بعمل اصحاب . وظاهره الميل الى ما ذكره في المعتبر لولا ضعف روايات الجواز . والمحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل حمل الشيخ (قدس سره) روايات الجواز استبعده وقال : والاولى ان يحمل النهي عنها على الكراهة . اقول وبالله التوفيق : لا يخفى ان ما ذكره الشيخ (قدس سره) هنا من الجمع

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣ من ما يسجد عليه

(٤) الطبري ثوب ينسب الى طبرستان او طبرية بالفتح محلة من واسط . قال في الوافي

ذيل هذا الخبر : الطبري كما أنه كان من القطن او الكتان كما يظهر من الاستبصار . انتهى .

منه (قدس سره) . (٥) ارجع الى التعليقة رقم (١) ص ٢٥١

بين الاخبار بحمل هذه الاخبار المجوزة على التقية او الضرورة حمل جيد ، اما بالنسبة الى التقية فلما استفاد عنهم (عليهم السلام) من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والخذ بخلافهم والجواز مذهب العامة (١) من غير اشكال ، وبعض ذلك صحة الاخبار الدالة على التحريم وتكثيرها عموماً وخصوصاً واعتضاها بعمل الطائفة قديماً ودعوى الاجماع في المقام . واما ما ذكره في المعتبر من ان رواية الصنعاني نصت على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة فليس بشي لان المفهوم من الاخبار على وجهه لا يعتبره الانكار انهم انما يجيبون على ما يرونه من المصلحة لا بما يريد السائل فربما تركوا الجواب بالسكوية وربما اجابوا بالتقية وربما اجابوا بما فيه التباس واشتباه لا يستفاد منه معنى ظاهر بالسكوية ، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) (٢) « ان الله سبحانه قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك لئلا نشئنا اجبنا وان شئنا لم نجب » وبالجملة فان مجرد طلب السائل لان يكون الجواب لا على وجه التقية لا يوجب حمل الجواب على ما طلبه لما عرفت ، وبؤيد الحمل على التقية قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن يقطين (٣) : « لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية » واما الحمل على الضرورة فلما تقدم من كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي ونحوه ما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد عنه عن اخيه موسى (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطعاً او كناناً ؟ قال اذا كان مضطراً فليفعل » وفي كثير من الاخبار الآتية ما يدل على ذلك . والله العالم .

(الثالث) — لا خلاف ولا اشكال في جواز السجود على ما منعت منه الاخبار المتقدمة في حال التقية والضرورة لسقوط التكليف في الحالين المذكورين وعلى ذلك

(١) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ١٦١

(٢) اصول السكافي ج ١ ص ٢١٠ (٣) ص ٢٥٢ (٤) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه

ايضاً ذات الاخبار المتكاثرة :

ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (١) قال : « سألت ابا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح والبساط ؟ قال لا بأس اذا كان في حال النقية » ورواه ايضاً في موضع آخر (٢) وزاد « ولا بأس بالسجود على الثياب في حال النقية » .

ومنها - ما تقدم في كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي وكذا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة .

ومنها - ما رواه الشيخ عن ابي بصير (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح ؟ فقال اذا كان في نقيه فلا بأس » .

وعن عبيدة بن عبيد القصب (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه ؟ قال نعم ليس به بأس » .

وعن القاسم بن الفضيل (٥) قال : « قلت لارضا (عليه السلام) جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من اذى الحر والبرد ؟ قال لا بأس به » .

وعن احمد بن عمر (٦) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه ؟ فقال لا بأس به » .

وعن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) قال : « قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع ؟ قال تسجد على بعض ثوبك . قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله ؟ قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد » .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٣ من ما يسجد عليه .

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه .

وروى الصدوق في كتاب العلل عن ابي بصير (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقته وجهه ؟ قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد » قال في الوافي : لعل المراد ان كفك احد مساجدك على الارض فاذا وضعت جبتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها .

وبستفاد من رواية ابي بصير الاولى تصريحاً ومن الثانية تلويحاً انه لا ينتقل الى السجود على بدنه إلا مع تعذر الثياب ، وبذلك ايضاً صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) قال في الشرائع : ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يمكن فعلى كفه .

(الرابع) — ينبغي ان يعلم ان ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من المنع من السجود إلا على الارض او ما انبنت انما هو بالنسبة الى مسجد الجبهة خاصة لا غيرها من المساجد فانه يجوز وقوعها على أي شيء كان ، والظاهر ان الحكم بذلك اجماعي .

وعليه يدل من الاخبار ما رواه في السكافي في الصحيح او الحسن عن الفضيل ابن يسار ويريد بن معاوية عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « لا بأس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض ، فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه »

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه (٢) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه

(٣) الوسائل الباب ١٥ من لباس المصلي

وروى في الكافي عن الحلبي (١) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام)
 دما أبي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفاً من حصباء فجعله على البساط ثم سجد » .
 وعن حمران في الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « كان أبي يصلي على
 الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد »
 أقول : الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل ، والخمرة بضم الخاء المعجمة
 واسكان الميم سجادة صغيرة ، قال في كتاب مجمع البحرين : قد تكرر في الحديث ذكر
 الخمرة والسجود عليها وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط
 وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة إلا هذا
 المقدار . ومنه كان أبي يصلي على الخمرة يضعها على الطنفسة . انتهى . وقال في النهاية :
 وفي حديث أم سلمة « قال لها وهي حائض ناوئني الخمرة » هي مقدار ما يضع الرجل
 عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجية خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة
 إلا في هذا المقدار ، وتسمى خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد تكررت
 في الحديث وهكذا فسرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال :
 « جاءت فارة فاخذت نجر الغتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) على الخمرة التي كان قاعداً عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم » قال وهذا
 صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها .

أقول : بقي هنا شيء وهو أنه قد تقدم في كلام الرضا (عليه السلام) في كتاب
 الفقه النهي عن السجود على الحصر المدنية لأن سيورها من جلود ، والمراد منها الخمرة
 لما رواه في الكافي والتهذيب عن علي بن الريان (٣) قال : « كتب بعض أصحابنا بيد

(١) (٢) الوسائل الباب ٢ من ما يسجد عليه

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٢ والتهذيب ج ١ ص ٢٢٣ وفي الوسائل في الباب ١١ من

ابراهيم بن عقبة اليه - يعني ابا جعفر (عليه السلام) - يسأله عن الصلاة على الخربة المدنية فكتب : صل فيها ما كان معمولاً بخيوط ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة . قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لـ (تأبط شرا) العدواني (١) « فكأنها خيوطة ماري تغار وتفتل » وماري كان رجلاً حبلاً يعمل الخيوط « وظاهر هذين الخبرين النهي عن الخربة المدنية لانها تعمل بالسيور وهي الجلود مع ان الظاهر ان ما تعمل به من سيور او خيوط يكون مستوراً بسعف النخل الذي تعمل منه فالسجود انما يقع على السعف ، ولعل بناء الفرق في رواية علي بن الريان على ان ما يعمل بالخيوط تكون الخيوط فيه مستورة بالسعف واما ما يعمل بالسيور فانها تظهر بين السعف او تغطي على السعف فلا يقع السجود على السعف بالكلية فيكون النهي محمولا على التحريم ، اولا يحصل الجزء الاكمل من السجود فيكون النهي لكراهة ، قال في الذكرى : لو عملت بالخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضاً ولو وقعت على السيور لم يحج وعلیه دلّت رواية ابن الريان . واطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط . انتهى . وظنى ان ما ذكرناه من التفصيل اظهر .

(الخامس) اختلفت الرواية في جواز السجود على القبر ففي صحيحة زرارة

المتقدمة النهي عن ذلك ، وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « لا تسجد على القبر ولا على القفر ولا على الصاروج » ورواه الكليني مثله إلا انه ترك ذكر القفر . وعن صالح بن الحكم (٣) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة ؟ فقال ان رجلاً سأل ابي عن الصلاة في السفينة فقال له أترغب عن صلاة نوح (عليه السلام) فقلت له آخذ معي مدرة

(١) كذا في فروع السكافي وفي التهذيب (الفهمي) بدل (العدواني) وكذا في تاج العروس

مادة (ابط) (٢) الوسائل الباب ٩ من ما يسجد عليه (٣) الوسائل الباب ١٣ من القبلة

اسجد عليها ؟ قال نعم » .

وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح (١) قال : « سأل معاوية بن عمار ابا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على القار قال لا بأس به » وروى في الصحيح عن منصور بن حازم عنه (عليه السلام) (٢) انه قال : « القبر من نبات الارض » وفي كتاب المسائل اعلى ابن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل هل يجوز له ان يسجد في السفينة على القبر ؟ قال لا بأس » وقد تقدم في اخبار الصلاة في السفينة (٤) في صحيحة معاوية بن عمار قال (عليه السلام) « ويصلى على القبر والفقر ويسجد عليه » وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار (٥) قال : « سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن السجود على القبر وعلى القبر فقال لا بأس به » وحمل الشيخ هذه الروايات على الضرورة او التقية .

قال في الوافي : ويجوز حمل النهي على الكراهة . وقال في المدارك بعد ذكر صحيحة زرارة وصحيحة معاوية بن عمار الواردة في الصلاة في السفينة : ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه .

اقول : فيه (اولا) ان اخبار الجواز وان صح سندها كما هو المدار عليه عنده إلا ان اخبار النهي قد اعتضدت باتفاق الأصحاب ظاهراً وبالأخبار المتقدمة المصراحة بانه لا يجوز السجود إلا على الارض او ما انبتت . و (ثانياً) ما عرفت في غير مقام مما تقدم مما في هذا الحل من النظر . و (ثالثاً) ان العامة متفقون على جواز السجود عليه كما نقله في البحار ، وحينئذ فالانطباق بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية المقررة عن أئمة الهدى (عليهم السلام) هو حمل اخبار الجواز على التقية ، لسكنك قد عرفت في غير موضع مما تقدم انهم (رضوان الله عليهم) قد نبذوا هذه القواعد وراء ظهورهم

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٦ من ما يسجد عليه

(٦) مستدرک الوسائل الباب ٥ من ما يسجد عليه

وعكفوا على قاعدة الجمع بين الاخبار بالسكراهة والاستحباب .

ثم انه لا يخفى عليك اننا قد اشرنا في غير موضع مما تقدم الى اضطراب كلام السيد السند (قدس سره) في حديث ابراهيم بن هاشم وعده في الضعيف تارة وفي الحسن اخرى وفي الصحيح تارة ، وفي هذا الموضع قد وصف رواية زرارة المتقدمة بالصحة في موضعين وفي طريقها ابراهيم بن هاشم ووصفها بالصحة ايضاً في شرح قول المصنف : « وفي القطن والسكتان روايتان » وفي شرح قوله : « المقدمة السابعة في الاذان والاقامة » قال وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا اذنت واقمت ... الحديث » .

(السادس) - المراد بالمأكول هو ما يطرد اكله ويعتاد فلو اكل نادراً او في الضرورة كالعقير التي تجمل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم يعد مأكولاً ولو اكل شائعاً في قطر دون قطر فاشكال بنشأ من احتمال اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ومن صدق المأكول عليه . ولعله ارجح مع كونه لوفيق بالاحتياط ولو كان له حالتان يؤكل في احدهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احدهما دون الثانية .

والظاهر انه لا يشترط في المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل تكفي القوة القرية فلو توقف الاكل على طحن او طبخ او نحوها واللبس على غزل ونسج وخياطة لم يخرج ذلك عن صدق المأكول والملبوس عليه قبل تلك الحال ، ونقل عن العلامة في التذكرة والمنتهى انه يجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن ، وعلاه في المنتهى بكونها غير مأكولين عادة ، وعلاه في التذكرة بان الغشبر حائل بين المأكول والجهة . ورد الاول بان الافتقار الى العلاج لا يخرجها عن كونها مأكولين عادة . والثاني بان العادة في الصدر الاول جرت باكلها غير منخولين كما لا يخفى على من راجع الاخبار ، ونقل ان اول من نخل الدقيق معاوية . مع ان النخل لا يأتي على جميع الاجزاء القشرية

لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ، وكونها تابعة للدقيق في الاكل لا يمنع من كونها مأكولة لصدق الاكل في الجملة . ونقل عن العلامة في النهاية انه يجوز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله . والمشهور بين الاصحاب المنع في الكل إلا انه نقل في كتاب البحار (۱) عن كتاب تحف العقول قال « قال الصادق (عليه السلام) : وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضرورة » وهو ظاهر في ما ذكره في النهاية ، وربما استفيد منه بطريق الفحوى الدلالة على جواز السجود على ما كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل .



(السابع) — لو وضع الانسان تربة او شيئاً مما يصح السجود عليه تحت كور عمامته وسجد عليه ، او لو كانت قلنسوته من النبات الغير المأكول ولا الملبوس عادة وسجد عليها فلا اشكال في صحة السجود كذلك ، ونقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء ، قال في الذكرى : فان قصد لكونه من جنس مالا يسجد عليه فموجباً بالوافق وان جعل المانع نفس الحمل كذهب بعض العامة (۲) طوالب بدليل المنع ، مع انه قد روى ابو بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) ثم اورد الرواية وقد تقدمت في المقام الثالث (۳) واورد رواية احمد بن عمر (۴) الداليتين على السجود على المحمول ، ثم قال وان احتج برواية الاصحاب عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (۵) في السجود على العمامة « لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض » قلنا لدلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه . انتهى . وهو جيد

(۱) ج ۱۸ الصلاة ص ۳۶۶ (۲) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ۱۶۲

(۳) و (۴) ص ۲۵۲ (۵) الوسائل الباب ۱۴ من ما يسجد عليه

(الثامن) - لا خلاف ولا اشكال في ان السجود على الارض افضل مما انبتت
لانه ابلغ في التذلل والخضوع المطلوب في هذا المقام .

وبعض ذلك جملة من الأخبار : منها - ما رواه الشيخ عن اسحاق بن الفضل (١)
« انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس
وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحب ذلك ان
يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبه »
وروى الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (عليه
السلام) (٢) في حديث قال : « السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع
والخضوع لله عز وجل » قال وقال الصادق (عليه السلام) (٣) « السجود على الارض
فريضة وعلى غير الارض سنة » .

اقول : قيل في معناه وجوه : (الاول) ما ذكره الاكثر من ان السجود على
الارض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما انبتته ثوابه ثواب السنة .

(الثاني) - ان الاستفادة من امر الله تعالى بالسجود انما هو وضع الجبهة على
الارض اذ هو غاية الخضوع والعبودية واما جواز وضعها على غير الارض فانما استفيد
من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وقوله رخصة ورحمة .

(الثالث) - ان يكون المراد بالارض اعم منها ومما انبتته والمراد بغير الارض
تعيين شي خاص للسجود كالحجرة واللوح او الخريطة من طين قبر الحسين (عليه السلام) .
ولا يخلو من بعد إلا انه يؤيده ما رواه الكليني مرسل (٤) انه قال : « السجود على
الارض فريضة وعلى الحجرة سنة » لكن يمكن ارجاع هذا الخبر الى الوجه الثاني بان يحمل
ذكر الحجرة على التمثيل لما كان غير ارض ، وحاصل المعنى ان السجود على الارض فريضة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٧ من ما يسجد عليه

(٤) الوسائل الباب ١١ من ما يسجد عليه

وغيرها مما امر به النبي (صلى الله عليه وآله) ووردت به السنة المطهرة من الخمرة ونحوها سنة ، وحينئذ فيبقى هذا الوجه على ما هو عليه من الضعف كما ذكرنا .

وافضل افراد الارض في السجود التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والسلام والتحية ، فروى الصدوق (١) قال : « قال الصادق (عليه السلام) السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور الى الارضين السبعة ، ومن كانت معه سبعة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحاً وان لم يسبح بها » .

وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحيري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه (٢) « انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل ؟ فاجاب (عليه السلام) يجوز ذلك وفيه الفضل » .

وروى الشيخ في كتاب المصباح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « كان لابي عبدالله (عليه السلام) خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبدالله (عليه السلام) فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجدة وسجد عليه ، ثم قال ان السجود على تربة ابي عبدالله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع » .

وروى الحسن بن محمد الديلمي في كتاب الارشاد (٤) قال : « كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا على تربة الحسين (عليه السلام) تذل الله واستكانة اليه » .
فوائد : (الاولى) الحق سائر بالتربة الحسينية في استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبورهم (عليهم السلام) سواء في ذلك قبر الحسين وغيره من الأئمة (عليهم السلام) ولم نقف على مأخذ وبذلك اعترف شيخنا الشهيد الثاني في شرح التنفية بعد نقل المصنف ذلك عنه .

(الثانية) — قال شيخنا المشار اليه في الشرح المذكور : ولا فرق في التربة الشريفة بين ما شوى منها بالنار وغيره في اصل الافضلية لشمول التربة الواردة في الخبر

السابق لها لكن يكره السجود على المشوي خصوصاً اذا بلغ حد الخزف على الاقوى انتهى
اقول : لا يخفى ان هذه السبع المستعملة الآن من التربة المطبوخة فانها تصير كالخزف
فبعين ما يقال فيه من الخروج عن الارضية بالطبخ وعدمه يقال فيها ايضاً . ولي في ذلك
توقف للشك في الخروج وعدمه والاحتياط فيها عندي واجب كما تقدم وبآتي
ان شاء الله تعالى .

(الثالثة) — احتمل شيخنا المشار اليه في شرح التولية حمل التربة في كلام
المصنف على ما يعم ما اتخذ من قبر الحسين وغيره من الأئمة والانبياء (عليهم السلام)
الذين ثبت لهم تربة معينة وكذا الشهداء والصالحين ، قال اذ لا شك في تقدسها بواسطتهم
كما تقدست التربة الحسينية بذلك وان كانت متظافرة بها ، وروى (١) « انهم كانوا
يتخذون السبع من تربة حمزة (عليه السلام) قبل قتل الحسين (عليه السلام) وان
فاطمة (عليها السلام) كانت لها سبعة منها فلما قتل الحسين (عليه السلام) اتخذت
من تربته الشريفة وندب اليها الأئمة عليهم السلام ومن قرائن ارادة العموم نقله
عن سائر بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب قبورهم (عليهم السلام) ولأن شرف التربة
اقوى من شرف الخشب . انتهى .

اقول : يمكن نظرق البحث اليه بان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل
الواضح وما ذكره من التعاميل المذكور لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ، ولم لا يجوز
اختصاص الحسين (عليه السلام) بذلك ؟ كما خص بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء
تحت قبته وجعل الأئمة من ذريته (٢) وان كان غيره من الأئمة والانبياء والصلحاء من
يرجى بهم ذلك ايضاً .

(التاسع) — قد عرفت دلالة الاخبار المتكاثرة على انه لا يجوز السجود إلا على
الارض او ما انبتت وقضية ذلك دوران الصحة مدار صدق الارضية بالنسبة الى الارض .

وقد حصل الاشكال بسبب ذلك هنا في اشياء : (الاول) الخرف وفي خروجه بالطبخ عن الأرضية تردد ، وظاهر المشهور بين المتأخرين جواز السجود عليه من غير تردد ولا نقل خلاف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وهو مشعر بان جواز السجود عليه امر مسلم بين الكل ، والمحقق في المعتبر مع منعه من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض جواز السجود عليه فقال بعد المنع من التيمم لخروجه عن اسم الارض : ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغد وقد تقدم بيان ضعف هذا الكلام في باب التيمم من كتاب الطهارة . وبالجملة فالقائلون بالجواز انما جوزوا ذلك من حيث عدم خروج الخرف بالطبخ عن اسم الارض كما صرح به الشهيدان وغيرهم وان صرحوا بالكرهية تفصيلاً من احتمال الخروج .

وممن صرح بالخروج المحقق كما عرفت واليه يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة والمتقدمون لم يتفوتوا بالذكر هذه المسألة ، وبعض هذا القول ما تقدم في كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي من قوله في تعداد ما يمنع من السجود عليه : « ولا على آجر يعني المطبوخ » وهذا التفسير يحتمل ان يكون منه (عليه السلام) او من جامع الكتاب ، ومن الظاهر ان المنع انما هو من الجهة التي ذكرنا .

قال في المدارك : والاولى اجتنابه لما ذكره المصنف من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفاً . ويمكن ان يستدل على الجواز ايضاً بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) « انه سأل عن الجص بوقد عليه بالعنرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد أو يسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطه : ان الماء والنار قد طهرا » وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخرف في معناه

(١) الوسائل الباب ٨١ من النجاسات و ١٠ من ما يسجد عليه

ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير (١) انتهى . وفيه بحث حررناه في شرحنا على الكتاب وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف والاحتياط فيها واجب وقد تقدم في باب التيمم ما فيه زيادة بيان لما اخترناه في المقام . واما صحيحة الحسن بن محبوب المذكورة فقد تقدم تحقيق معناها في كتاب الطهارة في مسألة تطهير النار من المطهرات العشرة فليرجع اليه من احب الوقوف عليه .

(الثاني والثالث) الجص والنورة قبل الاحراق وبعد الاحراق ، وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في باب التيمم من كتاب الطهارة ، والحكم في الباين واحد فانه متى ثبتت الارضية ترتب عليها جواز السجود والتيمم ومتى انتفت انتفيا .

(المسألة السابعة) — قد تقدم نقل اتفاق الاصحاب على طهارة موضع السجود وانه لا يجوز السجود على النجس وان لم تتعد نجاسته الى المصلى . ومن قواعدهم ايضا ان المشتبه بالنجس في حكم النجس في المواضع المحصورة ، وحينئذ فلو حصل الاشتباه في موضع محصور امتنع السجود عليه . وقد تقدم البحث في هذه المسألة منقحاً في كتاب الطهارة في المسألة الرابعة من البحث الاول من المقصد الثاني من الباب الخامس في الطهارة من النجاسات من ابواب الكتاب المذكور .

تتمة في احكام المساجد

قد استفاضت الاخبار بفضل بناء المساجد والسعي اليها والصلاة فيها ، قال الله تعالى « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين » (٢) .

وروى ثقة الاسلام في السكافي في الصحيح او الحسن عن ابي عبيدة الخذاء (٣)

(١) ص ٢٥٦ (٢) سورة التوبة ، الآية ١٨

(٣) الوسائل الباب ٨ من احكام المساجد

قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيدة فر بنى ابو عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجداً فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك ؟ فقال نعم » .

وروى في الفقيه باسناده عن ابي عبيدة الخذاء عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « من بنى مسجداً كفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة . قال ابو عبيدة ومر بنى وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك ؟ فقال نعم » .

وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحاربون فيهم ويمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي » .

وروى احمد بن محمد البرقي في المحامد بسنده عن هاشم الحلال (٣) قال : « دخلت انا وابو الصباح على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة ؟ فقال بخ بخ تلك افضل المساجد ، من بنى مسجداً كفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبحت له الارض الى الارض السابعة » .

وروى في كتاب عقاب الاعمال بسنده فيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٥) قال : « من مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات » .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٨ من احكام المساجد

(٤) و (٥) الوسائل الباب ٤ من احكام المساجد

وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصمغ عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) (١) قال : « كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدي الثمان : اخا مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او راحة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياء . »

وروى في الكافي في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى ؟ قال المساجد ، واحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها . » وقال في الفقيه (٣) : « وروى ان الله تبارك وتعالى يريد عذاب اهل الارض حتى لا يحاشي منهم احداً فاذا نظر الى الشيب ناقل اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم . »

وروى الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة . »

وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٥) قال : « لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً » وروى شيخ الطائفة في كتاب المجالس عن ابي ذر (رضي الله عنه) في حديثه الطويل مما او صاه به رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٦) قال : « يا ابا ذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة . فقلت يا ابي انت وامي

(١) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣ من احكام المساجد

(٢) الوسائل الباب ٦٨ من احكام المساجد

(٥) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

(٦) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٣٢ وفي الوسائل الباب ١٧ من احكام المساجد و ٢ من المواقيت

يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يعمر مساجد الله ؟ قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك ، يا ابا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة في الجنة وتصلى عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفس فيها عشر حسنات ويمحي عنك عشر سيئات . يا ابا ذر يقول الله ان احب العباد الي المتحابون بجلالي المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالاسحار او انك اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم ، يا ابا ذر كل جلوس في المسجد لغو إلا ثلاثة : قراءة مصل او ذاكر الله تعالى او مسائل عن علم ... الحديث » .

وروى في كتاب الهداية مرسل (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في التوراة مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي إلا ان على الزور كرامة الزائر إلا بشر المشاءين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة » .

وروى الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن زريق بن الزبير الخلقاني (٢) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله تعالى اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي » .

اقول : يمكن حمل هذا الخبر على ظاهره بالنسبة الى من هجر المساجد تهاوناً بجرمتها واستخفافاً بما حث الله تعالى عليه من اتيانها ، ومثله في الاخبار غير عزيز وإلا فحمله على ظاهره مطلقاً مشكل .

وروى الشيخان ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح او الحسن

(١) مستدرک الوسائل الباب ٣٠ من احكام المساجد

(٢) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسبيط ، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالاثني والذكر ، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقبمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ، عريش كعريش موسى (عليه السلام) فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفى ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر . وقال السبيط لينة والسعيدة لينة ونصف والاثني والذكر لبنان متخالفان » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) قد ذكروا المساجد احكاماً : مستحبات ومحرمات ومكروهات وغيرها ، فالواجب ذكر الجميع في مقامات اربعة : (الاول) في المستحبات : ومنها - اتخاذ المساجد مكشوفة ، اما اتخاذها فقد عرفت استفاضة الاخبار به . مضافاً الى الاجماع من الخاصة والعامة ، واما استحباب كونها مكشوفة فاستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن المساجد المظلمة أيكرو الصلاة فيها ؟ قال نعم ولكن لا يضر كم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتكم كيف يصنع في ذلك » .

اقول : فيه ان ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان او حسنة المتقدمة هو استحباب

التظليل وهو الذي فعنه (صلى الله عليه وآله) لما شكوا اليه شدة الحر والمكروه انما هو التسقيف وهو الذي امتنع منه لما شكوا اليه المطر .

وشيخنا الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر الحكم المذكور استشعر ما ذكرناه فقال في الجمع بين الخبرين المذكورين جاءلا التأويل في جانب خبر الحلبي : ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان وإلا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر . وعلى هذا نسج من تأخر عنه .

اقول : الظاهر ان وجه الجمع بين الخبرين انما هو حل التظليل في خبر الحلبي على التسقيف الذي ظهر كراهته من خبر عبدالله بن سنان ، ويؤيده انه هو الذي صار معمولاً عليه بعد موته (صلى الله عليه وآله) اذ استفاد من الاخبار ان المساجد في زمن خلفاء الجور من الاموية والعباسية كانت مسقفة بل مزخرفة كما ستأتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى ، واليه يشير قوله (عليه السلام) : « ولو كان العدل لرأيتم ... الخ » اشارة الى كسر تلك السقوف بعد قيام القائم (عجل الله فرجه) كما يدل عليه ما رواه في الفقيه مرسل عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « اول ما يبدأ به قاعنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام » وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن ابي بصير (٢) قال : « اذا قام القائم (عليه السلام) دخل السكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبالغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى عليه السلام ... » اقول : قال الجوهرى العرش والعريش ما يستظل به . ومن ذلك يظهر ان المراد بالتظليل في خبر الحلبي انما هو السقوف فانها هي التي يكسرها (عليه السلام) لا التظليل فانه يجعل تلك المساجد بعد خراب السقوف مظلة . وهذا بحمد الله سبحانه اظهر ظاهر السكل ناظر .

ومنها — جعل الميضاة على ابوابها ، والمراد بالميضاة الموضع الذي يتطهر فيه من

(١) الوسائل الباب ٩ من احكام المساجد (٢) مستدرک الوسائل الباب ٧ من احكام المساجد

البول والغائط وهو كناية عن مواضع قذف النجاسة والتطهير منها .

وبدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم » .

ونقل في البحار (٢) عن اصل من اصول اصحابنا بسنده فيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ضموا المطاهر على ابواب المساجد » .

ونقل في البحار (٣) عن الراوندي في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم إلا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجروها في كل سبعة ايام وضموا المطاهر على ابوابها » .

وايد بعض الاصحاب الحكم المذكور بانها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها وهو مطلوب الترك .

ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضة في وسط المسجد قال في الذكرى : وهو حق ان لم تسبق المسجد وهو جيد لانه متى بنى المسجد بعد تقديم المطهرة وجعل حولها بحيث تكون في وسطه فانه لا موجب للنع إلا من حيث عدم رعاية الأدب والاحترام المطلوب في هذا المكان .

واما حكم الوضوء في المسجد فقد تقدم في المسألة الثامنة عشرة من المسائل الملحقه بالوضوء من كتاب الطهارة إلا انه قال السيد السند هنا في المدارك : ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد وقد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكرأته من البول والغائط لما

(١) الوسائل الباب ٢٧ و ٢٥ من احكام المساجد والراوي في كتب الحديث هو (عبد الحميد)

(٢) ج ١٨ الصلاة ص ١٠٧

(٣) ج ١٨ الصلاة ص ١٣٦

رواه الشيخ في الصحيح عن رقاعة (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول » ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يتناولها كما اوما اليه في المعتبر . انتهى .

اقول : ظاهره انه مع حمل الوضوء في الخبر على الاستنجاء فغاية ما يدل عليه هو الكراهة . وهو على اطلاقه مشكل لانهم وان صرحوا بطهارة ماء الاستنجاء إلا ان ذلك مشروط بشروط مذكورة ثمة وليس كل استنجاء يكون كذلك بل المعلوم عادة هو اختلال بعض الشروط حينئذ فيكون نجساً ، وظاهر الاصحاب الاتفاق على تحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد وآلاته وبه صرح هو ايضاً ، واليه يشير جملة من الاخبار مثل رواية تعاهد النعمان عند دخول المسجد (٢) ورواية امر النبي (صلى الله عليه وآله) بتطهير بول الاعرابي في المسجد (٣) وظاهر قوله عز وجل « ... فلا تقربوا المسجد الحرام ... » (٤) وعلى هذا فالظاهر بناء على حمل الوضوء على الاستنجاء هو حمل الكراهة في الخبر على التحريم فان اطلاقها بهذا المعنى اكثر كثير كما اشرنا اليه في غير موضع وبه اعترف السيد المشار اليه في مواضع من شرحه . والله العالم .

ومنها — تجمير المساجد في كل سبعة ايام وهذا الحكم وان لم يذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) إلا انه مدلول خبر الراوندي المذكور في سابق هذا الموضع ونحوه في كتاب دعائم الاسلام حيث قال عن علي (عليه السلام) (٥) قال : « جنبوا مساجدكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجرورها في كل سبعة ايام وضعوا فيها المطاهر » واصحابنا يكتفون في ادلة السنن بامثال هذه الاخبار بل ما هو اضعف . وما تضمنه هذا الخبر من قوله : « وضعوا فيها المطاهر » الظاهر جعل « في » تعليلية مثل قوله (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل الباب ٥٧ من الوضوء (٢) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد

(٤) سورة التوبة ، الآية ٢٨

(٣) ج ١ ص ٣٠٩

(٥) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٣٦

عليه وآله (١) « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها » فلا ينافي ما تقدم من استحباب جعلها على ابواب المساجد .

ومنها — جعل المنارة في الحائط لا في وسط المسجد ، وعلة العلامة في النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين ، واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط المسجد . قيل وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها .

اقول : لم اقف في هذا المقام على خبر عنهم (عليهم السلام) نعم ورد ما يدل على النهي عن ارتفاع المنارة وبه قال الاصحاب ايضا حيث صرحوا بکراهة ارتفاع المنارة زيادة على سطح المسجد لئلا يشرف المؤذنون على جيران المسجد ، ويدل عليه ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢) « ان علياً (عليه السلام) مر على منارة طويلة قامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد » ونقل شيخنا في البحار (٣) عن كتاب كشف الغمة نقلاً من دلائل الجبري عن ابي هاشم الجعفري قال : « كنت عند ابي محمد (عليه السلام) فقال اذا خرج القائم امر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لأي معنى هذا ؟ فاقبل علي فقال معنى هذا انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة » .

اقول : قد ذكر بعض مشايخنا (عطر الله مراقدهم) ان تطويل المنارة من بدع عمر . ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الاذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال انما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) في الارض ولم يكن يومئذ منارة » واما المقاصير وهي المحاريب الداخلة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فهي من بدع الاموية .

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ١١٤ عن ابن عمر قال : « قال رسول الله (ص) دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض » .
(٢) و (٤) الوسائل الباب ٢٥ من احكام المساجد (٣) ج ١٨ الصلاة ص ١٣٤

ومنها — تقديم الرجل اليمنى للدخول والرجل اليسرى للخروج ، قال في المدارك
 عليه في الاعتبار بان اليمنى اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبمكسه الخروج .
 اقول : ظاهر اقتصار هذين الفاضلين على هذا التعليل عدم وقوفهما على نص يدل على
 ذلك مع انه روى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن يونس عنهم (عليهم السلام) (١)
 قال قال : « الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليمنى
 اذا خرجت » .

ومنها — تعاهد نعله عند الدخول لما رواه الشيخ عن عبدالله بن ميمون القداح
 عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) « قال قال النبي (صلى الله عليه وآله)
 تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم » .

وروى الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن النبي (صلى
 الله عليه وآله) (٣) « في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (٤) . قال تعاهدوا
 نعالكم عند ابواب المساجد » .

والمشهور في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو تفسير التعاهد باستعلام
 حالها عند الدخول استظهاراً للطهارة . واحتمل بعض مشايخنا ان المراد بتعاهد النعل ان
 يودعه عند امين ونحوه لئلا يشغل قلبه في حال الصلاة به . والظاهر بعده ، قال
 الجوهري : التعمد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدت لان
 التعاهد انما يكون بين اثنين . قال شيخنا في البحار بعد نقل ذلك عنه : اقول ورود
 الرواية عن افصح الفصحاء يدل على خطأ الجوهري بل يطلق التفاعل في ما لم يكن بين
 اثنين للمبالغة اذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه اكثر . اقول : لا يخفى
 ان لفظ التعاهد قد ورد كثيراً في الاخبار وكلام البلغاء بمعنى التعمد كما ورد في تعاهد

(١) الوسائل الباب ٤ من احكام المساجد

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٤ من احكام المساجد (٤) سورة التوبة ، الآية ٢٩

الجبران وتعاهد القرآن وقولك فلان يتعاهدنا اي يراعيها ويحذو علينا ، وبالجملة قل استعمال التعاهد بمعنى التعهد كثير شائع فلا منافاة بين ما ذكره الجوهرى وبين وروده فى الاخبار ولا ضرورة الى تخطيط الجوهرى فان استعمال المجاز شائع فى القرآن والاخبار اكثر من استعمال الحقائق ، فالتعاهد وان كان من حيث الاصل والحقيقة لا يستعمل الا بين اثنين كما هو قاعدة باب التفاعل الا انه يستعمل بمعنى التعهد مجازاً شائعاً .

ومنها - الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج منه واستعجاب الوقوف والدعاء بعد الخروج فروى ثقة الاسلام فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا دخلت المسجد فصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واذا خرجت فاقبل ذلك » . وروى الشيخ فى الموثق عن سماعة (٢) قال : « اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله (ص) ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك . واذا خرجت فقل مثل ذلك » . وعن عبدالله بن الحسن (٣) قال : « اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك » .

ورواه الحسن بن الشيخ الطوسي فى مجالسه بسنده عن عبدالله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة (عليها السلام) (٤) قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا دخل المسجد صلى على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج من الباب صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك » اقول : ومن هذا الخبر يعلم ان عبدالله بن الحسن فى رواية التهذيب هو عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب (عليهما السلام) وامه فاطمة

(١) الوسائل الباب ٤٠ من احكام المساجد

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٩ من احكام المساجد

(٤) الوسائل الباب ٤١ من احكام المساجد

بنت الحسين (عليه السلام) وجدته فاطمة الزهراء (عليها السلام) .

وروى في الكافي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب معصيتك والكفاف من الرزق برحمتك » .

ومنها — التطهير لدخول المسجد فروى الصدوق (٢) قال : « روى ان في التوراة مكتوبا ان يبوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ... الحديث » وقد تقدم نقلا عن هداية الصدوق ، ورواه ايضا في ثواب الاعمال وفي العلال (٣) كما مر . وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن العلاء بن الفضيل عن من رواه عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله » .

ومنها — كنسها واخراج الكناسة ولا سيما يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ من عبد الحميد عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٥) قال « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له » ورواه الصدوق في كتبه مسنداً في بعض ومرسلاً في آخر (٦) .

وروى في الامالي بسنده عن سلام بن غانم عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٧) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال من قم مسجداً كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه

(١) الوسائل الباب ٤١ من احكام المساجد

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٩ من احكام المساجد

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل الباب ٣٢ من احكام المساجد

ما يقضى عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته » ورواه البرقي في المحاسن مثله .
ومنها - الاسراج فيها لما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن انس (١) قال :
« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم
تزل الملائكة وحلة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج »
ورواه الصدوق في كتبه مرسل في بعض ومسنداً في آخر (٢) واطلاق الخبر اعم من ان
يكون في المسجد من يصلي ام لا وبه صرح بعض الاصحاب .

قالوا ولا يتوقف ذلك على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج نعم
لو كان من مال المسجد توقف عليه . ولو لم يكن له ناظر معين وتعذر استئذان الحاكم
جاز لآحاد ثقات المؤمنين تولى ذلك فعلا واذا كما في سائر الامور الحسبية .

ومنها - نحية المسجد لما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار والخصال بسنده
فيهما عن ابي ذر (رضي الله عنه) (٣) قال : « دخلت على رسول الله (صلى الله عليه
وآله) وهو في المسجد جالس فقال يا ابا ذر ان المسجد نحية . قلت وما نحيته ؟ قال ركعتان
تركهما ... الحديث » .

وروى الصدوق في الفقيه عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه (عليهم
السلام) (٤) في حديث المناهي قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين » .

وروى في الذكرى عن ابي قتادة عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٥) قال : « اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع » وليدع الله تعالى عقبيها وليصل على النبي
(صلى الله عليه وآله) وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي ودعا

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣٤ من احكام المساجد

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من احكام المساجد

(٤) الوسائل الباب ٩٧ من احكام المساجد (٥) ارجع الى التعليقة ١ ص ٢٢٦

الله وسأل حاجته . اقول : لا يبعد ان يكون هذا الخبر من طريق العامة (١) فاني لم اقف عليه في كتب اخبارنا ولا سيما البحار الجامع لجميع الاخبار .

ومنها — التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند قصد المسجد والدعاء فيه لما رواه في السكافي عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان علي بن الحسين (عليهما السلام) استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين ؟ فقال الى مسجد جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) اخطب الحور العين الى الله عز وجل » .

وعن محمد بن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) قال : « خرج علي بن الحسين (عليهما السلام) ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة الى اين ؟ فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة » .

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

ومنها — تعدد الصلاة في بقاع المسجد لما رواه الصدوق في كتاب المجالس (٤) عن مرازم عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة » .

(المقام الثاني) — في المحرمات وهي — على ما ذكره الاصحاب — امور :

(١) في صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٢٦ عن ابي قتادة ، اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٣ من احكام المساجد

(٤) ص ٢١٦ وفي الوسائل في الباب ١٠ من الوضوء و٤٧ من مكان المصلي

(الاول) ادخال النجاسة اليها ، وقد تقدم البحث في ذلك في صدر البحث الثاني من المقصد الثاني من الباب الخامس من كتاب الطهارة ، وقد اوضحنا انهم لا دليل لهم وراء الاجماع بالنسبة الى النجاسة المتعدية إلا ان في اخبار تعاهد النعل عند دخول المسجد ما يشير الى ذلك والاحتياط ظاهر . وذكر جملة منهم تحريم ازالة النجاسة فيها وعلاه في المعتبر بان ذلك يعود اليها بالتنجيس . ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد ، ونقل عن المحقق الشيخ على عموم المنع وان كانت الازالة في ما لا يفعل كالسكبر لما فيه من الامتهان المنافي لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) « جنبوا مساجدكم النجاسة » وهو ضعيف .

و (الثاني) — زخرفتها ونقشها بالصور ، والمراد بالزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب وبالصور ما هو اعم من ذوات الارواح وغيرها ، وبعضهم كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى عبر بالنقش مطلقاً ، والشهيد في البيان حرم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجرة ، وفي الدرر كره الجميع .

واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بانه بدعة لم يفعل في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) ولا احد من الصحابة ، وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكراه ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأينم كيف يصنع في ذلك » .

ورده جملة من المتأخرين - الظاهر ان اولهم السيد السند في المدارك - بضعف سند الرواية المذكورة لاشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء ، قال والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة .

(١) قال في الوسائل في الباب ٢٤ من احكام المساجد : روى جماعة من اصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي (ص) ، انه قال « جنبوا مساجدكم النجاسة » .
(٢) الوسائل الباب ١٥ من احكام المساجد

اقول : ما ذكره في الجواب عن الأول جيد . واما الجواب عن الرواية فلا يظهر ان يقال انها انما اشتملت على لفظ الكراهة وهو اعم من التحريم فلا تقوم حجة على التحريم وبمضد ذلك ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن المسجد يكتب في القبلة القرآن او شيء من ذكر الله قال لا بأس . وسأله عن المسجد ينقش في قبلته بحص او اصباح قال لا بأس » فانه ظاهر في جواز النقش مطلقاً . وما ذكره في الخبر من جواز كتابة القرآن والذكر في قبلة المسجد لا ينافي كراهة النظر اليه حال الصلاة كما تقدم . وبذلك يظهر لك ان ما ذكره من التحريم هنا لا مستند له يعتمد عليه ، نعم الظاهر هو الكراهة في الصور واما النقش فلا .

و (الثالث) — بيع آلاتها وقيمته جملة منهم بعدم الحاجة الى بيعها لعمارة غيره من المساجد فلو بدت الحاجة الى ذلك لما ذكر لم يحرم بيعها وكذا لو اقتضت المصلحة بيعها كما لو خيف عليها التلف او كانت رثة لا ينفع بها في المسجد ، قالوا وكما يجوز بيعها لعمارة مسجد آخر يجوز صرفها فيه بطريق اولي لاتحاد المالك وهو الله تعالى . اقول : والمسألة وان كانت عارية عن النصوص على الخصوص لكن كلامهم (رضوان الله عليهم) لا يخرج عن مقتضى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة .

و (الرابع) — اتخاذها او بعضها في ملك او طريق بان يملك ويتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم او يتخذ طريقاً دائماً بحيث تنمحي صورة المسجدية على كلا الامرين ، ولا ريب في التحريم حينئذ لان ذلك تغيير للوقف وتخريب لموضع العبادة وكلاهما محرم لقوله سبحانه « ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ... الآية » (٢) وحينئذ فيجب عليه اعادتها الى ما كانت عليه بل يجب ذلك على كل ذي قدرة وبد مبسوطة . واما جعلها طريقاً مع بقاء المسجدية فسيأتي

(١) الوسائل الباب ١٥ من احكام المساجد (٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٨

ذكره ان شاء الله تعالى في المكروهات . وكذا لو زالت آثار المسجدية بالكلية فانه لا يجوز تملكها لأن العرصة لا تخرج عن الوقف وما كانت عليه من المسجدية بزوال العمارة وخراب البناء بل احكام المسجدية ثابتة لها وان كانت كذلك من غير شك ولا اشكال .
و (الخامس) — تمكين اليهود والنصارى من دخولها فروى الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لئمن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسحن الله تعالى قرده وخنازير ركعاً سجداً » .

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٢) انه قال : « لئمن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسحنكم الله تعالى قرده وخنازير ركعاً سجداً » .

وظاهر الاصحاب ان منعهم على حجة الوجوب ، قال في الذكرى لا يجوز لاحد من المشركين الدخول في المساجد على الاطلاق ولا عبوة باذن المسلم له لان المانع نجاسته الآية (٣) (فان قلت) لا تلويث هنا (قلت) معرض له غالباً وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر وقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) « من دخل المسجد فهو آمن » منسوخ بالآية وكذا ربط ثمانية في المسجد ان صح (٥) . انتهى . قال شيخنا في البحار ويحتمل ان يكون القوم المسوخة من النصاب والمخالفين وقد مسحوا الآن معنى بتركهم الولاية فلم يبق فيهم شيء من الانسانية وقد مسح الصادق (عليه السلام) يده على عين بعض شيعته فرآهم في الطواف بصور القرده والخنازير (٦) . انتهى .
اقول : وحينئذ فما ورد في هذين الخبرين من اضافة المجانين والصبيان محمول على

(١) و (٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٧ و ١٣٦ (٣) ص ٢٧٠

(٤) الكامل لابن الاثير ج ٢ ص ٦٦ في فتح مكة (٥) اسد الغابة ج ١ ص ٢٤٦

(٦) البحار ج ١١ ص ٧٤ والحديث بين الباقر ع ، وابي بصير

الكراهة كما سيأتي في المقام الثالث ان شاء الله تعالى ويكون النهي هنا مستعملاً في التحريم والكراهة ، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كثير في الاخبار وقد تقدم امثاله في غير موضع .

و (السادس) — اخراج الحمى وقيدها بعضهم بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد او من آلاته اما لو كانت قامة كان اخراجها مستحباً . واستدل القائلون بالتحريم على ذلك بما رواه وهب بن وهب عن الصادق عن ابيه (عاينهما السلام) (١) قال : « اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح » وردها جملة من متأخري المتأخرين : اولهم — صاحب المدارك بضعف وهب بن وهب المذكور وانه لا تعويل على روايته (٢) وظاهرهم نفى الحكم بالكلية وان كان على جهة الكراهة ، واختار المحقق في الاعتبار وجاعة كراهة ذلك . والاكثر حكوا بوجوب الاعداد الى ذلك المسجد ، وقال الشيخ لو ردها الى غيره من المساجد اجزأ كما دل عليه الخبر . ولعل قوله (عليه السلام) في الخبر « فانها تسبح » اشارة الى قوله عز وجل « وان من شيء الا يسبح بحمده » (٣) وكان المراد بهذا الكلام التنبيه على انكم لا تقولوا انها جهاد لا يضر اخراجها بل هي من المسبحين لذا كبرن الله عز وجل فلا ينبغي اخراجها واخلاء المسجد من تسبيحها « ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه » (٤) .

(المقام الثالث) — في المكروهات وهي امور : منها — ان يجعل لها شرفاً بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء كغرف وغرفة لما رواه الشيخ عن طاحنة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٥) « انه رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبني جماً لا تشرف » ورواه الصدوق في

(١) الوسائل الباب ٢٦ من احكام المساجد (٢) ارجع الى التعليقة ١ ص ٨١ ج ٢

(٣) سورة بني اسرائيل ، الآية ٤٦ (٤) سورة البقرة ، الآية ١٠٨

(٥) الوسائل الباب ١٥ من احكام المساجد

العلل بسنده عن طلحة بن زيد مثله (١) .

وروى الشيخ المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا قام القائم (عليه السلام) لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف إلا هدمها وجعلها جها » .

والشرف ما يجعل في اعلى الجدران فتخرج عن الاستواء ، قال في النهاية : الجها التي لا قرن لها ومنه حديث ابن عباس « امرنا ان نبني الدائن شرقا والمساجد جها » الشرف التي طولت ابنتها بالشرف واحدتها شرقا ، والجم التي لا شرف لها ، وجم جمع اجم ، شبه الشرف بالقرون .

ومنها - اتخاذ المحاريب في المسجد وقيدها جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بالداخلية في الحائط ، قال في المدارك بعد ذكر ما ذكرناه : هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٣) « انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانوا مذابح اليهود » وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلية في الحائط بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلية في المسجد لانها التي تقبل الكسر ، وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلية في الحائط الداخلية كثيراً ولم اقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلية بهذا المعنى مطلقاً . انتهى كلامه زيد مقامه . وهو جيد .

اقول : قد تقدم خبر ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد (عليه السلام) (٤) الدال على ان القائم (عليه السلام) اذا قام امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد فيمكن حمل خبر طلحة المذكور على هذا ويختص الحكم حينئذ بالمقاصير وهي التي تبنى في المسجد دون المحاريب الداخلية في الحائط ويعضده انه الانسب بالكسر .

(١) و(٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٨ و ١٣٢ وفي الوسائل الباب ١٥ من احكام

المساجد (٣) الوسائل الباب ٣١ من احكام المساجد (٤) ص ٢٧١

وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض: وكذا يكره المحاريب الداخلة في الحائط كثيراً
أو في المسجد، أما الأول فذكره جماعة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) . منهم -
المصنف، وأما الثاني فهو الظاهر من الرواية الدالة على الكراهة، ثم ذكر مضمون رواية
طلحة . وفيه أنه متى كان ظاهر الرواية أنما هو المعنى الثاني فاللزام خلو الأول من
المستند إذ ليس إلا هذه الرواية فكيف قال بالكراهة على كلا المعنيين ؟ إلا بأن يكون
مجرد المتابعة لما ورد نقله عن الجماعة المذكورين كما هو ظاهر كلامه، وفيه ما لا يخفى .

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار: حكم الأصحاب بكراهة المحاريب
الداخلة وهي قسمان (الأول) الداخلة في المسجد بأن يبنى جداران في قبلة المسجد وبسقف
ليدخله الإمام وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفاً من أعاديهم . و (الثاني) الداخلة
في البناء بأن يبنى في أصل حائط المسجد موضع يدخله الإمام، والكسر الوارد في الخبر
بالأول أنسب وإن احتمل الثاني أيضاً بهدم الجدار والأكثر اقتصر على الثاني مع أن
الأول أولى بالمنع، والشهيد الثاني (قدس سره) عمم الحكم بالنسبة إليهما وقيد الدخول
في الحائط بكونه كثيراً، وبعض المتأخرين قصروا الحكم بالكراهة على الأول وأعله
أوجه وإن كان الاحوط تركهما . انتهى .

أقول: المفهوم من تتبع السير والخبار وكلام جملة العلماء ولا سيما علمائنا الأبرار
هو استحباب المحاريب في المساجد واستحباب صلاة الإمام فيه لا كراهته، ومما يشير
إلى ذلك ما ذكره في بحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد وإن محراب المعصوم
(عليه السلام) موجب للعلم بالقبلة دون الظن، وقد تقدم في بحث القبلة بالنسبة إلى
محراب مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) كلام شيخنا الشهيد أنه روى « أنه لما أراد
نصبه زويت له الأرض فجعله بازاء الميزاب » (١) .

وبعض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (٢) قال :

« قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أني أصلي في الطاق يعني المحراب ؟ فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به » .

وما رواه جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم - صاحب بصائر الدرجات وصاحب الخرائج والجرائح بسنديهما عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث رؤية أبي بكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد موته في مسجد قبا في المحراب لما احتجج عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) بنص الرسول (صلى الله عليه وآله) عليه فانكر أبو بكر فقال له أنرضى برسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال ومن لي به ؟ قال فاخذ بيده فغشى به حتى ادخله مسجد قبا فاذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قاعد في المحراب ... الحديث (١) .

وقد تقدم في اخبار استعجاب السترة قول الرجل له (عليه السلام) (٢) « يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطر بينك وبين المحراب » . وهذا كله إنما يترتب على استعجاب المحارب في المساجد لا على كراهتها المؤذنة بمرجوحية فعلها وجعلها في المساجد .

وقد ورد في حديث وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) المنقول في كتاب ارشاد الديلمي في خروج النبي في مرضه للصلاة لما علم ان ابا بكر يصلي بالناس (٣) ما هذا ليعظه : « فاخذ بيد علي بن أبي طالب (عليه السلام) والفضل بن العباس فاعتمدهما ورجلاه يخطان على الارض من الضعف فلما خرج الى المسجد وجد ابا بكر قد سبق الى المحراب فاقوما اليه بيده فتأخر أبو بكر وقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... الحديث » وهو صريح في استعجاب المحراب كما ذكرنا .

وقال الله عز وجل « فخرج على قومه من المحراب » (٤) وقال سبحانه « كلما

(١) الخرائج والجرائح ص ١٣٢ ، طبعة ١٣٠١ (٢) ص ٢٤١

(٤) سورة مريم ، الآية ١٢

(٣) ج ٢ ص ١٧٤

دخل عليها زكريا المحراب ... الآية » (١) .

والاخبار الدالة على اشتغال المساجد على المحارب اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر ، وحينئذ فالواجب في هذا المقام تحقيق المعنى المراد بالمحراب وانه عبارة عما اذا فاقول قال في القاموس : المحراب الغرفة . وصدر البيت ، واكرم مواضعه ، ومقام الامام من المسجد ، والموضع ينفرد فيه الملك فيتقاعد عن الناس ، ومحارب بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يجلسون فيها . وقال في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر المعاني المتقدمة : وعن الاصمعي سمي القصر محرابا لان المحراب مقدم المجالس واشرفها وكذا من المسجد وعن ابن الانباري سمي محرابا لانفراد الامام فيه وبعده من القوم ، يقال دخل الاسد محرابه اي غيظه والامام اذا دخل فيه يأمن من ان يلحق فهو جائز مكانا كأنه مأوى الاسد ، ويقال محراب المصلي مأخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه . انتهى .

اقول : قد ظهر مما ذكرنا ان احد معاني المحراب لغة هو المكان الذي ينفرد فيه الامام عن المأمومين ويدخله فهو حينئذ دائر بين احد المعنيين المتقدمين إلا انه لما دلت اخبارنا على ان هذه المقاصير انما احدثت من خلفاء الجور - كما اشار اليه في خبر ابي هاشم الجعفري بقوله (عليه السلام) (٢) « انها محدثة مبتدعة لم ينها نبي ولا حجة » وصحيح زرارة الوارد في صلاة المأموم خلف المقاصير (٣) قال (عليه السلام) : « هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة » - تعين حمل المحراب المستحب على المعنى الآخر وهو الداخل في الحائط .

بقي الكلام في قوله (عليه السلام) في خبر طلحة : « كأنها مذابح اليهود » قال

في كتاب مجمع البحرين : والمذبح بالفتح الحلقوم ومذبح السكينة كحراب المسجد والمجمع المذابح سميت بذلك لقرايين . وفي النهاية المذبح واحد المذابح وهي المقاصير وقيل المحاريب . وقال في القاموس المذابح المحاريب والمقاصير ويوت كتب النصارى ، الواحد كسكين . انتهى . والواجب بمعونة ما ذكرناه من ثبوت استحباب المحاريب بالمعنى المتقدم حل هذه المحاريب التي رآها (عليه السلام) في حديث طلحة على المقاصير . والله العالم . ومنها - ان يتخذ طريقاً ، وانما يكره الاستطراق اذا لم يستلزم تغيير صورة المسجد وخروجه عن المسجدية والا حرم كما تقدم ، وبديل على اصل الحكم حديث المناهي المتقدم في استحباب صلاة التوبة .

ومنها - البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان ورفع الصوت ، وقيد بعضهم الصبيان بالدين لا بوثق بهم في التحفظ من النجاسات ، وكانهم فهموا ان العلة في النهي عنهم من حيث كونهم مظنة النجاسات ، ويجوز ان يكون الوجه في المنع منهم ايضاً هو اللعب في المسجد المناهي لتوقيره واحتشامه .

والذي يدل على اصل الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن اسباط عن بعض رجاله (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت » .

وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ... الحديث » . وقد تقدم في المقام الاول في استحباب جعل الميضاة على ابواب المساجد خبر الراوندي الدال على ذلك ايضاً ، وفيه ما في الحديث الاول وزيادة السلاح ورفع الاصوات الا بذكر الله .

قال شيخنا (قدس سره) في البحار في شرح هذا الخبر الاخير : لا خلاف

في كراهة تمكين المجانين والعبيان لدخول المساجد ، وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به
 اما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوات
 فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تربيته ولا بأس به . والمشهور بين الاصحاب (رضوان
 الله عليهم) كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقاً وان كان في القرآن للاخبار المطلقة
 واستثنى في هذا الخبر ذكر الله وكذا فعله ابن الجنيّد ، وعله المراد في سائر الاخبار لحسن
 رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواظف فيها وان كان الاحوط عدم رفع الصوت
 في ما لم يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما تنادى به الضرورة . والمشهور
 كراهة البيع والشراء فان زاحم المصلين او تضمن تغيير هيئة المسجد فلا يبعد التحريم
 وبه قطع جماعة . واما السلاح فالمراد به تشهيره او عمله والاحوط تركها ، وروى
 الشيخ عن محمد بن مسلم عن احمد (عليهما السلام) (١) قال : « نهي رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) عن حمل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال
 انما بنى لغير ذلك » وقال ابن الجنيّد ولا يشهر فيه السلاح . واستحباب التجمير لم اراه
 في غير هذا الخبر والدعائم ولا بأس بالعمل به . انتهى .

ومنها - القضاء بين الناس وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ، واستدل عليه برواية
 علي بن اسباط المتقدمة . والحكم بالسكرانة هو المشهور وحكم الشيخ في الخلاف وابن
 ادريس بعزم السكرانة واستقر به في المختلف محتجاً بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في
 المساجد الموضوعة للطاعات ، وبان امير المؤمنين (عليه السلام) حكم في مسجد الكوفة
 وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة فيه الى يومنا هذا (٢) واجاب عن الرواية بالظمن
 في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة
 عليها في المساجد . قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهو حسن . وخص الراوندي
 الحكم المنهى عنه بما كان فيه جدل وخصومة . وربما قيل بتخصيص ذلك بدوام الحكم

(١) الوسائل الباب ١٧ من احكام المساجد (٢) الخلاف ج ٢ ص ٢٣٠

فيها واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا ، او تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لاجل ذلك بخلاف ما لو كان الجلوس للعبادة فاتفق صدور الدعوى . والظاهر من خبر دكة القضاء يدفع هذين الوجهين الاخيرين اذ الظاهر من دكة القضاء والمشهور في جملة من الاخبار الدالة على تحاكم الناس اليه (عليه السلام) في المسجد (١) وقوع ذلك غالباً بل لم يذكر موضع آخر في جلوسه للحكومة بين الناس . واحتمل بعض مشايخنا تخصيص المنع باوقات الصلاة فانها توجب شغل خواطر المصلين او بغير المعصوم (عليه السلام) فانه يحتمل منهم الخطأ . ولا بأس به . واما كراهة اقامة الحدود كما تضمنه الخبر المشار اليه فلعله لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث كما ذكره في المنتهى .

ومنها - تعريف الضالة وطلبها في المسجد كما ذكره الاصحاب وخبر علي بن اسباط المتقدم محتمل لهما بل يشملهما .

ويدل على خصوص الثاني ما رواه في الفقيه مرسل (٢) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك ، فانها لغير هذا بنيت » .

وروى في العلل في الصحيح عن الاشعري رفعه (٣) « ان رجلاً جاء الى المسجد ينشد ضالة فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت » قال (٤) : ورفع الصوت في المساجد مكروه وان رسول الله (صلى الله عليه وآله) من رجل يرى مشاقص له في المسجد فنهاء وقال انها لغير هذا بنيت .

وروى في الفقيه في حديث المناهي المذكور في آخر الكتاب عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٥) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد » .

(١) خلاف الشيخ ج ٢ ص ٢٣٠ وقد عقد الشيخ المفيد في ارشاده فصلاً لقضاياه .

(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٢٨ من احكام المساجد (٤) العلل ص ١١٤

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن الشعر أبا صالح أن ينشد في المسجد ؟ فقال لا بأس . وسألت عن الضالة أبا صالح أن تنشد في المسجد ؟ قال لا بأس » ورواه علي بن جعفر في كتابه والخيري في كتاب قرب الاسناد بسنده عنه (٢) فإنه دال على الجواز وإن كان على كراهة .

وروى في كتاب دعائم الاسلام (٣) عن علي (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تقام الحدود في المساجد وأن يرفع فيها الأصوات وأن تنشد فيها الضالة أو يسلم فيها السيف ويرى فيها بالنبل أو يباع فيها أو يشتري أو يعلق في القبلة منها سلاح أو يرى نبل » .

ولم أقف في الاخبار على خبر صريح في تعريف الضالة كراهة أو جوازاً بغير كراهة إلا على إطلاق خبر علي بن إسباط المتقدم ولعله كاف في ذلك .

ومنها - انشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن إبراهيم - وكأنه الجعفري - عن علي بن الحسين (عليهما السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن » وقد تقدم في حديث المناهي عنه (صلى الله عليه وآله) « أنه نهى أن ينشد الشعر » وقد تقدم في رواية علي بن جعفر نفى البأس عن ذلك وهو غير مناف للسكرامة .

إلا أنه قد صرح جمع من الأصحاب باستثناء بعض الأسماء ، قال في الذكرى بعد إيراد خبر علي بن جعفر : وليس يعيد حمل إباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكرر

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ و ٢٨ من أحكام المساجد

(٣) ج ١ ص ١٨٠ طبعة مصر ١٣٧٠

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أحكام المساجد

منفعته كيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه (صلى الله عليه وآله) وشبهه لأن من المعلوم ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك . والحق به المحقق الشيخ علي (قدس سره) مدح النبي ومراثي الحسين (صلوات الله عليهم) قال في المدارك : ولا بأس بذلك كما لصحيحة علي بن يقطين (١) « انه سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به » وقال في البحار بعد نقل ما ذكره الشهيد والشيخ علي : اقول ما ذكرناه لا يخلو من قوة ويؤيده استشهاد امير المؤمنين (عليه السلام) بالاشعار في الخطب وكانت غالباً في المسجد وما نقل من انشاد المداحين كحسان وغيره اشعارهم عندهم (عليهم السلام) ولان مدحهم (عليهم السلام) عبادة عظيمة والمسجد محلها فيخص المنع بالشعر الباطل لما روى في الصحيح ، ثم نقل صحيحة علي بن يقطين المذكورة .

اقول ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الصدوق في كتاب اكمل الدين وتمام النعمة (٢) قال : حدثني ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من القوم ؟ قالوا وفد بكر ابن وائل فقال وهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي ؟ قالوا بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فما فعل ؟ قالوا مات ، ثم ساق الحديث الى ان قال : ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) رحم الله قساً يحشر يوم القيامة امة واحدة ، قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئاً ؟ فقال بعضهم سمعته يقول :

في الاولين القاهسين من القرون لنا بصائر

لما رأيت مواردًا لغوت ليس لها مصادر
ورأيت قومي نحوها تخفي الأصغر والأكابر
لا يرجع الماضي الي ولا من الباقيين غابر
أيقنت أني لا محالة حيث صار القوم صائر... الحديث
انظر الى صراحة هذا الخبر مع صحة سنده في جواز الانشاد في المسجد الحرام
الذي هو اشرف البقاع بين يديه (صلى الله عليه وآله) وطلبه لذلك ، وبذلك يظهر لك
قوة ما ذكره اولئك الفضلاء (رضوان الله عليهم) .

ومنها - البصاق والتنخم لما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (١) : « ان علياً (عليه السلام) قال البزاق في
المسجد خطيئة وكفارته دفته » .

وعن عبدالله بن سنان (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول :
من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا ابرأته » .

وعن اسماعيل بن مسلم الشعبي عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٣)
قال : « من وفر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد اعطى كتابه يمينه » .

وروى السيد الرضي في كتاب المجازات النبوية (٤) قال : « قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ان المسجد ليزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا
انقبضت واجتمعت » قال في النهاية : ليزوي اي ينضم وينقبض ، وقيل اراد اهل
المسجد وهم الملائكة . انتهى .

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٥) قال : « من وفر

(١) الوسائل الباب ١٩ من احكام المساجد

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من احكام المساجد

(٥) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من احكام المساجد

المسجد من نخامته اتي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه يمينه ، وان المسجد ليلتوي عند النخامة كتلوي احدكم بالخيزران اذا وقع به .

وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده » .

وروى في كتاب المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ، وقال لا تمر بداء في جوفه إلا ابرأته » .

وروى في ثواب الاعمال عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من تنخم في مسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء إلا ابرأته » .

وبازاء هذه الاخبار جملة من الاخبار الدالة على الجواز مثل ما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق ؟ فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله » .

وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) (٥) قال : « لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى » .

وروى في الفقيه (٦) مرسلا قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن البزاق في القبلة ، قال ورأى (صلى الله عليه وآله) نخامة في المسجد فمشى اليها بهرجون من عراجين ابن

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٩ من احكام المساجد

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من احكام المساجد

(٦) ج ١ ص ١٧٩ وفي الوسائل في الباب ٤٤ من مكان المصلى و٢٩ من قواطع الصلاة

طالب فحكها ثم رجع القهقري فنى على صلاته » قال « وقتل الصادق (عليه السلام) وهذا يفتح من الصلاة ابواباً كثيرة » .

وروى الشيخ عن عبيد بن زرارة (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول كان ابو جعفر (عليه السلام) يصلى في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه » وعن محمد بن علي بن مهزيار (٢) قال : « رأيت ابا جعفر الثاني (عليه السلام) تفل في المسجد الحرام في ما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه » ومورد هذه الاخبار الاخيرة البصاق خاصة ، وربما صار بعض الاصحاب الى عدم كراهته لهذه الاخبار وضعف ما دل على الكراهة ترجيحاً لهذه الاخبار وخص الكراهة بالتنخم لسلامة اخبار النهي عن المعارض .

قال في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار : ولا يخفى ان ما دل على كراهة التنخم سالمة عن المعارض واما البصاق فيعارضه الروايات المذكورة مع كونها اكثر وافوى منه فالحكم بكراهته محل تأمل .

اقول : لا يخفى انه لا منافاة بين ما دل على الجواز وبين ما دل على الكراهة لان المرجع الى انه جائز على كراهة ، ومجرد كثرة الاخبار الدالة على الجواز زيادة على ما قابلها لا يستلزم المنع من تقييدها بما دل على الكراهة وان قل كما هو القاعدة الجارية في غير مقام ، ما ذمى صحت الاخبار في الباب فالعمل بها كلاً بحسب الامكان اولى من طرح بعضها ، نعم يفهم من ذلك ان البصاق اخف كراهة من التنخم ، على ان ما دل من هذه الاخبار على فعل الأئمة (عليهم السلام) يمكن استثناءه وعدم تطرق الكراهة اليه واختصاص هذا الحكم بهم (صلوات الله عليهم) لتشرف المسجد ببصاقهم فلا كراهة في حقهم او على بيان الجواز .

ومنها - قتل القمل ذكره الاصحاب ، قال في الذكري بعد ان عد في المكروهات

ترك فصع القمل : قاله الجماعة . وهو مؤذن بعدم الوقوف فيه على نص . وقال في المدارك
واما كراهة قتل القمل واستحباب سنره بالتراب فلم افف فيه على نص واسنده في
الذكرى الى الجماعة ولا بأس به لان فيه استقذاراً تسكره النفس فينبغي تركه وتغطيته
بالتراب مع فعله .

اقول : روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « كان ابو جعفر
(عليه السلام) اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى » .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا وجدت
قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى » .

ويمكن الاستدلال بهما الاصحاب على كراهة قتل القملة حيث انه (عليه السلام)
بعد رؤيته لما لم يقتلها ولم يأمر بقتلها بل دفنها في الحصى وامر بدفنها ففيه اشعار بما
ذكره ، فالاولى ان يجعل الحكم هكذا : ويكره قتل القمل بل ينبغي ان يدفن بالتراب
حسبما دل عليه الخبر ، والاصحاب جعلوا الدفن بالتراب بعد القتل .

ومنها — النوم على المشهور في كلام المتقدمين ، واستدل عليه في المعتبر بما
رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام)
قول الله عز وجل : لا تقربوا الصلاة وانتم سكرى (٤) ؟ قال سكر النوم » .

واعترضها جملة من المتأخرين : منهم — السيد السند في المدارك بانها ضعيفة السند
فاصرة الدلالة قال : والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد
النبي (صلى الله عليه وآله) للاصل وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة (٥)
قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال لا بأس

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٠ من قواطع الصلاة

(٣) الوسائل الباب ١ و٣٥ من قواطع الصلاة (٤) سورة النساء ، الآية ٤٦

(٥) الوسائل الباب ١٨ من احكام المساجد

الا في المسجدين مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والمسجد الحرام . قال وكان يأخذ يدي في بعض الليل فيتنجى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس » انتهى .

وظاهره - كما ترى - عدم وجود دليل للقول المشهور بل الدليل على خلافه واضح الظهور اقله (عليه السلام) في هذا الخبر لما سأله عن النوم في المساجد « لا بأس » ومن ثم قال في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور « قال الجماعة » ثم ذكر حسنة زرارة المذكورة ابذاناً بالطعن في القول المذكور .

اقول لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في هذا المقام انها لا تخلو من الاشكال الظاهر لذوي الافهام لا بالنسبة الى اصل الحكم المذكور فانما لم نقف فيه على دلائل حسنها ذكره المتأخرون بل في موضعين مما تضمنته الحسنة المذكورة :

(احدهما) كما تضمنته من كراهة النوم في المسجدين فان فيه انه قد روى ثقة الاسلام في السكافي عن معاوية بن وهب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ؟ قال نعم فابن ينام الناس » .

ونقل شيخنا المجلسي في كتاب البحار (٢) عن كتاب محمد بن المثنى انه روى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فقال نعم » .

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام)

(١) و (٣) الوسائل الباب ١٨ من احكام المساجد

(٢) ج ١٨ الصلاة ص ١٣٤

عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بد ان يناموا في المسجد الحرام ؟ لا بأْس به .
قلت الريح تخرج من الانسان ؟ قال لا بأْس .

وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليه السلام) (١) ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... الحديث .

وعن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأْس . وسأله عن النوم في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) قال لا يصلح » .

وهذه الاخبار كلها - كما ترى - دالة على الجواز وظاهرها عدم الكراهة إلا انها ربما اشمرت بكون ذلك ضرورة ولا سيما حديث المساكين في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) واعل ذلك قبل بناء الصفة لهم .

(و ثانيها) - ما تضمنته من قوله (عليه السلام) « انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأْس » فانه يؤذن بجواز النوم في هذه الزوائد التي زادت في الاموية في المسجد الحرام على ما كان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) مع ان جملة من الاخبار قد دلت على ان هذه الزيادة لم تبلغ بعد مسجد ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) :

ومنها - رواية جميل بن دراج (٣) قال : « قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد ؟ قال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام » وروى في الكافي عن الحسن بن النعمان (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) حدا

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٨ من احكام المساجد

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٥٥ من احكام المساجد

المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة قال: وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «خط إبراهيم (عليه السلام) بمكة ما بين الحزورة إلى المسمى فذلك الذي خط إبراهيم يعني المسجد».

وروى في التهذيب عن الحسين بن نعيم (٢) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه؟ فقال إن إبراهيم واسماعيل (عليهما السلام) حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فشكل الناس يحججون من المسجد إلى الصفا».

وهذه الاخبار - كما نرى - ظاهرة في كون هذه الزيادة التي وقع النوم فيها من المسجد القديم فتخصيصه (عليه السلام) حكم المسجدية بما كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) دون المسجد القديم مشكل إلا أن يقال بزوال حكم المسجدية عن ذلك المسجد القديم وتخصيص ذلك بما كان في زمانه (صلى الله عليه وآله) وهو اشكل لدلالة الاخبار المذكورة ولا سيما رواية جميل على بقاء المسجدية في الموضع الذي خطه إبراهيم واسماعيل (عليهما السلام). وبالجملة فاني لا يحضرني الآن الجواب عن هذا الاشكال ولم اعثر على من تعرض اليه من اصحابنا في هذا المجال.

ومنها - دخول من في فيه رائحة مؤذية من نوم او بصل او نحوهما وتناكد الكراهة في الثوم حتى روى اعادة الصلاة بأكمله (٣).

والذي يدل على اصل الحكم جملة من الاخبار: منها - ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٤) قال: «من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد».

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام في الصحيحين او الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٥) قال: «سأله عن اكل الثوم فقال إنما نهى رسول الله

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥٥ من احكام المساجد (٣) يأتي في الحديث الاخير

(٤) و (٥) الوسائل للباب ٢٢ من احكام المساجد

(صلى الله عليه وآله) عنه ربحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه سئل عن اكل الثوم والبصل والسكرات فقال لا بأس باكله نيكاً وفي القدر ، ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك احدم فلا يخرج الى المسجد » .

وعن الحسن الزيات (٢) قال : « لما انقضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر (عليه السلام) فقالوا هو بينبع قاتيت بنبع فقال لي يا حسن مشيت الى ههنا ؟ فقلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وروى احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن السكرات فقال لا بأس باكله مطبوخاً وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئاً له أدنى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس » ورواه الصدوق في العلل (٤) إلا انه قال : « عن اكل البصل والسكرات » .

وروى في كتاب العلل عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ، ولم يقل انه حرام » .

وروى الشيخ في الاستبصار بسند صحيح عن زرارة (٦) قال : « حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما (عليهما السلام) عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله » ثم قال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في

(١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٢٢ من احكام المساجد

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من احكام المساجد و ١٢٨ من الاطعمة المحرمة

(٦) الوسائل الباب ١٢٨ من الاطعمة المحرمة

كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاؤه الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولى والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلاة . انتهى ومنها - عمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سل السيف في المسجد وعن برى النبل في المسجد ، قال انما بنى لغير ذلك » قالوا ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات .

اقول : لم اقف لهذا الحكم على دليل ظاهر ولهذا نسبته في الذكرى الى الاصحاب مؤذناً بعدم الدليل عليه فقال في عد المكروهات : وترك عمل الصنائع مطلقاً قاله الاصحاب وعليه نبه حديث برى النبل . انتهى . وانت خبير بانه قد مر هذا التعليل في غير خبر مما تقدم ولا ريب في اشعاره بذلك واعلمه كاف في اثبات الحكم المذكور . ومنها - سل السيف وتعليق السلاح ذكرهما جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم - الشهيد في البيان ، وفي الذكرى خص الكراهة بتعليق السلاح في المسجد الاكبر .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على النهي عن سل السيف في المسجد .

وصحيحة الحاجي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله أيعلق الرجل السلاح في المسجد ؟ فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي (صلى الله عليه وآله) نهى رجلاً برى مشقفاً في المسجد » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد ؟ قال اما في القبلة فلا واما في

(١) الوسائل الباب ١٧ من احكام المساجد

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٣ من احكام المساجد

جانب فلا بأس » ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (١) .
وفي حديث الناهي المذكور في آخر كتاب الفقيه (٢) « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يسلم السيف في المسجد » ورواه في الامالي مثله (٣) .
اقول : المستفاد من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو كراهة سل السيف في المسجد وتعليق السيف في القبلة خاصة واما في سائر جوانبه فلا بأس . واما تعليق السلاح الذي هو اعم من السيف والقوس والعصا ونحوها مما يتخذ سلاحا فحائز في المساجد إلا في المسجد الاكبر وفاقا للذكرى وخلافا للبيان ، وظاهر التعليل في صحة الحلبي ان النهي عن يرى المشقص انما كان لكونه سلاحا لا لكونه صنعة كما تقدم في خبر محمد بن مسلم ، وكل من الخبرين المذكورين محمول على ظاهره . وهل المراد بالمسجد الاكبر المسجد الحرام او جامع البلد ؟ كل محتمل .
ومنها - كشف العورة مع عدم المطلاع والاحرام والرمي بالحصى ورطانة الاعاجم .
اما الاول فلما رواه في التمهيد ~~عن~~ ^{عن} السكوني عن جعفر عن ابيه (عليها السلام) (٤) « ان النبي صلى الله عليه وآله » قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة » .

وهذا الخبر يدل على كراهة كشف هذه الاشياء المذكورة في المسجد وهي ليست من العورة على الاشهر الاظهر كما تقدم تحقيقه ولاكنه جعلها في حكم العورة تأكيدا لا كراهة ، وحينئذ فالظاهر ان المراد بالعورة انما هو ما يستحب ستره لا ما يجب .
واما الثاني فلما رواد الشيخ عن السكوني عنه عن آباءه (عليهم السلام) (٥) « ان

(١) الوسائل الباب ١٣ من احكام المساجد

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٧ من احكام المساجد

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من احكام المساجد

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من احكام المساجد

النبي (صلى الله عليه وآله) ابصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلاه وتأتون في ناديتكم المنكر (١) قال هو الخذف .

ويستفاد من هذا الخبر كراهة الخذف في غير المسجد ايضاً ، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) في جملة حديث قال : « ان حل الازرار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ السكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط » ونقل في الروض عن الشيخ القول بالتحريم هنا .

وقال في الروض : المراد بالخذف هنا رمى الحصى بالكف كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في رمى حصاة الجمار ، قال في الصحاح الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع . انتهى . واعترضه في الذخيرة بان كلام اهل اللغة يخالف ذلك ثم نقل جملة من عبأئهم الدالة على نوع مخصوص كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج . اقول : ظاهر عبارة شيخنا المشار اليه انه لا يمنع ولا يخالف في كون الخذف عبارة عن هذا المعنى الذي نقله عن اهل اللغة وانما غرضه بيان ان هذه الخصوصية لا يترتب عليها معنى في هذا المقام ، فالقول بالتعميم اظهر لان الظاهر ان النهي عنه من حيث كونه عبثاً واعباً منافياً للوقار والسكينة المطلوبين من المؤمن وحينئذ فلا يرد عليه ما اورده .

واما الثالث فلما رواه الشيخ ايضاً عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه (عليهم السلام) (٣) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن رطانة الاعاجم في المساجد » ورواه في السكافي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤) .

قال في الوافي : الرطانة بفتح الراء وكسر ها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما

(١) سورة العنكبوت . الآية ٢٨ (٢) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلي

(٣) و (٤) الوسائل الباب ١٦ من احكام المساجد

هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخفض بها غالباً كلام المعجم . اقول : لا يخفى ان ما ذكره من المعنى للرطانة معنى غريب لم يذكره احد في ما اعلم و كأنه انما تكلفه فراراً عما نقله اخيراً عن العرب والمنقول في كلام اهل اللغة انما هو ما نقله عن العرب ، قال في القاموس الرطانة ويكسر الكلام بالاعجمية ، ورطن له ورطنه كله بها ، وتراطنوا تكلموا بها . انتهى . وحينئذ في الخبر المذكور ما يشير الى كراهة الدعاء بالاعجمية لان المساجد مواضع الدعوات وطلب الحاجات فاذا كان الكلام فيها بالاعجمية مكروهاً تعين الكلام في ما يأتي به من الدعوات بالعربية . والله العالم .

(المقام الرابع) — في بقية الاحكام المتعلقة بالمساجد وفيه مسائل :

(الاولى) — المفهوم من كلام جملة من متأخري الاصحاب انه لا بد في ثبوت

المسجدية وترتب احكامها من صيغة الوقف الشرعية ليحصل بها الانتقال عن ملك المالك ونحوه ويختص بالجبهة الموقوف عليها

ولم ار من تعرض لبسط الكلام في هذا المقام الا شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال : الخامس عشر — انما تصير البقعة مسجداً بالوقف اما بصيغة « وقفت » وشبهها واما بقوله : « جعلته مسجداً » ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد ثم الوقف ، ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه فالأقرب انه كذلك لان له الولاية العامة ، ولو صلى فيه الواقف فالأقرب الاكتفاء بعد العقد ، ولو بناء بنية المسجد لم يصح مسجداً نعم لو اذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية ثم صلوا امكن صيرورته مسجداً لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة . وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجداً يصلى فيه كل من اراد زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل . وظاهره الاكتفاء بالنية ، واولى منه اذا صلى فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الأقرب . وقال ابن ادریس ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه . انتهى كلام شيخنا المذكور .

اقول : لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في هذا المقام عن الأئمة الاطهار

(صلوات الله عليهم آتاه الليل والنهار) ان ما ذكره الشيخ في المبسوط هو الاقرب الى ما دلت عليه والأنسب بما ندرت اليه ، وما ذكره غيره من اشتراط صيغة الوقف فلم أقف على خبر بشير اليه فضلاً عن الدلالة عليه بل هي بالدلالة على خلافه اشبه .

فمن ذلك ما تقدم في صدر البحث من حسنتي ابي عبيدة الداليتين على جمعه الاحجار في الطريق بين المدينة ومكة ايبنى مسجداً ، ومنها يظهر ان ما ذكره شيخنا المشار اليه من قوله : « ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجداً ... الخ » (١) فان الامامين (عليهما السلام) في هذين الخبرين قد اقرا ابا عبيدة على حصول الثواب المذكور له بمجرد وضع هذه الاحجار لذلك وجعلها على هيئة المسجد والتحجير بها وقصده المسجدية ومنها - ما رواه البرقي في كتاب المحاسن عن هاشم الحلال قال : « دخلت انا وابو الصباح السكناني ... الحديث » وقد تقدم ايضاً في صدر البحث .

ومنها - صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ثمة ايضاً في بناء مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث لم يتعرض للحكاية الوقف في اصل المسجد ولا في هذه الزيادات في كل مرة ، ولو كان ذلك شرطاً في المسجدية لكان اولى بالحكاية والنقل من تلك الامور المنقولة لما يترتب عليها من الاحكام يزعم اولئك الاعلام . وقد ورد في بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها (٢) انه (صلى الله عليه وآله) بعد وروده المدينة اشترى تلك الارض او اعطاها اياها بعض المسلمين فخط فيها بيوتة وموضع مسجده .

وتقييد اطلاق هذه الاخبار بصيغة الوقف بمعنى انه لا يكون مسجداً إلا بقول « وقفت » ونحوه يحتاج الى دليل وايس فليس ، بل هو ابعد بعيد من ظواهر تلك الاخبار ويشير الى ما ذكرنا قوله (عليه السلام) في غير خبر من الاخبار المتقدمة « فانها لغير

(١) هكذا العبارة في النسخ ولا يخفى نقصها (٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٧٠

كانت ارض المسجد ايتيمين فابتاعها رسول الله ﷺ ، بعشرة دنانير .

هذا بنيت « ولم يقل « وقفت » .

وكأنهم تمسكوا بان الاصل بقاء الملك ما لم يحصل ناقل شرعي كالبيع والصدقة والوقف ونحوها ولم يثبت ان مجرد النية مع تصرف المسلمين موجب للخروج عن الملك . وهو اجتهد في مقابلة النصوص واي مانع يمنع منه بعد دلالة الاخبار عليه كما عرفت ؟ سيما مع تصريحهم بانتقال الملك في الهدايا والعطايا بالتصرف في العين وكذا في بيع المعاطاة مع عدم ادخالهم له في البيوع الناقلة .

ومما يعضد ما قدمناه من الاخبار الواضحة في ما ادعينا الاخبار المتقدمة قريباً في حكم كراهة النوم في المساجد الدالة على تحديد ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) وخطهما للمسجد الحرام فانها ظاهرة في انه بمجرد خطهما وتحجيرهما على هذا الموضع بقصد جعله مسجداً صار مسجداً ، ولو كان الوقف شرطاً في ذلك لكان اولى بالتنبيه عليه والذكر لتوقف حصول المسجدية عليه وزوالها بدونه كما يدعونه .

وبالجملة فالامر في هذا الباب اوسع مما ذكره (رضوان الله عليهم) وظاهر شيخنا الشهيد الترجيح لما ذكره الشيخ من غير جزم به ولو تأمل ما ذكرناه من هذه الاخبار لم يتخالجه وصمة الشك في ذلك ولا الانكار . والله العالم .

(المسألة الثانية) قد ورد في جملة من الاخبار استحباب اتخاذ الانسان مسجداً في بيته ليصلي فيه ، وصرحت بانه يجوز له تغييره وتبديله وانه ليس الحكم فيه كاللمساجد العامة ، والظاهر ان الوجه فيه انه ليس إلا عبارة عن قطع جزء من البيت وافراده للصلاة والحلوة فيه عن اهل البيت للتوجه والاقبال على العبادة واطلاق المسجدية عليه مجوز . والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال « اتخذ مسجداً في بيتك ... الحديث » .

وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي

الحلي (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه ؟ فقال لا بأس بذلك ... الحديث » .

وروى في الكافي عن ابي الجارود (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه ؟ قال لا بأس بذلك ... الحديث » .

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه ؟ قال لا بأس بهذا كله ... الحديث » .

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « كان علي (عليه السلام) قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيلاً لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصل » .

وروى في المحاسن عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « كان علي (عليه السلام) قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصي لا يبيت معه فيصل فيه » .

قال بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) يدل على استحباب ان لا يكون في البيت وحده في الليل وان كان في الصلاة كما دل عليه غيره بل يكون معه احد وان كان صبيلاً او الطفل متعين اذا كان مصلياً لبعده عن الرياء وعدم منافاته لكمال الخشوع والاقبال على العبادة لعدم الاحتشام منه ، ويؤيده قوله في رواية الطيالسي « اخذ صبيلاً لا يحتشم منه » قوله (عليه السلام) « لا يبيت معه » اي لم يكن في سائر الليل عنده لانه (عليه السلام) كان مع ازواجه وسراياه ولم يكن يناسب كونه نائماً معهم . انتهى .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من احكام المساجد والحديث ٣ في التهذيب دون الكافي (٤) و(٥) الوسائل الباب ٦٩ من احكام المساجد

وروى ابن ادريس في السرائر نقلاً من جامع البرزنجي عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيسة ؟ قال لا بأس » ورواه في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) .

وروى في قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة (٣) قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) وسئل عن الدار والبيت يكون فيه مسجد فيبدو لاصحابه ان يتسموا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية ؟ قال لا بأس بذلك » .

قال شيخنا الشهيد في الذكرى : لو اتخذ في داره مسجداً له واعماله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر (عليه السلام) ثم ذكر الرواية المتقدمة . قال في البحار بعد نقل ذلك : وقال الوالد (قدس سره) يمكن تخصيص العمومات بتلك الاخبار الصحيحة لكن الاحوط عدم التغيير مع الصيغة . انتهى . وقال العلامة في التذكرة : من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسبما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاماً وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ، ولرواية ابي الجارود . وهل تلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب من استبطائه وغير ذلك ؟ الأقرب المنع لنقص المعنى فيه . انتهى قال في البحار بعد نقله : وكلامه يشعر بالتردد مع الوقف كذلك ايضاً كما احتمله الوالد (قدس سره) انتهى .

افول : قد عرفت في المسألة السابقة انه لا دليل على اعتبار صيغة الوقف في المساجد العامة بل الأدلة ظاهرة في عدم وانما هذا امر ذهبوا اليه بالتقريب المتقدم ذكره ثم ، وهذه الاخبار الواردة في هذا المقام ليس فيها ازيد من الدلالة على اتخاذ موضع من داره للخلوة في الصلاة فيه وبذلك اطلق عليه لفظ المسجد ، والناس ظنوا من اطلاقهم (عليهم

السلام) لفظ المسجد عليه يومئذ انسحاب احكام المساجد العامة اليه فكثير السؤال عن تغييره وتبديله وجعله حشا ونحو ذلك ، فاجابوا (عليهم السلام) بنفي البأس ايذاناً بأنه ليس بمسجد حقيقة ولا يترتب عليه شيء من احكام المسجدية بالكلية وانما هو موضع اتخذ لذلك لقصد الفراغ والخلوة والتوجه للاقبال على العبادة ومتى اراد صاحبه تغييره غيره الى ما يريد ولا وجه لذكر الوقف هنا بالكلية ولو سلمنا اشتراطه في المساجد العامة لما عرفت من الغرض والسبب فيه ، واسكنهم (رضوان الله عليهم) بتدقيق انظارهم يتكلفون اشياء لا ضرورة لها ولا دليل عليها كما عرفت من تكلفهم اشتراط الوقفية في المساجد العامة . وبالجملة فانه ليس الفرق بين هذا المكان المسمى مسجداً وبين المساجد العامة إلا باعتبار قصد بنائها لعامة الناس لاجل العبادة وتسبيلها لهم وقصد القرية في ذلك بخلاف هذه فانه لا يعتبر فيها ازبد عما ذكرناه . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — المشهور في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان من سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به ما دام باقياً فيه ، فلو فارقه ولو لحاجة كتجديد طهارة وازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناوياً للعود إلا ان يكون رحله مثل شيء من امتعته ولو سبحة ونحوها باقياً فيه ، وقيد الشهيد (قدس سره) مع ذلك بنية العود وهو جيد فلو فارق لا بنيته سقط حقه وان كان رحله باقياً ، واحتمل الشهيد الثاني بقاء الحق حينئذ لاطلاق النص والفتوى ، ثم تردد على تقدير سقوط حقه في جواز رفع الرجل وعدمه وعلى تقدير الجواز في الضمان وعدمه ، ثم قال وعلى تقدير بقاء الحق لبقائه او بقاء رحله فان ازعجه مزعج فلا شبهة في ائمه وهل يصير اولى بعد ذلك ؟ يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه لانهي فلا يترتب عليه حق ، ويتفرع على ذلك صحة صلاة الثاني وعدمها . واشترط الشهيد في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرجل ان لا يطول المسكث ، وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رجل قالوا ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع ،

ومنهم من توقف في ذلك . وقال الشهيد الثاني لا فرق في ذلك بين المعتاد البقعة معينة وغيره وان كان اعتياد درس وامامة ، ولا بين المفارق في اثناء الصلاة وغيره للعموم ، واستقرب في الدروس بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطراراً إلا ان يجد مكاناً مساوياً للاول او اولى منه محتجاً بانها صلاة واحدة فلا يمنع من اتمامها . هذا ملخص ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا الباب .

واما الاخبار المتعلقة بذلك فالذي وقفت عليه منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحير او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجى آخر فيصير مكانه ؟ فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته » وعن طالحة بن زبد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراه . » *مركز تحقيقات كميته نور علوم رسولي* وروى بعض اصحابنا عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « اذا قام احدكم من محله في المسجد فهو احق به الى الليل » .

وظاهر الخبر الاول بقاء حقه في ذلك المكان مدة يوم وليلة . واحتمل بعض الاصحاب كون الواو هنا بمعنى « او » كما هو شائع الاستعمال ايضاً فيصير المعنى انه احق بقية يومه ان كانت المفارقة في اليوم وبقية ليلته ان كانت المفارقة في الليل ويؤيده الخبر الثاني والثالث ، وكيف كان فظاهر الاخبار الثلاثة بقاء حقه في المدة المذكورة مطلقاً سواء كان له رحل ام لا نوى المفارقة ام لا ؟ وفيه رد على القول المشهور من حكمهم بزوال حقه بالمفارقة وان كان ناوياً للمود إلا ان يكون له رحل . والظاهر تقييد الاخبار

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥٦ من احكام المساجد (٣) في السراج المنير ج ١ ص ١٦٥ عن النبي ص . « اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به » وفي رواية (من المسجد)

المذكورة بعدم نية المفارقة وإلا فلو نوى المفارقة ولم يضع رجلاً يعلم به إرادة الرجوع ففي منع الغير عنه اشكال وإلا لزم تعطيل المكان من المنتفعين بغير امر موجب لذلك وهو بعيد ، ويشير الى ذلك السؤال في الخبر الاول وكون الخروج للوضوء ونحوه . وقطع المحقق بعدم بطلان حقه لو كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى التخلي وان لم يكن رحمه باقياً . وهو قوى موافق لظاهر الاخبار المذكورة .

بقي الاشكال في ما هو الآن معمول بين الناس من وضع ثوب او سجدة او تسبيح في المسجد او الروضة الشريفة ثم يمضي الى ان يأتي وقت الحاجة اليه ، والظاهر التفصيل في ذلك بانه ان كان قد جلس في المكان وتصرف فيه بالجلوس والصلاة ونحوها فان حقه باق الى المدة المعلومة بالتفصيل المتقدم وان كان لم يجلس وانما وضع هذه العلامة لقصد التحجير عن تصرف الغير فوجهان احدهما كالاول والثاني العدم ، ومنشأ ذلك من الشك في لفظ السبق في الاخبار المتقدمة وان كان الاقرب الاظهر هو السبق بمعنى الجلوس والتصرف على الوجه المتقدم وانما يقوم ويخرج عنه لاجل الاعتذار والاعراض المتقدمة ، وربما احتمل حصول ذلك بمجرد التحجير بوضع ثوب ونحوه . وكيف كان فعوض الرجل وان كان قد جلس وتصرف لو اتفق ذلك في المسجد واقبمت الصلاة ولم يحضر فالظاهر جواز التصرف في محله عملاً بالاخبار الدالة على النهي عن الخلل والفرج في الصفوف واستحباب المسارعة الى سدها فيقيد بها اطلاق هذه الاخبار لكونها اقوى دلالة واصرح مقالة في الحكم المذكور . وكذا لو وضع ثوبا ونحوه في المشاهد المشرفة وغاب ينبغي التفصيل بما قلناه من التصرف بالجلوس وعدمه ولزوم تعطيل الزوار والمصلين وعدمه . والله العالم .

(المسألة الرابعة) — المشهور في كلام الاصحاب جواز الوقف على المساجد لانه

في الحقيقة وقف على المسلمين حيث انه يرجع الى مصالحهم كالوقف على القناطر ونحوها روى الشيخ في التهذيب والصدوق في كتاب العلل وكذا في كتاب الوقف من

كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي الصمغاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال :
« قلت رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أوقفه على المسجد ؟ قال ان
المجوس اوقفوا على بيت النار » .

والظاهر ان المعنى ان المجوس وقفوا على بيت النار فانتم اولى بذلك على مساجدكم .
وربما احتمل على بعد المنع بمعنى ان هذا من فعل المجوس فليس لكم الاقتداء بهم
والتابعة لهم . واعلم على هذا الاحتمال بنى الصدوق في كتاب الصلاة من كتاب
من لا يحضره الفقيه فنقل الخبر بهذه السكيفية « وسئل عن الوقوف على المساجد فقال
لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار » (٢) وهذا احد المفاسد في نقل الخبر بالمعنى
واحتمال كون ما نقله خبراً مستقلاً بعيد جداً بقرينة ما ذكرناه من ان الذي رواه هو في
كتاب الوقف وكتاب العلل وغيره كالشيخ في التهذيب انما هو الخبر الذي ذكرناه .
الا ان صاحب الوسائل ادعى ان بعض نسخ العلل تضمنت « لا » بعد قوله :
« أوقفه على المسجد » قال « لا ان المجوس » الخ » واعلم على ذلك بنى الصدوق في ما
نقله من قوله « لا يجوز » وكيف كان فيمكن حمل النهي عن الوقف مع ثبوت ما ذكر من
النهي على ان يكون الوقف بقصد تملك المسجد وهو ليس اهلاً للملك بل لابد من تقييد
ذلك بمصالح المسلمين ليكون الوقف عليهم بل لو اطلق فانه ينصرف اليها .

قال شيخنا الشهيد في الذكرى : يستحب الوقف على المساجد وهو من اعظم
المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالباً عليه التي هي من اعظم مراد الشارع ، ثم ذكر رواية
الفقيه في كتاب الصلاة المتضمنة لقوله « لا يجوز » وقال : واجاب بعض الاصحاب بان
الرواية مرسله وبامكان الحل على ما هو محرم منها كالزخرفة والتصوير . انتهى .

نعم ذكر المحدث السكاشاني في الوافي - بعد نقله رواية الفقيه المذكورة وكذا
الرواية الاخرى التي ذكرناها - ما صورته : المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه

بالمجوس وامل الاصل فيه خفة مؤنة المساجد وعدم افتقارها الى الوقف اذا بنيت كما ينبغي وانما افتقرت اليه للتعدي عن حدها . انتهى . وظاهره متابعة الصدوق في ما نقله من الرواية وحمل الرواية الاخرى عليه بتقريب المعنى الثاني الذي اشرنا اليه ، وحينئذ فظاهر كلاميها تحريم الوقف على المساجد فيصير مخالفا لما عليه الاصحاب في هذه المسألة . وكيف كان فان المسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال لاجمال الخبر المذكور وقرب قبوله الاحتمال بالتقريب الذي ذكره المحدث المشار اليه ولما ذكره الاصحاب من الأدلة العامة في المقام . والله العالم .

(المسألة الخامسة) . قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يجوز نقض ما استهدم بفتح البناء والدال اي اشرف على الانهدام ، قالوا ولا ريب في جوازه بل قد يجب اذا خيف انه يهدم على احد من المترددين ويستحب اعادته وتجديده . قيل ويجوز النقض ايضا للتوسعة اذا احتيج اليها لانه احسان محض و« ما على المحسنين من سبيل » (١) . اقول : الظاهر ان ما ذكره لا اشكال فيه اما الاول فلما ندب اليه من بناء المساجد وتعميرها . واما الثاني فلما تقدم في صحيحة عبدالله بن سنان او حسنة الواردة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتوسعته مرتين (٢) .

وقال الشهيد في الذكرى : ولو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ، ومن ان فيه احداث مسجد ، ولا استقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي (عليه السلام) وقد اوسع الساف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر . انتهى .

اقول : الاظهر هو الاستناد في الحكم المذكور الى رواية عبدالله بن سنان المذكورة فانها ظاهرة في الجواز (٣) .

واما ما ذكره بالنسبة الى مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) - وتوسعته بعد

موته واستقرار قول الصحابة على ذلك وان علياً (عليه السلام) لم ينكره - ففيه انه غفلة منه عما ورد عنه (عليه السلام) في انكار ذلك إلا انه انما انكر من حيث غصب البيوت التي ادخلت في المسجد ، ومن ذلك ما رواه في السكافي عن سليم بن قيس في خطبة امير المؤمنين (عليه السلام) (١) قال «خطب امير المؤمنين (عليه السلام) ثم ساق كلامه الى ان قال فيه : قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... ولو حملت الناس على تركها وحوادثها الى موضعها والى ما كانت في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي ، ثم عد جملة من ذلك وقال : وردت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد ... الى ان قال : وردت مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى ما كان عليه ... الحديث » وهو اظهر ظاهر في انكار ذلك وان الزيادة التي احدثوها كانت غصباً كما ذكرنا ، والظاهر انه لو كانت الزيادة من الاراضي المباحة فلا اشكال . وقد ورد في تحديد مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ما رواه في الفقيه عن عبد الأعلى مولى آل سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) « انه سألته كم كان طول مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً » والمعنى انه كان كل من طوله وعرضه ستين ذراعاً فانه اذا ضرب ذلك حصل منه العدد المذكور في الخبر ، وهل الزائد على هذا المقدار يثبت له حكم المسجدية في الجملة وان لم يكن في حكم مسجده (صلى الله عليه وآله) ؟ لا يبعد ذلك اذا لم يكن مغصوباً .

واما بالنسبة الى المسجد الحرام فقد تقدم في حسنة زرارة (٣) نوم الباقر (عليه السلام) في المسجد الحرام وقوله له لما سألته عن النوم ثمة : « انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يؤذن بعدم ثبوت المسجدية في هذه الزيادة وعدم ترتب احكام المسجدية عليها ، إلا انك قد عرفت ما في ذلك من

(١) روضة الكافي ص ٥٩ طبع سنة ١٣٧٧

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من احكام المساجد

(٣) ص ٢٩٣

الاشكال بالاخبار التي اوردناها دالة على انها من المسجد القديم الذي خطه ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) ويمكن ان يقال مع الانحياز عن الاشكال المذكور ان المسجد الحرام الذي ثبت له الاحترام زيادة على غيره يقتصر فيه على ما رسمه المعصوم ولا يجوز الزيادة فيه بخلاف غيره من المساجد التي وضعت لصلاة الناس فيها ويمكن اجراء هذا الكلام ايضاً في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) لاختصاصه بمزيد شرف على سائر المساجد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في فضل الصلاة فيه زيادة على غيره فيمكن الحكم بتحريم الزيادة فيه وان لم يكن غصباً كما اشرنا اليه آنفاً وحينئذ فيبقى هذا الحكم مختصاً بغير المسجدين المذكورين .

واما الاحتجاج بعدم انكار علماء ذلك العصر فهو اوهن من يد العنكبوت وانه لاوهن البيوت ، لان البدع الصادرة عن خلفاء الجور الذين هم أئمة الحق عندم جائزة بل واجبة الاتباع فكيف ينكرها علماءهم ، الا ترى الى اعداء علمائهم عن بدع الثلاثة المتقدمين بنحو ما قلناه من ان الخليفة له ان يعمل بما يراه الاصلاح والاولى في جميع الامور . وبالجملة فالامر اظهر من ان ينكر ومن احب تحقيق ذلك فليرجع الى كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد .

ثم انه صرح في الذكرى على تقدير جواز النقض بانه لا ينقض إلا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ، ولو اخر النقض الى اتمامها كان ادلى إلا مع الاحتياج الى الآلات واستحسنه جملة ممن تأخر عنه ولا بأس به .

ثم انه قد صرح الشهيدان (قدس سرهما) بانه يجوز أحداث باب زائد لمصلحة عامة كازدحام المسلمين في الخروج والدخول فيوسع عليهم ؛ ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه ايضاً لما فيه من الاعانة على القرية وفعل الخير . وكذا يجوز فتح شبك وروضة للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان . بقي الكلام في انه قد اشتهر في هذه الاعصار جواز حفر بئر في المسجد لاجل

وضوء المصلين ، وفيه عندي اشكال إلا ان تتقدم البئر على المسجدية فلا اشكال . ووجه ما ذكرناه من الاشكال سيما على قاعدة الأصحاب من اشتراط الوقفية ظاهر حيث ان ذلك مناف للوقوف وه الوقوف على ما وقفت عليه « (١) ومع قطع النظر عن ذلك فظواهر الاخبار الدالة على ان المساجد أمانة بنيت للعبادة وتلاوة القرآن والدعاء ونحو ذلك وقولهم (عليهم السلام) « انها لغير هذا بنيت » (٢) وتوهم تعليل الجواز - بانقطاع اكثر المصلين لو لم يحجز ذلك كما ذكره بعض - عليل لان السنة الماضية في القرون الخالية إنما هو الوضوء في البيوت وحضور المساجد سيما في الصدر الاول بمكة والمدينة لقلة المياه بها يومئذ ولا يقاس هذا على ما تقدم من فتح باب وروضة فان ذلك معلوم المصلحة وخال من المفسدة بخلاف هذا فان المفسدة فيه بتحصير المكان الذي فيه البئر عن الصلاة فيه ومنع الناس عن ذلك الموضع ظاهر . ولا يبعد بناء على ما قلنا بطلان الصلاة بالوضوء من تلك البئر ايضاً لانه متى ثبت كون ذلك على خلاف الوجه الشرعي كان من قبيل المنصوب لجميع التصرفات المترتبة على ذلك من قبيل التصرف في المنصوب اذ متى زالت الاباحة بالمعنى الاعم فليس إلا الغصب والاحتياط ظاهر . والله العالم .

(المسألة السادسة) - قد ذكر جمع من الأصحاب انه يجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد ، وقيد ذلك بعضهم بما اذا كانت تلك الآلة فاضلة عن ذلك المسجد ومستغنى عنها فيه او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الآخر احوج اليها منه الكثرة المصلين ونحو ذلك ، لان المالك واحد وهو الله سبحانه صرح بذلك الشهيدان ، وزاد شيخنا الشهيد الثاني فقال : واولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقاً . انتهى . قال في المدارك بعد نقل ذلك : ولانظر في هذا الحكم من اصله مجال والنتيجة عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقاً كالشاهد لتعلق النذر او الوقف

بذلك المحل المعين فيجب الافتصار عليه . نعم لو تعذر صرفه فيه او علم استغناؤه عنه في الحال والمآل امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقاءه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احساناً و « ما على المحسنين من سبيل » (١) انتهى .

اقول : لم اقف في هذا المقام على شيء من الاخبار الظاهرة في تنقيح الكلام وقطع مادة النقص والابرار سوى اخبار الاهداء والنذر والوصية الى السكبة الشريفة وسيجيئ الكلام فيها ان شاء الله تعالى في كتاب الحج :

ومنها - رواية ياسين الضرير (٢) « في رجل اوصى بالف درهم للسكبة فسأل ابا جعفر (عليه السلام) فقال ان السكبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء .. »
وبمضمونه اخبار عديدة ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في الموضع المشار اليه، والظاهر ان الحكم في المشاهد والسكبة واحد .

ومقتضى الاخبار المذكورة ان الواجب صرفه في تعمير المشهد والسكبة اذا احتيج الى ذلك وإلا فانه يصرف في معونة الحجاج والزوار لذلك المشهد ، وبذلك صرح السيد المشار اليه في كتاب النذر من شرح النافع فقال : ولو نذر شيء لاحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب ما قصده الناذر ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ، ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل فالظاهر صرفه في معونة الزوار لان ذلك اولى من بقاءه على حاله معرضاً للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه احساناً و « ما على المحسنين من سبيل » (٣) انتهى . وبذلك ايضاً صرح جده (قدس سره) في كتاب النذر من المسالك . ومن ذلك يظهر ما في قوله هنا « انه مع تعذر صرفه في ذلك المشهد يجوز

(١) و (٣) سورة التوبة ، الآية ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من مقدمات الطواف

صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد صرفه في مطلق القرب « فانه بعيد كما عرفت والا قرب الى ما دلت عليه الاخبار المشار اليها هو ما ذكرناه وما ذكره في شرح النافع . هذا بالنسبة الى المشاهد المشرفة .

واما بالنسبة الى المساجد لو حصل الاستغناء عما لها من الاوقاف والآلات ونحوها وما ذكره (رضوان الله عليهم) في المقام فهو عندي محل اشكال لعدم الدلائل الواضح والاستناد الى اطلاق الآية المذكورة يتوقف على ثبوت كون ذلك احساناً وهو محل البحث . وكان بعض مشايخنا المعاصرين في بلاد البحرين يعمدون في ما فضل من اموال المسجد عن تعميره الى التنمية وشراء العقارات بها وصرف حواصلها في مصالح المسجد من الحصر والتعمير ونحو ذلك . والله سبحانه اعلم .



تذنيب

في فضل المساجد وفضل الصلاة فيها وبيان اختلافها في الفضل :

ففي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) في حديث « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال الصلاة في مسجدي كالف في غيره إلا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي » .

وعن معاوية بن وهب في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو افضل » وبهذا المضمون اخبار عديدة .

وروى الكليني والصدوق عن خالد بن زياد القلاني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « مكة حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم علي بن

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥٧ من احكام المساجد

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد . وفي الفقيه « ابن ماد » وهو نفسه ابن زياد ،

ابي طالب (عليه السلام) الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم ،
والمدينة حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم علي بن ابي طالب (عليه السلام)
الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم
رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم علي بن ابي طالب (عليه السلام) الصلاة فيها بالف
صلاة . وسكت عن الدرهم (١) .

وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) انه قال : « من صلى في
المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة
وكل صلاة يصلّيها الى ان يموت » .

وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن آباءه (عليهم السلام) (٣) قال
« قال محمد بن علي الباقر (عليه السلام) صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف
صلاة في غيره من المساجد » .

وعن هارون بن خازجة عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « قال لي
يا هارون بن خازجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت لا . قال أفصلي
فيه الصلوات كلها ؟ قلت لا . قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني
فيه صلاة ، أو تدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في
مسجد كوفان حتى ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما اسرى الله به قال له جبرئيل
اتدري اين انت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الساعة ؟ انت مقابل مسجد كوفان
قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتته فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له ،
وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره
لروضة من رياض الجنة ، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل الف صلاة وان النافلة فيه

(١) عذا في الفقيه دون الكافي (٢) و (٣) الوسائل الباب ٥٢ من احكام المساجد

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد

لتمدل خمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لاتود ولو حبوا .

وفي الفقيه عن ابي بصير (١) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان .
وروى الصدوق في الفقيه مرسل (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم (عليه السلام) وانا اكره ان ادخله راكباً قيل له فن غيره عن خطه قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح (عليه السلام) ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان .

وروى في الفقيه مرسل (٣) قال : « قال علي (عليه السلام) صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة .

اقول : في هذه الاخبار فوائد لطيفة ونكات شريفة يحسن التنبيه عليها في المقام بما اشتاقه الطبايع وتلذه الافهام :

(الاولى) — ما تضمنته حديث الفلانسى من قوله (عليه السلام) « مكة حرم الله وحرم رسوله . الخ » لعل الوجه فيه ان كون مكة حرم الله عز وجل اي محترمة ومعظمة لاجله فلانها مقر بيته الحرام الذي اوجب السعي اليه على من استطاع اليه الوصول من الانام واوجب تعظيمه وشرفه على سائر بقاع الاسلام ، واما كونه حرم الرسول وامير المؤمنين (صلوات الله عليهما) فاما باعتبار كونها بلدهما الاصلية ومنشأهما ووطنهما او

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد

(٣) الوسائل الباب ٦٤ من احكام المساجد

باعتبار ان ما كان لله عز وجل فهو ثابت لها بطريق النيابة فكل ما نسب اليه تعالى فهو ينسب اليهما وكل شيء ينسب اليهما ينسب اليه عز وجل لانتماده بهما ومزيد قربهما منه كما قرن نفسه عز وجل بهما في جملة من الآيات القرآنية نحو قوله تعالى ﴿ انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ... الآية ﴾ (١) المفسر ذلك في الاخبار بامير المؤمنين (عليه السلام) وقوله عز وجل : ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ﴾ (٢) اشارة الى ما ذكرناه .

واما كون المدينة حرم الله عز وجل فمن حيث سكنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها واتخاذها لها دار هجرة فعظمها لاجله وادجب احترامها حتى بعدم قطع الشجر منها كما سيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى . واما كونها حرم الرسول وعلي (عليهما الصلاة والسلام) فلانها منشأهما ومقرهما بعد الهجرة ومدفن الرسول (صلى الله عليه وآله) حقيقة ومدفن علي (عليه السلام) تبعاً حيث انه نفس الرسول ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا من ورود بعض الاخبار بان الله عز وجل نقله اليها ، ولهذا يستحب زيارة امير المؤمنين (عليه السلام) عند الرسول (صلى الله عليه وآله) واما الكوفة فبالتقريب المتقدم في المدينة .

واما ان الصلاة في البلدان الثلاث بما ذكر في الخبر فالظاهر ان اطلاق البلد في المواضع الثلاثة مجاز عن المساجد الثلاثة ليوافق جملة الاخبار الواردة في الباب وان اختلفت زيادة ونقصاناً اذ موردها انما هو المساجد .

وبعض ذلك ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : ﴿ سألت عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال لا ، ان الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) سورة المائدة ، الآية ٦٠ (٢) سورة النساء ، الآية ٦٢

(٣) الوسائل الباب ٥٧ من احكام المساجد

الف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان .
واما ثواب التصديق فيمكن ابقاؤه على عمومه لعدم المعارض . واما السكوت
عن الدرهم في الكوفة فهو مشعر بانها كغيرها من البلدان إلا انه روى ابن قولويه في
كتاب كامل الزيارات بسنده عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « نفقة درهم بالكوفة
تحتسب بمائة درهم في ما سواها وركعتان فيها تحتسب بمائة ركعة » .

(الثانية) — لا يخفى ان الاخبار مما نقلناه هنا وما لم نقله قد اختلفت في ثواب
الصلاة في كل من هذه المساجد زيادة وتقصاناً والظاهر عندي في الجمع بينها هو ان ذلك
باعتبار اختلاف احوال المصلين في صلاتهم واقبالهم على الصلاة وقربهم منه تعالى وعدم
ذلك بمعنى ان جميع الصلوات مشتركة من حيث هذا المكان وفضله في الطرف الاقل
من الثواب الوارد في هذا المكان وهذه الزبادات انما نشأت من امور زائدة في تلك
الصلوات كما ذكرنا ، وعليه يحمل ايضاً ما ورد في ثواب الحج وزيارة الأئمة (عليهم
السلام) ولا سيما زيارة الحسين (عليه السلام) من تفاوت الثواب قلة وكثرة والجميع
محمول على تفاوت احوال المكلفين في ما يأتون به . وما تكلفه جملة من الاصحاب في
هذا المقام فالظاهر بعده وعدم الحاجة اليه .

نعم روى الشيخ في التهذيب في الحسن عن الوشاء عن الرضا (عليه السلام) (٢)
قال : « سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه
وآله) في الفضل سواء ؟ فقال نعم والصلاة في ما بينهما تعدل الف صلاة » فانه ظاهر في
مساراة مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) للمسجد الحرام في الفضل مع ان الاخبار
مما قدمناه وتركناه متكاثرة بزيادة المسجد الحرام وان الصلاة فيه كالف صلاة في مسجد
الرسول (صلى الله عليه وآله) .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من احكام المساجد

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من احكام المساجد

ويمكن الجواب برجوع المساواة الى اصل التفضيلة بمعنى ان لهما الفضل على غيرها من المساجد وان تفاوتنا بالزيادة في احدهما والنقيصة في الآخر ويكون قوله : « والصلاة في ما بينهما .. الخ » اشارة الى ذلك بمعنى انها متساويتان في اصل الفضل وان حصل التفاوت بينهما في ان الصلاة الواحدة في احدهما بالف في الآخر وهو وان كان مجعلاً بالنسبة الى صاحب التفضيلة منها إلا انه باعتبار ما ظهر في غير هذا الخبر من الاخبار الكثيرة الدالة على ان الفضل في جانب المسجد الحرام ويحمل عليه هذا الاجمال فلا اشكال .

(الثالثة) - ما تضمنه حديث الثمالي - من ان كل من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة ... الخ - يحتمل حمله على عموم من قبول كل صلاة صلاها او يصلها الى يوم موته وان كانت باطلة وليس بعيد من فضله سبحانه وكرمه ، واما ما لم يصلها بالكلية فلا تدخل في عموم الخبر . ويحتمل التخصيص بما اذا كانت صحيحة مجزئة لكنها غير مقبولة من حيث عدم الاقبال عليها كلا او بعضاً او نحو ذلك من شروط القبول . ويحتمل ايضاً انه لما كان الله عز وجل قد جعل صلاة المكتوبة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة كما في خبر القلانسي وغيره فمن الظاهر ان هذا العدد يأتي على صلاة الانسان من اول عمره الى آخره غالباً فكل صلاة وقع الخلل فيها من صلواته يقوم مقامها ويسدها بعض هذه الافراد المضاعفة فيكون مستلزماً لقبول ما وقع الخلل فيه من صلواته بل ما تركه ايضاً ، ورحمته سبحانه وفضله جل شأنه ادفع من ذلك وهو وجه لطيف عرض لي حال التصنيف .

(الرابعة) - ما تضمنه خبر هارون بن خارجه وخبر ابي بصير وما اشتمل عليه قد ورد مثله في عدة اخبار مثل ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن الحذاء عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبياً وميمته رحمة وميسرته مكر ، فيه عصا موسى وشجرة يقطين

وخاتم سليمان ومنه قار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء .
وفي حديث الكاهلي الروي في الكافي والتهديب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١)
« بينه عين وبساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب
للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين ... الى ان قال صلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً
انا احدم ، وقال بيده في صدره . »

وروى مؤلف المزار الكبير على ما نقله في البحار (٢) بسنده عن حبة العرفي عن
امير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال فيه « صلى فيه الف نبي والف وصي وفيه
عصا موسى وخاتم سليمان وشجرة بقطين ووسطه روضة من رياض الجنة وفيه ثلاث
عين : عين من ماء وعين من دهن وعين من لبن ... الى ان قال ويحشر يوم القيامة منه
سبعون الفا ليس عليهم حساب ولا عذاب ، جانبه الايمن ذكر وجانبه الايسر مكر . »
اقول : لا تنافي بين هذه الاخبار باعتبار ذكر عدد من صلى فيه من الانبياء
والاوصياء فله وكثرة فجاز ان يذكرهم كلهم تارة وجاز ان يقتصر على افضلهم اخرى
اذ لا دلالة على الحصر في عدد .

واما الروضة التي في وسط المسجد بناء على رواية ابي بصير او في وسطه ومقدمه
وميمنته وميسرته ومؤخره بناء على الروايات الاخر فالظاهر انها عبارة عن الجنات التي
تظهر بعد خروج القائم (عليه السلام) وينبغي حمل المسجد في هذه الاخبار على المسجد
الاصلي الذي يأتي ذكره قريباً وبيان وقوع النقص فيه لما يستفاد من بعض الاخبار
انه (عليه السلام) بعد ظهوره يعيده الى اساسه الاصلي ويوسعه سعة زائدة ، وهذه العيون
المذكورة من جملة ما في تلك الروضات التي تظهر بظهوره (عليه السلام) .
ولا منافاة بين ما دل على ان ميسرته مكر وبين ما دل على ان ميسرته روضة لان

(١) الوسائل الباب ٥ : من احكام المساجد

(٢) ج ٢٢ ص ٨٨

المراد بالاول ما خرج عن هذا المسجد وبالثاني ما دخل في المسجد الاولي من طرف اليسار والظاهر ان تفسير المكر بمنازل الشيطان من كلام الصدوق (قدس سره) وهذا الخبر رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير (١) وفيه بعد قوله مكر « فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر ؟ قال يعني منازل السلطان » وهذا الخبر ونحوه قد رواه العامة ايضاً ، قال ابن الاثير في نهايته (٢) : اصل المكر الخداع ومنه حديث علي (ع) في مسجد الكوفة « جانبه الايسر مكر » قيل كانت السوق الى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع . انتهى . والظاهر ما ذكر في الخبرين من تفسير المكر بمنازل السلطان ، والظاهر ان المراد به قصر الامارة الذي هو محل الحكم والامر والنهي ، وعليه ينطبق ايضاً ما ذكره الصدوق لان منازل سلاطين الجور منازل الشياطين او ان المراد بالشياطين هم حكام الجور .

واما ما قابل الميسرة في هذا الخبر ونحوه مما كان خارجاً عن المسجد فيمكن حمله على الغري الذي هو موضع قبر امير المؤمنين (عليه السلام) والاشارة اليه بذلك وقع تقية ، ومثله قوله (عليه السلام) في حديث حبة العرنى « ويحشر منه يوم القيامة سبعون الفا ليس عليهم حساب ولا عذاب » يعني يحشرون من جنبه ، والمراد به الغري ايضاً الذي قد استفاضت الاخبار بانه قطعة من جنة عدن تكون فيها ارواح المؤمنين في عالم البرزخ ، والاجمال في التعبير عن ذلك صريحاً كله للتقية .

واما ما دل على ان فيه عصا موسى (عليه السلام) فيحتمل انها مودعة فيه الى ظهور صاحب الزمان (عجل الله فرجه) وكذا خاتم سليمان (عليه السلام) ويحتمل ان العصا نبتت فيه ومنه اخذت ، وعليه يحمل ايضاً « وفيه شجرة بقطين » يعني فيه نبتت ، ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا قال انه يظهر من بعض الاخبار ان يونس (عليه السلام) خرج من الفرات .

بقي الكلام في نجر السفينة في المسجد مع كراهة الصنائع في المساجد ولا سيما هذا المسجد ، فيمكن الجواب بتخصيص هذا الحكم بهذه الشريعة أو استثناء ذلك من الحكم المذكور وأما قوله في رواية الحذاء : « وهي صرة بابل » ففيه إشارة إلى أن الكوفة من أرض بابل إذ المراد بالصرة الكناية عن الشيء النفيس العزيز ، لأن أصل الصرة بمعنى صرة الدراهم وهي أنفس الأموال وأعزها . والمفهوم من خبر رد الشمس إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) - في أيام رجوعه من حرب الخوارج وتركه الصلاة إلى أن عبر الفرات فصلى في الجانب الآخر - اختصاص بابل بذلك الجانب من الفرات ، ولعل الإضافة هنا مجاز باعتبار قربها من بابل وإن أرض الحسف من بابل التي يكره الصلاة فيها مخصوص بذلك الموضع الذي عبر (عليه السلام) منه . والله العالم .

(الخامسة) - أن ما دل عليه مرسل الفقيه من قول الصادق (عليه السلام) « حد مسجد الكوفة آخر السراجين ... إلخ » مما يدل على وقوع النقص في المسجد والحديث بهذه الكيفية قد رواه الشيخ في التهذيب بسند عن علي بن مهزيار بإسناده (٢) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) حد مسجد الكوفة ... الحديث » إلا أن الكليني في الروضة والعياشي في تفسيره قد نقلاه بوجه أبسط عن الفضل بن عمر (٣) قال : « كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بالكوفة أيام قدم علي أبي العباس فلما انتهينا إلى الكناسة نظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا قتل عمي زيد ثم مضى حتى أتى طاق الرواسين وهو آخر السراجين فنزل فقال لي انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي خطه آدم (عليه السلام) وأنا أكره أن أدخله راجياً فقلت له فمن غيره عن خطه ؟ قال أما أول ذلك فالطوفان ... إلى آخر ما تقدم في خبر الفقيه » .

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢١

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أحكام المساجد

(٣) الروضة ص ٢٧٩ ومستدرک الوسائل الباب ٣٥ من أحكام المساجد

ومما يدل على وقوع النقص في المسجد ما رواد في الكافي في خبر عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال « وكان امير المؤمنين (عليه السلام) يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسببه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد ، وكان يقول قد نقص من اساس مسجد الكوفة مثل ما نقص في تربيعة » وفي رواية اخرى نقلها في البحار (٢) عن مؤلف المزار الكبير قال « ولقد نقص منه اثنا عشر الف ذراع مما كان على عهدهم .

بقي الكلام في حكم هذا الناقص من المسجد الاول الزائد على ما هو عليه الآن هل يثبت له حكم المسجدية ؟ اشكال ينشأ من ان ظاهر حديث المفضل - حيث ان الصادق (عليه السلام) نزل لما بلغ الى طابق الرواسين واسر المفضل بالعرول معللاً ذلك بانه من المسجد وانه يكره دخوله راكباً - اجراء حكم المسجدية في ذلك الزائد ، ومن ان ظاهر خبر ابي بصير - الدال على ان علياً (عليه السلام) رمى بسببه الى موضع التمارين واخبر ان هذه المسافة كلها من المسجد مع انه لم ينقل عنه في زمانه ادخالها في المسجد ولا الامر باحترامها واجراء حكم المسجدية عليها ، بل الظاهر انما هو العدم لتقريره الناس على تصرفهم في هذا الموضع بجمعه سوقاً وطريقاً ومنازل ونحوها من التصرفات - هو العدم ، ولعل الترجيح للاخير الا انه يمكن تطرق القبح اليه بعدم تمكنه (عليه السلام) من تغيير ما جرت عليه أئمة الجور قبله كما لا يخفى على من احاط خبراً بما كان عليه في ابام خلافته وان جل رعيته انما يرونه بعين التبعية لمن تقدمه . وكيف كان فانه يجب ان يحمل فعل الصادق (عليه السلام) على الفضل والاستحباب .

والظاهر ان الكلام هنا كاللحلام في المسجد الحرام قبل الزيادة التي زادت بها بنو امية ، فان ظاهر خبر زرارة المتقدم (٣) - المتضمن لنوم الباقر (عليه السلام) معه في تلك الزيادة وتجويزه النوم فيها معللاً ذلك بانها ليست من المسجد الذي في زمنه (صلى الله

نوح (عليه السلام) طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة » .

وروى محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة بسنده الى حبة العرنى في حديث عنه (عليه السلام) (١) قال : « كاتي انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل ، اما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته » .

واما نسبته (عليه السلام) في هذا الخبر زياداً الى ابي سفيان فلعله خرج مخرج التقية لاشتهار ذلك بين الاموية حيث ان معاوية استلمه وجعله اخاه لاييه والا فهو مشهور بين علماء التاريخ بنسبته الى امه سمية او يقال زياد ابن اييه .

(السادسة) — ما تضمنه مرسل الفقيه عن علي (عليه السلام) في فضل الصلاة في المساجد المذكورة قد ورد مثله في ما رواه الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن اييه (عليهما السلام) (٢) إلا ان كتب الاخبار قد اختلفت في قوله : « وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة » في التهذيب في حديث السكوني المذكور وكذا في كتاب المحاسن كما هنا ولكن في اكثر نسخ الفقيه « مائة الف صلاة » وكذا في كتاب ثواب الاعمال ، والظاهر زيادة لفظ « الف » من النسخ في الصدر الاول او احد الروايات واستمر عليها النسخ ، وعلى تقديره فيحمل المسجد الاعظم على المسجد الحرام ، وعلى تقدير النسخة الاخرى يحمل على المسجد الجامع .

وبيت المقدس بتخفيف الدال بمعنى القدس والطهارة كأن من يدخل فيه يطهر من الذنوب ، والمراد بكون الصلاة فيه تعدل الف صلاة اي في البيوت وغير المساجد . ويحتمل الحمل على الترتيب بالنسبة الى الجامع وكذا الجامع بالنسبة الى مسجد القبيلة وهكذا واهل الاول اقرب . والمراد بمسجد القبيلة هو مسجد المحلة المذكور في كلام الاصحاب بعنوان المحلة ووجه خروج هذه التسمية في الخبر انه كان في تلك الاوقات ولا سيما في الكوفة قبائل

العرب وكل قبيلة في محلة ولها مسجد فيها فنسب المسجد الى القبيلة .

والمراد بمسجد السوق ما كان لاهل السوق واقعاً في السوق او الى جنبها لا ما اتصل بها وان كان جامعاً او مسجد قبيلة وإلا فكثير من المساجد الجامعة متصلة بالسوق ولا سيما المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) .

وفي رواية التهذيب (١) « وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة » وكذا في بعض نسخ الفقيه وفي كتاب ثواب الاعمال ، قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقله الخبر على ما في التهذيب : بيان - لفظ « وحده » ليست في بعض نسخ الفقيه فان قلنا ان التضعيف في الاجر باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة (وان قلنا) انه باعتبار فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها اوضح في مقابلة كل من الوحدة والجماعة بمثله . انتهى .

اقول : قد روى الشيخ في كتاب المجالس عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الجعفي عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخفافاني (٢) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعاً وعشرين صلاة وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً واربعين صلاة مضاعفة في المسجد . وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلاة في المسجد فرداً باربع وعشرين صلاة . والصلاة في منزلك فرداً هباء منثور لا يصعد منها الى الله تعالى شيء . ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا من غلة تمنع من المسجد » .

وروى فيه ايضاً بالسند المذكور عن زريق المذكور (٣) قال : « سمعت ابا عبد الله

(١) الوسائل الباب ٦٤ من احكام المساجد

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من احكام المساجد

(٣) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

(عليه السلام) يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فادعى الله عز وجل اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جادروني في جنتي « وفي جملة من الاخبار « لا صلاة لجار المسجد إلا فيه » (١) .

ووجه الجمع بينها وبين الخبر المذكور وامثاله مما دل على صحة الصلاة في البيت وجوازها اما حمل التخلف عن المسجد على ما اذا كان لمجرد التهاون والاستخفاف وعدم المبالاة بما ورد في الصلاة فيه من الاجر والثواب واليه يشير خبر زريق الاول ، او على قلة الاجر والثواب المترتب عليها حتى كأنه في حكم العدم ولعله الاظهر فانهم (عليهم السلام) كثيراً ما يبالغون في الزجر عن المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات والحث على المستحبات بما يكاد يدخلها في الواجبات .
وكيف كان فمع العذر يكون مستثنى من الحكم المذكور ، ويدل عليه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « قال علي (عليه السلام) ليس لجار المسجد صلاة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً » ومثله روى في التهذيب (٣) ايضاً . والله العالم .

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة

الاذان لغة الاعلام ومثله الايدان ، ومنه قوله تعالى : « فاذنوا بحرب من الله ورسوله » (٤) اي اعدوا ، وعلى قراءة المد اي اعدوا من ورائكم بالحرب ، فالمد يفيد التعدي وفعله « اِذْنٌ يَأْذَنُ » ثم شدد للتعدي ، وشرعاً اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوات . والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن الوار

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩

المحذوفة لان اصله (افوام) او مصدر (اقام الشيء) بمعنى اداها ومنه « يقيمون الصلاة »
وشرعا اذكار مخصوصة عند اقامة الصلاة .

والاخبار بفضلها وثوابه - وانه من وكيد السنن وانه وحى من الله تعالى لا ما
تزعمه العامة العمياء - حتى انهم اجمعوا عليه - من نسبته الى رؤيا عبدالله بن زيد في منامه (١)
- مستفيضة متواترة ، ولا بأس بنقل جملة منها لان كتابنا هذا - كما قدمنا ذكره - كتاب
اخبار واحكام :

فروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٢) عن عبدالله بن علي قال : « حلت
متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل
شديد الادمة ابيض الرأس والاحمية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من
هذا ؟ فقالوا هذا بلال مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاخذت الواحي فاتيته
فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام . فقلت يرحمك الله
حدثني بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال وما يدريك من انا ؟ فقلت
انت بلال مؤذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فبكي وبكيت حتى اجتمع الناس
علينا ونحن نبكي ، قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت ؟ قلت من اهل العراق . قال
يخرج ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم
ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئاً الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفّعوا . قلت
زدني رحمة الله تعالى قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله
عليه وآله) يقول من اذن اربعين عاماً محتسباً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل
اربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً . قلت زدني رحمة الله قال اكتب بسم الله الرحمن

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠٩

(٢) ج ١ ص ١٨٩ وفي الوسائل الباب ٢ من الاذان والاقامة

الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من اذن عشرين عاماً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء . قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته . قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد . قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحسب سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايماناً واحسباً وتقرباً الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة في ما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة . قلت زدني برحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وخفائفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان . ثم بكى بكاء شديداً حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكائك ؟ فقال ويحك ذكرتي شيئاً سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبياً انهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجاً ، فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو ؟ قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالت امي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا

الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين خفيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ثم نظر الي فقال ان استطعت - ولا قوة الا بالله - ان لا نموت الا وانت مؤذن فافعل . فقلت برحمتك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واذا لي ما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فانك قد رأيتني ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله (صلى الله عليه وآله) بناء الجنة فقال اكتب ... الحديث » .

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة » .

وعن محمد بن مروان (٢) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سماعه » .

وروى الكليني في الصحيح او الحسن بن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقامت صلى خلفك صف من الملائكة » وروى الصدوق مرسل (٤) « ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب » . وروى ايضا عن امير المؤمنين (عليه السلام) (٥) انه قال : « من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك » وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي نجران رفعه (٦) قال : « ثلاثة يوم القيامة على كثران المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا » .

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٧) قال « ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر : مؤذن اذن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢ من الاذان والاقامة

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٤ من الاذان والاقامة

احتساباً ، وامام ام قوما وهم به راضون ، ومملوك بطيع الله ويطيع مواليه .

وروى في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « كان طول حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائمة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد (صلى الله عليه وآله) بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد (صلى الله عليه وآله) حتى يفرغوا من تلك الصلاة . »

وروى في السكتين المذكورين عن هشام بن ابراهيم (٢) « انه شكى الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام) سقمه وانه لا يولد له فامر له فامر ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي . قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدي وعيالي حتى كاثني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عمت « فاذهب الله عني وعن عيالي العلل . »

وروى في الكافي في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري (٣) قال : « سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان . »

وروى في التهذيب في الصحيح عن عبدالرحمان ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه . »

اذا عرفت ذلك فالسكلام في هذا المقام يقع في المؤذن وما يؤذن له وبقام من الصلوات وكيفية الاذان والاقامة والاحكام المتعلقة بهما فهنا مقامات اربعة :

(الاول) — قد صرح جملة من الأصحاب انه يشترط في المؤذن المنسوب في البلد للاذان ان يكون مسلماً عاقلاً ذكراً ولا يشترط فيه البلوغ بل يكفي كونه مميزاً .

(١) و(٤) الوسائل الباب ١٦ من الاذان والاقامة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من الاذان والاقامة

اقول : اما اشتراط الاسلام وان لا يكون كافراً فادعى عليه الاجماع جملة من الاصحاب ، ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على ان المؤذنين امناء الناس على دينهم ومنها حديث بلال المتقدم والكافر ليس له اهلية الامانة .

وما رواه في السكافي في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال « سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفاً لم يحز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ... الحديث » وفي بعض النسخ « ولا يعتمد به » .

وظاهر الخبر اشتراط الايمان فان لفظ العارف في الاخبار انما يطلق على العارف بالامامة كما وقع في مواضع عديدة منها وهو الذي اختاره الشهيدان ، وظاهر عبارات اكثر الاصحاب اشتراط مجرد الاسلام فيكفي اذان المخالف بناء على حكمهم باسلامه قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان ؟ ظاهر العبارة عدم اشتراطه وينبه عليه ايضاً حكمهم باستحباب قول ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف ، وهو ظاهر فيه فان غير النامي من المؤمنين لا يترك منه شيئاً بل لو تركه اختياراً لم يعتمد باذانه ، وروى ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه » والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « يؤذن لكم خياركم » خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولقول الصادق (عليه السلام) (٤) « لا يجوز ان يؤذن إلا رجل مسلم عارف » واسكونه اميناً ... وهو الذي اختاره الشهيد فلا يعتمد باذانه وان اتى لان المانع الخلاف لا نقص الفصول . انتهى . وهو جيد وقوله « لان المانع الخلاف

(١) و (٤) الوسائل الباب ٢٦ من الاذان والاقامة

(٢) الوسائل الباب ٣ من الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ١٦ من الاذان والاقامة

اي كونه مخالفاً غير مؤمن ، وربما يتوهم الخلاف يعني في المسألة ، وهو غلط محض .
 وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان او الصلاة مسلماً فيعتد باذانه
 ام لا ؟ المنقول عن العلامة في التذكرة الاول لأن الشهادة صريح في الاسلام ، وقد قال
 (صلى الله عليه وآله) (١) « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
 قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها » وفيه ان مجرد التلفظ بذلك غير موجب
 للاسلام لوقوعه من غير العارف بمعنى اللفظ كالا عجم او على جهة الاستهزاء او الحكاية
 او الغفلة او التأويل كما يقوله النصارى من ان محمداً نبي الى العرب خاصة (لا يقال) ان
 هذا يجري ايضاً في ما لو تلفظ بالشهادتين حال دعوته الى الاسلام فيلزم ان لا يتحقق به
 اسلامه مع انه خلاف النص والاجماع (لا نأقول) ذكر الشهادتين في الاذان وفي الصلاة
 ليس موضوعاً للدلالة على الاسلام والانبياء عن اعتقاده والتدين به بل للاعلام في الاذان
 وكونها جزءاً من العبادة في الصلاة بخلاف التلفظ بهما عند الدعوة الى الاسلام فانها
 موضوعان للدلالة على اعتقاد قائمها بمضمونها وان لم يكن في الواقع معتقداً لذلك
 فلذلك حقن بها ماله ودمه ، وبذلك صرح الشهيدان ايضاً .

واما اشتراط كونه عاقلاً غير مجنون فلرفع القلم عن المجنون (٢) فلا يعتد بعبادته
 والامر فيه اظهر من ان يحتاج الى مزيد تطويل . نعم لو كان الجنون مما يعتوره ادواراً
 فلا مانع من الاعتداد باذانه وقت افاقته .

واما اشتراط الذكورة فهو على اطلاقه محل كلام اذ الظاهر انه لا خلاف في
 اعتداد النساء باذان المرأة هن ، قال في الذكرى : الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان المرأة هن
 عند علمائنا وكذا لو اذنت المحارم . وانما الاشكال في اذانها للاجانب ولعل المشتراط هنا
 بني على الاذان الاعلامي الذي على المنارة مثلاً فيندفع عنه الايراد بناء على ما اشتهر في

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩

(٢) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات والباب ٨ من مقدمات الحدود

كلامهم من ان صوت المرأة عورة فلا يجوز لها اسماعه الاجانب ، إلا ان المنقول عن المبسوط هنا جواز اسماعها الاجانب والاعتداد به وان منعه من تأخر عنه ورد عليه في ذلك . وبالجمله فالمسألة مبنية عن عدم على تحريم اسماع المرأة صوتها الرجال وهو مشهور عندهم ، والذي ثبت عندي - من تتبع الاخبار الكثيرة الدالة على تكلم النساء مع الناس في مجالس الأئمة (عليهم السلام) وكذا كلام فاطمة (عليها السلام) مع جملة من الصحابة وخروجها للمخاصمة في فذك في المسجد لجملة من فيه من الصحابة واتباعها بعد المخاصمة والمجادلة بتلك الخطبة الطويلة المروية عند العامة والخاصة كما ذكرناها في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد - هو خلاف ما ذكره وبه يظهر جواز اذانهم للاجانب ولو الاذان الاعلامي ، إلا انه ينبغي التوقف فيه من جهة اخرى وهو ان الاذان الاعلامي عبادة شرعية مبنية على التوقيف ولم يرد عنهم (عليهم السلام) الاذن للنساء في ذلك ولا وقوعه من النساء في زمانهم ولا الاشارة الى شيء من ذلك في اخبارهم بل انما يقع في جميع الاصناف - وبه خرجت الاخبار - من الرجال خاصة فيبقى التوقف فيه من هذه الجهة لا من جهة كون سماع صوتهن عورة فانه لم يثبت على اطلاقه وان دل ظواهر بعض النصوص النادرة على ذلك فهو محمول على حصول الرتبة بذلك ولا اشكال في التحريم مع ذلك .

واما الاعتداد باذان المميز فنقل في الذكرى الاجماع عليه ، قال فالما المميز فيعتد باذانه اجماعاً منا . اقول : وبطل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب مسنداً عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (١) « ان علياً (عليه السلام) كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم » .

وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) قال :
« لا بأس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتمل » .

قال شيخنا في الروض والمراد بالميز من يعرف الاضر من الضر والنافع من
النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس . واعترضه سبطه في المدارك
بانه مع عدم وضوح مأخذه رد الى الجهالة .

اقول : لا يخفى ان الوارد في الاخبار المذكورة التي هي مستند الحكم المذكور
انما هو الغلام قبل الاحتلام والتقيد بكونه مميزاً انما وقع في كلامهم (رضوان الله عليهم)
ولعل من عبر بذلك من المتقدمين فانما اراد المراهق للبلوغ فانه الاقرب الى عبارة الاخبار
المذكورة . والظاهر ان ما اوردده السيد على جده غير وارد ولو ثبت وجود هذا اللفظ في
الاخبار فانه متى ورد ذلك قالوا يجب بمقتضى قواعد الرجوع في معناه الى العرف ، وما
ذكره جده هو مقتضى العرف في معنى التمييز .

(الثاني) قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يستحب انصاف المؤذن
للالاعلام بامور (احدها) العدالة لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) « يؤذن لكم خياركم » وقوله
(عليه السلام) (٣) « المؤذن مؤتمن » ولانه ربما قلده ذوو الاعذار . وقطع الاصحاب
عدا ابن الجنيد بصحة اذان الفاسق لكونه عاقلاً كاملاً فيعتبر اذانه عملاً بالاطلاق ومنع
ابن الجنيد ضعيف . قال في الروض واعلم ان استعجاب كون المؤذن عادلاً لا يتعلق
بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه مأموراً بالاذان بل الاستعجاب راجع الى الحاكم بان
ينصبه مؤذناً لتعم فائدته

(و ثانياً) ان يكون صيئاً اي رفيع الصوت ليحصل الغرض من الاذان وهو

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢٦ من الاذان والاقامة

(٢) الوسائل الباب ١٦ من الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ٣ من الاذان والاقامة

الاعلام ، وبديل عليه ما تقدم من رواية عبدالله بن سنان الدالة على امر الرسول (صلى الله عليه وآله) بلالا بالعلو على الجدار وان يرفع صوته بالاذان .

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « لا يجزئك من الاذان إلا ما اسمعت نفسك وافهمته » (٢) وافصح بالالف والهاء وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره ، وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان اجرک في ذلك اعظم .

اقول : في هذا الحديث الشريف فوائد : منها - عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه والمراد منه الاذان الموظف في الصلاة عند ايقاعها جماعة او فرادى اذا كان هو المؤذن . ومنها - عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة اذا كان المؤذن غيره كما اشار اليه بقوله « وافهمته » فانه على ما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) بالبناء المجهول ، قال وهو مضبوط كذلك في الكتب المعتبرة . ويحتمل عطفه على استماع نفسه بان يكون عطفاً تفسيريّاً واما الحل على فهم معاني الاذان فبمعنى جديد جداً . ومنها - استعجاب الافصاح بالالف والهاء وسيأتي ذكره في الباب ان شاء الله تعالى ومنها - الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكره الانسان او سمعه سواء كان في اذان او غيره ، وهو ظاهر في الوجوب كما حققناه في موضع اليق خلافاً للمشهور بين الاصحاب .

ومنها - رفع الصوت بالاذان من غير ان يتعب نفسه والمراد به الاذان الاعلامي ، ويؤيده في ذلك ايضاً ما ورد في رواية محمد بن مروان عن الصادق (عليه السلام) (٣) « المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه » .

و (ثالثاً) ان يكون حسن الصوت ، ذكره جمع منهم وعلاوه باقبال القلوب على

(١) الوسائل الباب ١٥ و ١٦ و ٤٢ من الاذان والاقامة (٢) كذا في الحبل المتين

ص ٢٠٠ وفي كتب الحديث « او فهمته » (٣) الوسائل الباب ٢ من الاذان والاقامة

استماعه . وفيه ما لا يخفى فان الاستحباب حكم شرعى وانبات الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليقات العلية مجازفة .

و (رابعها) ان يكون مبصراً لئتمكن من معرفة الاوقات ، ولو كان له من يسدده جاز بلا كراهة .

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليها السلام) (١) انه قال : « لا بأس ان يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو اعمى » .

اقول : قد ورد ايضاً في جملة من الاخبار عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) « اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا فانه يؤذن بليل واذا اذن بلال فامسكوا » إلا ان يحمل اذان ابن ام مكتوم في هذا الخبر على بعض الاوقات التي يحصل له من يسدده فيها فلاشكل و (خامسها) ان يكون فصيحاً ذكره بعضهم ، قال شيخنا الشهيد الثاني : الاولى ان يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي بمعنى خلوص كلماته وحروفه عن اللكنة والثلثة ونحوها بحيث تقين حروفه بياناً كاملاً لا المعنى الاصطلاحي لان الملكنة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في الفاظ الاذان المتلقاة من غير زيادة ولا نقصان . انتهى .

اقول : وبهذا الشرط صرح في كتاب دعائم الاسلام نفلاً عن علي (عليه السلام) (٣) انه قال : « ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهم » .

و (سادسها) ان يكون بصيراً بالاوقات عارفاً بها ليأمن من الغلط ويقلده دوو الاعذار . ولو اذن الجاهل في الوقت صح واعتد به للحصول المطلوب .

(١) مستدرك الوسائل نوادر ما يتعلق بابواب الاذان والاقامة

(٢) الوسائل الباب ٨ من الاذان والاقامة

(٣) مستدرك الوسائل الباب ١٥ من الاذان والاقامة

و (سابعها) ان يكون متطهراً من الحدثين الاكبر والاصغر ، وهذا لا اختصاص له بالاذان الاعلامي بل يكون جارياً فيه وفي المؤذن لصلاته وحده او جماعة . قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء . وقال في المنتهى وعليه اجماع العلماء .

واستدل على استحباب الطهارة بقوله (صلى الله عليه وآله) (١) « حق وسنة ان لا يؤذن احد إلا وهو طاهر » قالوا ولانه من سنن الصلاة ويستحب فيها الطهارة كالتوجه . وانت خير بما في هذه الادلة ، اما الرواية فالظاهر انها عامية لعدم وجودها في اخبارنا . واما التعليل الاخير فعليل ولا اعرف لهم دليلاً غير الاجماع المدعى في المقام . نعم سيأتي في رواية كتاب دعائم الاسلام ما يدل على ذلك .

واما الاخبار الدالة على صحة الاذان من غير طهارة فهي مستفيضة : منها - ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) انه قال : « يؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً وايما توجهت ولكن اذا اقت فعل وضوء متهاً للصلاة » .

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامی

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء » وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « سأله عن الرجل يؤذن على غير طهور ؟ قال نعم » .

وعن ابي بصير في الموثق (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) في حديث لا بأس ان يؤذن على غير وضوء » .

وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٦) « ان علياً (عليه السلام) كان يقول في حديث : ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل »

(١) منتخب كنز العمال على هامش مسند احمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٧٦

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٩ من الاذان والاقامة

وما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته ؟ قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة » . وما رواه عاصم بن حميد في كتابه عن عمرو بن ابي نصر (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ؟ قال نعم ولا يقيم إلا وهو على وضوء . . . » .

وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء أيجزئه ذلك ؟ قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم إلا على وضوء . قلت فان اقام وهو على غير وضوء أبصلي باقامته ؟ قال لا » .

اقول : وهذه الاخبار المشتملة على ذكر الاقامة قد اشتركت كلها في عدم صحة الاقامة إلا متطهراً وهي صريحة في كونه مقتضى في المصباح والعلامة في المنتهى من القول بوجوب الطهارة في الاقامة وهو الاصح وان كان المشهور الاستحباب كالاذان ولا اعرف لهم دليلاً على الاستحباب زيادة على التمسك بمقتضى الاصل . وحملهم هذه الاخبار على تأكيد الطهارة في الاقامة يحتاج الى المعارض وليس إلا الاصل الذي قد قررنا في غير موضع انه يجب الخروج عنه بالدليل والدليل - كما ترى - واضح .

و (ثامنها) ان يكون قائماً وهذا ايضاً كسابقه في عدم الاختصاص لما رواه الشيخ عن حمزان (٤) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الاذان جالساً ؟ قال لا يؤذن جالساً إلا راكب او مريض » .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٩ من الاذان والاقامة

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٨ من الاذان والاقامة

(٤) الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة

والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان حكم الاقامة ايضاً كذلك ، وقال الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة : ولا تجوز الاقامة إلا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار . وهو صريح في اشتراطه القيام فيها وانها لا تجزى مع القعود ، وقال ابن بابويه : ولا بأس بالاذان قائماً وقاعداً ومستقبلاً ومستديراً وذاهباً وجائياً وهو على غير وضوء ، والاقامة على وضوء مستقبلاً ، وان كان اماماً فلا يؤذن إلا قائماً .

اقول : والظاهر عندي من الاخبار المتكاثرة الواردة في هذا المقام هو ما ذكره شيخنا المفيد من وجوب القيام في الاقامة إلا مع العذر ، وها انا اتلو عليك ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة :

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ، ويقوم وهو على الارض قائم » . وعن محمد بن مسلم في الصحيح (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال نعم ولا يقم إلا وهو قائم » .

وعن احمد بن محمد عن عبد صالح (عليه السلام) (٣) قال : « يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقم إلا وهو قائم » . وقال تؤذن وانت راكب ولا تقم الا وانت على الارض » ورواه الكليني بسند عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤) مثله .

وعن ابي بصير في الموثق (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا بأس ان تؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس إلا من علة او تكون في ارض ملصقة اي ذات اصول » .

وعن بونس الشيباني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « قلت له اؤذن وانا راكب ؟ قال نعم . قلت فاقم وانا راكب ؟ قال لا . قلت فاقم ورجلي في الركاب ؟

قال لا . قلت فاقم وانا قاعد ؟ قال لا . قلت فاقم وانا ماش ؟ قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا اتمت الصلاة فاقم مترسلاً فانك في الصلاة . قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة ؟ قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك ، واذا الامام كبر فاركع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكم لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع .

وروى في الكافي عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا ان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة » .

وروى عبدالله بن جعفر الحلي في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض ؟ قال نعم لا بأس » .

وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « تؤذن وانت جالس ولا تقيم إلا وانت على الارض وانت قائم » . وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن الاذان والاقامة ايصح على الدابة ؟ قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا حتى تنزل على الأرض » .

وما رواه عاصم بن حميد في كتابه (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ؟ وقد تقدم الى ان قال فقلت يؤذن وهو جالس ؟ فقال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة

(٥) مستدرك الوسائل الباب ١٢ من الاذان والاقامة

وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) « لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويكون على طهر افضل ولا يقيم إلا على طهر » .
وعنه (عليه السلام) (٢) « لا يؤذن الرجل وهو جالس إلا مريض او راكب ولا يقيم إلا قائماً على الارض إلا من علة لا يستطيع معها القيام » .
وانت خبير بما فيها من الظهور - كالنور على الطور لا يعتربه خلل ولا قصور - في ما ادعيته ، وتأويلها بتأكد الاستحباب في الاقامة زيادة على الاذان فرع وجود المعارض كما في الاذان وإلا فهو مجرد مجازفة في الأحكام المبنية على التوقيف عنهم (عليهم السلام) و (تاسعها) ان يكون قيامه على مرتفع ، وهذا مخصوص بالاذان الاعلامي ليكون ابلغ في الاعلام ، ويدل عليه ما تقدم في رواية ابن سنان من امر النبي (صلى الله عليه وآله) بلالا ان يعلو جدار المسجد ويؤذن .
واما استحبابه في المنارة كما ذكره جملة من الاصحاب ففيه انه قد روى علي بن جعفر (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الاذان في المنارة أسنه هو ؟ فقال انما كان يؤذن النبي (صلى الله عليه وآله) في الأرض ولم يكن يومئذ منارة » .
قال الشيخ في المبسوط : لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض .
مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع . والوجه (٤) استحبابه في المنارة (اما اولاً) فللامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة ، روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه (عليهم السلام) (٥) « ان علياً (عليه السلام) مر على منارة طويلة قامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد » ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثاً . و (اما ثانياً) فلما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله

(١) مستدرک الوسائل الباب ٨ من الاذان والاقامة

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من الاذان والاقامة

(٣) و (٥) الوسائل الباب ٢٥ من احكام المساجد (٤) هذا كلام العلامة في المختلف

(عليه السلام) (١) قال « كان طول حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... الحديث » وقد تقدم .

اقول : لا يخفى ان فيه زيادة على ما عرفت من حديث علي بن جعفر ان وضع المنارة والأمر بها لم يحصل من الامام (عليه السلام) حتى يسندها الى استحباب الاذان فيها بكون الأمر بوضعها عبثاً ، والواضع لها انما هو الثاني في ايامه كما تقدم (٢) والظاهر انه (عليه السلام) لما كان غير متمكن من ازالة بدنه كما ينبغي فغاية ما امكنه المنع من ارتفاعها واشرافها على بيوت الناس التي حول المسجد . وبالجمله فرواية علي بن جعفر صريحة في ان الاذان في المنارة ليس بسنة وان الاذان للنبي (صلى الله عليه وآله) انما كان على الارض وغاية ما تدل عليه رواية ابن سنان هو الاستحباب على مرتفع ومفهوم رواية السكوني الاكتفاء في الارتفاع بسطح المسجد وان لم يكن في المنارة ، ولعل جعل المنارة حينئذ انما هو لاجل الطريق الى صمود السطح .

نعم يبقى الكلام في الجمع بين ما دل على كون الاذان له (صلى الله عليه وآله) انما كان على الارض وبين ما دل على الامر بعلو الجدار . ويمكن الجمع اما بحمل الاذان على الجدار على كونه في بعض الاوقات وإلا فالغالب انما هو الاذان على الارض او بعد الاذان على الجدار باعتبار عدم ارتفاعه كالمنارة الطويلة من الارض فهو كأنه ارض بالنسبة الى المنارة المتعارفة بومئذ والتجوز بمثل ذلك شائع في امثال هذا الكلام .

(عاشرها) ان يكون مستقبلاً للقبلة ونقل عليه الاتفاق ويتأكد في الشهادتين لقوله (عليه السلام) (٣) في صحيحة ابن مسلم « وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو عشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبلاً للقبلة فلا بأس » .

والمشهور انه كذلك في الاقامة ايضاً وقال الشيخ المفيد انه لا يجوز الاقامة إلا

(١) ص ٣٣٢

(٢) الوافي باب شرائط الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة

وهو قائم متوجه الى القبلة . وظاهره وجوب الاستقبال فيها ، ونقله في المختلف عن المرتضى في المصباح والجل . ونقل في الذخيرة عن المرتضى انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة والنقول في المختلف انما يدل على الاقامة خاصة .

والظاهر عندي من الاخبار هو ما ذهب اليه العمدتان المذكوران من وجوب الاستقبال في الاقامة لما تقدم في رواية يونس الشيباني ورواية سليمان بن صالح ، والتقريب فيها انها دللتا على ان الاقامة من الصلاة والداخل فيها داخل في الصلاة فيشترط في الاقامة ما يشترط في الصلاة من الشروط المتقدمة ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى بقطع مادة الاستبعاد .

ويكره الالتفات بالاذان عندنا يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام لا خلافا للامة قال في المنتهى : المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في اثناء الاذان والاقامة ويكره له الالتفات يمينا وشمالا ، وقال ابو حنيفة يستحب له ان يدور بالاذان في المأذنة وقال الشافعي يستحب له ان يلتفت ~~عن يمينه عند قوله «حي على الصلاة» وعن يساره عند قوله «حي على الفلاح» (١)~~ .

اقول : روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٢) قال : « يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال «حي على الصلاة حي على الفلاح» حول وجهه يمينا وشمالا » والظاهر حمله على البقية لموافقة لقول الشافعي المذكور .

(الثالث) - لو وقع التشاح في الاذان فقد صرح جملة من الاصحاب بانه يقدم الاعلم باحكام الاذان التي من جعلتها معرفة الاوقات لأمن الغلط منه وتقليد اصحاب الاعذار له ومع التساوي يقرع بينهم .

قال في الروض : والاولى تقديم العدل على الفاسق والمبصر على الاعمي وجامع

(١) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ٢٣٠ و ٢٣١ .

(٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٥ .

الصفات او اكثرها على فاقدها وجامع الاقل ، فان استووا فلا شد محافظه على الوقت على من ليس كذلك والاندى صوتاً والاعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران ، ومع التساوي في جميع ذلك يقرع لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) : « لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لفعلوا » ولقولهم (عليهم السلام) (٢) « كل امر مجهول فيه القرعة » . انتهى . ونحوه في الذكرى إلا انه لم يذكر الترجيح بالعدالة بل جعل ذلك منوطاً بالعلم بالاوقات ثم ادرج هذه الممدودات تحته وعد الاندى صوتاً ومن يرتضيه الجماعة والجيران .

وقال الشيخ في المبسوط : واذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول النبي (صلى الله عليه وآله) « لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لفعلوا » ولم يذكر الترجيح بالاعلية كما هو المشهور في كلام المتأخرين . قال العلامة في التذكرة : وهذا القول جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في التأذين وان لم يتساووا قديم من كان اعلى صوتاً وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر . وقريب منه كلامه في المنتهى .

وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد : والذي يقتضيه النظر تقديم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقده البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل ، وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقاً لان المؤذن امين ولا امانة للفاسق اذ هي غير موثوق بها فيه ، ومع التساوي يقدم الاعلام باحكام الاذان او الاوقات كما في الذكرى لأمن الغلط معه ولتقليد ارباب الاعذار له والمبصر على الاعنى لمثل ذلك ، فان استووا فلا شد محافظه على الاذان في الوقت على من ليس

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠٥ ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لاستهموا .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من كيفية الحكم

كذلك لحصول غرض الاذان به ثم الاندى صوتاً لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) « الله على بلال فانه اندى منك صوتاً » ثم الاعف عن النظر للامن من تطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة . انتهى .

اقول : وكلامهم هنا يرجع الى ثلاثة اقوال في المسألة : (الاول) القول بتقديم الاعلم باحكام الاذان التي من جهلتها معرفة الاوقات ثم مع التساوي فالقرعة (الثاني) القول بتقديم ذي الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو قول الشهيدين والمحقق الشيخ علي وان اختلفوا في تلك الشروط زيادة ونقصاً (الثالث) الرجوع الى القرعة من اول الأمر كما هو ظاهر البسوط . والى الاول يميل كلامه في المدارك وجعل الثاني اولى ولم يتعرض للثالث والمسألة عندي محل توقف لعدم النص القاطع لمادة الاشكال ، والرواية المنقولة في كلامهم الظاهر انها من روايات العامة اذ لم أقف عليها في اخبارنا بعد التفحص والتتبع مع انها معارضة بما رواه الشيخ في التهذيب عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين (عليه السلام) (٢) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورواه في الفقيه مرسلاً (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمؤذن في ما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المشحط بدمه في سبيل الله . قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) انهم يجتلدون على الاذان ؟ قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار » .

ووجه المعارضة ان مقتضى الرواية الاولى رغبة الناس في الاذان بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم ليقرعون عليه ودلالة هذا الخبر على عدم الرغبة فيه بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم يطرحونه على ضعفائهم لذلك « وتلك لحوم » اشارة الى اولئك الضعفاء المؤذنين .

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢١٠

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢ من الاذان والاقامة

والظاهر ان اول من نقل هذا الخبر الشيخ في المبسوط وتبعه الاصحاب (رضوان الله عليهم) حيث لم يجدوا غيره في الباب إلا انه روى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة لو تعلم امتي ما فيها لضربت عليها بالسهم : الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول » وروى فيه ايضاً عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) « انه رغب الناس وحشهم علي الاذان وذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقد رغبتنا في الاذان حتى انا لنخاف ان تتضارب عليه امتك بالسيوف فقال اما انه لن يمدو ضعفاءكم » اقول : وهذا مضمون الحديث المتقدم نعم اخبار القرعة العامة (٣) ربما ابدت مذهب الشيخ في المبسوط .

قال في الذخيرة : والتحقيق ان اختلاف الصنات ان كان بحيث يختلف به مصالح المسلمين كان تقديم الراجح منتجاً وان لم يحصل التشاح وإلا فاثبات التقديم بهذه المرجحات محل اشكال لفقد النص الدال عليه وعدم استقلال العقل باثبات هذه الامور . انتهى . وهو جيد .

(الرابع) — قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم - الفاضلان بجواز الاجتماع في الاذان دفعة واحدة من جماعة والأفضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ، وقيد بعضهم الافضلية بسعة الوقت لذلك وفسرت سعة الوقت هنا بعدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره معه من المأمومين فيجوز التعدد في هذه الصورة الى ان يجتمع الجميع لا ان المراد سعة الوقت باعتبار امتداد الوقت الى آخر وقت الاجزاء فان تأخير الصلاة عن اول وقتها لامر غير موظف شرعاً مستبعد جداً . اقول : وبموجب هذا التفسير لا يكون الحكم كلياً مع ان ظاهر القائل به كون ذلك كلياً لا بخصوص الجماعة .

ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما روي من « ان الاذان الثالث بدعة » (١) وقال ولده الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده : والزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا .

وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فلما اذن واحد بعد واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحب . ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه . انتهى . وفسر الفاضلان في المعبر والمنتهى قوله : « واحداً بعد واحد » بان يبنى كل واحد على فصول الآخر وهو المعبر عنه بالتراسل فانه على هذه السكيفية لا يصدق على واحد منهما انه مؤذن . واستبعد هذا التفسير جملة ممن تأخر عنها وفسروه بما يدل عليه ظاهر اللفظ من الاتيان باحد الاذنين بعد تمام الآخر ، وعللوا الكراهة فيه بانه يقتضي تأخير الصلاة عن اول وقتها من غير موجب . وهو جيد . اقول : والظاهر ان الفاضلين انما اضطرهما الى هذا التفسير البعيد عن ظاهر اللفظ حكمهم بافضلية ان يؤذن احدهما بعد الآخر ولو كانوا اكثر من اثنين كما تقدم .

وبالجملة فان كلامهم في هذه المسألة كما سبق في سابقها خال من النص والذي يقتضيه النظر هنا هو الفرق بين الاذان الاعلامي وبين اذان الصلاة جماعة (اما الاول) فان مقتضى التوقيف في العبادات وانها مبنية على الورود عن صاحب الشريعة هو كراهة الاجتماع في الاذان مطلقاً دفعة او ترتيباً بل ربما احتل عدم المشروعية نعم لو اختلف الوقت او المحل فلا بأس . و (اما الثاني) فالظاهر انه لا مانع منه مع تعدد الجماعات كما ذكره الشيخ في آخر عبارته في المبسوط من الجماعات المجتمعة في مسجد يؤذن لكل منها على حياها وان اتفق في وقت واحد .

(الخامس) — اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فنقل عن

الشيخ في الخلاف وجمع من الأصحاب انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه الشيخ مسنداً عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي (عليهم السلام) ورواه الصدوق مرسلًا عن علي (عليه السلام) (١) انه قال : « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجرا » ونقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) القول بالكراهة وهو ظاهر المحقق في المعتبر والشهيد في الذكري واختاره في المدارك ، قال الاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره .

اقول : قد روى الصدوق ايضاً في الفقيه (٢) مرسلًا قال : « اني رجل امير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولسكني ابغضك قال ولم ؟ قال لانك تبغي في الاذان كسباً : تأخذ على تعليم القرآن اجرا » . وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٣) انه قال : « من السحت اجر المؤذن » ثم قال في الكتاب المذكور ^{بمعنى} اذا استأجره القوم يؤذن لهم . وقال لا بأس ان يجري عليه من بيت المال .

وهذه الاخبار اذا ضم بعضها الى بعض لا تقصر عن افادة التحريم ، وقوله في المدارك بانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم لا اعرف له وجهاً مع تضمنه للنهي الذي هو حقيقة في التحريم ، نعم تطرق التأويل اليه بحمل النهي على الكراهة ممكن إلا انه فرع وجود المعارض . واما طاعته فيه بضعف السند فقد عرفت . ما فيه في غير مقام : وبالجمله فالنتيجة على قواعد اصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو القول بالكراهة لضعف الاخبار المذكورة باصطلاحهم واما من لا يعمل به فالظاهر هو التحريم واقتران هذا الحكم في خبر السكوني ومرسل الفقيه بما هو متفق على استحبابه

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣٨ من الاذان والاقامة

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٣٠ من الاذان والاقامة

وكرهته لا يوجب انسحاب ذلك الى الحكم المذكور لجواز اشتغال الخبر على احكام متعددة كما ذكره في غير موضع .

ثم ان ظاهرهم الاتفاق على جواز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة لانه معد لمصالح المسلمين والاذان من اهمها . والظاهر انه لو وجد من يتطوع به قدم على المرتزق ، صرح بذلك في الذكرى .

قيل والظاهر ان الاقامة كالاذان ، ونقل عن العلامة في النهاية عدم جواز الاستئجار عليها وان قلنا بجواز الاستئجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت . قال في المدارك وهو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة .

اقول : لا يخفى ان مورد الاخبار المتقدمة انما هو الاذان الاعلامي الذي هو محل البحث غالبا في المقام واما الاذان والاقامة المستحيان لكل من صلى الايتان بهما من منفرد او جامع فلا نص فيهما بوجه ، وتكلف البحث فيهما كما ذكره لا وجه له وهو من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » (١) ولانه من المعلوم من الاخبار توجه الخطاب بهما الى المصلي نفسه والاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل ، نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام بانه يجوز ان يؤذن له ويقام له ، فان ارادوا هذا الموضع فهو - مع كونه خلاف المتبادر من ظواهر النصوص المتقدمة - مدخول بان الظاهر ان الخطاب فيه انما هو للامام غاية الامر انه ورد جواز فعل الغير له رخصة لان الناس مكلفون بالاقتداء به في صلاته وهذا من جملة افعال صلاته فلم يتبرع غيره بالاذان والاقامة له رجع الحكم اليه وكان عليه القيام بذلك ، ولا دليل على انه يجوز له الاستئجار على اذان ولا اقامة اذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة له بتبرع الغير به والا فاصل الخطاب انما تعلق به من حيث ان الاذان والاقامة من جملة افعال صلاته ومندوباتها ومكملاتها المطلوب ابقائه

منه ، وهذا بخلاف الاذان الاعلامي فان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه وانما هو من قبيل المستحبات السكفائية التي من قام بها كفى في امثال الامر . وبالجملة فانك اذا حققت النظر في المقام وتأملت في ما ذكرناه من الكلام علمت ان بحسبهم هنا في غير الاذان الاعلامي لا معنى له بالكلية . والله العالم .

(المقام الثاني) — في ما يؤذن له ويقام من الصلوات ، لا ريب ولا اشكال في رجحان الاذان والاقامة في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء لجملة المصلين ذكورا واناثا فرادى وجماعة ، وهل هما على جهة الاستحباب في جميع هذه المواضع او الوجوب او في بعض دون بعض ؟ خلاف يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى . ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض غير الخمس اليومية بل يقول المؤذن « الصلاة » ثلاثا وورد ترك الاذان والاقتصار على الاقامة في مواضع ، وورد ايضا استحبابها في غير الصلاة ايضا في مواضع .

وتفصيل هذه الجملة كما هو حقه يتوقف على بسطه في مسائل : (الاولى) اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الاذان والاقامة وجوبا واستحبابا عموما وخصوصا فذهب الشيخ في الخلاف الى انها مستحبان ليسا بايجابين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى . وهو اختيار السيد المرتضى (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادریس وسار ، والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين .

واوجب الشيخان الاذان والاقامة في صلاة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة . واوجبها السيد المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في حضر او سفر واوجبها عليهم في السفر والحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة . وقال في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية .

وقال ابن الجنيـد : الاذان والاقامة واجبان على الرجال للجمع والانفراد والسفر

والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على اوقاتها . وجعلها ابو الصلاح شرطاً في الجماعة .

وقال المرتضى في المسائل الناصرية : اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انها من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسوا بواجبين وان كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة اشد تأكيذاً ، وهذا الذي اختاره وذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر ، ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات . وجعل في الجمل قوله في المسائل الناصرية رواية .

وقال ابن ابي عقيل : من ترك الاذان والاقامة متعمداً بطلت صلاته إلا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزئة عنه ولا اعادة عليه في تركه واما الاقامة فانه ان تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الاعادة .

والاصل في هذا الاختلاف ما يترأى من اختلاف الاخبار والواجب اولاً نقل الاخبار الواردة في هذا الباب ثم الكلام فيها بما يميز القشر من اللباب ونحصل به الهداية الى جادة الحق والصواب بتوفيق الملك الوهاب .

فاقول : الأول - ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سأله أيجزى اذان واحد ؟ قال ان صليت جماعة لم يجزى إلا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك يجزئك اقامة إلا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيها كما يقصر في سائر الصلوات » .

الثاني - ما رواه الشيخ في التهذيب عن الصباح بن سيابة (٢) قال : « قال لي ابو عبد الله

(١) الوسائل الباب ٦ و٧ من الاذان والاقامة

(٢) الوسائل الباب ٦ من الاذان والاقامة

(عليه السلام) لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيها تقصير .

الثالث - ما رواه ايضاً عن الحسن بن زياد (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا كان القوم لا ينتظرون احداً اكتبوا باقامة واحدة » .

الرابع - ما رواه ايضاً في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن » .

الخامس - ما رواه ايضاً في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « يجزئك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان » .

السادس - ما رواه في الموثق عن سماعة (٤) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل » .

السابع - ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « يجزئك في الصلاة اقامة واحدة إلا الغداة والمغرب » .

الثامن - ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد » .

التاسع - ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) « ان ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتح الليل باذان واقامة وتفتح النهار باذان واقامة ويجزئك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان » .

العاشر - ما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٨)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٥ من الاذان والاقامة

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل الباب ٦ من الاذان والاقامة

(٨) الوسائل الباب ٧ من الاذان والاقامة

قال : « سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجزي رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصلينا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال لا ولكن يؤذن ويقيم » .
الحادي عشر - ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزئ اقامة واحدة » .

الثاني عشر - ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « يجزئ في السفر اقامة بغير اذان » .
الثالث عشر - ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل هل يجزئه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال نعم لا بأس به » .

الرابع عشر - ما رواه ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « تجزئك اقامة في السفر » .

الخامس عشر - ما رواه عبدالله بن جعفر الخيري في كتاب قرب الاستناد في الصحيح عن علي بن رئاب (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) قلت تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزئنا اقامة بغير اذان ؟ قال نعم » .

السادس عشر - ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) في حديث قال : « ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيها في حضر ولا سفر وتجزئك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل » اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما يدل على الوجوب في الجماعة - كما هو احد قولي

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٥ من الاذان والاقامة

(٦) الوسائل الباب ٦ من الاذان والاقامة

الشيخين ومن تبعهما - الخبر الاول وبه احتج في التهذيب على ذلك .

واجاب عنه في المدارك بضعف السند اولاً ، وثانياً بالحمل على الاستحباب لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الصحة يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الفضيلة ، ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام) « وان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك تجزئك اقامة » قال وهذا التنزيل لازم للشيخ حيث لا يقول بوجوب الاقامة .

اقول : قد عرفت في غير موضع مما تقدم ان الطعن بضعف السند غير وارد على الشيخ ونحوه ممن لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم . واما الحمل على الاستحباب فهو فرع وجود المعارض فالواجب عليه ذكره ليتم له الجمع بينه وهذه الروايات بالحمل على الاستحباب مع الانحاض عما فيه مما عرفته سابقاً في غير باب . واما الاستناد الى قوله (عليه السلام) « وان كنت وحدك ... الخ » ففيه ان الشيخ قائل بوجوب الاقامة ايضاً كما هو احد قوليه وان كان انما عبر هنا بالاذان فلا منافاة .

والاظهر عندي في الجواب عن ذلك انما هو بما دل عليه الخبر الثالث والخامس عشر من اكتفاء القوم مع الحضور باقامة واحدة في الجماعة ، وفيها اشعار بان الغرض من الاذان هو الاعلام لمن لم يكن حاضراً من الجماعة المعتادين للصلاة جماعة في هذا المكان فتي كانوا جميعاً حاضرين سقط استحبابه واكتفى بالاقامة الا انه اخص من المدعى . ويمكن تأييد ذلك ايضاً بالحديث التاسع الدال على الاكتفاء بالاذان في الصبح والمغرب وظاهر اطلاقه شمول الجماعة ايضاً . وبالجمله فالاحتياط في الملازمة عليه في الجماعة .

ويظهر من المحدث الكاشاني الميل الى القول بالوجوب في الجماعة حيث قال في المفاتيح : وقيل بوجوبهما في الجماعة وفيه قوة .

واما ما يدل على الوجوب في الصبح والمغرب فالخبر الثاني والسادس والسابع والتاسع والسادس عشر إلا انه بمعارضها جملة من الاخبار عموماً وخصوصاً كالخبر الثالث والرابع والخامس والثامن والخامس عشر ، لكن الجميع انما دل على ترك الاذان خاصة

دون الاقامة والتعارض بينهما انما حصل في الاذان وهذا الجمع بالاستحباب انما يتم فيه خاصة كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى . وبالجمله فالظاهر من الأخبار المذكورة بضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها هو استحباب الاذان دون وجوبه في جماعة كانت او فرادى .

وانما الاشكال في الاقامة فان المشهور عندهم كونها كالاذان في ذلك مع ان الاخبار المتقدمة - كما رأيت - متفقة على الاتيان بها ولم ترخص في تركها صريحاً ولا اشارة بل كلها مصرحة بالاتيان بها .

واصحاب هذا القول انما استندوا في القول باستحبابها الى الاجماع المركب حيث اعوزتهم النصوص بالعموم والخصوص الدالة على استحبابها او تركها لتعارض ما دل على الامر بالاتيان بها ، فقالوا ان كل من قال بوجوب الاذان قال بوجوب الاقامة ومن قال بالاستحباب فيه قال بالاستحباب فيها فالقول باستحبابه ووجوبها خرق للاجماع المركب ، كذا احتج به العلامة في المختلف ووجه جملة ممن تأخر عنه وعليه جمد في المدارك والذخيرة ولا يخفى على النصف ما فيه من الضعف وهل هو إلا من قبيل التشبث بالحشيش للغريق مع ما يعلم من عدم النجاة به من ذلك المضيّق ؟ وكيف لا ومثل هذين العمدين قد تكلم في الاجماع وخرقاه في مواضع من كتابيهما وان استسلفوه في مثل هذا الموضع ومما يؤيد ما ذكرنا من الفرق بينهما وانه لا يلزم من استحبابه استحبابها انه قد رخص في الاخبار في الاذان على غير طهارة ولم يرخص في الاقامة إلا مع الطهارة ورخص في الاذان الى غير القبلة ولم يرخص في الاقامة إلا الى القبلة ، ورخص في الاذان قاعداً وراكباً وماشياً وكيف شاء ولم يرخص في الاقامة إلا قائماً مستقبل القبلة ، وقد تقدمت الأخبار الدالة على جميع ذلك .

بل صرح جملة منها بما يؤمى الى كونها من الصلاة كما صرحت به رواية سليمان بن صالح المتقدمة وكذا رواية بونس الشيباني المتقدمة ايضاً .

وتؤكد رواية أبي هارون السكفوف (١) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا اقت فلا تتكلم ولا تؤمى بيدك » .
وفى موثقة عمرو بن أبي نصر (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أيشكلم الرجل في الاذان ؟ قال لا بأس . قلت في الإقامة ؟ قال لا » .
وما دل عليه بعض الأخبار من جواز الكلام فيها معارض بما دل على إعادتها لو تكلم كصحيفة محمد بن مسلم (٣) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) لا تتكلم إذا اقت الصلاة فانك إذا تكلمت أعدت الإقامة » الى غير ذلك من المؤيدات لما قلناه ولم اشر على من نذبه لما قلناه في هذا المقام إلا على مجمل كلام شيخنا غواص بحار الانوار حيث قال في الكتاب المذكور بعد نقل الخلاف في وجوب الاذان والإقامة واستحبابها ما صورته : إذا علمت هذا فاعلم ان الأخبار مختلفة جداً ومقتضى الجمع بينها استحباب الاذان مطلقاً وأما الإقامة ففيها أشكال اذ الأخبار الدالة على جواز الترك إنما هي في الاذان وتمسكوا في الإقامة بخرق الإجماع المركب وفيه ما فيه . والاحوط عدم ترك الإقامة في الغداة والمغرب والجمعة ولا سيما في الحضر . انتهى .

وربما تعلق بعضهم هنا بحديث حماد (٤) وتعليم الصادق (عليه السلام) له الصلاة حيث لم يشتمل على الاذان ولا الإقامة ولو كانا واجبين لذكرنا في مقام البيان . وهو أو هن متشبه لان ظاهر سياق الخبر - وأمره حماداً بالصلاة بين يديه ثم قوله : « ما أقبح بالرجل منكم ... الخ » ووصف حماد لما فعله (عليه السلام) في تلك الركعتين - ان انكره (عليه السلام) إنما كان بالنسبة الى السنن والمستحبات التي وصفها حماد في حكايته فالقصود بالتعليم إنما هو ذلك ولم يكن القصد الى تعليمه الواجبات لان حماداً اجل من ان يجهل الواجبات في ذلك ، ألا ترى انه قال : « انا احفظ كتاب حريز في الصلاة »

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٠ من الاذان والإقامة

(٤) الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة

نما يشعر بمعرفته بجميع احكام الصلاة من واجب ومستحب . فكيف يدعى ان المراد تعليم حماد للصلاة كمالاً من واجب وغيره حتى يتجه الاحتجاج بالخبر على ان المقام مقام بيان قلو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرا ، ما هذه إلا غفلة او تغافل ولكن المضطر يتشبث بالاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة .

وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الاشكال والابهام يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة : فانه - بعد ان نقل الخلاف في المسألة وجملة من الاخبار واستشكل في الحكم باستحباب الإقامة من حيث عدم الترخيص فيها في الاخبار بل وقع الامر بها في اخبار كثيرة واعترف بان في كثير من الاخبار التي قدمها ظهوراً في وجوبها ، ونقل عن الشيخ انه ذكر اخباراً ثلاثة دالة على ان الإقامة من الصلاة يمكن في طريقها ضعف - قال ما صورته : والاصح استحبابها للاصل بناء على انه خارج عن حقيقة الصلاة ، للاتفاق ، ولما دل على ان اول الصلاة التكبير فلا يتوقف تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف بالصلاة عليه ، ولعدم القائل بالفضل كما نقله المصنف في المختلف ولاشعار خبر ززارة وحامد بالاستحباب وعدم وضوح دلالة الاوامر في الاخبار السالفة على اكثر من التأكيد والرجحان المطلق . والاحتياط ان لا يترك بحال . انتهى .

وفيه زيادة على ما قدم مر هنا ان الاستناد الى الأصل في مقابلة الدليل مما لا يعمل عليه عند ذوي التحصيل ، وخروجها عن حقيقة الصلاة لا منافاة فيه لقول بالوجوب فان من قال بوجوب الاذان لم يدع كونه جزءاً من الصلاة فيجوز ان يكون واجباً خارجاً فلا منافاة ، ولا ينافيه حينئذ ما دل على ان اول الصلاة التكبير ولا خبر حماد الذي استند اليه ، مع ما عرفت في الاستناد الى خبر حماد في هذا المقام من الوهن الذي لا يخفى على ذوي الافهام .

واما قوله - فلا يتوقف تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف بالصلاة عليه - فمنوع فان يقين البراءة متوقف على الاثبات بالصلاة التي اولها التكبير كما ذكر مع كل ما

توقفت عليه من الشروط الواجبة الخارجة مما تقدم في المقدمات المنقدمة ومنها الاقامة المذكورة في هذه المقدمة كما هو المدعى ، والمدعى الوجوب - كما عرفت - لا يدعى دخولها في حقيقة الصلاة وانها جزء منها حتى انه متى انتفت الجزئية انتفى توقف اليقين بالبراءة من الصلاة عليها .

واما قوله - « ولعدم القائل بالفصل » اشارة الى الاجماع المركب الذي احتج به في المختلف - فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت كما تقدم القول في ذلك مراراً ومن رجع الى كلامه وما اطال به في القدر في الاجماع في باب غسل الجنابة في مسألة الوطء في الدبر يعرف حقيقة ما سجلنا به عليه هنا .

واما قوله - « ولا شعار خبر زرارة » وهو ما قدمه في صدر البحث وصورته (١) « انه سأل ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة » - ففيه وان كان قد سبقه الى الاستناد الى هذا الخبر وخبر حماد صاحب المديار أيضاً انه ليس في الخبر - كما ترى - ازيد من الدلالة على صحة الصلاة مع نسيان الاقامة الى ان دخل في الصلاة وهو لا يمنع من وجوبها فان واجبات الصلاة مغتفرة بالنسيان في اثناء الصلاة اتفاقاً متى فات محل تداركها ، على ان هذه الرواية معارضة بما دل على خلافها كصحيفة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه قال : « في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال ان كان ذكره قبل ان يقرأ فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته » ومثلها صحيفة الحسين بن ابي العلاء (٣) وصحيفة الحلبي (٤) « انه يعود للاذان والاقامة متى نسيهما ما لم يركع ... الحديث » وهذه الروايات ارجح من تلك الرواية لصحتها وتعددتها .

واما قوله - وعدم وضوح دلالة الاوامر في الاخبار السالفة على اكثر من التأكيد

والرجحان المطلق - ففيه انه مجرد دعوى بلا دليل بل الدليل على خلافه واضح النهج والسبيل كما حققناه في مقدمات الكتاب بالآيات والروايات ، مضافا الى ما حققه أئمة الاصول من القول بالوجوب وقد تقدم الكلام في ذلك في مواضع من الكتاب زيادة على ما في المقدمات ، واوضحنا ان في هذا القول الذي تفرد به هذا الفاضل خروجاً من الدين من حيث لا يشعر قائله عصمنا الله تعالى من زلات الاقدام وطغيان الاقلام في احكام الملك العلام .

(المسألة الثانية) — قد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء إلا انه لا يتأكد في حقهن كما في الرجال ، قال في المنتهى : ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانهما عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بهما على الشرع ولم يرد . ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتدّن به ذهب اليه علماؤنا ، الى ان قال قال علماؤنا اذا اذنت المرأة امرت بصوتها لثلاث يسمعه الرجال وهو عورة . وقال الشيخ بامتد باذانهن للرجال وهو ضعيف لانها ان جهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد وإلا فلا اجتزاء به لعدم السماع . انتهى اقول : الظاهر ان المراد من صدر كلامه هو نفي الوجوب لدلالة باقي الكلام عليه ، وبؤبده ما ذكره في التذكرة حيث قال يستحب في صلاة جماعة النساء ان تؤذن احداهن وتقيم اسكن لا نسمع الرجال عند علمائنا والاستحباب في حق الرجال أكد ، ثم قال ويجزئها التكبير والشهادتان لقول الصادق (عليه السلام) ثم نقل الخبر وسيأتي ان شاء الله تعالى (١)

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٢) قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعن زرارة في الصحيح (٣) قال : سألت لابي عبدالله (عليه السلام) النساء

(١) وهو صحيح عبدالله بن سنان (٢) الوسائل الباب ١٤ من الاذان والاقامة
(٣) الوسائل الباب ١٤ من الاذان والاقامة . والمروني عنه في كتب الحديث هو ابو جعفر دع ،

عليهن اذان ؟ فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها .

وعن جميل بن دراج في الصحيح (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة عليها اذان واقامة ؟ فقال لا » ورواه في الكافي عن ابن ابي عمير في الصحيح مثله (٢) .

وعن ابي مريم الانصاري في الصحيح (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله » .

وروى الصدوق في الفقيه مراسلاً (٤) قال : « قال الصادق (عليه السلام) ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان وان كان اذا اذنت واقامت فهو افضل » قال « وقال الصادق (عليه السلام) ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ... الحديث » .

وباسناده في آخر الكتاب عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر ابن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) (٥) قال : « ليس على المرأة اذان ولا اقامة » .

وروى في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦) قال : « قلت له المرأة عليها اذان واقامة ؟ فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين فان الله تبارك وتعالى قال الرجال اقيموا الصلاة وقال للنساء واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطمن الله ورسوله (٨) ... الخبر » .

وروى في كتاب الخصال (٩) في ما اوصى به النبي (صلى الله عليه وآله) علياً

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٤ من الاذان والاقامة

(٧) سورة الانعام ، الآية ٧١ (٨) سورة الاحزاب ، الآية ٣٣

(٩) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة

(عليه السلام) « يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة » .
وروى فيه بسنده عن جابر الجعفي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال :
« ليس على النساء اذان ولا اقامة » .

والظاهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو استحباب الاذان والاقامة لمن لم يكن ليس على نحو ما ورد في حق الرجال فرخص لمن في تركه والاكتفاء بالتكبير والشهادتين خاصة عوضاً عن الاذان وربما اجتزأت بالشهادتين ايضاً عوضاً عن الاقامة مع التكبير او بدونه .

وظاهر هذه الاخبار هو اذانها لصلاتها منفردة فلا يدخل فيه الاذان الاعلامي كما تقدم تحقيقه في صدر المقام الاول ولا الاذان لجماعة النساء ، وما ذكره الاصحاب من اذانها لجماعة النساء والاعتداد به لمن قالوا ظاهر انهم انما استندوا فيه الى الدلة العامة في صلاة الجماعة وانه يجوز ان يتولى الاذان الامام او غيره وان هذا الحكم لا فرق فيه بين جماعة النساء والرجال .

قال المحقق في المعتبر ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتد به وعليه اجماع علمائنا لما روى من جواز امامتها لمن (٢) واذا جاز ان تؤمن جاز ان تؤذن لمن لان منصب الامامة اتم . وتسرى اذانها . ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجزأ به ، وقال في المبسوط يعتد به وبقيمون لانه لا مانع منه ، لئلا انها ان اجهرت فهو منهى عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت لم يجزأ به لعدم السماع .

اقول : وقد تقدم نحو هذا الكلام عن المنتهى ايضاً وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من تحريم سماع صوت الاجنبية ، وقد قدمنا انه لا دليل عليه بل ظاهر الاخبار الجواز واعمل كلام الشيخ في المبسوط مبني على ذلك ، الا انه يمكن تطرق الاشكال الى

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة وفي البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٦٣

وكذا النسخ الخطية عن ابي جعفر ع ، (٢) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجماعة

اعتداد الرجال به وان جوزنا سماع صوت الاجنبية من حيث عدم ورود النقل بذلك والعبادات مبنية على التوقيف ، كذا صرح به في المدارك .

ويمكن الجواب بان ما يدل على الاعتداد بسمع الاذان وان كان ظاهره كون المؤذن رجلاً إلا انه لا تعلم هنا خصوصية للرجل في ذلك ، فيتعدى الحكم بطريق المناط القطعي الى كل مؤذن من رجل وامرأة كما في سائر جزئيات الاحكام وان صرح بالرجل فانهم لا يختلفون في تعدية الحكم الى النساء ما لم تعلم الخصوصية ، ولا يخفى على المتتبع ان اكثر الاحكام الشرعية المتفق على عمومها للرجال والنساء انما وردت في الرجال لسكونه هو المسؤول عنه او ان يقع ذلك ابتداء من الامام (عليه السلام) ولو خصت الاحكام بموارد الاخبار وان لم تعلم الخصوصية لضافت الشريعة ولزم القول بجملة من الاحكام من غير دليل وهو ظاهر البطلان .

قال في الذكري : وفي حكم المرأة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولا جانب النساء لا لا جانب الرجال ، ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كما عاها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة . انتهى .

اقول : لا يخفى ما بين هذين الكلامين من التدافع فان ظاهر الكلام الاخير انه يحرم على المرأة سماع صوت الرجل وانه عورة بالنسبة اليها كما يحرم عليها النظر اليه ومقتضى هذا ان الخنثى لا تؤذن لا جانب النساء من حيث احتمال الرجولية مع انه جوزة . ثم ان ما ذكره - من ان صوت الرجل عورة بالنسبة الى المرأة كبذنه فيحرم عليها سماع صوته كما يحرم عليها النظر الى جسده - لم اقف له على دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل ، نعم تحريم النظر الى جسده منصوص اما سماع الصوت فلا ولا اعلم ايضاً قائلًا بذلك سواء ، وقد عرفت ان ما ظاهره الاتفاق عليه من تحريم سماع صوت المرأة لا دليل عليه بل الدليل دال على خلافه فالعكس اولى بالجواز . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — قد عرفت انه لا يؤذن لشيء من النوافل ولا الفرائض

غير الخمس ، قال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام . وبعضه ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفة وكمية ومجلا على الورود عن صاحب الشريعة والمنقول عنه فعلم في الصلوات الخمس خاصة إلا ان الاصحاب ذكروا انه يقول المؤذن « الصلاة » ، ثلاثاً ولم اقف عليه في غير صلاة العيد .

بقي هنا جملة من المواضع قد ورد فيها استحباب الاذان او مع الاقامة غير الصلاة :

منها - الفلوات الموحشة كما ذكره في الذكرى ثم قال روى ابن بابويه عن الصادق (عليه السلام) (١) « اذا تغولت بكم الغول فاذنوا » وفي الجعفریات عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلاة » ورواه العامة (٣) وفسره الهروي بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات ترى للناس تتغول تغولاً اي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروى في الحديث « لا غول » وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة . انتهى كلام الذكرى .

اقول : قال في كتاب دعائم الاسلام : وعن علي (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلاة » وقال في النهاية الاثرية فيه : « لا غول ولا صفر » الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة ترى للناس فتغول تغولاً اي تتلون تلوناً في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي (صلى الله عليه وآله) وابطله . وقيل قوله « لا غول » ليس نفياً ليعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال لزعم العرب

(١) الوسائل الباب ٤٦ من الاذان والاقامة

(٢) و (٤) مستدرک الوسائل الباب ٣٥ من الاذان والاقامة

(٣) نهاية ابن الاثير مادة « غول » كما يأتي منه « قدس سره »

في تلونه بالصور المختلفة واعتياله فيكون المعنى بقوله « لا غول » انها لا تستطيع ان تغفل احداً ، ويشهد له الحديث الآخر « لا غول ولكن السعالى سحرة الجن » اي ولاكن في الجن سحرة لهم تليس وتخييل ، ومنه الحديث « اذا تغوات الفيلان فبادروا بالاذان » اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى ، وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عنها . انتهى .

ومنها - المولود يستحب الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى كما ورد

عن الصادق (عليه السلام) (١) .

ومنها - من ساء خلقه ، روى في كتاب المحاسن عن هشام بن سالم في الصحيح (٢)

قال : « اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في

اذنه » ومثله رواه في الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) في

الصحيح او الحسن (٣) .

وروى عن ابيان الواسطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « ان لكل

شيء قرماً وان قرم الرجل اللحم فمن تركه اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا

في اذنه اليمنى » .

وروى فيه ايضاً عن حفص (٥) الا بار عن ابي عبدالله عن آباءه عن علي (عليهم

السلام) (٦) قال « كلوا اللحم فان اللحم من اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء

خلقته واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان » .

ومنها - ما تقدم في حديث سليمان بن جعفر الجعفري (٧) قال : « سمعته يقول

اذن في بينك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان » إلا انه يمكن حمله على

اذن الصلاة . والله العالم .

(١) الوسائل الباب ٣٥ من احكام الاولاد

(٢) و (٣) و (٤) و (٦) الوسائل الباب ١٢ من الاطعمة المباحة

(٥) وفي المحاسن ص ٤٦٦ والوسائل عن ابي حفص (٧) الوسائل الباب ١٨ من الاذان والاقامة

(المسألة الرابعة) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة فنقل عن السيد المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف انه ان كان متعمداً مضى في صلاته وان كانت ساهياً رجع ما لم يركع ، ونقل ذلك عن الاكثر . وقال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمداً ودخل في الصلاة فلينصرف وليؤذن وليقيم ما لم يركع ثم يستأنف الصلاة ، وان تركها ناسياً حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضى في صلاته ولا اعادة عليه ، وبه قال ابن ادريس وهو عكس القول الاول . واطلق الشيخ في المبسوط فقال متى دخل منفرداً في الصلاة من غير اذان واقامة استعجب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة فان ركب مضى في صلاته . ولم يفرق بين العمد والنسيان . وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلاة الصبح والمغرب حتى اقام رجع فاذا واقام ثم افتتح الصلاة ، وان ذكر بعد ما دخل في الصلاة انه قد نسي الاذان قطع الصلاة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركب مضى في صلاته ولا اعادة عليه ، وكذلك ان سها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى دخل في الصلاة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركب مضى في صلاته ولا اعادة عليه إلا ان يكون قد تركه متعمداً استخفافاً فعليه الاعادة . وظاهر هذا القول هو الرجوع الى الاذان وحده في صلاتي الصبح والمغرب لو تركه ناسياً ما لم يركع ولو نسي الاقامة وحدها فانه يرجع لها في جميع الصلوات ما لم يركع وان تركها عمداً فعليه الاعادة مطلقاً . وما صرح به ابن ابي عقيل موافق لما قدمنا نقله عنه في صدر المسألة الاولى من قوله : واما الاقامة فانه ان تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الاعادة .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت

قد ركعت فاتم على صلاتك » .

وعن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر ؟ قال يمضي على صلاته ولا يعيد » .

وعن نعمان الرازي (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) وسأله ابو عبيدة الخذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف » .
وعن ابي الصباح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى ؟ قال لا يعيد » .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته ؟ قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها » .
وعن داود بن مرحبان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال ليس عليه شيء » .

وعن عبيد بن زرارة عن ابيه في الصحيح (٦) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة » .

وعن علي بن يقطين في الصحيح (٧) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح ؟ الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٨) انه قال : « في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة ؟ قال

(١) و (٢) و (٥) و (٦) و (٨) الوسائل الباب ٢٩ من الاذان والاقامة

(٣) و (٤) و (٧) الوسائل الباب ٢٨ من الاذان والاقامة

ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وليقيم وان كان قد قرأ فليتم صلاته .

وروى في الفقيه (١) قال : « سأل زيد الشحام ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ... الحديث » .

وما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقيم ؟ قال فان ذكر انه لم يقيم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته » .

وعن زكريا بن آدم (٣) قال : « قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام) جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانما في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع ؟ قال اسكت موضع قراءتك وقل « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك » .

اقول : والمستفاد من هذه الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو استحباب الرجوع الى الاذان والاقامة او الاقامة وحدها ما لم يركع اذا ترك ذلك ساهياً ، إلا ان صحيح علي بن يقطين دل على وجوب الاعادة بنسيان الاقامة متى ذكر في اثناء الصلاة ، واهله مستند ابن ابي عقيل في ما تقدم نقله عنه من وجوب الاعادة بترك الاقامة ، إلا ان مورد الرواية النسيان وكلام ابن ابي عقيل مقيد بالتعمد فلا يمكن جعلها مستنداً له . والعلامة في المختلف قد حملها على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع ، ولا يخفى ما فيه من البعد والتمحل . وحملها الشيخ على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر . انتهى . اقول وكيف كان فهذا الخبر وان صح سنده لا يبلغ قوة في معارضة ما ذكرناه من الأخبار الدالة على صحة الصلاة بتركها

او احدهما فلا بد من ارتكاب التأويل فيه وان بعد او طرحه .

ومورد هذه الاخبار كلها النسيان ولا تعرض فيها لحكم العمد بالكلية ومقتضى الاصل صحة الصلاة سيما على القول المشهور من استعجاب الاذان والاقامة ، وعلى تقدير القول بالوجوب فانه لا قائل بدخولها في حقيقة الصلاة بل غايتها ان يكونا من الواجبات الخارجة كما تقدم بيانه ، ومن ذلك يظهر قوة القول الاول .

بقي الكلام في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحسين بن ابي العلاء ورواية زيد الشحام الدالة على انه اذا نسي الاذان والاقامة او الاقامة وحدها ثم ذكر قبل القراءة فانه يصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) او يسلم عليه ثم يقيم ويصلي ، فان ظاهر الاصحاب حملها على قطع الصلاة والرجوع .

قال في المدارك : والظاهر ان الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والسلام عليه اشارة الى قطع الصلاة ، ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعاً ويكون من خصوصيات هذا انوضع لان ذلك لا يقطع الصلاة في غير هذا المحل . انتهى .

اقول : من المحتمل قريباً في معنى الاخبار المذكورة ان المراد انما هو انه اذا ذكره في ذلك الوقت صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) وقال « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم بل صريحه ، ونحوه في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) « فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان وتعلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال الاخبار المذكورة اذ لا تصريح ولا ظهور فيها بقطع الصلاة وابطالها ولا اعادتها من رأس ، وحينئذ فمعنى قوله في حسنة الحسين بن ابي العلاء « ثم يقيم ويصلي » يعني يأتي بهذه العبارة مرتين ويستمر في صلاته ، وقول السيد هنا وقبله الشهيد في الذكرى - ان الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والسلام عليه اشارة الى

قطع الصلاة و يكون ذلك قاطعاً ويكون من خصوصيات هذا الموضع - بعيد غاية البعد .
وبالجملة فان خبري زكريا بن آدم وكتاب الفقه ظاهران بل صريحان في ما ذكرناه وتلك
الأخبار مجملة والقاعدة في مثله حمل المجهل على المفصل .

نعم يبقى الاشكال من وجه آخر نبه عليه شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل
خبر زكريا بن آدم : ويشكل بانه كلام ليس من الصلاة ولا من الاذكار . واجاب عنه
شيخنا البهائي بالحمل على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به وقوله (عليه السلام)
« اسكت . وضع قراءتك وقل ... » ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكناً في
موضع القراءة ، وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر . انتهى
وانت خير بانه لقائل ان يقول ان ما ذكره شيخنا المتقدم من كونه ليس من
الصلاة ولا من الاذكار وان كان كذلك إلا ان النص متى دل على جوازه فلا وجه
لرده ولا استبعاد فيه سيما مع وجود النظائر المتفق عليها بينهم ، وليس هذا بأبعد مما دلت
عليه النصوص وقالوا به من غير خلاف يعرف من جواز الافعال الخارجة عن الصلاة في
اثناء الصلاة من غسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبي ونحو ذلك من الافعال
الخارجة عن الصلاة التي لولا هذه النصوص الواردة بها لابطلوا بها الصلاة البتة لسكونها
افعالاً اجنبية عنها خارجة عن حقيقتها ، والامر في الموضعين كذلك غاية الامر انه قد
تكاثر الاخبار بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النصوص بتنقيح المناط القطعي
دون هذا الجزئي الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص .

هذا . واما ما ذكره ابن ابي عقيل - من القطع ما لم يركع والرجوع الى الاذان
خاصة في صلاة المغرب والصبح . ونحوه ما ذكره المحقق في الشرائع من الرجوع الى الاذان
مطلقاً - فلم اقف فيه على دليل وبذلك اعترف في المدارك فقال : واعلم ان هذه الروايات انما
تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل
على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الإتيان بالاقامة ، ولم اقف على مصرح به سوى

المصنف في هذا الكتاب وابن أبي عقيل على ما نقل عنه ، وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس الشارح (قدس سره) فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح . انتهى .

(المسألة الخامسة) - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان القاضي للصلوات الخمس وان استحب له الاذان والاقامة لكل صلاة صلاة إلا انه رخص له في الاقتصار على اذان واحد في اول ورده . وظاهرهم ان الاذان والاقامة لكل صلاة افضل وان الاقتصار على الاذان في الاولى من ورده دونه في الفضل ، وهو صريح عبارة الشرائع ، وجملة منهم عبروا بالسقوط بقول مطلق .

اما استحباب الاذان والاقامة لكل فريضة فاستدل عليه في المنتهى بقوله (عليه السلام) (١) : « من قاتته فريضة فليقضها كما قاتته » وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة لها فيكذا فضاؤها ، ورواية عمار الساباطي (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة ؟ قال نعم » .

واعترضه في المدارك بان في الروايتين ضعفاً في السند وقصوراً من حيث الدلالة والظاهر ان ضعف الدلالة بالنسبة الى الاول من حيث ان المتبادر من قوله : « كما قاتته » بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها . ويحتمل - ولعله الاظهر - حمل الخبر على كون الفائت فريضة واحدة فانه يؤذن لها ويقيم . واما بالنسبة الى الثاني فلم يدم دلالة على انه يعيد لكل صلاة مع انه يعارضه ما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن عيسى (٣) قال : « كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلاة أبعيدها باذان

(١) الوسائل الباب ٦ من قضاء الصلوات

(٢) الوسائل الباب ٨ من قضاء الصلوات

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من الاذان والاقامة

واقامة ؟ فكتب بعيدها باقامة « وبالجمله فان الدليل المذكور لا يخلو من القصور .
واما الاكتفاء باذان واحد في اول ورده ثم الاقامة لكل صلاة فيدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن
رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال يتطهر
ويؤذن ويقيم في اولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير اذان حتى يقضى صلاته »
وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال :
« اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها
واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة » .

وحكى الشهيد في الذكرى قولاً بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روى (٣)
« ان النبي (صلى الله عليه وآله) شغل يوم الخندق عن اربع صلوات قامر بلالا فاذن
للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان » وهو حسن . قال في المدارك وهو حسن بل
لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوات مع الجمع بينها كان وجهاً قوياً لعدم
ثبوت التعبد به على هذا الوجه . انتهى

اقول : ما استدلل به شيخنا الشهيد (قدس سره) هنا من الرواية عن النبي (صلى
الله عليه وآله) وانه شغل عن اربع صلوات يوم الخندق انما هي من طرق المخالفين وليس
في اخبارنا لها اثر ولا توافق اصولنا ، فان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم جواز ذلك
عليه (صلى الله عليه وآله) لعصمة المانعة عن جواز ذلك عليه ، ولان الصلاة لها مراتب
لا يحصل الفوات فيها إلا مع انقطاع الشعور بالسكينة كما ذكره في صلاة الحرب وصلاة
الربض ، فلا حجة في الخبر المذكور ولا ضرورة تلجئ اليه حتى انه يتكلف بالذنب
عنه ودفع ما يرد عليه من الاشكال حيث قال (قدس سره) في المقام : ولا ينافي العصمة

(١) الوسائل الباب ١ من قضاء الصلوات

(٢) الوسائل الباب ٩٣ من المواقيت (٣) تيسير الوصول ج ٢ ص ١٩٠

لوجهين (احدهما) ما روى (١) من ان الصلاة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى « واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة .. الآية » (٢) (الثاني) جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلاة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا ، وهو عائد الى الاول وعليه المول . انتهى .

اقول : وفي الثاني الذي عليه المول عنده ان الاعتماد في ذلك على مجرد الاحتمال والجواز - بان يكون المعنى انه يحتمل ان يكون تركه (صلى الله عليه وآله) الصلاة من حيث عدم التمكن من استيفاء افعالها - من قبيل الرمي في الظلام من حيث الخروج بذلك عن ظواهر الادلة من غير مخصص في المقام ، اذ الاحاديث الدالة على قصر الكيفية في المواضع المنصوصة من خوف ومرض ونحوها لا اشعار فيها بوقت دون وقت ولا زمان دون زمان ولا حال دون حال على ان الظاهر ان الرواية التي اشار اليها في الوجه الاول ليست من طرقنا واعلم لهذا عدل عن الاستناد اليها واعتمد على مجرد هذا الاحتمال والتجوز .

والمعجب منه (قدس سره) وكذا من السيد السند في نقله له وجوده عليه بل استحسانه ذلك ، وكيف عولوا في الاستدلال على هذه الرواية العامة وروايات الاصحاب ظاهرة الدلالة واضحة المفالة في ما دلت عليه هذه الرواية العامة كصحيحتي زرارة ومحمد ابن مسلم المتقدمتين ونحوهما ما في كتاب الفقه الرضوي (٣) حيث قال (عليه السلام) « وقال العالم من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كاهن فذكر بعد ما صلى فان عليه الاعادة يؤذن وبقيم ثم يفصل بين كل صلاتين باقامة » ويمكن حمل رواية « من فاتته فريضة » وكذا رواية عمار على الفريضة الواحدة لقوله في الاول « من فاتته فريضة » وفي الثاني « اعاد الصلاة » ولا كلام في استحباب الاعادة في الصلاة الواحدة وحينئذ فلا تنافي بين اخبار المسألة ، ومنه بظاهر قوة ما ذكره السيد السند من قوله : بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى

(١) لم نعثر على هذه الرواية حتى الآن بعد الفحص عنها في مظانها

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠٣ (٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٦

من الفوائد مع إجماع لسان وجهاً قويا . واما ما دلت عليه رواية موسى بن عيسى فهو محمول على الرخصة والجواز .

ثم انه مما يجب التنبيه عليه انه لا يخفى ان طعن السيد في سند خبر « من فاته فريضة » بالضعف ليس في محله فان سنده حسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور الذي هو صحيح عندنا وعند جملة من المحققين إلا ان يكون ذلك طعنًا منه في إبراهيم بن هاشم كما في غير موضع من اضطراب كلامه فيه ، لسكن يرد عليه انه وصف رواية زرارة التي نقلها هنا بالصحة وفي سندها إبراهيم بن هاشم ايضاً .

وقال الشهيد (قدس سره) في الدروس : ويجزى القاضي بالاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل ، وهو ينافي سقوطه عن من جمع في الاداء إلا ان يقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكرى ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكرى . وهذا متجه . انتهى واعترضه في المدارك بعدم المناقاة بين الحسنيين لو ثبت دليلها .

اقول : الظاهر ان مبنى المناقاة في كلام الدروس على انه لما كان الدليل على استحباب الجمع بين الاذان والاقامة في القضاء هو حديث « من فاته فريضة... » بالتقريب الذي ذكره العلامة في المنتهى فجعل القضاء تابعاً في ذلك للاداء والحال انهم صرحوا انه لو جمع بين الفرضين في الاداء سقط الاذان للثانية فحصول المناقاة والحال هذه مما لا ريب فيه ، فان اثباتهم له في القضاء انما هو بالتفريع على الاداء كما عرفت من استدلال العلامة والحال انه في الاداء ساقط في مقام الجمع كما عرفت . والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشهيد (قدس سره) بالمناقاة في هذا المقام وهو ظاهر وان كان المناقشة في اصل دليل المناقاة مجال - كما عرفت - آنفاً من عدم ظهور الدليل الذي استند اليه العلامة في ما استدلل به عليه .

واما جوابه في الدروس عن الاشكال المذكور - بان الساقط في صورة الجمع

في الاداء انما هو اذان الاعلام ... الخ » واليه يشير قوله في الذكرى كما سيأتي نقله ان شاء الله تعالى في مسألة الجمع : ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام - ففيه انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الاستتار ولا الانكار هو ان الاذان على نوعين (احدهما) المقصود به الاعلام بدخول الوقت لكافة الناس وهذا الذي تقدمت اكثر الروايات في صدر المقدمة بالحث عليه وعلى ما فيه من الثواب . و (ثانيهما) الاذان والاقامة بالنسبة الى كل مكلف من ذكر واثني وهذا هو الذي تقدم الاختلاف فتوى ورواية في وجوبه واستحبابه في مواضع وافراد معينة . وهذا النوع الثاني لا ارتباط له باول الوقت بل اي وقت صلى المصلي استحسب له الاثنيان به ، وهذا هو الذي خرجت فيه روايات القضاء بانه يؤذن في اول ورده ثم يقيم لكل صلاة صلاة ولا تعلق لهذا بالاعلام لوقوعه في سائر اجزاء الوقت ، فقول شيخنا المشار اليه - ان الساقط في صورة الجمع في الثانية اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكرى - لا معنى له بالكلية لانه لا يلزم ان تكون صلاته في اول الوقت حتى يكون اذان الاولى اذان اعلام ، ومع فرض كون صلاته في اول الوقت لا يعتبر في اذانه للصلاة الاولى ولا يشترط فيه قصد الاعلام ولا شروط الاذان الاعلامي بالكلية بل لو اذن خفياً وحده في مكان لا يراه احد ولا يسمع صوته سماع فقد ادى السنة الموضحة . وبالجملة فان هذا الذي تعلق به الخطاب لهذا المكلف بخصوصه من حيث صلاته المخصوصة لا مدخل له في اذان الاعلام . نعم قام الدليل على الاجتزاء باذان الاعلام لمن سمعه على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى في العموم للامام وغيره او التخصيص بالامام . وبالجملة فان كلامه (قدس سره) هنا لا اعرف له وجهاً وجيباً . والله العالم .

(المسألة السادسة) — اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ في المبسوط سقوطه وهو ظاهر المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب ، وقال الشيخ في النهاية انه غير جائز .

وقال ابن ادريس انه يسقط عن من صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل ، ذلك عن ابن البراج في الكامل .

ونقل عن المفيد في الاركان وابن البراج انها استحبا الاذان للمعصر يوم الجمعة كغيره من الايام ، قال في المدارك وهو اختيار المفيد (قدس سره) في المقنعة على ما وجدته فيها ، قال بعد ان اورد تعقيب الاولى : ثم قم فاذن للمعصر واقم الصلاة . قال والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد ثم نقل عن الشيخ في التهذيب انه احتج على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط : منهم - الفضيل وزرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والمعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين » وعن حفص ابن غياث عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة » ثم قال : ويتوجه عليه ان الرواية الاولى إنما تدل على جواز ترك الاذان للمعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى . واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشرعية الاذان في الصلوات الخمس . انتهى المقصود من نقل كلامه .

احتج ابن ادريس على ما نقل عنه بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلاة من الخمس خرج عنه المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم . واعترض عليه بمنع الاجماع على السقوط مع صلاة الجمعة لتعريض بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقاً كما تقدم .

اقول وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق لا يخفى ان محل الخلاف في هذه المسألة

(١) الوسائل الباب ٣٩ من الاذان والاقامة

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من صلاة الجمعة

في كلامهم غير مشخص ولا معين من انه حال الجمع او حال التفريق والمسألة بخصوصها خالية من النص إلا ان الذي يقتضيه النظر في الأخبار هو ان القول بالسقوط في عصر الجمعة انما يتم مع الجمع ، وذلك فان السنة يوم الجمعة في صلاة الظهر حيث لا نافلة بعد الزوال كما في سائر الايام هو ان يبادر بالصلاة بعد تحقق الزوال ، والسنة في صلاة العصر حيث لا نافلة يومئذ ان يصلحها في وقت الظهر في سائر الايام كما استفاضت بجميع ذلك الاخبار ومن هنا يعلم ان السقوط انما هو من حيث الجمع وان استدلال الشيخ على ما نقله عن المقتنعة بصحیحة الرهط المذكورة جيد واعتراض السيد عليه بانه خلاف المدعى ليس في محله . لان المدعى ليس إلا ان عصر الجمعة يسقط اذانها يعني اذا اتى بها على الوجه المندوب اليه والمأمور به والموظف فيها من الجمع بينها وبين الظهر في وقت واحد كما ذكرناه . وقد صرح بذلك الشيخ المفيد (قدس سره) في المقتنعة في باب عمل ليلة الجمعة ويومها حيث قال : والفرق بين الصلاتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به إلا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة . انتهى . وهذا الكلام قد تقدم نقله في كلام السيد في المدارك في المسألة الخامسة من المسائل المرسومة في شرح قول المصنف « الثانية في المواقيت ... الخ » ومراد شيخنا المشار اليه الفرق بين الصلاتين بالنوافل الموظفة او بالتأخير الى المثل الثاني الذي هو وقت فضيلة العصر عندهم كما تقدم ، هذا في غير الجمعة واما يوم الجمعة فان السنة فيه هو الجمع وعدم التفريق لا بنافلة ولا بزمان ، وحينئذ فما نقله السيد عن عبارة المقتنعة من ذكر الاذان للعصر في العبارة المذكورة يمكن جملة على حصول التفريق بالوقت كما هو ظاهر سياق العبارة من الاشتغال بالاعمال والاذكار بعد صلاة الظهر الى دخول وقت العصر .

واما ما نقله السيد عن شيخه نور الله تربيتها واختاره ان اريد به استحباب الاذان يوم الجمعة مطلقاً ولو في صورة الجمع فهو باطل مردود بالصحیحة المذكورة وغيرها

مما دل على ما دلت عليه ، وان اريد مع التفريق فهو في محله وليس فيه مناقاة الكلام الشيخ كما عرفت .

واما رواية غياث المذكورة فانها لاجمالها وتعدد الاحتمال فيها لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات حكم شرعي ، وسيحس بتحقيق الكلام في معناها في باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى .

ومما يدل على سقوط اذان الثانية في صورة الجمع زيادة على صحيحة الرضا المتقدمة رواية صفوان الجمال (١) قال : « صلى بنا ابو عبدالله (عليه السلام) الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ... الحديث » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين » .

ومما يدل على ان الجمع عبارة عن عدم النافلة بين الفرضين وانه مع النافلة لا جمع وان كان في وقت واحد موثقة محمد بن حكيم (٣) قال : « سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع » وفي رواية اخرى له ايضاً (٤) قال : « سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما » .

ومن هذه الاخبار يعلم حصول التفريق الموجب للاذان لثانية بالنافلة ، والظاهر ايضاً حصوله بالتأخير الى وقت الصلاة الثانية كما يفهم من كلام الشيخ والجماعة بل حصوله بالفصل بما يعتمد به سيما مع تخلل بعض العوارض الخارجة الغير المرتبطة بالصلاة كما اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة .

(١) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ٣٢ من المواقيت

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٣ من المواقيت

قال في الذكرى : ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلاتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية ، قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ، وليكن الاذان الاول ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية . انتهى .

اقول : ما ذكره في تعليل سقوط اذان الثانية من ان الاذان اعلام بدخول الوقت عليل كما عرفت مما قدمنا بيانه اذ لا دليل عليه ، والاذان الاعلامي منفرد لا تعلق له باذان الصلاة المخاطب به كل فرد فرد من افراد المكلفين بخطابهم بالصلاة لما اسلفنا من الاخبار المتعلقة بكل منها على حدة والفروع والاحكام المترتبة على كل منها على حدة . واضعف من ذلك قوله : « وليكن الاذان الاول ان جمع بينهما في وقت الاولى ... الخ » فانه لا دليل عليه وان وافقه الشهيد الثاني على ذلك وصار اليه والنصوص خالية من هذا التفصيل . والظاهر ان هذا الكلام مبني على ما ذكره اولاً من ان الاذان للاعلام فانه متى كان القصد به الاعلام يكون وظيفة صاحبة الوقت فيقصد به صاحبة الوقت خاصة وهو كلابني عليه في الضعف وعدم الدليل . واشد ضعفاً في كلامه في هذا المقام ما ذكره من انه لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام ، وقد تقدم ما فيه . والله العالم .

(المسألة السابعة) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في سقوط اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة .

ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للمعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة » .

وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال :
« صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين » الى غير ذلك من الأخبار الآتية
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى .

انما الخلاف بينهم في حكم السقوط في حال الجمع مطلقاً وخصوص عصرني الجمعة
وعرفة وعشاء المزدلفة هل هو على سبيل الرخصة وان كان مستحباً او الكراهة كما في
سائر مكروهات العبادات او انه محرم ؟ اقوال ، فذهب جمع من الاصحاب : منهم -
العلامة الى التحريم في الثلاثة الاخيرة واطلق الباقيون سقوطه مع مطلق الجمع .

واختلف كلام شيخنا الشهيد (قدس سره) في المسألة ففي الذكرى توقف في
كراهته في الثلاثة المشار اليها استناداً الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي
الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغير الثلاثة المذكورة
مأولاً الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام . وقرب منه كلامه في
الدروس فانه قال : وربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالف من قال بالتحريم . وقال في البيان
ان الأقرب ان الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته . وتوقف في غيرها .

والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض والروضة هو التحريم في المواضع
الاربعة حيث قال في الروضة بعد ذكرها : وهل سقوط الاذان في هذه المواضع رخصة
فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع ؟ وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليها هنا
بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) فانه جمع بين الظهريين
والعشاءين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع
لا لخصوصية البقعة ، ومن انه ذكر الله ولا وجه لسقوطه اصلاً بل تخفيفاً ورخصة . ثم
استشكل في الوجه الثاني بمنع كونه بجميع فصوله ذكراً ، وبان الكلام في خصوصية العبادة
لا في مطلق الذكر ، الى ان قال بعد نقل الخلاف : والظاهر التحريم في ما لا اجماع على

استحبابه منها لما ذكرناه . انتهى .

وظاهر السيد السند في المدارك اختيار التحريم في خصوص عصر عرفة وعشاء المزدلفة خاصة حيث قال بعد ايراد صحيحة ابن سنان المتقدمة : وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم ؟ اوجه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لانه مخالفة للسنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق (عليه السلام) (١) انه قال : « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار » وعلى نهج الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضاً للخبر المذكور وستعرف ما فيه ان شاء الله تعالى . واما في موضع الجمع فانه قال : لا يبعد ان يقال انه مكروه في موضع يستحب الجمع بالمعنى المتعارف في العبادات بمعنى ان الاتيان به اقل ثواباً من الاتيان بالصلاة من غير تفريق ، قال واما في غير موضع استحباب الجمع فتركه مرخص فيه بمعنى عدم التأكيد في استحبابه كما في غيره لا انه مكروه او مباح .

اقول وبالله التوفيق الى هداية سواء الطريق : الاظهر عندي في هذه المسألة ما رجحه شيخنا الشهيد الثاني (روح الله روحه) من التحريم في المواضع الاربعة المتقدمة الراجعة في التحقيق الى مطلق الجمع :

(اما اولاً) فلان العبادات توقيفية مبنية على التوظيف من الشارع ولم يعلم منه الاذان لثانية في صورة الجمع مطلقاً بل المعلوم من الاخبار خلافه وانه لا اذان ثمة :
فنها - ما دل على حكاية فعله (صلى الله عليه وآله) وفعل الأئمة (عليهم السلام) كما تقدم في صحيحة الرهط ورواية صفوان الجمال وصحيحة عبدالله بن سنان ، ومثلها رواية عبدالله بن سنان (٢) قال : « شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحين كان قريباً من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب

(١) الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٣١ من المواقيت

ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم ، فسأت ابا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بهذا .

ومنها - ما دل على امر المكلفين بذلك كصحيحتي عبدالله بن سنان ومنصور بن حازم المتقدمين صدر هذه المسألة ونحوها صحيحة حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في رجل يقطر منه البول من انه يتخذ كيساً يجعل فيه قطعاً ، الى ان قال يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر باذان واقامتين يؤخر الظهر ويعجل العصر وكذا يؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما باذان واقامتين . »

ولم يرد في شيء من روايات الجمع الاشارة فضلاً عن التصريح الى اذان الثانية بالكلية ومنه يعلم انه لا اذان للثانية في صورة الجمع مطلقاً من المواضع الثلاثة وغيرها لعدم ثبوت التعبد به ، والاستناد الى الأخبار المطلقة هنا ضعيف لان هذه الاخبار خاصة فيخصص بها اطلاق تلك الاخبار كما هو القاعدة المتفق عليها .

والعجب ان السيد السند (قدس سره) ذكر - في مسألة اذان المرأة للرجال الاجانب بناء على عدم تحريم سماع صوتها بعد ان نقل عن ظاهر المبسوط الجواز - ما صورته : ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضاً لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك . انتهى ، وحينئذ فاذا احتاج الى التوقيف في هذه الصورة مع دخولها تحت اطلاق اخبار الاذان وعدم ورود نص في خصوصها بالمنع فكيف لا يحتاج الى التوقيف في ما دلت النصوص على السقوط فيه بل يعمل باطلاق تلك الأخبار ويلغى هذه النصوص الدالة على السقوط او يتأولها .

وقال ايضاً في مسألة الاذان في قضاء الصلوات الخمس بعد ان نقل عن الأصحاب استحباب الاذان والاقامة لكل صلاة وكلام في البين : ولو قيل بعدم مشروعية الاذان

لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجهاً قوياً لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه . انتهى . وهذا بعينه آت في مانحن فيه فان الروايات - كما قدمناها في تلك المسألة - دلت على ان الاذان للاولى خاصة وان ما بعدها باقامة اقامة فيخص بها اخبار الاذان المطلقة ، وبه يظهر ان التعبد به في هذه الصورة غير ثابت وكذا مانحن فيه فان الاخبار كما عرفت قد تكاثرت في صورة الجمع بانه يؤذن للاولى خاصة ويقم للثانية من غير اذان . والتقريب المذكور الذي رجح به عدم اعادة الاذان في بقية الفرائض المقضية آت في مانحن فيه فكيف غفل عن ذلك وحكم بالتحريم بعصر عرفة وعشاء المزدلفة ومثله الفاضل الخراساني الذي تبعه في تينك المسألتين المتقدمتين ايضاً .

و (اما ثانياً) فلصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة والتقريب فيها ان الظاهر - كما صرح به جملة من الاصحاب - ان ترك الاذان في الصورتين المذكورتين فيها ليس بالخصوص الجمع لا للبيعة وقد دلت على ان السنة هو ترك الاذان فيكون الآتي به مخالفاً للسنة وليس بعد ذلك إلا كونه بدعة وبه ثبت ان الاتيان به في مقام الجمع - حينما كان - بدعة .

وبعض ما ذكرناه من ان ترك الاذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البيعة خبر حريز المذكور في السلس فانه من الظاهر ان ذلك ايضاً ليس من حيث خصوصية السلس بل من حيث مقام الجمع وان السنة في مقام الجمع حينما كان وكيفما كان هو سقوط اذان الثانية فيجب اطراد الحكم في روايات المستحاضة الدالة على الجمع وان لم يصرح فيها بالاذان والاقامة بالتقريب المذكور في هذه الاخبار . واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة هنا من الاحتمالات والمناقشات التي ليس في التعرض لنقلها كثير فائدة فضعفها بعلم مما حققناه . والله العالم .

(المسألة الثامنة) — لو صليت الفريضة جماعة في المسجد ثم جاء آخرون وارادوا الصلاة جماعة او فرادى لم يؤذنوا ولم يقيموا وبنوا على اذان الجماعة السابقة واقامتها ما لم تنفرق الصفوف وإلا اذنوا واقاموا ، قال الشيخ : والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت

وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا تفرقت الصفوف فان صلاته بعد ذلك كالصلاة المستأنفة . اقول : لا يخفى ما في هذا التعليل العليل من الضعف بل الوجه انما هو دلالة النصوص على ذلك :

ومنها - ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي علي (١) قال : « كنا عند ابي عبدالله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فسمعناه ودفعناه عن ذلك ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع . فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة ؟ قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام » .

وما رواه في الكافي عن ابي بصير (٢) قال : « سألت عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم ؟ فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان » .

وما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أبوذن وبقيم ؟ قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام » .

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه (عليهم السلام) (٤) قال : « دخل رجلان المسجد وقد صلى علي (عليه السلام) بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدا كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم » .

وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليه السلام) (٥) انه كان يقول « اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه » .

(١) الوسائل الباب ٦٥ من صلاة الجماعة

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٥ من الاذان والاقامة

وفي كتاب زيد النرسي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزأك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك ، واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس اجزأ اقامة بغير اذان ، وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك » .

قال في المدارك : بعد ان اورد مستنداً للحكم المذكور رواية ابي بصير الثانية ورواية ابي علي : وعندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ التعلق بهما .

اقول : لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية لأن ضعف هذين الخبرين بناء على تسليم هذا الاصطلاح مجبور بعمل الطائفة بهما اذ لا راد لهذا الحكم ولا يخالف فيه ، وقد سلم في غسبر موضع العمل بالخبر الضعيف المجور بعمل الاصحاب وان خالف في مواضع اخرى كما في هذا الموضع ، وقد عرفت ان هذين الخبرين معتمدان بغيرهما من الاخبار المذكورة .

إلا انه قد ورد ايضاً ما ظاهره المناقضة لهذه الاخبار في ما دلت عليه من سقوط الاذان في هذه الصورة :

ومنها - ما رواه في الفقيه في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم ؟ قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة » ورواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عمار مثله (٣) .

وما رواه في الفقيه ايضاً عن معاوية بن شريح (٤) في حديث قال : « ومن

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢٢ من الاذان والاقامة

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٥ من الاذان والاقامة

(٤) الوسائل الباب ٦٥ من صلاة الجماعة

ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ، ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة .

والمحدث الكاشاني في الوافي حل موثقة عمار على صورة التفرق ، والظاهر بعده حيث انها اشتملت على انه ادركه حين سلم وتفرق الناس حين التسليم خلاف المعروف المعهود بين الناس والموظف شرعاً من الجلوس للتعقيب ولو قليلاً . وذكر ايضاً - بعد نقل رواية معاوية بن شريح وانها رويت في التهذيب عارية عن هذه الزيادة - انه يحتمل ان تكون هذه الزيادة من كلام الصادق (عليه السلام) ويحتمل ان تكون من كلام الصدوق اقول : والظاهر حل هذين الخبرين على الجواز على كراهية بمعنى حل النهي في تلك الاخبار على الكراهية جمعاً بين الاخبار - ولا ينافيه قوله في خبر ابي علي « ادفعه عن ذلك وامنع اشد المنع » فانه محمول على تأكيد الكراهية ، وبذلك يظهر ان السقوط هنا ليس كاسقوط في ما تقدم من تلك الصور التي وقع فيها الاختلاف .

بقي في المسألة فوائد يحسن التنبيه عليها لضرورة الرجوع اليها : (الاولى) قال شيخنا الصدوق (عطر الله مرقدہ) في كتاب الفقيه : لا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة . ثم نقل حديث ابي علي المتقدم في صدر المسألة ، وتبعه على هذا القول المحدث الكاشاني ، وهو بناء منها على ان قوله (عليه السلام) في آخر الخبر « لا يبدو لهم امام بالواو او لا يبدر لهم امام بالراء عوض الواو او لا يبدر بهم » على اختلاف النسخ في هذا الخبر بمعنى لا يظهر لهم امام وهو كناية عن عدم الصلاة جماعة ، والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجواز من غير خلاف ينقل في كلامهم لكن يراعى في الاذان والاقامة التفرق وعدمه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة حتى اني لم اقف على ناقل لخلاف الصدوق هنا مع ان عبارته - كما ترى - صريحة في ذلك .

وقال الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة : واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة . وظاهر هذه العبارة تحريم الاذان والاقامة للجماعة

الثانية ان خص النهي بالرجوع الى القيد كما هو المشهور ، وان رجع الى القيد والمقيد كان فيه دلالة على تحريم الجماعة مرة ثانية مع الاذان والاقامة . والامران مشكلان ، والشيخ في التهذيب بعد ان ذكر هذه العبارة اورد حديث ابي علي دليلاً عليها ، ثم قال بعد نقل الحديث بنامه : والذي يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة مارواه محمد بن احمد بن يحيى ، ثم ساق رواية زيد بن علي المتقدمة . وحينئذ فمعنى آخر الخبر على ما فهمه الاصحاب انما هو لا يبدو لهم او يبدو يعني باذان واقامة . وهذا الخبر وان كان مجملاً في الدلالة على هذا المعنى إلا ان حديث زيد المذكور صريح في ذلك . وما ذكره المحدث الكاشاني في تأويله - حيث انه اختار مذهب الصدوق من حمله على الرخصة في خصوص الاثنين حيث انه مورد الخبر - بعيد غاية البعد ، والاحتياط لا يخفى .

(الثانية) - قد علق اعادة الاذان في خبري ابي بصير على تفرق الصف قال

تفرقوا اذن واقام ، والتفرق بصدق بذهاب بعضهم وبقاء بعض ، وحينئذ فيؤذن و يقيم في هذه الصورة ولا يترك الاذان والاقامة إلا مع بقائهم جميعاً الذي هو مصداق عدم التفرق ، وعلى هذا تلزم المناقاة لخبر ابي علي الدال على انه مع انصراف بعضهم وبقاء بعض فانه لا يؤذن ولا يقيم ، فالواجب حمل التفرق في الخبرين المذكورين على انصراف الجميع وذهابهم كلهم جمعاً بين الاخبار ، فلو بقي بعضهم ولو واحداً كفى في سقوط الاذان وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني . ويمكن جعل المناط في سقوط الاذان بقاءهم كلاً او بقاء الاكثر وان ذهب الاقل . إلا ان ظاهر خبر زيد الترسى مما يؤيد ظاهر الخبرين المذكورين ، فان الظاهر ان معناه هو انك اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم اي فرغوا من الصلاة ووجدت الامام مكانه واهل المسجد لم يتفرقوا يعني لم يخرجوا من المسجد بل بقوا مشغولين بالتعقيب والذكر فانه يجزئك اذانهم واقامتهم ، واذا وافيتهم وقد فرغوا من صلاتهم وهم جلوس لغير التعقيب بل لا دور اخر فاقم بغير اذان ، وان وجدتكم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم . وهو غريب لا قائل به في ما اعلم .

وقال الشيخ في المبسوط : اذا اذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لمن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن في ما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه . وظاهر كلامه يؤذن باستحباب الاذان سرّاً وان السقوط عام يشمل التفرق وعدمه وهو خلاف ظاهر الأخبار المتقدمة .

(الثالثة) — هل يكون الحكم هنا مقصوراً على المسجد او عام له وغيره ؟ وجهان بل قولان اختار اولهما المحقق في المعتبر والنافع والشهيد الثاني واختاره في المدارك عملاً بما عدلوا الروايتين ، قال : ويجوز ان تكون الحسنة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يبحث على الاجتماع ثانياً . وقال في الذكرى : الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكره في الرواية على الأغلب .

اقول : لا يخفى ان اكثر اخبار المسألة المتقدمة قد اشتملت على المسجد وما اطلق منها فالظاهر حمله عليه لان الاحكام الشرعية انما تنبئ على الغالب المتكرر ولا ريب ان صلاة الجماعة انما تتكرر وتعاد في المساجد ووقوعها نادراً لعل في بعض المواضع لا يقدح ، وحينئذ فاذا كان مورد النصوص المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل . وبالجمله فانه يقتصر في ترك ما علم ثبوته واستحبابه بالادلة القاطعة على الموضع المتيقن .

(الرابعة) — الظاهر شمول الحكم للجامع والمنفرد كما هو ظاهر كلام الاصحاب ونقل عن ابن حمزة انه خصه بالجماعة وهو ناشئ عن الغفلة عن مراجعة الاخبار التي قدمناها فانها صريحة في المنفرد .

(الخامسة) — هل يختص الحكم بالفريضة المؤداة او يعم ما لو دخل الداخل واراد ان يصلي قضاء ؟ اشكال ينشأ من ان اطلاق النصوص بصلاة الداخل شامل للاداء والقضاء ، ومن ان قرائن الحال من قصد المسجد والمسايرة الى الدخول مع الامام ونحو ذلك انما ينصرف الى الاداء . ولم اقف على تصريح لاحد من الاصحاب بذلك .

(المسألة التاسعة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو اذن المنفرد

ثم اراد الصلاة جماعة فانه يعيد اذانه واقامته .

وبدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال لا واسكن يؤذن ويقيم » ورواه الكليني مثله (٢) .

وطعن في المعتبر ومثله في المدارك في الرواية بضعف السند لان رواتها فطحية لكن قل في المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ، ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد ، وايد ذلك بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مریم الانصاري (٣) قال : « صلى بنا ابو جعفر (عليه السلام) في قيص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قيص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ؟ فقال ان قيصي كئيف فهو يجزى ان لا يكون علي ازار ولا رداء ، واني مرتيت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك » قال واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى . انتهى .

وقال الشهيد في الذكري بعد ذكر الحكم المذكور والاستدلال بالرواية المذكورة ما صورته : وبها افتى الأصحاب ولا راد لها سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذان نفسه اولى . قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه اذن للجماعة بخلاف النايي باذانه الانفراد .

قال في المدارك : بعد ان نقل ملخص هذا الكلام عن الذكري : وبشكل بما

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٧ من الاذان والاقامة

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ وفي الوسائل الباب ٣٠ من الاذان والاقامة

بيناه سراراً من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف ، وان ظاهر الخبر ترتيب الاجزاء على سماع الاذان من غير مدخلة لما عدا ذلك فيه ، الى ان قال والمتمم الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره في المعتبر وان كانت الاعداد اولى . انتهى اقول : لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية التي هي لبيت العنكبوت - وانه لا وهن البيوت - مضاهية .

والكلام في هذا المقام اما بالنسبة الى صاحب المعتبر ففيه (اولا) انه قد صرح في صدر كتابه وجعله من المقدمات لمثل هذه الأحكام والاصول التي يجب البناء عليها في كل مقام بما صورته : قد افراط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا الى كل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) « ستكثر بعدي الفالقة على » وقول الصادق (عليه السلام) (٢) « ان لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه » واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق وما تنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف إلا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل ، وافراط آخرون في رد الخبر حتى احال استعماله عقلاً ونقلاً ... الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب ، فما قبله الاصحاب او دلت الفرائض على صحتها عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه ، ثم استدلل على ذلك بادلة من احب الوقوف عليها فليرجع الى الكتاب المذكور . فانظر ايديك الله تعالى الى خروجه في هذا المقام عما قدمه وجعله اساساً لجملة الاحكام فان الخبر المذكور لا راد له من الاصحاب قبله كما سمعته من كلام شيخنا الشهيد فكيف استجاز هذا التناقض في كتابه . و (ثانياً) انه قد اعتمد على الاخبار الموثقة في غير مقام من كتابه : منها - في باب غسل النفاس فانه قال بعد نقل موثقة لعمار المذكور هنا ما صورته : وهذه وان كان

سندھا فطحية لسننهم ثقات في النقل . وقال بعد نقل رواية عن السكوني : والسكوني عامي لسننه ثقة . فانظر الى هذا الاضطراب في كلامه .

و (ثالثاً) انه من العجب طعنه في موثقة عمار واعتضاده برواية ابي مریم وهي في الضعف الى حد لا نهاية له . كما صرح به في المدارك - بصالح بن عتبة ، قال فقد قيل انه كان كذاباً غالباً لا يلتفت اليه . انتهى .

واما بالنسبة الى صاحب المدارك فهو ايضاً كذلك واعظم من ذلك لتصريحه في غير موضع من كتابه بموافقة الاصحاب في مثل هذا الباب ، واستشكاله بعد نقل كلام الذكري - بقوله انه قد بين مراراً ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف - مردود بما قلناه حيث قال - في مسألة ما اذا ادرك الطهارة وركعة من الوقت بعد ايراد بعض الأخبار الضعيفة دليلاً على ذلك - ما صورته : وهذه الروايات وان ضعف سندھا إلا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها . وقال في مسألة غسل التوبة نقلاً عن المحقق في المعبر بعد ذكر رواية مرسلة باستحباب الغسل والطامن فيها - ما صورته : والمعتمد فتوى الاصحاب منضمّاً الى ان الغسل خير ... الخ . وجد عليه . وقال في مسألة غسل المولود بعد ان نقل رواية سماعة الدالة على ان غسل المولود واجب : والمعتمد الاستحباب . مع انه لا دليل عليه وراء الرواية إلا عمل الاصحاب حيث ان المشهور الاستحباب . وقال في مسألة جواز غسل الجمعة يوم الخميس بعد نقل بعض الروايات الضعيفة : ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لا يمكن المناقشة في هذا الحكم . مع انه رد هذه الشهرة في صدر الكتاب فقال : وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام . وقال - بعد نقل مرسلة ابن ابي عمير الواردة في ضبط السكر بالف وماتى رطل بعد ما نقل عن المعبر ان على هذا عمل الاصحاب - ما صورته : وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابراً لارسالها . انتهى .

وتستره في هذه العبارات في جبر الخبر الضعيف بالاجماع دون الشهرة وفرقه بين الامرين مما لا يضمن ولا يفني من جوع ، فانه لا مدعى للاجماع في هذه المواضع التي اشرنا اليها مما اعتمدوا فيها على تلك الاخبار الضعيفة وانما المدعى شهرة العمل بها وعدم وجود الراد لها والمخالف فيها ، فتسميته له - في بعض المواضع التي يضطر الى العمل بها اجماعاً ويجعله جابراً لضعف الخبر وفي الموضع الذي لا يرتضيه شهرة ويمنع كونه جابراً لضعفه - ترجيح من غير مرجح ناشئ مما ذكرناه في غير موضع مما تقدم من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح . على ان الاجماع عنده ليس بدليل شرعي كما اشار اليه في صدر كتابه وذكر انه صنف رسالة في رده وان استسلقه تأييداً في بعض المواضع فكيف جاز له الاعتماد عليه في جبر الخبر الضعيف ؟

هذا . واما ما ذكره في المعتبر - ومثله جهود السيد عليه في كتابه من تأييد ما ذكره برواية ابي مريم الانصاري -

ففيه (اولاً) انه لا يخرج عن القياس لان المدعى الاجتزاء باذان الانسان نفسه متى اذن بنية الانفراد ومورد الرواية الاجتزاء باذان الغير ، وكونه مفهوم اولوية لا يخرج عن القياس كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب .

(ثانياً) ما ذكره شيخنا الشهيد (قدس سره) من الفرق . وما اجاب به في المدارك - من ان الظاهر ترتب الاجزاء على سماع الاذان وعدم مدخلية لما عدا ذلك - مردود بانه لا ريب ان ظاهر سياق الخبر ان الباقر (عليه السلام) حين سماعه لاذان جعفر (عليه السلام) واقامته كان قاصداً الى الجماعة لقوله في الاعتذار الى المأمومين عن ترك الاذان والاقامة « اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم » يعني في حال خروجه قاصداً الى المكان الذي فيه الجماعة ، فظاهر الخبر يدل على مدخلية قصد الجماعة كما ذكره شيخنا المذكور . واما قوله في المدارك : « والمعتمد الاجتزاء بالأذان المتقدم كما اختاره في المعتبر » فقد ظهر لك بما ذكرناه انه غير معتمد ولا معتبر ، ونزيده بانه متى ثبت استعجاب الاذان

للجماعة وتأكده فيها بالأخبار حتى قيل بوجوبه كما عرفت فسقوطه في موضع من المواضع يحتاج الى دليل واضح وبرهان لا يخفى سيما مع ورود الوثيقة المذكورة بتأييد عموم تلك الأخبار . واما رواية أبي مریم فهي مع ضعف سندها عنده كما صرح به لا دلالة فيها على المدعى ، فبأي دليل استجاز الخروج عن مقتضى الاستحباب والتأكيد في تلك الاخبار ؟ ما هذه إلا مجازفات ظاهرة ومناقشات قاصرة ، والله در الفاضل الخراساني في الذخيرة في هذا المقام مع متابعتة لصاحب المدارك في جل الاحكام حيث عدل عنه هنا وصرح باختيار القول المشهور . والله العالم .

(المقام الثالث) — في كيفية الاذان والاقامة وفيه ايضاً مسائل :

(الاولى) — لا خلاف بين الاصحاب انه في غير الصبح لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت واما في الصبح فالشهور الرخصة في تقديمه قبل الصبح ثم اعادته بعد طلوع الصبح ، قال ابن أبي عقيل . الاذان عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) للصلاة الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها ، بذلك تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) (١) وقالوا : كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان (صلى الله عليه وآله) يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب .

ومنع ابن ادریس من تقديمه في الصبح ايضاً وهو اختيار المرتضى في المسائل الناصرية ، ونقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح والجمعي ، قال السيد (رضي الله عنه) في الكتاب المذكور : قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة فروى انه لا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول وقتها على كل حال ، وروى انه يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة (٢) وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر ، وقال مالك وابو يوسف

والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر (١) والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلاة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه ، وايضاً ما روى (٢) « ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر به النبي (صلى الله عليه وآله) ان بعيد الاذان » وروى عياض بن عامر عن بلال (٣) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومد يديه عرضاً .

قال في المختلف بعد نقله : والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام وقت الصلاة بل قد ذكرنا له فوائد قبل طلوع الفجر ، قال المفيد (قدس سره) الاذان الأول لتنبيه النائم وتأهيه لصلاته بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم ، اذ ذلك لسبب غير الدخول في الصلاة وهذا للدخول فيها . وعن الحديث الثاني باننا نقول بموجبه اذ يستحب له يؤذن اعادته بعد الفجر . وعن الثالث بانه (صلى الله عليه وآله) امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوعه . انتهى .

اقول : ومما يدل على القول المشهور زيادة على ما ذكره ابن ابي عقيل ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عمران بن علي (٤) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس » .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « قلت له ان لنا مؤذناً يؤذن بليل ؟ فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة إلا الركعتان » .

(١) عمدة القارى ج ٢ ص ٦٥٠

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٣ (٣) سنن ابي داود ج ١ ص ٢١١ والراوي

فيه شداد مولى عياض (٤) و(٥) الوسائل الباب ٨ من الاذان والاقامة

وعن ابن سنان (١) قال : « سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ؟ فقال لا بأس واما السنة فمع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر » .

وروى الصدوق عن معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « لا تنتظر باذانك واقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحذر اقامتك حذراً . قال وكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) . واذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال . فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه (صلى الله عليه وآله) قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم » .

اقول : قد نقل صاحب الوسائل الحديث المذكور كما نقلناه وظاهره حمل قوله : « فغيرت العامة هذا الحديث » على انه من قول الامام (عليه السلام) والاقرب انه من كلام الصدوق كما هي عادته في ادخال كلامه في الاخبار على وجه يحصل به الالتباس كما في هذا الموضع ، وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الذكري فانه نسب هذه الزيادة الى الصدوق .

وروى ثقة الاسلام في الصحيح وبسند آخر في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) وابن ام مكتوم - وكان اعمى - يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر » .

وعن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك قامسك » .

اقول : والى هذه الاخبار اشار ابن ابي عقيل بتواتر الاخبار وهي - كما ترى -

واضحة الدلالة في المدعى إلا ان من شأن للسيد وابن ادريس الاعتماد على الأدلة العقلية بزعمهما وعدم مراجعة الادلة السمعية كما لا يخفى على المتتبع لكلامهما العارف بقواعدهما، ولا سيما المرتضى (رضي الله عنه) كما تصفحت جملة من كتبه فانه في مقام الاستدلال على الاحكام التي يذكرها انما يورد ادلة عقلية ولا يلم بالأخبار بالكلية .

إلا ان هنا جملة من الروايات الدالة على مذهب المرتضى (رضي الله عنه) ومن تبعه نقلها شيخنا المجلسي في كتاب البحار (١) من كتاب زبد الترمي :

منها - عن أبي الحسن (عليه السلام) « انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقاً » .

ومنها - عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سألت عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع . قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلاة وينبههم ؟ قال فلا يؤذن ولا يمكن ليقول وينادي بـ « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم » بقولها مراراً وإذا طلع الفجر فلم يكن بينه وبين ان يقيم الجلوس خيفة بقدر الشهادتين واخف من ذلك » .

ومنها - ايضاً من أبي الحسن (عليه السلام) قال « الصلاة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجمعه من اصل الاذان فانا لا نراه اذاناً » .

اقول : و كان الاولى بمن ذهب الى القول المذكور الاستناد الى هذه الاخبار إلا ان صحة الكتاب المذكور والاعتماد عليه محل اشكال . وكيف كان فالظاهر ان هذه الاخبار لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الأخبار المتضدة بعمل اكثر الاصحاب وروايتها في الاصول المعتمدة ، ولا يبعد خروج هذه الاخبار مخرج التقية فانه مذهب أبي حنيفة واتباعه كما تقدم ذكره (٢) .

فروع

قال في الذكرى : لاحد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر ، وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم وروى (١) « انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا » وينبغي ان يجعل ضابطاً في التقديم ليعتمد عليه الناس . ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم . ولا يشترط في التقديم مؤذنان فلو كان واحداً جاز له تقديمه نعم يستحب له اعادته بعده ليعلم بالاول قرب الوقت وبالتالي دخوله لثلاث يوم طلوع الفجر بالاول .

(المسألة الثانية) — قد اختلفت الأخبار وكذا كلمة الاصحاب في عدد فصول الاذان والاقامة ، والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلاً : التكبير اولا اربعاً ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم (حي على الصلاة) ثم (حي على الفلاح) ثم (حي على خير العمل) ثم التكبير ثم التهليل مرتين في كل منها . واما الاقامة فهي سبعة عشر باسقاط تكبيرتين من الاربع التي في الاذان وزيادة عوضها (قد قامت الصلاة) مرتين قبل التكبير الاخير والاقصر في التهليل على مرة في الآخر . قال في المعتبر : وفصوله على اشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلاً : الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر ، وهو مذهب السبعة ومن وليهم . وقال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا ونقل ابن زهرة اجماع الفرقه عليه . وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها (قد قامت الصلاة) مرتين . وقال ابن الجنيد التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى (لا إله إلا الله) في آخرها . وقال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر الاذان والاقامة كما هو المشهور : هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه ، وقد روى سبعة وثلاثون فصلاً

في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها اثنان واربعون فصلاً ، فاما من روى سبعة وثلاثين فصلاً فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات (الله اكبر) ويقول في الباقي كما قدمناه ، ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف الى ما قدمناه قول (لا إله إلا الله) مرة اخرى في آخر الاقامة ، ومن روى اثنین واربعين فصلاً فانه يجعل في آخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي آخرها ايضاً مثل ذلك اربع مرات ويقول (لا إله إلا الله) مرتين في آخر الاقامة . فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً . انتهى . وظاهره التخيير في جميع ما ورد والجمع بين الاخبار بذلك .

واما الاخبار الواردة في المسألة فمنها - ما رواه ثقة الاسلام عن اسماعيل الجعفي (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً : الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً » وهذه الرواية انما تنطبق على القول المشهور في عدد الفصول في كل منها إلا انها مجملة في بيان الفصول وعدم معلوميه النقص والزيادة .

ويؤيدها بالنسبة الى عدد فصول الاذان وبيان الاجمال الذي فيه جملة من الروايات الآتية المشتملة على هذا العدد في فصول معينة وهي التكبير اربعاً والشهادة بالتوحيد والرسالة ... الى آخر الفصول المذكورة فيها مرتين مرتين في الجميع . ولكن ينافيها بعض الاخبار الآتية الدالة على ثنية التكبير في الاول .

واما بالنسبة الى الاقامة فاكثر الاخبار قد دل على الثنية في الفصول المتوسطة وانما الاشكال في التكبير في اولها والتهيل في آخرها فان الاخبار قد اضطربت فيه ، وحينئذ فمتى دل الخبر المذكور على انها سبعة عشر فصلاً مع ما عرفت من ثنية الفصول المتوسطة وعدم الاشكال فيها فهذا العدد لا يتم إلا بجعل التكبير مرتين في اولها والتهيل

مرة واحدة في آخرها وإلا فلو جعل التكبير اربعاً كما تدل عليه الأخبار الآتية زاد العدد على السبعة عشر سبباً إذا ثنى التهليل في آخرها فإنها تصير عشرين فصلاً .
وبالجملة فإنك متى لاحظت هذا العدد - وضممت اليه دلالة الأخبار على ثنية الفصول المتوسطة وإنما الخلاف في الطرفين وإن هذا العدد لا يتجه ولا يحصل إلا بثنية التكبير في الاول ووحدة التهليل في الآخر - ظهر لك صحة ما ذكرناه . وبعض ذلك شهرة العمل بها بين الأصحاب حتى ادعى عليه الاجماع كما عرفت . والشهرة وإن لم تكن عندنا دليلاً شرعياً لسكنها مؤيدة .

ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقى على الامام آية أو آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله » فإنها ظاهرة في تخصيص النقص في تلك الرواية من بين سائر فصول الاقامة بالتهليل ، اذ الظاهر من هذه الرواية هو الاكتفاء عن الاقامة - عند ضيق الوقت عن الاتيان بها كلاً . حيث قد عرفت سابقاً ان الظاهر من الأخبار عدم جواز الاخلال بها في الصلاة - بهذه الفصول الثلاثة الاخيرة منها .

ويؤيده أيضاً ما في كتاب فقه الرضا (عليه السلام) (٢) من وحدة التهليل في آخر الاقامة وإن كان قد جعل التكبير في اولها اربعاً فجعل فصولها تسعة عشر .
وما في كتاب دعائم الاسلام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في آخر الاقامة تقول (لا إله إلا الله) مرة واحدة » وهذه الرواية منطبقة على المشهور بالنسبة الى الاقامة . والكتاب المذكور وإن كانت اخباره تقصر عن اثبات الاحكام الشرعية لعدم شهرة الاعتماد عليه لسكنها لا تقصر عن التأييد .

(١) الوسائل الباب ٣٤ من الاذان والاقامة (٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٢

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من الاذان والاقامة

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال (١) قال :
 « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى » .
 وما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال :
 قال « يا زرارة تفتتح الاذان ؟ باربع تكبيرات ونختمه بتكبيرتين وبتهليلتين » وهذه
 الرواية موافقة للمشهور في الاذان .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٣) قال : « سألت ابا عبدالله
 (عليه السلام) عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
 ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
 حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله » .

وهذه الرواية مخالفة للقول المشهور من حيث نقص التكبيرتين من اول الاذان ،
 وحملها الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية التلاطف بالتكبير وكان معلوما ان التكبير
 في اول الاذان اربع مرات . وحمله غيره على الاجزاء وبقية الاحاديث على الافضلية ،
 قيل ولذلك استقر عليه عمل الشيعة .

وما رواه عن المعلى بن خنيس (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يؤذن
 فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
 الله ... » وذكر ما في حديث عبدالله بن سنان المذكور . اقول : وهو منطبق على المشهور
 بالنسبة الى الاذان .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر (عليه
 السلام) (٥) قال : « لما اسرى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فبلغ البيت المعمور
 حضرت الصلاة فاذن جبرئيل (عليه السلام) واقام فتقدم رسول الله (صلى الله عليه

(وآله) وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فقلنا له كيف اذن ؟ فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ... » ثم ساق الاذان كما في الحديثين المتقدمين ، ثم قال « والاقامة مثلها الا ان فيها (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) بين (حي على خير العمل حي على خير العمل) وبين (الله اكبر) فامر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالالا فام يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله » اقول : هذا الخبر مخالف للقول المشهور في الاذان بتقصان تكبيرتين من اوله وفي الاقامة بزيادة تهليل في آخرها .

وما رواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعاً - ورواه الشيخ عنهما ايضاً - عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) « انه حكى لهما الاذان قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ، والاقامة كذلك » .

اقول : وهذا الخبر موافق المشهور في الاذان ومخالف له في الاقامة من جهات ثلاث : (احداها) زيادة تكبيرتين في الأول (الثانية) ترك (قد قامت الصلاة) بالكلية (الثالثة) زيادة تهليل في الآخر ، فهو اشد الاخبار مخالفة فيها .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والظاهر عندي ان منشأ هذا الاختلاف انما هو النقية لا بمعنى قول العامة بذلك بل النقية بالمعنى الذي قدمناه في المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب ، واسكن الامر مجهول في تعيينه في اي منها والظاهر هو الجواز بكل ما وردت به الروايات لاذنهم (عليهم السلام) وتوسيعهم في العمل والرد الى العالم من آل محمد (صلى الله عليه وآله) وان كان القول المشهور لا يخلو من قوة لما ذكرناه

في صدر الكلام . والله العالم .

وفي المقام فوائد : (الاولى) قال شيخنا الصدوق في الفقيه بعد نقل خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي : قال مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه والمفوضة (لعنهم الله) قد وضعوا اخباراً وزادوا في الاذان « محمد وآل محمد خير البرية » مرتين وفي بعض رواياتهم بعد « اشهد ان محمداً رسول الله » « اشهد ان علياً ولي الله » مرتين ومنهم من روى بدل ذلك « اشهد ان علياً امير المؤمنين حقاً » مرتين ، ولا شك في ان علياً ولي الله وانه امير المؤمنين حقاً وان محمداً وآل محمد (صلوات الله عليهم) خير البرية والمكن ليس ذلك في اصل الاذان . وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المنهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا . انتهى .

اقول : ظاهر قوله « هذا هو الاذان الصحيح » من غير اشارة الى الاقامة مع تضمن الخبر لها يومى الى ان مذهبه في الاقامة ليس كما دل عليه الخبر ، فقول شيخنا في البحار - بعد ان نقل عنه في الهداية انه صرح بثنية التهليل في آخر الاقامة ، الى ان قال بعد نقل كلام الصدوق المذكور : وظاهره العمل بهذا الخبر في الاقامة ايضاً - لا يخفى ما فيه فانه - كما ترى - انما حكم بصحة الاذان ولم يتعرض لذكر الاقامة في هذا الكلام ، وهذا مما يومى الى توقفه في الاقامة وانها ليست كذلك لا الى ان مذهبه ان الاقامة كذلك .

ثم ان ما ذكره (قدس سره) من قوله : « والمفوضة لعنهم الله ... الخ » ففيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال - ونعم ما قال - اقول لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها ، قال الشيخ في المبسوط : واما قول « اشهد ان علياً امير المؤمنين وآل محمد خير البرية » على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يأنم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله . وقال في النهاية : فاما ما روي

في شواذ الأخبار من قول « ان علياً ولي الله وان محمداً وآله خير البشر » فما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطئاً . وقال في المنتهى : واما ما روى في الشاذ من قول « ان علياً ولي الله ومحمد وآل محمد خير البرية » فما لا يعمل عليه . وبؤيده ما رواه الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاوية (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم انه لما امرى برسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى على العرش (لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر الصديق) فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا ؟ قلت نعم . قال ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله علي امير المؤمنين عليه السلام) ثم ذكر (عليه السلام) كتابة ذلك على الماء والسكرسي واللوح وجبهة اسرافيل وجناحي جبرئيل واكناف السموات والارضين ورؤوس الجبال والشمس والقمر ، ثم قال (عليه السلام) فاذا قال احدهم لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليقل علي امير المؤمنين » فيدل على استحباب ذلك عموماً والاذان من تلك المواضع ، وقد مر امثال ذلك في ابواب مناقبه (عليه السلام) ولو قاله المؤذن او المقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد البركة لم يكن آثماً فان القوم جوزوا الكلام في اثنائهما مطلقاً وهذا من اشرف الادعية والاذكار . انتهى . وهو جيد اقول : اراد بالمفوضة هنا القائلين بان الله عز وجل فوض خلق الدنيا الى محمد (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) والمشهور بهذا الاسم انما هم المعتزلة القائلون بان الله عز وجل فوض الى العباد ما يأتون به من خير وشر .

(الثانية) — قد صرح جملة من الاصحاب بان الاذان والاقامة يقصران مع العذر وفي السفر ، وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة من الاذان تثنى (لا إله إلا الله) في آخرها وان اتى بها معه فواحدة ، وقال لا بأس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة

إلا التكبير في أولها فانه مرتان .

اقول : روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة الخذاء (١) قال : « رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلاً » .

وعن بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة » .
وعن نعمان الرازي (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول يحزئك من الاقامة طاق طاق في السفر » .

وعن بريد مولى الحكم عن من حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « سمعته يقول لان اقيم مثني مثني احب إلى من انت اؤذن واقيم واحداً واحداً »
اقول : يعني الاكتفاء بالاقامة على وجهها عن الاذان احب اليه من الاتيان بهما على جهة التقصير .

وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « الاقامة مرة مرة إلا قول (الله أكبر الله أكبر) فانه مرتان » وهذا الخبر ظاهر في ما تقدم نقله عن ابن الجنيد لكنه خص التكبير بالاول وظاهر الخبر الاطلاق فيشمل الاول والاخير .

(الثالثة) - الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في اشتراط الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منهما لانها عبادة شرعية مبنية على التوقيف فالواجب الاتيان بها على الوجه الذي ورد به الامر وبدونه لا يكون مجزئاً .

ويدل على ذلك مضافاً الى ما ذكرنا ما رواه ثقة الاسلام عن زرارة في الصحيح

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٩ من الاذان والاقامة

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من الاذان والاقامة

عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من سها في الاذان فقدم او اخر أعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره » ورواه الشيخ عن زرارة في الصحيح مثله (٢) وعن عمار الساباطي في الموثق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفاً من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفاً من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ... الحديث » .

وروى الصدوق (نور الله مرقده) في الفقيه مرسلاً (٤) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) تابع بين الوضوء ... الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول ، فان قلت « حي على الصلاة » قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة » وعن عمار الساباطي في الموثق (٥) « انه سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة ؟ قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة »

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٦) قال : « سألت عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته قبل ان يقوم في الصلاة ما حاله ؟ قال ان كان خطأ في اذانه مضى على صلاته وان كان في اقامته انصرف واعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلاته واجزأه ذلك » .

اقول : ما اشتمل عليه موثق عمار الاول - من انه متى نسي حرفاً من الاذان حتى اخذ في الاقامة فانه يمضي في الاقامة - محمول على الرخصة بخلاف الاقامة فانه لا رخصة في المضي ما لم يدخل في الصلاة بل يرجع ويرتب وهو من قبيل ما تقدم من الفروق بين الاذان والاقامة ، ويؤكد خبر الحميري المذكور هنا . واما ما اشتمل عليه موثق عمار الثاني من الرجوع

الى الحرف الذي نسيه ثم يرتب عليه ما بعده فانه مبني على ما هو الأصل في الحكم المذكور فلا منافاة . ومعنى اشتراط الترتيب بينهما وفيها عدم اعتبارها بدونه فلا يعتمد بهما في الجماعة وبأنهم لو اعتقدها اذاناً واقامة وغير ذلك مما يترتب على صحتها . وقد علم من الروايات المذكورة انه لا فرق في عدم الاعتداد بغير المرتب بين كون فعله عمداً او سهواً لان الترتيب شرط والمشروط عديم عند عدم شرطه كالطهارة إلا ما خرج بدليل . والله العالم .

(الرابعة) — يجوز الاقتصار على الاقامة بغير اذان جماعة وفرادى لعذر كان او غيره كما تكاثرت به الاخبار :

ومنها — ما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (١) في الصحيح قال : « يجزى في السفر اقامة بغير اذان » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه

السلام) عن الرجل هل يجزئه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال نعم لا بأس به »

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال :

« يجزئك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان » .

وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « انه كان

اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن » .

وعن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما (عليهما السلام) (٥) قال :

« يجزئك اقامة في السفر » .

وعن الحسن بن زياد (٦) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا كان القوم

لا ينتظرون احداً اكتفوا باقامة واحدة » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن رثاب في الصحيح (٧) قال : « سألت

ابا عبدالله (عليه السلام) قلت نحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أجزئنا اقامة بغير اذان ؟ قال نعم .

اقول : والاصل في هذه الاخبار ان الاذان لما كان مستحباً وليس بواجب كما هو الاظهر الاظهر حسبا تقدم تحقيقه بخلاف الاقامة لما تقدم ايضاً وردت الرخصة في تركه دونها لعذر كان اولاً لعذر بخلافها فانه لا بد من الاتيان بها ولم يرد الترخيص فيها في خبر من هذه الاخبار ولا غيرها وهو دليل ما قيل فيها من الوجوب كما لا يخفى على المتأمل المنصف .

(المسألة الثالثة) — قد تقدم في المقام الأول جملة من المستعجات في الاذان والاقامة في شروط المؤذن وبقي جملة من ذلك مما يتعلق بالاذان والاقامة كراهة واستعجابها: فنها - انه يستحب الوقوف على اواخر الفصول في الاذان والاقامة اجماعاً كما ادعاه جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

وبدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة (١) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) اذا اذنت فافصح بالالف والهاء ... الحديث » . وعن زرارة (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حذر » وزواه الشيخ مثله (٣) .

وروى الصدوق عن خالد بن نجيع عن الصادق (عليه السلام) (٤) انه قال : « التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف » .

وعن خالد بن نجيع عنه (عليه السلام) (٥) انه قال : « الاذان والاقامة مجزومان » قال الصدوق وفي خبر آخر (٦) « موقوفان » .

اقول : قد اشتملت هذه الاخبار على الامر بالاافصاح بالالف والهاء ومثلها ايضاً صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) قال : « لا يجزئك من الاذان إلا

ما سمعت نفسك وافهمته (١) وافصح بالالف والهاء ... الحديث « وقد تقدم في صدر المقام الاول .

قال شيخنا الشهيد في الذكرى : قلت الظاهر انه الف « الله » الاخيرة غير المكتوبة وهاؤه في آخر الشهادتين ، وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء » وكذا الالف والهاء في الصلاة من « حي على الصلاة » .

وقال في المنتهى : يكره ان يكون المؤذن لحائناً ويستحب له ان يظهر الهاء في لفظتي « الله » و « الصلاة » والهاء من « الفلاح » لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء . قلنا وكيف يقول ؟ قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وقال ابن ادریس : ينبغي ان يفصح فيها بالحروف وبالهاء في الشهادتين ، والمراد بالهاء هاء « إله » لا هاء « اشهد » ولا هاء « الله » لأن الهاء في « اشهد » مبنية يفصح بها لا لبس فيها ، وهاء « الله » موقوفة مبنية لا لبس فيها ، وإنما المراد هاء « إله » فإن بعض الناس ربما ادغم الهاء في لا إله إلا الله . انتهى .

وقال الشيخ البهائي (قدس سره) بعد نقل ملخص ذلك عن ابن ادریس : هذا كلامه وكأنه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها .

واعترضه شيخنا المجلسي (قدس سره) فقال انه لا وجه لكلامه اصلاً اذ كونها مبنية لا يستلزم عدم اللاحن فيها وكثير من المؤذنين يقولون « اشهد » وكثير منهم لا يظهرون الهمزات في اول الكلمات ولا الهاءات في اواخرها فالاولى حمله على تبين كل الف وهمزة وهاء فيهما . انتهى .

اقول : الظاهر ضعف هذه المؤاخذه من شيخنا المجلسي على شيخنا البهائي (عطار الله

(١) كذا في الجبل المتين ص ٢٠٠ وفي كتب الحديث « او فهمته » .

(٢) المغنى ج ١ ص ٤٣٠

مرقديهما) فان ما اعترض به عليه وارد ايضاً على ابن ادریس فلا وجه لتخصيصه بهذه المؤاخذة وكلام شيخنا المذكور مبني على فهمه من كلام ابن ادریس وتخصيصه الافصاح بهذا الموضع دون الموضعين المنفيين في كلامه ان الجميع مشترك في البيان والافصاح بكل من الحروف المذكورة فلا وجه لافراذه هذا الموضع إلا باعتبار الافصاح بالحركة .

وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : ولو فرض ترك الوقف اصلاً سكن او اخر الفصول ايضاً وان كان ذلك في اثناء الكلام ترجيحاً لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج ، ولو اعرب او اخر الفصول ترك الافضل ولم تبطل الاقامة لان ذلك لا يبعد لحنا وانما هو ترك وظيفة وكذا القول في الاذان . اما اللحن ففي بطلانها به وجهان وقد اختلف كلام المصنف فيه فخرمه في بعض كتبه وابطلها به والمشهور العدم . نعم لو اخل بالمعنى كما لو نصب لفظ « رسول الله » او مد لفظة « اكبر » بحيث صار على صيغة « اكبار » جمع « كبر » وهو اطل له وجه واحد انجى البطلان . ولو اسقط الهاء من اسمه تعالى او من الصلاة او الحاء من الفلاح لم يعتد به لنقصان حروف الاذان فلا يقوم بعضه مقامه ولما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، ثم اورد الحديث المتقدم في كلام المنتهى .

ومنها - ان يتأني في الاذان ويحذر في الاقامة بمعنى انه لما كان الأفضل كما تقدم هو الوقوف على او اخر الفصول فالأفضل ان يجعل الوقف على آخر الفصول في الاقامة اقصر منه على آخر فصول الاذان وهو المراد من الحذر هنا ، فانه وان كان لغة بمعنى الاسراع - قال في الصحاح حذر في قراءته واذانه يحذر حذراً اي اسرع - لكن المراد هنا الاسراع على الوجه المذكور لا ترك الوقف بالكلية لما عرفت سابقاً من استحبابه في حد ذاته .

والذي يدل على هذا الحكم روايات : منها - ما تقدم (١) من قوله (عليه السلام)

في رواية زرارة « والاقامة حدر » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اتمت فدون ذلك ، ولا تنتظر باذانك ولا اقامتك إلا دخول وقت الصلاة ، واحذر اقامتك حدرأ » .

وما رواه في الكافي عن الحسن بن السري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « الاذان ترتيل والاقامة حدر » ورواه الشيخ مثله (٣) والترتيل لغة الثاني .

ومنها - انه يستحب ان يفصل بين الاذان والاقامة بركتين او سجدة او نحوها مما يأتي ذكره ، قال في المعتبر ويستحب الفصل بينهما بركتين او بجلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها إلا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماءنا . ونحوه في المنتهى . وكلاهما يشعر بدعوى الاجماع على ذلك . وقال الشيخ في النهاية ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة إلا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة . وقال ابن ادريس من صلى منفرداً فالمستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل إلا في الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة السريعة فيها افضل ، واذا صلى جماعة فمن السنة ان يفصل بين الاذان والاقامة بشي من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها إلا صلاة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها .

اقول : قد ذكر جملة من المتأخرين ومتأخريهم انهم لم يقفوا على نص يتعلق بالخطوة وبه اعترف في الذكرى ، ولا على ما يتعلق بالفصل بالسجدة حتى ان الشهيد الثاني انما التجأ الى امكان دلالة ما ورد في حديث الجلوس عليه فانه جلوس وزيادة وسيأتي لك ما يدل على الجميع .

(١) الوسائل الباب ١٦ و ٨ من الاذان والاقامة

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٤ من الاذان والاقامة

والواجب اولاً ذكر ما وصل اليه من الأخبار عنهم (عليهم السلام) ليتضح لك ما في كلام اصحابنا (رضوان الله عليهم) في مواضع من هذا المقام من الغفلة الناشئة عن عدم اعطاء التأمل حقه في الأخبار :

فن الأخبار المذكورة ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلحها » .

وما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) « لا بد من قعود بين الاذان والاقامة » .

وعن سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح (٣) قال : « سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين » .

وعن اسحاق الجبري عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال قال : « من جلس في ما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله » .

وعن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « بين كل اذانين قعدة إلا المغرب فان بينهما نفساً » .

اقول : لا يخفى ان جملة هذه الأخبار المتقدمة عموماً في بعض وخصوصاً في آخر ما عدا الرواية الاخيرة ظاهرة الدلالة في الفصل بالجلوس بين اذان المغرب واقامتها .

وبعضها ايضاً ما رواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن ذريق (٦) قال « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : من السنة الجلوس بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبعة ، ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر » .

وما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاووس في كتاب فلاح

السائل باسناده عن هارون بن موسى التامكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه (١) قال « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعتة وهو يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط ؟ قال هذا دعاء امير المؤمنين (عليه السلام) ليلة بات على فراش رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو : يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه إله يتقى يا من ليس له وزير يرشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرماً وجوداً يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفواً صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم » .

ولا يعارض هذه الاخبار إلا رسالة سيف المذكورة وهي تقصر عن ذلك فرد هذه الاخبار على كثرتها وصحة بعضها في مقابلة هذا الخبر الضعيف مشكل مع امكان حمله على ضيق الوقت .

قال السيد ابن طاووس في الكتاب المذكور : وقد رويت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوفيق ، ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت او لفريق دون فريق . انتهى . وظاهره (قدس سره) الميل الى القول المشهور وحمل هذه الرواية على ما ذكره . وفيه ان ما ذكره من الروايات الدالة على ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها لم يصل اليها منها إلا الرسالة المذكورة والروايات كلها على خلافها كما عرفت .

ومن اخبار المسألة ما رواه السيد المذكور ايضاً في الكتاب المشار اليه بسنده فيه

عن ابي علي الانماطي عن ابي عبدالله او ابي الحسن (عليهما السلام) (١) قال : « يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر » اقول : ورواه الشيخ في التهذيب عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبدالله او ابي الحسن (عليهما السلام) مثله (٢) .

وقد تقدم في رواية زريق المنقولة عن مجالس الشيخ « ان من السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر » وهو مطلق فيجب حمله على هذا الخبر بان تكون الركعتان من الثمان الموضوفة قبل كل من الفرضين .

وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) « ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلاة او بغير ذلك ، واقل ما يجزى في ذلك في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده » .

وفيه اشارة الى ان الفريضة التي تكون قبلها صلاة يستحب ان يجعل منها ركعتين بين اذان تلك الفريضة واقامتها ، وعلى ذلك تدل رواية احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة وبعضها ما تقدم في صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث اذان الصبح قال : « السنة ان ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة إلا الركعتان » .

وربما اشعرت هذه الروايات بان استحباب الفصل بالركعتين مخصوص بهذه الصلوات حيث ان قبلها صلاة إلا ان صحيحة الجعفري المتقدمة مطلقة في الامر بالفرق يجلس او ركعتين فيمكن حمل اطلاقها على هذه الأخبار .

والمشهور بين الاصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقاً واعلمهم يحملون

(١) مستدرک الوسائل الباب ٣٩ من الاذان والاقامة

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٣٩ من الاذان والاقامة

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١٠ من الاذان والاقامة

هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين في هذه المواضع الثلاثة .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدها ؟ فقال اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدها » وهذه الرواية تدل على افضلية الفصل بركعتي الفجر في الجماعة زيادة على ما تقدم من حيث انتظار الاجتماع للصلاة .

ومنها - ما رواه السيد المتقدم ذكره في كتاب فلاح السائل ايضاً بسنده فيه عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال « كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده « رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً » يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لا جعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين » .

وما رواه ايضاً فيه بسنده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « رأيت اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها . وقال من اذن ثم سجد فقال (لا اله الا انت ربى سجدت لك خاضعاً خاشعاً) غفر الله له ذنوبه » .

اقول : وهذان الخبران هما مستند المتقدمين في ما ذكروه من استحباب الفصل بالسجدة إلا انه لم يصل الى أكثر المتأخرين فوقعوا في ما وقعوا فيه من الاشكال وتمحلوا في طلب الدليل بالاحتمال .

ومنها - ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي (٤) فقال (عليه السلام) « وان احيت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلاً كثيراً وأما ذلك على الامام

(١) الوسائل الباب ٣٩ من الاذان والاقامة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من الاذان والاقامة (٤) ص ٦

واما المنفرد فيخطو نجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اليهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين . وان لم تفعل ايضاً اجزأك » اقول : وهذا هو دليل الخطوة التي ذكرها المتقدمون إلا ان كلامهم مطلق في ذلك بالنسبة الى كل مصل وظاهر الخبر التخصيص بالمنفرد .

ومنها - ما رواه الصدوق والشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا قمت الى صلاة فربضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بعود او تسبيح او كلام » وزاد في الفقيه (٢) قال : « وسألتكم الذي يجزى بين الاذان والاقامة من القول ؟ قال الحمد لله » .

وروى الشيخ في التهذيب عن عمار في الموثق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل نسي أن يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة واقام للصلاة ؟ قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً . سئل ما الذي يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة ؟ قال الحمد لله » اقول : والعمل بجميع ما اشتملت عليه هذه الاخبار حسن وان تفاوت في الفضل .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان (٤) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس » اقول : لعله فصل بتسبيح او تحميد او نفس ان كان في المغرب .

وربما قيد بعضهم استحباب الفصل بالركعتين بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة والظاهر انه استند في ذلك الى ما تقدم في مقدمة الاوقات من المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة . وفيه اشكال لتعارض العمومين فتخصيص احدهما بالآخر يحتاج الى دليل وان كان الاحتياط في ما ذكره . والله العالم .

ومنها - الترجيع وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فيه (اولاً) كراهة

وتحريماً فقال الشيخ في المبسوط والخلاف انه غير مسنون ، وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر الشيخ في النهاية ، وذهب آخرون الى الكراهة ، قال في المنتهى : الترجيع مكروه ذهب اليه علماؤنا . وهو مشعر بالاتفاق على الكراهة واعله - وان بعد - اراد ما هو اعم من التحريم .

وثانياً - في حقيقته وانه عبارة عماذا ؟ فقال الشيخ في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان . وقال العلامة في المنتهى انه تكرار الشهادتين مرتين . وقال الشهيد في الذكري انه تكرار الفصل زيادة على الموضع . وذكر جماعة من اهل اللغة : منهم - صاحب القاموس وصاحب المغرب انه تكرار الشهادتين جبراً بعد اخفائهما . ونقل عن بعض اهل اللغة انه فسر بترديد القراءة .

اقول : لا يخفى ان الترجيع باي معنى فسر مما ذكره الاصحاب ان اتى به المكاف من حيث اعتقاد كونه من الاذان فلا ريب في تحريمه لان الاذان عبادة شرعية متعلقة من الشارع فالزيادة فيها باعتماد انها مشيئة شرعية محرم ، وان كان لا باعتبار ذلك فلا يبعد القول بالكراهة ، وبه يجمع بين القولين المتقدمين اذ مرجع قول الشيخ انه ليس بمسنون الى انه مكروه او محرم لانها عبادة ومتى انتفت عنها المسنونة فليس إلا احد الفردين المذكورين اذ لا معنى للجواز هنا بالمعنى الاخص . والى القول بالتحريم متى اعتقد الشرعية مال في المدارك والذخيرة ولا ريب فيه كما عرفت .

وذكر الشيخ وجمع من الاصحاب - بل نقل عليه في المختلف الاتفاق - انه لو قصد بالترجيع اشعار المصلين فلا منع فيه .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لو ان مؤذناً اعاد في الشهادة وفي (حي على الصلاة او حي على الفلاح) المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماماً يريد

جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس « وظاهر هذه الرواية ربما دل على ما ذهب اليه في الذكرى من تفسير معنى الترجيع بحمل ما ذكر في الرواية على مجرد التمثيل .

ومما يدل على النهي عن الترجيع ما في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) بعد ذكر فصول الاذان وعددها « ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم » والظاهر ان عطف التردد تفسيري للترجيع .

اقول : ومن المحتمل قريباً ان المراد بالترجيع المنهى عنه هنا هو ترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء لا تكرار الكلمات كلاً او بعضاً . والتعبير بالترجيع لم أقف عليه في شيء من الأخبار سوى هذا الخبر وانما وقع ذلك في كلام الاصحاب وقد عرفت اختلافهم في معناه ورواية ابي بصير المذكورة انما اشتملت على لفظ الاعداء ، وذكرهم الترجيع والاختلاف فيه تحريماً وكراهة وكذا في معناه مع عدم وروده في الأخبار عجيب إلا ان يكون المستند فيه هو كتاب الفقه المذكور ولا بعد فيه لما عرفت في غير موضع مما تقدم من وجود كثير من الأدلة التي انكرها المتأخرون على المتقدمين في الكتاب المذكور . والله العالم .

ومنها - التشويب وقد وقع الخلاف هنا ايضاً في حقيقته وحكمه والمشهور بين الاصحاب انه عبارة عن قول « الصلاة خير من النوم » صرح به الشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وغيرهم (رضوان الله عليهم) قال في المنتهى التشويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول : « الصلاة خير من النوم » ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي ، واطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة ، لكن عن ابي حنيفة روايتان في كفيته فرواية كما قلناه والاخرى ان التشويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته « حي على الصلاة » مرتين « حي على الفلاح » مرتين (٢)

(١) ص ٦ (٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤٨ والبحر الرائق ج ١

ص ٢٧٤ والمبسوط ج ١ ص ١٣٠ الا ان فيها « قد ما يقرأ عشرين آية ،

ثم قال في موضع آخر من المنتهى ايضاً : بكرة ان يقول بين الاذان والاقامة « حي على الصلاة حي على الفلاح » وبه قال الشافعي ، وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول « الصلاة خير من النوم » مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالسكوفة « حي على الصلاة حي على الفلاح » مرتين بينهما وهو حسن . وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان « حي على الصلاة حي على الفلاح » بقدر ما يقرأ عشر آيات . انتهى كلام المنتهى . وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرير الشهادتين والتكيزات زائداً على العدد الموظيف شرعاً . وقال ابن ادريس هو تكرير الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من « ثاب » اذا رجع .

واما كلام اهل اللغة هنا فانه قال في النهاية : الاصل في التثويب ان يحمي الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشهر فسمى الدعاء تثويباً لذلك وكل داع مثوب . وقيل انما سمي تثويباً من « ثاب يثوب » اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلاة فان المؤذن اذا قال « حي على الصلاة » فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها « الصلاة خير من النوم » فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها . واما في القاموس فانه فسرہ بعمان : منها - الدعاء الى الصلاة وتثنية الدعاء وان يقول في اذان الفجر « الصلاة خير من النوم » مرتين . وقال في المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن في اذان الصبح « الصلاة خير من النوم » والمحدث « الصلاة الصلاة » او « قامت قامت » .

واختلفوا ايضاً في حكمه لولم يكن المقام مقام تقية فذهب ابن ادريس وابن حمزة وجمع من المتأخرين الى التحريم وهو ظاهر الشيخ في النهاية ، وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بالسكراهة وهو اختيار المحقق ، وعن ابن الجنيدي انه لا بأس به في اذان الصبح ، وعن الجعفي يقول في اذان صلاة الصبح بعد قوله « حي على خير العمل حي على خير العمل » « الصلاة خير من النوم » مرتين وليستا من اصل الاذان . هذا ما يتعلق بالمقام من كلام العلماء الاعلام .

واما ما يتعلق بذلك من اخبار اهل الذكر عليهم الصلاة والسلام . فنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه » ورواه الكليني والصدوق وابن ادریس في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب (٢) .

وعن زرارة في الصحيح (٣) قال : « قال لي ابو جعفر (عليه السلام) يا زرارة تفتتح الاذان بربيع تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب « حي على الفلاح » مكان الصلاة خير من النوم » .

وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « كان ابي ينادي في بيته بـ (الصلاة خير من النوم) ولو رددت ذلك لم يكن به بأس » .

وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « النداء والتثويب في الاقامة من السنة » .

وروى المحقق في المعتمد نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « اذا كنت في اذان الفجر فقل (الصلاة خير من النوم) بعد (حي على خير العمل) ولا تقل في الاقامة (الصلاة خير من النوم) انما هذا في الاذان » .

اقول : التحقيق في هذا المقام هو ما ذكرناه في سابقه من ان كلا من الاذان والاقامة عبادة شرعية متلقاة من الشارع ، واخبارها الواردة في كيفيةها عن أئمة الهدى (عليهم السلام) خالية من هذه الزيادات في اثناء احدها او بينها كما تقدم ذكره . وبه يظهر التحريم متى اعتقد دخولها في السكينة او التعبد بها ، ولما كان جمهور العامة على استحباب ذلك - كما تقدم في كلام المنتهى وبعضه ما تقدم في رواية زيد النرسي (٧)

(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٢ من الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ١٩ و٢٢ من الاذان والاقامة (٧) ص ٣٩٧

« ان الصلاة خير من النوم بدعة بني امية » - قالوا يجب حمل ما دل على جوازه من الاخبار المذكورة هنا وغيرها على التقية .

واما ما ذكره المحقق في هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ حمل الاخبار المذكورة على التقية : ولست ارى هذا التأويل شيئاً فان من جملة الاذان (حي على خير العمل) وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره - لكن الوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت (عليهم السلام) اشهرهما تركه . اقول : بل الاظهر هو ما ذكره الشيخ اذ هو الموافق لمقتضى الاخبار المستفيضة عن أئمة الهدى (عليهم السلام) من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم وان كل هو وغيره قد الغوا هذه القواعد المنصوصة والقوها وراء ظهورهم واتخذوا قواعد لا اصل لها في الشريعة كما اوضحناه في غير مقام مما تقدم .

واما ما توهم منه المناقاة للحمل على التقية - من قوله (عليه السلام) في الخبر الذي نقله : فقل « الصلاة خير من النوم » بعد « حي على خير العمل » - فيجب ارتكاب التأويل فيه بحمل قول « حي على خير العمل » خفية اذ ليس في الخبر تصريح بالاعلان بها ويكون المعنى انه اذا قال ذلك مرة قال بعدها « الصلاة خير من النوم » ويمكن ايضاً - كما ذكره شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار - حمله على الماشاة مع العامة بالجمع بين ما ينفرد به الشيعة وبين ما ينفردون به ، وهو جيد . ومما يؤيد حمل الرواية المذكورة على التقية اشتغالها على التهليل في آخر الاذان مرة واحدة فان العامة اجمعوا على الوحدة (١) كما ان الشيعة اجمعت على التثنية كما نقله شيخنا في البحار . وبالجملة فالحكم بالتحريم في المسألة اظهر الاقوال . والله العالم .

(١) اتفقت كتبهم في بيان فصول الاذان على ذلك حتى انهم في مقام بيان الاختلاف

في كيفيته لا يذكرون خلافاً في ذلك وكذا اخبارهم ، راجع المحلى ج ٣ ص ٢٢٩ .

(المقام الرابع) — في الاحكام وقد تقدم جملة منها في الابحاث السابقة
وبقى مواضع :

(الاول) — انه يستحب حكاية الاذان بلا خلاف كما ذكره في المنتهى وبديل
عليه جملة من الاخبار : منها - ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا سمع
المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء » .

وروى الصدوق في الفقيه مرسلًا (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام)
لمحمد بن مسلم : يا ابن مسلم لا تمدن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن » ورواه في كتاب
العمل مسنداً في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) انه قال
« يا ابن مسلم ... الحديث » .

وروى في الفقيه مرسلًا (٤) قال عازم : « روى انه من سمع الاذان وقال كما يقول
المؤذن زيد في رزقه » .

وروى في العمل عن زرارة في الصحيح (٥) قال : « قلت لابي جعفر (عليه
السلام) ما اقول اذا سمعت الاذان ؟ قال اذكر الله مع كل ذاكر » .

وروى في الفقيه عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال :
« من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله
عليه وآله) فقال مصداقاً محتسباً وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله
(صلى الله عليه وآله) اكتفى بهما عن من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له
من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف » .

(١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٤٥ من الاذان والاقامة . والرواية رقم
٢٢٥ مسندة كما في الوسائل واللفظ في رقم ٩٦ ، للكافي (٣) الوسائل الباب ٨ من احكام الخلوة

ولا قوة إلا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة .

(الثانية) — قال في المبسوط من كان خارج الصلاة وسمع المؤذن يؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلماً وان كان يقرأ القرآن فالأفضل له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن لان الخبر على عمومته . وهو جيد عملاً بعموم الأخبار المذكورة . ثم انه (قدس سره) صرح ايضاً بانه لا يستحب حكاية في الصلاة وبه قطع العلامة في التذكرة على ما نقل عنه ، وقال ايضاً متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته إلا في قوله (حي على الصلاة) فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصلاة لانه ليس بتعميد وتكبير بل هو من كلام الآدميين المحض ، فان قال بدلاً من ذلك « لا حول ولا قوة إلا بالله » لم تبطل صلاته . وتبعه على ذلك جمع من الاصحاب .

اقول : الظاهر ان الوجه فيه هو عدم تيقن العموم في الاخبار على وجه يشمل الصلاة مع ان بعض فصوله ليست ذكراً فيشكل الاتيان به في الصلاة فيكون موجباً لبطلانها كما ذكره ، وانت خير بان ظاهر هذه الاخبار اطلاق الذكر على الاذان بجميع فصوله من الحيعلات وغيرها فان ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم المروية في العمل المرسل في الفقيه « لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء » هو كون مجموع الاذان ذكراً وان القصد الى المبالغة في الاتيان بهذا الذكر ولو على هذه الحالة ثم اكده بقوله : « فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن » وهو كالصرح في ما ادعيناه والفصيح في ما وعيناه ، ونحوه رواية ابي بصير ايضاً وقوله فيها : « فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال » وهو ظاهر في ان جميع ما يقوله المؤذن ذكر الله ولو خص ذكر الله بما عدا الحيعلات لاختل النظام في هذا الكلام ، على ان الحيعلات بمقتضى كلامهم من الكلام المتعارف الذي ليس بذكر الله وهو مكروه على الخلاء اتفاقاً نصاً

وفتوى إلا ما استثنى فكيف يجمع هذا التأكيـد بالاثبات به على الحلاء لو لم يكن ذكراً وبالجملة فإن ما ذكرناه هو ظاهر النصوص المذكورة كما عرفت وإن كان الاحتياط في الوقوف على ما ذكره .

(الثالثة) — لو فرغ من الصلاة ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محله صرح به جملة من الاصحاب : منهم - الشهيد وغيره ، وقال الشيخ في المبسوط انه مخبر واختاره العلامة في التذكرة ، وقال في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذاناً بل من حيث كونه ذكراً . ولا ريب في ضعفها .

(الرابعة) — قال في الذخيرة : لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التحية الى فراغ المؤذن استحباباً ، قاله المصنف وغيره وهو حسن . انتهى .

اقول : لا اعرف لهذا الحسن وجهاً وجيهاً فإن شرعية صلاة التحية وقت الدخول وتأخيرها عن ذلك الوقت اخلال بها ، وبالجملة فيها مستحبان تعارضاً وتقديم احدهما على الآخر يحتاج الى دليل . نعم لو ثبت ان تأخير صلاة التحية عن وقت الدخول جائز وإن وقتها لا يفوت بذلك ثم ما ذكره إلا ان الظاهر ان الامر ليس كذلك .

(الخامسة) — ذكر جماعة من الاصحاب ان المستحب حكاية الاذان الم شروع فلو لم يكن مشروعا كاذان العصر يوم عرفة ويوم الجمعة والاذان الثاني يوم الجمعة وكذا اذان المجنون والصبي الغير المميز لم يكن كذلك . وانت خبير بان عد اذان العصر في يومي عرفة والجمعة ينبغي ان يكون مبنياً على القول بالتحريم وإلا فلو قيل بالكراهة كما هو احد الاقوال المتقدمة في المسألة فلا .

وعد شيخنا الشهيد ايضاً من ذلك اذان الجنب في المسجد ، وتنتظر فيه في الذخيرة بان تحريم الـكون في المسجد لا يقتضي فساد اذانه . اقول : فيه انه مناف لما حققه في مسألة الصلاة في المكان المغصوب فان المسألتين من باب واحد ، وهم قد ذكروا ثمة ان العبادة منهي عنها في هذا المكان والنهي في العبادة يستلزم الفساد وهذا يجري في الاذان ايضاً . وقد

مضى تحقيق الكلام في ذلك وبيان الجواب عما احتجوا به على البطلان . وبالجملة
فكلام شيخنا المشار اليه مبني على ذلك فلا وجه لاعتراضه عليه مع موافقته ثمة عليه .
(الموضع الثاني) — الكلام بعد الاقامة وقد اختلف كلام الاصحاب
(رضوان الله عليهم) في ذلك فالمشهور الكراهة وقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخان في
المقنعة والنهاية والمرتضى في المصباح وابن الجنيـد واختاره المحدث الكاشاني في كتبه
الثلاثة على تفصيل يأتي ، وهو الاظهر عندي ايضاً .

وبدل على القول بالتحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير (١)
قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في الاقامة ؟ قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد إلا ان يكونوا قد اجتمعوا
من شتى وليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان » .

وما رواه في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢)
قال : « اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد إلا في تقديم امام » .
وعن سماعة في الموثق (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا اقام
المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام » .

ومما استدلوا به على القول المشهور صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه
السلام) (٤) « في الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة ؟ قال نعم » .

ورواية الحلبي (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم
في اذانه او في اقامته ؟ قال لا بأس » .

وعن الحسن بن شهاب (٦) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول
لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء » .

ونقل ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب

عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) قلت أبتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة ؟ قال لا بأس » .

ومنه ايضا من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) قلت أبتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة ؟ قال لا بأس » .

واصحاب هذا القول حملوا الروايات المتقدمة على الكراهة الشديدة والشيخ (قدس سره) حمل هذه الأخبار على الضرورة او ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك .

وانت خير بانه لا تنافي بين هذه الاخبار عند التأمل فيها بعين التحقيق والاعتبار ليعتاج الى الجمع بينها بما ذكره كل منها ، وذلك فان مورد الاخبار المتقدمة الجماعة ومورد الأخبار الثانية المنفرد فالواجب في كل منها بقاءه على مورد ولا تنافي ، وبذلك يظهر لك ان الحق في هذه المسألة هو التفصيل بما ذكرناه لا ما ذكره كل منها من العموم مع انه لا دليل عليه .

هذا . واما ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز الكلام في الاقامة وبعدها فهي معارضة بالأخبار الدالة على النهي عن ذلك :

ومنها - ما رواه في الكافي عن ابي هارون المكنفوف (٣) قال : « قل ابو عبدالله (عليه السلام) يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اتممت فلا تتكلم ولا تومي بيديك » وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) أبتكلم الرجل في الاذان ؟ قال لا بأس . قلت في الاقامة ؟ قال لا » ورواه في الكافي مثله (٥) .

والقول بالتحريم كما هو ظاهر هذه الأخبار منقول عن الشيخ المفيد والمرضى (رضي

الله عنهما) ويؤيده ما تقدم في روايتي سليمان بن صالح ويونس الشيباني مما يدل على انه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلاة ، وحينئذ فيراعى فيها ما يراعى في الصلاة كما عرفت من الاخبار المتقدمة في اشتراط كون الاقامة قائماً مستقبلاً القبلة متطهراً واعادتها مع اختلال هذه الشروط .

وبعضه ما ورد هنا ايضاً من انه متى تكلم في اقامته فانه يعيدها كما رواه زرارة في الصحيح (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا تتكلم اذا اتمت الصلاة فانك ان تكلمت اعدت الاقامة » وبهذا الخبر يقيّد اطلاق تلك الاخبار الواردة في جواز التكلم حال الاقامة او بعدها فانه وان جاز له ذلك لـكن لا بد من اعادتها وعدم الاعتداد بها وبه يتم المطلوب كما ادعاه مفيد الطائفة ومرضاها (رضي الله عنهما) .

فائدة

روى الصدوق في كتاب المجالس بسنده عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة حتى تفضي الصلاة ونهى عنه » اقول : ظاهر هذا الخبر كراهة الكلام بين الاذان والاقامة في خصوص صلاة الغداة ولم يذكره اكثر الاصحاب وانما حكموا بكراهة الكلام او تحريمه كما عرفت في خلال الاقامة او بعد تمامها . نعم نقل ذلك عن الفقيه يحيى بن سعيد في الجامع فانه قال يكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة . ونحوه قال شيخنا الشهيد في النفلية ورواه ايضاً الصدوق في وصية النبي (عليه السلام) (٣) .

(١) الوسائل الباب ١٠ من الاذان والاقامة . والراوي لهذه الرواية في كتب الحديث

هو محمد بن مسلم ولم نعث على رواية لزرارة بهذا اللفظ

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٩ من الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ١٠ من الاذان والاقامة

(الموضع الثالث) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم)

في انه اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز له ان يجتزى به في الجماعة .

ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله

(عليه السلام) (١) قال : « اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه

فانقص ما نقص هو من اذانه » .

وعن ابي مريم الانصاري (٢) قال : « صلى بنا ابو جعفر (عليه السلام) في

قيص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلنا له عافاك الله صليت بنا في

قيص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ؟ فقال ان قيصي كثيف فهو يجزى ان

لا يكون علي ازار ولا رداء ، واني مررت بجعفر وهو يؤذذ ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك »

وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « كنا معه فسمع

اقامة جاز له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلىنا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزئكم

اذان جارك » .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

بقي الكلام هنا في مواضع : (الاول) اطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا فرق

في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفرداً ، وخصه شيخنا الشهيد الثاني في

المسالك بالاولين ومنع من الاجتزاء باذان المنفرد . وانت خبير بانه لا يظهر لهذا

التخصيص وجه بل لو ادعى عليه العكس لكان اظهر فان الظاهر من الخبرين المذكورين

كون كل من المؤذن والمقيم منفرداً .

(الثاني) — قال في المدارك : الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام

والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام ، لانه اذا ثبت اجتزاء

الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى . انتهى .

(١) و (٣) الوسائل الباب ٣٠ من الاذان والاقامة

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ وفي الوسائل الباب ٣٠ من الاذان والاقامة

اقول : لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الوهن ونطرق الاشكال وان كان قد سبقه اليه الشهيد في الذكرى حيث قال : وفي اجتزاء المنفرد بهذا الاذان نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ، وفيه انه متى اعترف بكون مورد النصوص انما هو الامام كما يظهر من كلامهم فحمل المنفرد عليه قياس محض ، والتستر بكونه اولى وانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لا يجدي نفعاً ، على انه لو ثبتت الاولوية فالخروج عن القياس محل بحث قد سلف تحقيقه في مقدمات الكتاب . نعم يمكن ان يقال ان ظاهر اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة يشمل المصلي منفرداً واكثر الاصحاب لم يذكروها في ادلة المسألة وانما ذكروا الروایتين الاخيرتين المشتملتين على الجماعة ، إلا ان لقائل ان يقول يمكن ان يكون اطلاقها محمولا على تقييد الروایتين المذكورتين . وبالجملة فان مقتضى الادلة ثبوت الاذان والاقامة مطلقاً إلا ما قام الدليل الواضح على خروجه فيجب الحكم به ويبقى ما عداه ، ويعضده اقتضاء الاحتياط ذلك .

(الثالث) — المستفاد من روايتي أبي مریم وعمرو بن خالد الاجتزاء بسماع الاقامة ايضاً إلا ان رواية أبي مریم قيده بعدم الكلام بعد الاقامة او في خلالها . وهو جيد لما عرفت آنفاً من ان الكلام في الاقامة او بعدها موجب لاعادتها في السماع بطريق اولي (١) .

(الرابع) — هل يستحب إعادة الاذان والاقامة في هذه الصورة للسامع المنفرد على القول به او للامام او لمؤذنه في الجماعة ام لا ؟ وجهان اقربهما نعم لظاهر صحيحة ابن سنان فان ظاهر قوله : « وانت تريد ان تصلي باذانه » التخيير بين الصلاة وعدمها ، وبؤيده ان ظاهر سياق رواية أبي مریم المذكورة ان جميع ما ذكر فيها انما خرج مخرج الرخص ، والى ما ذكرنا يميل كلام السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني

(١) انظر الى انه كيف عمل بالاولوية في المقام مع نفيه ذلك في غير مقام لا سيما الموضع الثاني المتقدم على هذا الموضع فافهم . سيد علي . قدس سره .

في الذخيرة . واولى بالاعادة ما اذا اتسع الوقت بين الاذان المسموع وبين صلاة المصلي به
وظاهر الشهيد في الذكرى التوقف في ذلك حيث قال : وهل يستحب تكرار
الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذنه او المنفرد ؟ يحتمل ذلك وخصوصاً مع اتساع
الوقت . اقول قد تقدم ان المنفرد اذا اذن ثم اراد الجماعة اعاد اذانه والفرق بينه وبين
السامع غير ظاهر .

وكيف كان فانه يجب ان يستثنى من هذا الحكم المؤذن والمقيم للجماعة فانه
لا يستحب الاعادة معه لان اذانه واقامته لهم ، واستدل عليه باطباق المسلمين كافة على
تركه ولو كان مستحباً لما اطبقوا على تركه .

(الخامس) — قال الشيخ في المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة واحدة بعينها
كان ذلك كافياً لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن ويقم
في ما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه . انتهى . ووجهه غير واضح .
(الموضع الرابع) قال في الشرائع : من احدث في اثناء الصلاة تطهر واعادها ولا
يعيد الاقامة إلا ان يتكلم . انتهى . وظاهره ان الحدث في الصلاة لا يوجب اعادة
الاقامة مع انه قد صرح قبل هذه المسألة بان من احدث في اثناء الاقامة فالافضل ان يعيد
الاقامة . وربما ظهر من كلامه في الموضعين الفرق بين الحدث في اثناء الاقامة فانه يعيدها
وبينه في اثناء الصلاة فلا يعيدها . وهو مشكل .

ومما يدل على اعادة الاقامة بتخلل الحدث ما رواه الحيري في قرب الاسناد عن
علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن المؤذن يحدث في اذانه
او في اقامته ؟ قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ
وليقيم اقامة » .

والسيد السند في المدارك انما استدل على ذلك بخبر ابي هارون المكفوف المتقدم

وقوله (عليه السلام) فيه : « الاقامة من الصلاة » ثم قال ومن حكم الصلاة الاستئناف بطرو الحديث في انائها فتكون لاقامة كذلك انتهى . وهو ناشئ عن عدم اطلاعه على الخبر المذكور .

وكيف كان فالظاهر هو اعادة الاقامة في صورة بطلان الصلاة بتخلل الحدث لانه لا يخرج عن وقوع الحدث بعد الاقامة وهو موجب لاعادتها .

(الموضع الخامس) — من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فلن خشي فوت الركعة اقتصر على « قد قامت الصلاة » مرتين وتثنية التكبير والتلهيل مرة ، قالوا ويأتي ببقية ما يتركه المؤذن بمعنى انه اذا اخل بشي من فصول الاذان استحب العاموم الاتيان به .

فاما ما يدل على الحكم الاول فما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذن خلف من قرأت خلفه » ورواه الصدوق مرسل (٢) وما تقدم في موثقة عمار المنقذية في صدر المقام الاول (٣) من قوله (عليه السلام) حيث « سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجزى اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به » .

واما ما يدل على الحكم الثاني فهو ما رواه في الكافي عن معاذ بن كثير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل (قد قامت الصلاة) قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله) وليدخل في الصلاة » .

وعبارات الاصحاب هنا لا تخلو من خلل حيث انهم عبروا بقولهم اقتصر على تكبيرتين وقوله « قد قامت الصلاة » .

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٣٤ من الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من الاذان والاقامة

قال في المدارك بعد ذكر عبارة المصنف بالصورة المذكورة والاستدلال لهم بالرواية المذكورة : وعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنته فصولا وترتيباً ، ثم اعترض الرواية بانها ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جداً ، قال ومن ثم حمل جدي (قدس سره) في بعض حواشيه عبارة المصنف على ان المراد بفوات الصلاة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها ، وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية إلا أنه لا بأس بالمصير اليه . انتهى .

اقول : اما الطعن بضعف الرواية فقد عرفت ما فيه في غير موضع . واما الاستشكال من حيث دلالتها على تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة فليس في محله مع دلالة النص عليه .

ويؤيد ذلك ما هو اظهر دلالة على هذا الحكم كما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائد (١) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلونني الى ما ان اؤذن واقم فلا اقرأ شيئاً حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيئي ذلك ؟ قال نعم » .

وهذا الخبر وان حمله الشيخ في التهذيب على أنه لم يزد على الحد إلا أنه يجوز ايضاً تخصيصه بحال التقية وهو الاظهر بسياق الخبر المذكور مع الخبر المتقدم . واما حمله على قراءة الحد وانه لم يتمكن من الزيادة عليها فهو ابعد بعيد عن سياق الخبر .

واما حمل جده الفوات على ما ذكره ففيه ان الرواية ظاهرة في خوف فوات الركوع لقوله « فخشى ان هو اذن واقام ان يركع » لافوات الصلاة . ثم تأويله بفوات ما يعتبر في الركعة من القراءة فانه تكلف لا ضرورة تلجئ اليه مع وضوح النصوص

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ ورواه ايضاً في ص ٢٥٦ عن البرزنجي عن ابي الحسن ع ، إلا ان فيه هكذا « ولا اقرأ إلا الحد حتى يركع » ورواه في الوسائل بالاستناد الثاني في الباب ٣٣ من صلاة الجماعة .

في المطلوب، وهذا الاستبعاد الذي اوجب لهم هذه التكاليف مدفوع بظاهر الخبرين المذكورين.
واما ما ذكره من استحباب اتيان المأموم بما اخل به الامام المخالف او مؤذنه
من الفصول فهو لا يخلو من الاشكال لدلالة الخبرين المتقدمين على عدم الاعتداد باذان
المخالف وانه يستحب المأموم الاتيان بالاذان والاقامة لنفسه كما هو اصل المسألة فكيف
يعتد باذان المخالف ويبني عليه ويتم ما نقصه؟ وما تكلفه شراح كلامهم في هذا المقام
لهذه العبارة - من ان ذلك مستحب برأيه وان كان الاذان غير معتد به او جعل هذه
المسألة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول
الاذان او تاركه او تارك الجهر تقية - فهو محل بعيد عن سياق كلام اولئك القائلين
والله العالم.

ختم به الاتمام يشتمل على فصول من الاحكام

فصل

الاذان عند اهل البيت (عليهم السلام) وحي نزل به جبرئيل (عليه السلام)
على رسول الله (صلى الله عليه وآله) واذن له به في صلاته بالنبیین والملائكة
في حديث المعراج .

واطبق المخالفون على خلاف ذلك واحتجوا بما رواه عبد الله بن زيد (١) قال لما
امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناقوس ليجتمع به الناس طاف بي وانا نائم
رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت أتبيع الناقوس؟ فقال وما تصنع به؟ قلت ندعو به
الناس الى الصلاة . فقال ألا ادلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت بلى . قال تقول : الله
اكبر ... الى آخر الاذان ، قال ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قلت الى الصلاة : الله
اكبر ... الى آخر الاقامة ، فلما اصبحت اتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠٩ باختلاف في بعض الالفاظ

فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتاً منك فقامت مع بلال فجعلت التقي عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فله الحمد .

اقول : وقد كذب اهل البيت (عليهم السلام) هذه الرواية واستفاضت اخبارهم بان الاذان والاقامة وحي من الله عز وجل كما ذكرناه :

فروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لما هبط جبرئيل (عليه السلام) بالاذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رأسه في حجر علي (عليه السلام) فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال يا علي سمعت ؟ قال نعم قال حفظت ؟ قال نعم . قال ادع لي بلالا فعمله فدعا علي (عليه السلام) بلالا فعمله » ورواه الصدوق بطريقة الى منصور بن حازم .

وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لما امرى برسول الله (صلى الله عليه وآله) الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل (عليه السلام) واقام فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله » .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) بالملائكة في السماء ايضاً وكلها واردة في اخبار المعراج .

قال ابن ابي عقيل من متقدمي علمائنا : طبقت الشيعة (٣) على ان الصادق (عليه السلام) لعن قوماً زعموا ان النبي (صلى الله عليه وآله) اخذ الاذان من عبدالله بن

زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبدالله بن زيد .

اقول : هذه الرواية قد نقلها في كتاب دعائم الاسلام عن الحسين (عليه السلام) (١)

قال : « وروينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي (عليهما السلام) انه سئل عن قول الناس في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبدالله بن زيد فاخبر النبي (صلى الله عليه وآله) فامر بالاذان ؟ فقال (عليه السلام) الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان من عبدالله بن زيد والاذان وجه دينكم ؟ وغضب وقال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب (عليه السلام) يقول اهبط الله ملكا حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله ... » وساق حديث المراج بطوله وما وقع فيه من الاذان والاقامة والصلاة .

وقال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاووس (نور الله تعالى مرقدہ) في كتاب الطرائف : ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه ان ابا داود وابن ماجه ذكراني كتاب السنن (٢) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) هم بالبوق وامر بالناقوس فارى عبدالله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضر ان فعله الاذان » .

اقول : وقد وقع في بعض الاخبار نسبة الرؤيا المذكورة الى ابي بن كعب وهو ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ما تروي هذه الناصبة ؟ فقلت جعلت فداك فيماذا ؟ فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم . فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم . قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاجئت لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ان الله تعالى لما عرج بنبيه

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من الاذان والاقامة

(٢) سنن ابي داود ج ١ ص ١٩٥ الى ٢٠٠ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٩

(٣) الوافي باب بدو الصلاة وعللها وروى في الوسائل قطعة منه في الباب ١٥ من الوضوء

(صلى الله عليه وآله) الى صحاواته السبع ... ثم ساق (عليه السلام) الخبر وهو طويل جداً يشتمل على الاذان والصلاة وان ذلك كان في مبدأ التكليف . وما اشتمل عليه هذا الخبر من نسبة الرؤيا الى ابي بن كعب خلاف ما اشتهر بين الخاصة والعامة من انه عبدالله بن زيد كما تقدم . والله العالم .

فصل

روى الصدوق في كتاب العلل والعيون عن الفضل بن شاذان في ما رواه من العلل عن الرضا (عليه السلام) (١) : فان قال : اخبرني عن الاذان لم امروا به ؟ قيل لعل كثيرة : منها - ان يكون تذكيراً للسامي وتنبيهاً للغافل وتعليقاً لمن جهل الوقت واشتغل عن الصلاة وليكون ذلك داعياً الى عبادة الخالق مرغباً فيها مقرأ له بالتوحيد مجاهراً بالايمان معلناً بالاسلام مؤذناً لمن ينساها وانما يقال مؤذن لانه يؤذن بالصلاة ، فان قال فلم يبدى فيه بالتكبير قبل التهليل ؟ قيل لانه اراد ان يبدأ بذكره واسمه لان اسم الله تعالى في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخر الحرف فبدأ بالحرف الذي اسم الله في اوله لا في آخره ، فان قال فلم جعل مثنى مثنى ؟ قيل لان يكون مكرراً في آذان المستمعين مؤكداً عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى ، فان قال لم جعل التكبير في اول الاذان اربعاً ؟ قيل لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان ، فان قال لم جعل بعد التكبير شهادتين ؟ قيل لان اول الايمان انما هو التوحيد والاقرار لله عز وجل بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتها ومعرفتها مغرونتان ، ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين في الاذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين ، فاذا اقر لله بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة

الايمان لان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله وبرسوله ، فان قال فلم يجعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة ؟ قيل لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وهو نداء الى الصلاة فجعل النداء الى الصلاة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعاً : التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعاً : يدعو الى الفلاح حثاً على البر والصلاة ثم دعا الى خير العمل مرغباً فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعاً كما اتم قبلها اربعاً وليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله ، فان قال فلم يجعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير ؟ قيل لان التهليل اسم الله في آخره فاحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه ، فان قال فلم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد مع ان اسم الله في آخرها ؟ قيل لان التهليل هو اقرار الله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله تعالى وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد .

فصل

روى الصدوق في كتاب العلة بسنده عن ابن ابي عمير (١) « انه سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن (حي على خير العمل) لم تركت من الاذان ؟ فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة ؟ قلت اريدتهما جميعاً . فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد انكالا على الصلاة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك (حي على خير العمل) من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها . »

وروى في الكتاب المذكور بسنده عن عكرمة (٢) قال : « قلت لابن عباس اخبرني لاي شيء حذف من الاذان » (حي على خير العمل) ؟ قال اراد عمر بذلك ان لا يتكلم الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان . »

ونظير هذا التعليل العليل ما نقله اولياؤه عنه ايضاً في نحرهم متعة الحج من قوله (٣)

(١) الوسائل الباب ١٩ من الاذان والاقامة

(٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٠ (٣) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج

« كرهت ان يخرجوا الى الحج ورؤوسهم تقطر من نسائهم » وقوله (١) « كرهت ان يكونوا معرسين تحت الاراك ثم يخرجون الى الحج ورؤوسهم تقطر من نسائهم » أرايت ان الله عز وجل الذي امر بهذين الحكيمين لا يعلم بهذا الامر الذي علل هذا المرتد به في كل من الموضعين فذهب ذلك عن علم الله سبحانه وانما اهتدى اليه هو ؟ ولقد صدق عليه قوله عز وجل « ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم » (٢).

وروى في كتاب معاني الأخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « أتدري ما تفسير (حي على خير العمل) ؟ قال قلت لا . قال دعاك الى البر أتدري بر من ؟ قلت لا . قال الى بر فاطمة وولدها (عليهم السلام) ».

اقول : لا منافاة بين هذه الاخبار وبين ما تقدم في علل الفضل بن شاذان من تفسير خير العمل بالصلاة فان اخبارهم كالأقرا ن لها ظهر وبطن .

وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم (٤) قال : « علة الاذان ان تكبر الله وتعظمه وتقر بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة وتدعو الى الصلاة وتحث على الزكاة ، ومعنى الاذان الاعلام لقوله تعالى : « واذان من الله ورسوله الى الناس » (٥) اي اعلام وقال امير المؤمنين (عليه السلام) « كنت انا الاذان في الناس بالحج » وقوله « واذن في الناس بالحج » (٦) اي اعلمهم وادعهم ، فمعنى « الله » انه يخرج الشيء من حد العدم الى حد الوجود ويخترع الاشياء لا من شيء وكل مخلوق دونه يخترع الاشياء من شيء إلا الله فهذا معنى « الله » وذلك فرق بينه وبين المحدث ، ومعنى « اكبر » اي اكبر من ان يوصف في الاول واكبر من كل شيء لما خلق الشيء ،

(١) تفسير الوصول ج ١ ص ٢٨٨ (٢) سورة محمد ، الآية ١٠

(٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٠

(٤) مستدرک الوسائل نوادر ما يتعلق بابواب الاذان والاقامة

(٥) سورة التوبة ، الآية ٣ (٦) سورة الحج ، الآية ٢٨

ومعنى قوله « اشهد ان لا اله الا الله » اقرار بالتوحيد ونفي الانداد وخلعها وكل ما يعبد من دون الله ، ومعنى « اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله » اقرار بالرسالة والنبوة وتعظيم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وذلك قول الله عز وجل « ورفعنا لك ذكرك » (١) اي تذكر معي اذا ذكرت ، ومعنى « حي على الصلاة » اي حث على الصلاة ومعنى « حي على الفلاح » اي حث على الزكاة ، وقوله « حي على خير العمل » اي حث على الولاية ، وعللة انها خير العمل ان الاعمال كلها بها تقبل (٢) « الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله محمد رسول الله » فالق معاوية من آخر الاذان « محمد رسول الله » (صلى الله عليه وآله) فقال أما يرضى محمد ان يذكر في اول الاذان حتى يذكر في آخره . ومعنى الاقامة هي الاجابة والوجوب ومعنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الاذان ، ومعنى « قد قامت الصلاة » اي قد وجهت الصلاة وحانت واقامت ، واما العلة فيها فقال الصادق (عليه السلام) اذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملائكة واذا اذنت واقت صلى خلفك صفان من الملائكة ولا يجوز ترك الاذان إلا في صلاة الظهر والعصر والعتمة يجوز في هذه الصلوات الثلاث اقامة بلا اذان والاذان افضل ولا تجعل ذلك عادة . ولا يجوز ترك الاذان والاقامة في صلاة المغرب وصلاة الفجر ، والعلة في ذلك ان هاتين الصلاتين تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار .

قال في البحار بعد نقل ذلك : اعل الحث على الزكاة في الاذان ليكون قبول الصلاة مشروطاً بها وكون الشهادة بالرسالة في آخر الاذان غريب لم اره في غير هذا الكتاب

فصل

روى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والمجالس والعيون بسنده عن عباس

(١) سورة الانشراح ، الآية ٤

(٢) هكذا عبارة الحديث في المستدرک والبحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٨

مولي الرضا (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول من قال حين يسمع اذان الصبح : اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته تلك كان تائباً » .

اقول : في رواية المجالس (٢) « كان ابو عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول .. » وفي كتاب مصباح الشيخ (٣) « اذن المغرب وقل » وذكر الدعاء . قال في البحار : الباء في قولك « باقبال نهارك » اما سببية اي كما انعمت علي بتلك النعم فانعم علي بتوفيق التوبة او بقبولها ، او قسمية ، ويحتمل الظرفية علي بعد ، قوله « دعائك » في بعض النسخ بالهمزة وفي بعضها بالتاء جمع داع كففاض وقضاة ، وبعده « وتسبيح ملائكتك » في اكثر الروايات وليس في بعضها .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٤) : « تقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل علي محمد وآل محمد واعط محمدآ (صلى الله عليه وآله) يوم القيامة سؤله آمين رب العالمين اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه وآله) واقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجاباً وامن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين . تقول هذا في جميع الصلوات وتقول بعد اذان الفجر اللهم اني اسألك باقبال نهارك ... الى آخر ما مر ، وان احيت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلاً كثيراً ... الى آخر ما تقدم في مسألة استحباب الفصل بين الاذان والاقامة .

(١) الوسائل الباب ٤٣ من الاذان والاقامة

(٢) و (٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٩

(٤) ص ٦

وقال الشيخ في المصباح (١) : يستحب ان يقول في السجدة بين الاذان والاقامة « اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مستقراً وقراراً » وفي كتاب البلد الامين (٢) « ... ورزقي داراً وعيشي قراراً واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله ... » وفي الرسالة النفلية (٣) « ... وعيشي قراراً ورزقي داراً ... » وفي بعض كتب الدعاء (٤) بعد ذلك « وعلي ساراً » وفي بعضها (٥) « عند رسولك » بغير القبر . وفي الكافي في حديث مرفوع (٦) « يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس : اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً » . قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية (٧) : « اللهم اجعل قلبي باراً » البار المطيع والمحسن والمعنى عليها سؤال الله ان يجعل قلبه مطيعاً لسيده وخالقه ومحسناً في تقلباته وحركاته وسكناته فان الاعضاء تنبذ في ذلك كله « وعيشي قراراً » الاجود كون القرار هنا متعدياً والفعول محذوفاً اي قراراً لعبني ، يقال اقر الله عينك اي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقر عينك من النظر الى غيره قاله الهروي . ويجوز كونه لازماً اي مستقراً لا يحوج الى الخروج اليه في سفر ونحوه ، وقد روى « ان من سعادة الرجل ان تكون معيشته في بلدة » او قراراً في الحالة المهيأة لا يتكدر بشي من المنغصات فيضطرب « ورزقي داراً » اي يزيد ويتمدد شيئاً فشيئاً كما يدر اللبن « واجعل لي عند قبر رسولك مستقراً وقراراً » المستقر المكان والقرار المقام اي اجعل لي عنده مكاناً اقر فيه . وقيل هما مترادفان . ونقل المصنف في بعض تحقيقاته ان المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كأنه يسأل ان يكون المحي والمات عنده واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى « واسكنكم في الارض مستقر » (٨) والآخرة بالقرار لقوله تعالى « وان الآخرة هي دار

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨١

(٦) الوسائل الباب ١٢ من الاذان والاقامة

(٨) سورة البقرة ، الآية ٣٤

القرار « (١) وفيه ان القبر لا يكون في الآخرة واطلاق الآخرة على المات خاصة بعيد نعم في بعض روايات الحديث « واجعل لي عند رسولك » بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التأويل حينئذ عليه بان يكون السؤال بان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره (صلى الله عليه وآله) انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : الظاهر ان استدراك شيخنا المذكور على المصنف ليس في محله فان باب المجاز واسع وقد ورد « ان من مات فقد قامت قيامته » مع ان الموت والانتقال الى عالم البرزخ ليس من القيامة حقيقة التي هي الدار الآخرة . وبالجملة فباب التجوز اوسع من ذلك . والله العالم .



مركز تحقيقات كاتپوير علوم اسلامی

فهرس الجزء السابع من كتاب الحدائق الناضرة

الصحيحة		الصحيحة
٢٢	ما يستحب للرجل والمرأة من اللباس في الصلاة	٢ وجوب ستر العورة في الصلاة
٢٧	هل يعتبر كون الثوب الذي يصلى فيه ساتر الحجم ؟	٣ هل الستر شرط مع الذكر خاصة او مطلقاً ؟
٢٨	هل الافضل تعدد الثوب في الصلاة ؟	٦ العورة التي يجب سترها في الرجل
٣٠	هل يجوز الصلاة مع ظهور العورة حال الركوع ؟	٧ العورة التي يجب سترها في المرأة
٣٢	ما يستحب ستره للرجل	١٢ هل يجب على المرأة ستر شعرها في الصلاة ؟
٣٣	هل يكفي كل ساتر او يجب الثوب عند الامكان ؟	١٥ جواز كشف الامة والخصية رأسها في الصلاة
٣٦	لو استتر المصلي بالطين فهل يركع ويسجد او يومي ؟	١٦ لا فرق بين انواع الامة في جواز كشف رأسها في الصلاة
٣٧	لو وجد العاري حفيرة يمكنه الركوع والسجود فيها	١٧ هل يستحب القناع للامة في الصلاة ؟
٣٩	هل يجب الاستتار بالوحل عند الضرورة ؟	١٨ ظاهر الصدوق في العمل بتحريم الستر على الامة
٤٠	كيفية صلاة العاري	١٩ الاشكال في عنق الامة
٤٣	لو صلى قائماً مع عدم المطلع فانفق محيى احد بعد الدخول في الصلاة	١٩ حكم ما عدا الرأس في الامة
		١٩ لو اعتق بعض الامة
		٢٠ حكم الخنثى المشكل
		٢١ اذا اعتقت الامة في اثناء الصلاة

المصحفة	المصحفة
من جلد الميتة في الصلاة	٤٣ تحقيق ان الابعاء للركوع والسجود
لا تجوز الصلاة في اجزاء مالا يؤكل لحمه	٤٤ اذا وكيف يكون ؟
المتع لا يشمل المحمول	٤٤ الابعاء في حالي القيام والجلوس
جواز الصلاة في وبر الخنزير	٤٥ على وجه واحد
هل تجوز الصلاة في جلد الخنزير ؟	٤٥ لو صلى العاري قائماً فهل يشهد
حكم وبر الخنزير المخلوط بغيره مما لا تجوز الصلاة فيه	٤٥ من قيام او يجلس في موضع التشهد ؟
تعريف الخنزير	٤٥ وجوب شراء الصائر مع التمسك وكذا قبول اعارته وهبته
هل تجوز الصلاة في الخنزير المشهور في هذا الزمان ؟	٤٥ جواز البدار وعدمه في صلاة العاري
هل تجوز الصلاة في جلد السنجاب ووبره ؟	٤٦ لو لم يجد الا ثوب حريراً او ثوباً منصوباً او جلد ميتة او مالا يؤكل لحمه او ثوباً نجساً
تعريف السنجاب والسمور والافنك والحواصل	٤٦ الجهات التي يراعى الستر منها
هل تجوز الصلاة في وبر الثعالب والارانب ؟	٤٦ لو كان في ثوبه خرق
هل تجوز الصلاة في الحواصل ؟	٤٧ لو وجد ساتراً لاحدى العورتين
هل تجوز الصلاة في التكة والقلنسوة من وبر غير الماء كحل ؟	٤٧ لو وجد السائر في اثناء الصلاة
لأنه يبي عن الصلاة في الثوب الذي يلي وبر الثعلب	٤٧ استحباب الجماعة للمرأة وكيفيتها
هل تجوز الصلاة فيما يكون على	٤٩ ما يجوز لبسه المصلي وما لا يجوز
	٥٠ لا تجوز الصلاة في جلد الميتة
	٥١ حكم الجلد اذا شك في التذكية
	٥٥ هل يختص المتع بميتة ذي النفس ؟
	٥٧ هل يحرم استصحاب غير الملبوس

الصحيفة	الصحيفة
١٠٠ هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير ؟	الثوب من غير الماء كحل ؟
١٠٠ لو لم يجد المصلي إلا الحرير	٨٤ حكم فضلات الانسان
١٠١ الصلاة في ما لا تم فيه من الذهب	٨٥ تاختيص ما دلت عليه موثقة ابن بكير
١٠٢ شد الاسنان بالذهب	٨٦ لو شك في كون الصوف او الشعر من غير ما كحل اللحم
١٠٣ الصلاة في الثوب المفصوب	٨٦ الصلاة في الثوب المنسوج من ما يؤكل وما لا يؤكل
١١١ هل يفرق في الصلاة في الثوب المفصوب بين الساتر وغيره ؟	٨٧ حرمة لبس الحرير على الرجال
١١١ الصلاة في ما لا تتم فيه من المفصوب	٨٩ حرمة الصلاة في الحرير على الرجال
١١١ لو جهل اصل النصب	٩١ لا فرق في البطلان بين ما كان ساتراً للعورة وغيره
١١١ لو علم بالنصب وجهل الحكم	٩١ جواز صلاة الرجل في الحرير في الضرورة والحرب
١١٢ لو علم بالنصب في اثناء الصلاة	٩٢ لبس الرجل الحرير للقمل
١١٢ لو علم بالنصب ونسى	٩٣ جواز صلاة الرجل في الحرير المزوج
١١٤ لو اذن المالك للغاصب وغيره	٩٣ لو خيط الحرير بغيره او لفق الثوب من قطع حرير وغيره
١١٤ استحباب الصلاة في النمل العربية	٩٣ حكم المحشو بالحرير
١١٥ استحباب التطيب في الصلاة	٩٤ هل يجوز للنساء الصلاة في الحرير ؟
١١٦ كراهة الصلاة في الثياب السود	٩٧ الصلاة في ما لا تم فيه من الحرير
١١٧ تفسير ملابس اعداء الله ومطاعهم ومساكنهم	٩٩ افتراش الحرير والقيام عليه ونحو ذلك .
١١٨ استثناء لبس السواد في مأثم الحسين (ع)	
١١٨ كراهة الصلاة في بعض الالوان غير السواد	

الصحيفة	الصحيفة
١١٩ كراهة الاتزار فوق الفميص	١٤١ او خبط على الرقة في حال الاختيار
١٢٠ كراهة التوشع	مع لبس الاثواب المتعددة
١٢٣ تفسير التوشع	١٤١ خبر المعلى بن خنيس في المقام وما
١٢٣ كراهة اشتغال الصماء	يستفاد منه
١٢٤ تعريف اشتغال الصماء	١٤٢ كراهة اللثام للرجل
١٢٥ الصلاة في عمامة لا حنك لها	١٤٣ الصلاة في القباء المشدود
١٢٧ هل المستحب للمتمعم التحنك او	١٤٤ كراهة الصلاة في الحديد
الاسدال ؟	١٤٦ كراهة الصلاة في ثوب المتهم بعدم
١٢٨ الفرق بين الاسدال والحنك	التوقي من النجاسة
١٢٩ كلام المجلسي في الجمع بين اخبار	١٤٧ الاصل في الاشياء الطهارة
الاسدال والحنك	١٤٩ كراهة صلاة المرأة في خلخال له
١٣٠ وجوه النظر في كلام المجلسي في المقام	صوت
١٣٤ الجمع بين اخبار المسألة	١٤٩ كراهة الصلاة في ما فيه غائل
١٣٥ كراهة الامامة بغير رداء	١٥٤ هل تختص الكراهة بما فيه غائل
١٣٦ كلام صاحب المدارك في المقام	ذي الروح ؟
١٣٦ تحقيق في ارتداء المصلي	١٥٧ ما تزول به الكراهة
١٣٨ تعريف اسدال الرداء	١٥٨ النهي عن الصلاة في الدراهم السود
١٣٩ النهي عن اسدال الرداء	مصحوبة او مطروحة بين يديه
١٤٠ الجمع بين صحيح زرارة وعلي بن	وما تزول به الكراهة
جعفر في المقام	١٥٨ لا تختص الكراهة بالصورة المنقوشة
١٤٠ كلام صاحب المدارك المبتني على	١٥٩ كراهة الصلاة في الخضاب
استحباب الرداء بخصوصه	١٦٠ الصلاة في ما يستر ظهر القدم
١٤١ حكم المجلسي ببدعية جمل منديل	١٦١ الصلاة في البرطلة

الصحيفة	الصحيفة
١٨٧ هل يعم الحكم الصلاة السابقة ؟	١٦٢ اشتراط الاباحة في مكان المصلي
١٨٨ لو علم كل منهما بالآخر في الاثناء	١٧٠ حكم الجاهل باصل الغصب والجاهل بالحكم
او بعد الفراغ	١٧٠ حكم ناسي الغصب
١٨٩ هل يعتبر في الحائل ان يكون مانعاً من الرؤية ؟	١٧١ لا فرق في عدم جواز الصلاة في المنصوب بين الغاصب وغيره
١٨٩ هل يكفي في الحائل الظلمة وفقد البصر وتغييض العين ؟	١٧١ الصلاة في الصحارى المنصوبة
١٩٠ لو اجتمعا في مكان واحد واتسع الوقت صلى الرجل اولاً	١٧١ لو صلى المالك في المكان المنصوب
١٩١ مبدأ التقدير في الاذرع	١٧١ لو اذن للمالك للغاصب او لغيره في الصلاة
١٩١ لو صلت المرأة خلف الامام في صف او بجانبه	١٧١ تفسير كلام الشيخ في المقام
١٩١ هل يختص هذا الحكم بحال الاختيار ؟	١٧٣ لو رجع المالك عن اذنه قبل الشروع في الصلاة
١٩١ ما يدل على استثناء مكة من هذا الحكم	١٧٣ لو رجع المالك عن اذنه بعد الشروع في الصلاة
١٩٢ لو كانت المرأة اعلى من الرجل او اسفل منه	١٧٥ الصلاة تحت السقف والخيمية المنصوبين
١٩٣ توجيهه، اضمن اكثر من عشرة اذرع	١٧٦ هل يكفي في شاهد الحال الظن ؟
١٩٣ هل يعم الحكم الصبي والصبية ؟	١٧٧ هل يجوز تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلاة ودفعا تقدم المرأة مع عدم البعد والحائل ؟
١٩٤ الصلاة على الموضع النجس	١٨٦ هل يعتبر في الحرمة او السكراهة في كل منهما صحة صلاة الآخر ؟
١٩٥ اشتراط طهارة موضع الجبهة	
١٩٦ انما تمنع نجاسة المكان المتعدية اذا لم تكن مغفوا عنها .	

المصحفة	المصحفة
١٩٧ لو كانت الارض نجسة وفرش عليها	٢١٤ كراهة الصلاة في وادي الشقرة
فرش طاهر	٢١٥ كراهة الصلاة في وادي ضجنان
١٩٨ لو كانت في مسجد الجبهة نجاسة	٢١٦ الصلاة الى القبور وعليها وبينها
لا تتمدى او على نفس الجبهة نجاسة	٢١٩ حكم التقدم في الصلاة على قبر المصوم
معفو عنها في الصلاة	٢٢٠ حكم المحاذاة في الصلاة لقبر المصوم
١٩٨ المواضع التي نهى عن الصلاة فيها	٢٢٤ حكم الصلاة خلف قبر المصوم
١٩٩ كراهة الصلاة في الحمام	٢٢٥ حكم سائر القبور
٢٠٠ كراهة الصلاة في بيوت الفائط	٢٢٧ هل يلحق القبر والقبران بالقبور ؟
٢٠١ كراهة الصلاة في مبارك الابل	٢٢٧ هل يزول الحكم بالحائل ؟
٢٠٣ كراهة الصلاة في مساكن النمل	٢٢٧ لو بنى مسجداً في المقبرة
٢٠٤ كراهة الصلاة في مجاري المياه	٢٢٨ الصلاة على القبر
٢٠٤ هل يشمل الحكم الصلاة في السفينة	٢٢٨ كراهة الصلاة الى النار
والساباط الذي على نهر يجري فيه الماء ؟	٢٣١ صلاة الفريضة في جوف السكبة
٢٠٥ كراهة الصلاة في بطون الاودية	٢٣١ كراهة الصلاة في بيوت المجوس
٢٠٦ الصلاة في الطين	٢٣٢ الصلاة في بيت فيه مجوسي
٢٠٧ الصلاة في الماء	٢٣٢ لصلاة في البيع والسكناس
٢٠٨ الصلاة في مسان الطريق	٢٣٤ هل يشترط اذن اهل الذمة في ذلك ؟
٢٠٩ لو استلذت الصلاة في الطريق	٢٣٤ كراهة الصلاة في بيوت الخمر
تعطيل المارة	٢٣٥ الصلاة في بيوت النيران
٢١٠ كراهة الصلاة في السبخة	٢٣٦ كراهة الصلاة والفائط في قبلته
٢١١ الصلاة على الثلج	او حائط ينز من بالوعة
٢١٢ كراهة الصلاة في اليبداء	٢٣٦ كراهة الصلاة الى المصحف المفتوح
٢١٣ كراهة الصلاة في ذات الصلاص	٢٣٧ كراهة الصلاة الى الانسان المواجه

الصحيفة	الصحيفة
غير الارض والنبات بمسجد الجبهة	٢٣٨ استحباب السترة المعصلي
٢٥٤ تعريف الحجرة وحكم السجود عليها	٢٤١ الفرض من السترة واختصاص
٢٥٥ هل يجوز السجود على القبر ؟	ذلك بغير المعصوم ومن قرب منه .
٢٥٧ تحديد المأكول والملبوس	٢٤٢ هل تستحب السترة اذا صلى وفي
٢٥٨ لو وضع ما يصح السجود عليه	قبلته حمار ؟
تحت كور العمامة ومسجد عليه	٢٤٢ استحباب الارتفاع في السترة
٢٥٩ السجود على الارض افضل	٢٤٢ استحباب الدنو من السترة
٢٦٠ افضل افراد الارض في السجود	٢٤٣ اذا نصب عترة او عود فهل
التربة الحسينية	يستحب الانحراف عنه ؟
٢٦٠ هل يلحق بالتربة الحسينية اللوح	٢٤٣ سترة الامام سترة لمن خلفه
المتخذ من خشب قبورهم (ع) ؟	٢٤٣ لو كانت السترة مغطوبة
٢٦٠ السجود على نملشوي من التربة	٢٤٤ هل يستحب دفع المارئين يديه ؟
٢٦٢ هل يجوز السجود على الخزف ؟	٢٤٤ لو احتاج في الدفع الى القتال
٢٦٣ السجود على الجص والنورة	٢٤٥ هل تختص كراهة المرور وجواز
٢٦٣ حكم السجود على الموضع المشتب	الدفع عن استتر ؟
بالنجس	٢٤٥ لا يجوز السجود إلا على الارض
٢٦٣ فضل بناء المساجد	او ما ائذنت غير المأكول والملبوس
٢٦٤ فضل السعي الى المساجد	٢٤٧ جواز السجود على القرطاس
٢٦٦ كيفيه بناء مسجد النبي (ص)	٢٤٩ عدم جواز السجود على الفطن
٢٦٧ استحباب اتخاذ المساجد مكشوفة	والكتان
٢٦٨ استحباب جعل البيضاة على باب	٢٥١ جواز السجود على ما منعت منه
المسجد	الاخبار في التقية والضرورة
٢٦٩ حكم الوضوء في المسجد	٢٥٣ اختصاص المنع من السجود على

الصحيحة	الصحيحة
الحاجة اليه وعدم اقتضاء المصلحة	٢٧٠ استحباب تججير المساجد في كل
٢٧٨ حرمة اتخاذ المسجد في ملك أو طريق	سبعة ايام
٢٧٩ منع اليهود والنصارى من دخول	٢٧١ جعل المنارة في الحائط لا في وسط
المساجد	المسجد
٢٨٠ حكم اخراج الحصى من المسجد	٢٧٢ استحباب تقديم الرجل اليمنى في
٢٨٠ كراهة جعل الشرف للمساجد	دخول المسجد واليسرى في الخروج
٢٨١ هل يكره اتخاذ المحارب في المساجد؟	٢٧٢ استحباب تعاهد النعل في دخول
٢٨٤ تعريف المحراب	المسجد
٢٨٥ كراهة اتخاذ المسجد طريقاً	٢٧٣ استحباب الدعاء عند دخول المسجد
٢٨٥ كراهة البيع والشراء وتمكين	والخروج منه
المجانين والصبيان ورفع الصوت	٢٧٤ استحباب التطهير لدخول المسجد
في المساجد	٢٧٤ استحباب كنس المسجد واخراج
٢٨٦ هل يكره القضاء وافتاد الاحكام	الكساسة منه
واقامة الحدود في المساجد؟	٢٧٥ استحباب الاسراج في المسجد
٢٨٧ كراهة تعريف الضالة وطلبها في	٢٧٥ استحباب تحية المسجد
المسجد	٢٧٦ استحباب التطيب ولبس الثياب
٢٨٨ كراهة انشاد الشعر في المسجد	الفاخرة عند قصد المسجد
٢٨٨ استثناء بعض الاشعار من الكراهة	٢٧٦ استحباب اتمد الصلاة في بقاع
٢٩٠ كراهة البصاق والتنخم في المسجد	المسجد
٢٩١ الاخبار الدالة على جواز البصاق	٢٧٧ حرمة ادخال النجاسة الى المسجد
في المسجد	٢٧٧ هل تحرم زخرفة المساجد ونقشها
٢٩٢ الجمع بين الطائفتين من الاخبار	بالصور؟
٢٩٢ هل يكره قتل القمل في المسجد؟	٢٧٨ حرمة بيع آلات المسجد عند عدم

الصحيفة	الصحيفة
المشهد فهو اولى به	٢٩٣ هل يكره النوم في غير المسجدين ؟
الكلام فيما هو معمول بين الناس	٢٩٤ الاشكال في كراهة النوم في المسجدين
من وضع شيء في المسجد او المشهد والمضي الى وقت الحاجة	٢٩٥ الاشكال في عدم كراهة النوم في زوائد المسجد الحرام
جواز الوقف على المساجد	٢٩٦ كراهة دخول من في فيه رائحة مؤذية في المسجد
هل يجوز نقض المسجد للتوسعة ؟	٢٩٨ هل يكره عمل الصنائع في المسجد ؟
احداث باب زائد للمسجد وفتح شبابه وروضة للمصلحة العامة	٢٩٨ هل السيف وتعليق السلاح في المسجد
هل يجوز حفر بئر في المسجد لوضوء المصلين ؟	٢٩٩ كراهة كشف العورة في المسجد مع عدم المطلع
هل يجوز صرف آلات المسجد وماله في غيره ؟	٢٩٩ كراهة الرمي بالحصى في المسجد
فضل المساجد والصلاة فيها واختلافها في ذلك .	٣٠٠ كراهة رطانة الاعاجم في المسجد
٣١٧ مكة حرم الله ورسوله وعلي بن ابي طالب (ع)	٣٠١ هل يعتبر في ثبوت المسجدية صيغة الوقف ؟
٣١٨ المدينة والكوفة حرم الله ورسوله وعلي بن ابي طالب (ع)	٣٠٣ استحباب اتخاذ المسجد في البيت
٣١٩ اختلاف الاخبار في ثواب الصلاة في المساجد	٣٠٤ استحباب ان لا يكون الشخص في بيت وحده في الليل وان كان في الصلاة
٣٢٠ ما تضمنه حديث الثمالي الوارد في الصلاة في المسجد الحرام	٣٠٥ هل تشمل احكام المسجد مسجد البيت ؟
٣٢٠ ما ورد من الاخبار في مسجد	٣٠٦ من سبق الى مكان من المسجد او

الصحيفة	الصحيفة
٣٣٥ الاعتماد باذان المميز	٣٢٣ الكوفة و بيان ما تضمنته
٣٣٦ تعريف المميز	٣٢٤ وقوع النقص في مسجد الكوفة
٣٣٦ استحباب ان يكون المؤذن عادلاً	٣٢٤ حكم الناقص من مسجد الكوفة
٣٣٦ استحباب ان يكون المؤذن صيماً	٣٢٦ ما تضمنه مرسـل الفقيه من ان
٣٣٧ صحيح زراوة الوارد في رفع الصوت بالاذان وما يستفاد منه	الصلاة في المسجد الاعظم تعدل
٣٣٧ هل يستحب في المؤذن ان يكون حسن الصوت	مائة الف صلاة
٣٣٨ استحباب ان يكون المؤذن مبصراً	٣٢٦ المراد بمسجد القبيلة
٣٣٨ هل يستحب ان يكون المؤذن فصيحاً ؟	٣٢٧ المراد بمسجد السوق
٣٣٨ استحباب ان يكون المؤذن بصيراً بالاوقات	٣٢٧ الاخبار الواردة في صلاة الرجل في بيته
٣٣٩ استحباب الطهارة من الحدثين في الاذان ووجوبها في الاقامة .	٣٢٨ وجه الجمع بينها وبين ما دل على
٣٣٩ استحباب القيام في الاذان ووجوب القيام في الاقامة	انه لا صلاة لجار المسجد الا في
٣٤٠ وجوب القيام في الاقامة	استثناء مورد العذر من الحكم المذكور
٣٤٣ استحباب القيام على مرتفع في الاذان	٣٢٨ تعريف الاذان والاقامة
٣٤٤ استحباب استقبال القبلة في الاذان ووجوب الاستقبال في الاقامة	٣٢٩ الاخبار في فضل الاذان
٣٤٥ كراهة الالتفات في الاذان يمناً وشمالاً	٣٣٢ اشتراط الاسلام في المؤذن
٣٤٥ التشاح في الاذان	٣٣٣ هل يعتبر في المؤذن الايمان ؟
	٣٣٤ هل يصير الكافر يتألفه بالشهادتين في الاذان او الصلاة مسلماً ؟
	٣٣٤ اشتراط كون المؤذن عاقلاً .
	٣٣٤ هل يجوز اذان المرأة للرجال الاجانب ؟

الصحيفة	الصحيفة
٣٤٨	الاجتماع في الاذان دفعة واحدة
٣٤٩	من جماعة .
٣٥١	اخذ الاجرة على الاذان
٣٥١	جواز ارتزاق المؤذن من بيت المال
٣٥١	اخذ الاجرة على الاذان والاقامة
٣٥٢	المستحبين لكل صلاة
٣٥٢	ما يؤذن له ويقام من الصلوات
٣٥٢	حكم الاذان والاقامة
٣٥٣	الاخبار الواردة في حكم الاذان والاقامة
٣٥٥	دليل وجوب الاذان والاقامة في الجماعة وجوابه
٣٥٦	دليل وجوب الاذان والاقامة في الصبح والمغرب وجوابه
٣٥٧	حكم الاقامة
٣٥٩	استدلال الفاضل الخراساني على استحباب الاقامة والرد عليه
٣٦١	الرخصة للنساء في ترك الاذان والاقامة
٣٦٣	هل يمتد الرجال باذان المرأة ؟
٣٦٤	لا يؤذن للنوافل ولا للفرائض غير اليومية
٣٦٥	استحباب الاذان في الغلوات الموحشة
٣٦٦	استحباب الاذان في اذن المولود
٣٦٦	استحباب الاذان في اذن من ساء خلقه
٣٦٦	استحباب الاذان في البيت
٣٦٧	من دخل في الصلاة بلا اذان واقامة
٣٧٠	الصلاة على النبي (ص) اذا تذكر ترك الاذان والاقامة
٣٧١	هل يجوز القطع لاستدراك الاذان خاصة ؟
٣٧٢	هل يستحب الاذان والاقامة لكل صلاة في قضاء اليومية ؟
٣٧٣	القاضي للصلوات الخمس يكفيه الاذان في اول ورده
٣٧٥	كلام الشهيد في الدروس وتأنيده من جهة ونقده من جهة اخرى
٣٧٦	حكم اذان العصر يوم الجمعة
٣٧٧	تحقيق ان القول بسقوط الاذان في عصر الجمعة انما يتم مع الجمع
٣٧٩	ما يتحقق به الجمع والتفريق بين الفرضين
٣٨٠	كلام الشهيد في الذكر المتضمن سقوط الاذان للثانية في صورة الجمع ونقده

الصحيفة	الصحيفة
المستحبة للاذان ؟	٣٨٠ سقوط الاذان في عصر عرفة وعشاء الزبدلفة
٤٠٤ قصر الاذان والاقامة في العذر والسفر	٣٨١ سقوط الاذان في الجمع مطلقاً وخصوص عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزبدلفة رخصة او عزية ؟
٤٠٥ اعتبار الترتيب بين الاذان والاقامة وفي فصولها	٣٨٤ سقوط الاذان والاقامة بالجماعة السابقة ما لم تفرق الصفوف
٤٠٧ جواز الاقتصار على الاقامة	٣٨٧ حكم الجماعة في المسجد في صلاة واحدة ما يتحقق به تفرق الصف
٤٠٨ استحباب الوقوف على اواخر الفصول في الاذان والاقامة	٣٨٨ هل يختص السقوط في هذا المورد بالمسجد ؟
٤١٠ استحباب التأني في الاذان والحذر في الاقامة .	٣٨٩ شمول الحكم للجامع والمنفرد
٤١١ استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او غيرها	٣٨٩ هل يختص السقوط بالقرينة المؤداة لو اذن المنفرد ثم اراد الصلاة جماعة اعاده
٤١٢ الاخبار الواردة في المقام	٣٩٠ طعن المحقق وصاحب المدارك في سند الحكم المذكور
٤١٦ الترجع في الاذان وحكمه	٣٩١ الايراد على المحقق في المقام
٤١٨ التثويب في الاذان	٣٩٢ نقد كلام صاحب المدارك
٤١٩ حكم التثويب في الاذان	٣٩٣ الايراد عليها في جعل رواية ابي مسهم مؤيدة
٤٢٢ استحباب حكاية الاذان	٣٩٤ هل يجوز تقديم الاذان قبل الصبح ؟
٤٢٣ الحكاية هي الاتيان لجميع الفصول التي يأتي بها المؤذن	٣٩٨ فروع
٤٢٤ قطع الكلام وقراءة القرآن لحكاية الاذان	٣٩٨ فصول الاذان والاقامة
٤٢٤ حكاية الاذان في الصلاة	٤٠٣ هل الشهادة بالولاية من الاجزاء
٤٢٥ لو فرغ من الصلاة ولم يحكه	

المصحفة	المصحفة
٤٢٥ لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن فهل يؤخر صلاة التحية الى فراغ المؤذن	المسجد لكل من يصلي تلك الصلاة فيه
٤٢٥ المستحب حكاية الاذان الم شروع	٤٣١ حكم الحدث في اثناء الاقامة او الصلاة
٤٢٦ حكم الكلام بعد الاقامة	٤٣٢ من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام
٤٢٨ كراهة الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الفداء	٤٣٤ الاشكال في استحباب الاتيان بما اخل به الامام المخالف او مؤذنه
٤٢٩ الاجتزاء في الجماعة بسماع الاذان	٤٣٤ الاذان وحي من الله تعالى
٤٢٩ لا فرق بين كون المؤذن مؤذناً مصر او مسجد او منفرداً	٤٣٧ علل الاذان وكيفيته
٤٢٩ لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد	٤٣٨ علة حذف (حي على خير العمل) من الاذان
٤٣٠ الاجتزاء بسماع الاقامة ايضاً	٤٣٩ معنى الاذان وكلماته
٤٣٠ هل يستحب اعادة الاذان والاقامة في هذه الصورة ؟	٤٤٠ الدعاء عند اذان الصبح والمغرب وبين الاذان والاقامة
٤٣١ كفاية الاذان الواحد لصلاة في	٤٤٢ معنى الدعاء الوارد بين الاذان والاقامة

استدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه مما كان ينبغي التنبيه عليه في محله :

(١) من ٥٢ س ١ جاء في هذه الطبعة في حكاية كلام الشهيد في الذكرى (او في سوق الكفر) وفيما وقفنا عليه من النسخ المخطوطة والمطبوعة هكذا : (او في سوق) من دون اضافة الى الكفر ، وحيث انه قد اضيف السوق الى الكفر في عبارة الذكرى اضفناه اليها في هذه الطبعة . وجاءت هذه الكلمة في كلام المصنف (قدس سره) في مقام نقل كلام الشهيد فقرة فقرة للرد عليه من ٥٣ س ١ من دون اضافة ايضاً وبمقتضى ما تقدم تلزم الاضافة الى الكفر هنا ايضاً .

(٢) من ٦٢ و ٦٩ وردت في هذا الموضعين رواية الصدوق عن (يحيى بن عمران) كما في الوافي باب (الصلاة في الجلود والابواب والاشعار) وفي الفقيه المطبوع ج ١ ص ١٧٠ - كما تقدم في التعلية ٤ ص ٦٩ - (يحيى بن ابي عمران) وقد جاء في الوسائل كما في الفقيه .

(٣) من ٦٤ و ٦٩ وردت روايتاً (بشير بن يسار) كما جاء في ص ٧٤ من ١٣ و ص ٧٨ س ٥ الاشارة الى ما ورد في ص ٦٩ وقد ذكرنا في التعلية ٣ ص ٦٩ اختلاف النسخ فيه وانه في بعض النسخ (بشير بن يسار) وفي بعضها (بشير بن بشار) وقد بقيت الاشارة الى نسخة اخرى وهي (بشير بن بشار) كما عنوانه بذلك في جامع الرواة ولا يخفى ان ما في المتن مطابق لما جاء في الوافي كما ان ما في الوسائل وهو (بشير بن بشار) مطابق لما في التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ، وفي الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤ (بشير بن يسار) (٤) من ٦٥ جاء هكذا « روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب » وهو مطابق لما في الوسائل ، وفي الوافي (فريت) كما في التهذيب ج ١ ص ١٩٦ والكافي ج ١ ص ١١١ (٥) من ٦٩ قال « ويؤيد ذلك - جواز الصلاة في السجاب - اطلاق الاخبار الدالة على جواز لبسه وهي كثيرة » اقول : لم اقف في اخبار الكتب الاربعة على خبر يدل على ذلك إلا على خبر الريان بن الصلت الوارد في السجاب وغيره . نعم الأخبار في لبس

الحز كثيرة ، ارجع الى الوافي باب (اجناس الالباس) من ابواب الملابس والتجملات
ج ١١ ص ٩٧ .

(٦) ص ٧٣ جاء في تعريف السمور نقلا عن كتاب المصباح المنير ما يختلف عن
عبارة الكتاب إلا انه موافق له في المعنى . نعم قال في اولها هكذا « والسمور حيوان
ببلاد الروس وراء بلاد الترك ... » .

(٧) ص ١١٨ جاء في رواية يزيد بن خليفة هكذا « انه كره الصلاة في المشبع
بالمصفر المضرج بالزعفران » كما في الوافي باب (ما لا ينبغي المعصلي من الزي وما لا بأس به)
وفي التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ والوسائل « والمضرج بالزعفران » بالواو .

(٨) ص ١٢٨ جاء في رواية المكارم هكذا « وعليه عمامة سوداء التي طرفا منها
على صدره وطرفا بين كتفيه » مع ان الوجود في المكارم ص ٦٢ والوسائل والبحار
ج ١٨ الصلاة ص ٩١ هكذا « وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه » .

(٩) ص ١٤٤ جاء في رواية الخيري عن ابي عبدالله (ع) هكذا « انه حلية اهل
النار ... » والرواية في كتب الحديث هكذا « في الحديد انه حلية اهل النار ... »

(١٠) ص ١٧٩ جاء في صحيحة زرارة هكذا « اذا كان بينها وبينه قدر
ما يتخطى ... » كما في الفقيه ج ١ ص ١٥٩ والوافي ، وفي الوسائل « ما لا يتخطى » .

(١١) ص ١٨٠ جاء في النسخة المطبوعة القديمة في نقل كلام الشيخ في التهذيب :
وزاد « يعني اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشبر » وقد جرينا في هذه الطبعة على ذلك
ولكن العبارة في النسخ الخطية والتهذيب ج ١ ص ٢٠١ والوافي والوسائل هكذا
« يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر » .

(١٢) ص ١٨٧ ذكرنا في التعليقة (١) ان صاحب الوسائل قد استند في حديث
« اقرار العقلاء على انفسهم جائز » الى رواية جماعة من علمائنا اياه في كتب الاستدلال وقد
وجدناه بعد ذلك في كتاب « الشهاب في الحكم والآداب » للقاضي محمد بن سلامة القضاي
المغربي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٤ هجرية ص ١٢ في الالف الموصول والمقطوع طبع ايران
(١٣) ص ٢٦٧ جاء في رواية الحلبي اسنادها الى الكافي وايرادها على لفظ

التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ وقد صححناها على لفظ الكافي ج ١ ص ١٠٣ وبظهر ذلك
بمراجعة الوسائل .

(١٤) ص ٢٦٩ جاء في نسخ الكتاب اسناد الرواية (١) الى ابراهيم بن عبد الحميد
كما في المدارك ، وفي التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ والوافي باب (ادب المساجد) والوسائل
اسنادها الى عبد الحميد كما ذكرنا ذلك في التعليقة (١) وقد نسبها (قدس سره) الى
عبد الحميد في الصفحة ٢٨٥

(١٥) ص ٢٧١ قال (قدس سره) « قد ذكر بعض مشايخنا ان تطويل المنارة من
بدع عمر » اقول قد ذكر ذلك المجلسي في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٣٤ .

(١٦) ص ٢٧٢ جاء في نسخ الحدائق في رواية القداح هكذا « عن جعفر عن
ابيه ان علياً قال قال النبي (ص) ... » كما في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٣٢ والمدارك
وفي التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ والوافي باب (ادب المساجد) والوسائل هكذا « عن جعفر
عن ابيه قال قال النبي (ص) ... » وقد صححنا هذه النسخة على ذلك .

(١٧) ص ٢٧٤ جاء في نسخ الحدائق في رواية العلّاء انها عن ابي عبدالله (ع)
وفي التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ والوافي باب (ادب المساجد) عن ابي جعفر (ع) وقد
صححنا هذه النسخة على ذلك .

(١٨) ص ٢٧٧ ذكرنا في التعليقة (١) في حديث « جنبوا مساجدكم التجماسة »
ان صاحب الوسائل اسند روايته الى جماعة من اصحابنا في كتب الاستدلال عن
النبي (ص) وفي الذكرى قال لم اقف على اسناده . وقد عثرنا عليه اخيراً في كتاب (الشهاب
في الحكم والآداب) للقاضي القضاة المغربي الشافعي المتوفى ٤٥٤ هـ ج ٢ ص ٢٢
باب الجيم طبع ايران .

(١٩) ص ٢٧٩ جاء في كلام الشهيد في الذكرى « ربط ثمامة في المسجد » وعينا
في التعليقة (٥) موضع القضية في اسد الغابة ، وقد وقفنا بعد ذلك في صحيح النسائي
ج ٢ ص ٤٦ على عنوان هكذا « ربط الاسير بسارية المسجد » ثم روى عن سعيد بن
ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله (ص) خيلاً قبل نجد فجاءت برجل

من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد النجاة فربط بسارية من سواري المسجد .

(٢٠) ص ٢٩٥ جاء في نسخ الكتاب كما في الوافي أيضاً باب حج ابراهيم واسماعيل

الرواية (٤) عن الحسين بن النعمان ، وفي الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل والوسائل عن الحسن بن النعمان .

(٢١) ص ٣٠٥ قال : « وروى ابن ادريس في السرائر نقلاً من جامع البرنطي

عن علي بن جعفر عن اخيه (ع) ... » اقول ليس في السرائر ان هذه الرواية يرونها

البرنطي عن علي بن جعفر وإنما هي في سياق الروايات التي يروونها عن الرضا (ع) كما في

الوسائل . نعم ما في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٣٤ مطابق لما في الكتاب .

(٢٢) ص ٣٤٤ س ٤ جاءت العبارة في هذه الطبعة مطابقة للطبعة القديمة ،

والعبارة فيما وقفنا عليه من النسخ الخطية هكذا « حتى يستند هنا الى استحباب الاذان

فيها بكون الامر بوضعها عبثاً » .

(٢٣) ص ٣٩٨ قال في الحكاية عن المعتبر « وفصوله على اشهر الروايات ... الى

ان قال وهو مذهب السبعة ومن وليهم » فثبتنا كلمة (السبعة) بالسين المهملة والباء الموحدة

كما في نسخ الكتاب وبعض نسخ المعتبر ، وفي بعض نسخ المعتبر ومفتاح السكراة الصلاة

ج ١ ص ٢٨٠ (الشيعة) بالشين المعجمة والياء المثناة من تحت

(٢٤) ص ٣٩٨ غفلنا عن تخريج روايات النهاية في ذلك المقام وقد رواها في

الوسائل في الباب ١٩ من الاذان والاقامة

(٢٥) ص ٤٠٠ قال في الحكاية عن الفقه الرضوي « وان كان قد جعل التكبير

في اولها - الاقامة - اربعاً فجعل فصولها تسعة عشر » اقول هذا مطابق لما حكاه المجلسي

في البحار عن الفقه الرضوي كما في التعليقة (٢) ، وفي المستدرک الباب ١٨ من الاذان

والاقامة وكتاب الفقه ص ٦ (سبعة عشر) حيث جعل التكبير في اولها مرتين .

(٢٦) ص ٤٠٣ كلام الصدوق في الفائدة الاولى حكاه في الوسائل في الباب ١٩

من الاذان والاقامة .